

# حوالية الأمم المتحدة لنزع السلاح



المجلد ٣٨ (الجزء الثاني): ٢٠١٣

مكتب شؤون نزع السلاح  
نيويورك، ٢٠١٧

# حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح



المجلد ٣٨ (الجزء الثاني): ٢٠١٣

## دليل القارئ

تهدف حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، في شكلها المطبوع والإلكتروني، لأن تكون أداة مرجعية موجزة للدبلوماسيين والباحثين والطلاب وعموم الجمهور حول مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة المطروحة قيد نظر المجتمع الدولي.

وقد نُشر الجزء الأول من حولية عام ٢٠١٣ باللغة الإنكليزية. وهو يحتوي على جميع القرارات والمقررات الصادرة عن الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

وينقسم الجزء الثاني فيما بين القضايا الرئيسية المتعددة الأطراف المطروحة قيد النظر على مدار العام. وهو يعرض تطورات هذه القضايا واتجاهاتها؛ وتسلسلاً زمنياً ميسراً للمواضيع؛ وملخصات موجزة للإجراءات التي اتخذتها اللجنة الأولى والجمعية العامة بشأن القرارات والمقررات.

ونظراً لتوخي الإيجاز في عرض كثير من المعلومات الأساسية، فإن من المفيد الرجوع إلى الطباعات السابقة للاطلاع على المعارف التاريخية بشكل أكثر استفاضة. وتتضمن التذييلات معلومات وقائية، جرى تقديمها في شكل جداول حيثما أمكن. وترد في الحواشي المواقع الإلكترونية لإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية.

وتتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف إنكليزية كبيرة وأرقام. وتتوفر هذه الوثائق باللغات الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://ods.un.org>. كما يمكن الوصول إلى الوثائق المتصلة بنزع السلاح تحديداً من خلال مجموعة مراجع نزع السلاح على الموقع <http://www.un.org/disarmament/HomePage/library.shtml>.

متاحة إلكترونياً في شكل PDF أو HTML  
على الموقع الشبكي  
[www.un.org/disarmament](http://www.un.org/disarmament)

منشورات الأمم المتحدة

حقوق الطبع © مسجلة للأمم المتحدة، ٢٠١٤

جميع الحقوق محفوظة

طُبِعَ في الأمم المتحدة، نيويورك

## المحتويات

### الصفحة

|   |                                                                                   |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------|
| ك | تصدير .....                                                                       |
| س | شكر وتقدير .....                                                                  |
| ف | الجدول الزمني لنزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف: النقاط الرئيسية، ٢٠١٣ ..... |

## الفصل الأول - نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

|    |                                                                                             |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣  | التطورات والاتجاهات في عام ٢٠١٣ .....                                                       |
| ٥  | المسائل المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .....                                    |
|    | الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض |
| ٥  | المعاهدة عام ٢٠١٥ .....                                                                     |
| ١٤ | المسائل المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .....                                 |
| ١٤ | بدء نفاذ المعاهدة وعلمية الانضمام إليها .....                                               |
| ١٤ | المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ المعاهدة .....                                               |
| ١٥ | فريق الشخصيات البارزة .....                                                                 |
| ١٦ | اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية .....                                                  |
| ١٦ | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .....                           |
| ١٧ | إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إجراء تجربة نووية وكفاءة نظام التحقق .....          |
| ١٧ | مؤتمر العلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٣ .....                                                       |
| ١٨ | التمرين الميداني المتكامل لعام ٢٠١٤ - التمارين التعبوية .....                               |
| ١٨ | أنشطة الاتصال .....                                                                         |
| ١٩ | التثقيف بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .....                                      |
| ٢٠ | الاتفاقات الثنائية والمناقشات المتعددة الأطراف وغيرها من المسائل .....                      |
| ٢٠ | تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية .....              |
| ٢٢ | استعراض نظريات الردع الاستراتيجي .....                                                      |



الصفحة

|    |                                                                          |
|----|--------------------------------------------------------------------------|
| ٢٤ | المسائل والتطورات الأخرى . . . . .                                       |
| ٣٣ | أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية . . . . .      |
| ٣٣ | نظام الضمانات المعزز . . . . .                                           |
| ٣٦ | أنشطة التحقق . . . . .                                                   |
| ٣٩ | تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط . . . . .                           |
| ٤٠ | ضمانات الإمداد بالوقود النووي . . . . .                                  |
| ٤٠ | السلامة والأمن النوويان (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) . . . . .        |
| ٤٠ | خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣ . . . . .                            |
| ٤٥ | الرقابة على الصادرات . . . . .                                           |
| ٤٥ | مجموعة موردي المواد النووية . . . . .                                    |
| ٤٦ | نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف . . . . .                                  |
| ٤٩ | المسائل المتعلقة بالقذائف . . . . .                                      |
| ٤٩ | مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية . . . . .        |
| ٥٠ | تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) . . . . .                              |
| ٥٠ | حالة التنفيذ . . . . .                                                   |
| ٥٢ | المساعدة . . . . .                                                       |
| ٥٢ | التعاون بين لجنة القرار ١٥٤٠ والمنظمات الدولية . . . . .                 |
| ٥٣ | التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص . . . . .                        |
| ٥٤ | الإعلانات السياسية وغيرها من المبادرات . . . . .                         |
| ٥٤ | النهج الإنساني المتبع إزاء نزع السلاح النووي . . . . .                   |
| ٥٦ | مبادرات أخرى . . . . .                                                   |
| ٥٨ | اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي . . . . . |
| ٦٠ | الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بنزع السلاح النووي . . . . .    |

## الفصل الثاني - الأسلحة البيولوجية والكيميائية

|    |                                                                     |
|----|---------------------------------------------------------------------|
| ٥٧ | التطورات والاتجاهات في عام ٢٠١٣ . . . . .                           |
| ٥٩ | الأسلحة البيولوجية . . . . .                                        |
| ٥٩ | برنامج العمل فيما بين الدورات لاتفاقية الأسلحة البيولوجية . . . . . |

## المحتويات

### الصفحة

|    |                                                                                                |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦٠ | اجتماع الخبراء . . . . .                                                                       |
| ٦٢ | اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية . . . . .                                   |
| ٦٤ | عمل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية . . . . .                                                         |
| ٦٦ | الأسلحة الكيميائية . . . . .                                                                   |
| ٦٦ | الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية |
| ٦٩ | الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف . . . . .                                             |
| ٧١ | منظمة حظر الأسلحة الكيميائية . . . . .                                                         |
| ٧٥ | آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية . . . . .        |
| ٧٧ | بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية    |
| ٨١ | مراقبة الصادرات . . . . .                                                                      |
| ٨١ | فريق أستراليا . . . . .                                                                        |

## الفصل الثالث - المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

|    |                                                                                      |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ٨٥ | التطورات والاتجاهات في عام ٢٠١٣ . . . . .                                            |
| ٨٧ | معاهدة تجارة الأسلحة . . . . .                                                       |
| ٨٧ | مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة . . . . .               |
| ٨٧ | اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة . . . . .                                                |
| ٨٩ | فتح باب التوقيع على المعاهدة ودخولها حيز النفاذ . . . . .                            |
| ٨٩ | الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة . . . . .                                           |
| ٨٩ | مجلس الأمن . . . . .                                                                 |
| ٩٠ | برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة . . . . .                     |
|    | اجتماع الدول الخامس الذي يُعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة |
| ٩١ | الصغيرة . . . . .                                                                    |
| ٩١ | آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة . . . . .                |
| ٩٢ | فريق الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح . . . . .                           |
| ٩٣ | المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة . . . . .                                    |
| ٩٤ | العنف المسلح والتنمية . . . . .                                                      |
| ٩٤ | ذخائر الأسلحة التقليدية . . . . .                                                    |

الصفحة

|     |                                                                                                                                                  |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٩٥  | الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية والنفقات العسكرية                                                                                       |
| ٩٥  | سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية                                                                                                              |
| ٩٩  | المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية                                                                      |
| ١٠٠ | مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة                                                                           |
| ١٠١ | الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة                                                                                                          |
| ١٠١ | اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية                                                                                                    |
| ١٠٣ | البروتوكول المعدل المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني المعدل)                            |
| ١٠٩ | البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب                                                                                             |
| ١١٥ | وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية                                                                                                                         |
| ١١٧ | الدخائر العنقودية                                                                                                                                |
| ١١٧ | الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الدخائر العنقودية                                                                                       |
| ١٢٠ | الألغام المضادة للأفراد                                                                                                                          |
| ١٢٠ | الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام                                                                                         |
| ١٢٤ | الرقابة على الصادرات                                                                                                                             |
| ١٢٤ | اتفاق واسينار                                                                                                                                    |
| ١٢٥ | المرفق الأول - جدول تجميعي للدول الأعضاء التي قدمت تقارير في عام ٢٠١٣ إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية                                    |
| ١٢٨ | المرفق الثاني - سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: اشتراك الدول الأعضاء في الإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٤ - ٢٠١٣ |
| ١٣٣ | المرفق الثالث - جدول تجميعي للتقارير التي قدمتها الدول الأعضاء إلى تقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية في عام ٢٠١٣                         |

## الفصل الرابع - نزع السلاح الإقليمي

|     |                                                                                                                                             |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٣٧ | التطورات والاتجاهات في عام ٢٠١٣                                                                                                             |
| ١٣٩ | المناطق الخالية من الأسلحة النووية                                                                                                          |
| ١٤٠ | الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا |
| ١٤٠ | معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)                                                    |

## المحتويات

### الصفحة

|                                                                                                             |     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهد بانكوك) . . . . .                       | ١٤١ |
| معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) . . . . .                          | ١٤٢ |
| معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا . . . . .                                           | ١٤٣ |
| إنشاء منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل . . . . .                       | ١٤٣ |
| المراكز الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح . . . . .                                            | ١٤٥ |
| مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا . . . . .                                         | ١٤٥ |
| مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . . . . . | ١٤٨ |
| مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ . . . . .                             | ١٥٠ |
| نزع السلاح وتنظيم التسليح على الصعيد الإقليمي . . . . .                                                     | ١٥٢ |
| أفريقيا . . . . .                                                                                           | ١٥٢ |
| الاتحاد الأفريقي . . . . .                                                                                  | ١٥٢ |
| المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة . . . . .                                                           | ١٥٤ |
| الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا . . . . .                                                               | ١٥٥ |
| الأمريكتان . . . . .                                                                                        | ١٥٧ |
| منظمة الدول الأمريكية . . . . .                                                                             | ١٥٧ |
| الجماعة الكاريبية . . . . .                                                                                 | ١٥٨ |
| آسيا والمحيط الهادئ . . . . .                                                                               | ١٦٠ |
| رابطة أمم جنوب شرق آسيا . . . . .                                                                           | ١٦٠ |
| منتدى جزر المحيط الهادئ . . . . .                                                                           | ١٦١ |
| الشرق الأوسط . . . . .                                                                                      | ١٦٣ |
| جامعة الدول العربية . . . . .                                                                               | ١٦٣ |
| أوروبا . . . . .                                                                                            | ١٦٤ |
| الاتحاد الأوروبي . . . . .                                                                                  | ١٦٤ |
| منظمة الأمن والتعاون في أوروبا . . . . .                                                                    | ١٦٧ |
| المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه: مركز التعاون الأمني                           | ١٦٩ |
| مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة . .                        | ١٧١ |
| منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) . . . . .                                                                   | ١٧٢ |

الصفحة

|     |                                                                                     |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٣ | ..... برنامج الأمم المتحدة الإنمائي                                                 |
| ١٧٥ | ..... هيئة الأمم المتحدة للمرأة                                                     |
| ١٧٥ | ..... الاعتبارات الجنسانية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عمليات حفظ السلام |

## الفصل الخامس - المسائل الناشئة والشاملة وغيرها من المسائل

|     |                                                                                                |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٩ | ..... التطورات والاتجاهات في عام ٢٠١٣                                                          |
| ١٨٠ | ..... المسائل الناشئة                                                                          |
| ١٨٠ | ..... الأسلحة الذاتية التشغيل                                                                  |
| ١٨٣ | ..... استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان                                     |
| ١٨٤ | ..... المسائل الشاملة                                                                          |
| ١٨٤ | ..... فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي |
|     | ..... فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية |
| ١٨٥ | ..... في سياق الأمن الدولي                                                                     |
| ١٨٧ | ..... مسائل أخرى                                                                               |
| ١٨٧ | ..... الإرهاب ونزع السلاح                                                                      |
| ١٩١ | ..... مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة                |
| ١٩١ | ..... نزع السلاح والتنمية                                                                      |
| ١٩٢ | ..... تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار                                    |
| ١٩٢ | ..... دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح                                  |
| ١٩٢ | ..... البعد الجنساني ونزع السلاح                                                               |

## الفصل السادس - آلية نزع السلاح

|     |                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------|
| ١٩٩ | ..... التطورات والاتجاهات في عام ٢٠١٣                      |
| ٢٠١ | ..... اللجنة الأولى للجمعية العامة                         |
| ٢٠١ | ..... مجمل عمل اللجنة                                      |
| ٢٠٣ | ..... نظرة عامة على المناقشات الموضوعية الرئيسية في اللجنة |
| ٢٠٧ | ..... هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ٢٠١٣          |
| ٢١٩ | ..... تقرير هيئة نزع السلاح (A/68/42)                      |

## المحتويات

### الصفحة

|     |                                                               |
|-----|---------------------------------------------------------------|
| ٢٢٠ | مؤتمر نزع السلاح، ٢٠١٣ .....                                  |
| ٢٢١ | نزع السلاح النووي .....                                       |
| ٢٢٣ | المواد الانشطارية .....                                       |
| ٢٢٤ | ضمانات الأمن السلبية .....                                    |
| ٢٢٦ | أمن الفضاء الخارجي .....                                      |
| ٢٢٨ | البند ٥ إلى ٧ من جدول الأعمال .....                           |
| ٢٢٨ | تنشيط مؤتمر نزع السلاح .....                                  |
| ٢٣٠ | المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح .....                      |
| ٢٣٢ | المرفق الأول - أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ..... |

## الفصل السابع - الإعلام والاتصال

|     |                                                               |
|-----|---------------------------------------------------------------|
| ٢٣٧ | التطورات والاتجاهات في عام ٢٠١٣ .....                         |
| ٢٣٩ | التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار .....                |
| ٢٤٠ | موقع التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد من أجل التعلم .....    |
| ٢٤٠ | أنشطة التدريب .....                                           |
| ٢٤١ | برنامج معلومات نزع السلاح .....                               |
| ٢٤١ | المنشورات الصادرة في الشكّلين المطبوع والإلكتروني .....       |
| ٢٤٢ | المواقع المتاحة على شبكة الإنترنت .....                       |
| ٢٤٢ | الفعاليات .....                                               |
| ٢٤٤ | جلسات الإحاطة .....                                           |
| ٢٤٤ | وسائط الإعلام .....                                           |
| ٢٤٥ | التثقيف .....                                                 |
| ٢٤٥ | الأنشطة الإعلامية الأخرى .....                                |
| ٢٤٥ | رسول الأمين العام للسلام المعني بنزع السلاح .....             |
| ٢٤٥ | إدارة شؤون الإعلام .....                                      |
| ٢٤٩ | الزومات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح ..... |
| ٢٤٩ | مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (مكتب فيينا) .....        |
| ٢٥٠ | اليوم الدولي الرابع لمناهضة التجارب النووية .....             |

الصفحة

|     |                                                                                                        |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٥٢ | ..... معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح                                                              |
| ٢٥٤ | ..... المرفق الأول - منشورات مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وغيرها من المواد المنشورة في عام ٢٠١٣ |
| ٢٥٥ | ..... المرفق الثاني - منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في عام ٢٠١٣                          |
| ٢٥٧ | ..... المرفق الثالث - فعاليات نُظمت على هامش أعمال دورة اللجنة الأولى في عام ٢٠١٣                      |

**التذييل الأول - حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف لتنظيم التسليح ونزع السلاح**

٢٦١

**التذييل الثاني - قرارات ومقررات نزع السلاح مرتبة حسب فصول الحولية**

٢٧٩

## تصدير

مرحباً بكم في حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ٢٠١٣. سيتعرف قرآؤنا السابقون على نطاق الحولية ومحتواها: فهي تقدم نظرة عامة شاملة ووصفية على التطورات المتصلة بنزع السلاح في الأمم المتحدة خلال العام الماضي، فضلاً عن الأحداث الأخرى ذات الصلة التي حدثت خارج المنظمة. والحولية هي المنشور الرئيسي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، الذي ينتج أيضاً العديد من الأوراق والخطب والأفلام والمعارض الأخرى التي تشكل معاً جملة ما نضطلع به من أنشطة الإعلام والاتصال في ميدان نزع السلاح.

أما قرآؤنا الجدد، فسيجدون في الحولية مورداً مفيداً، بل ولا غنى عنه، لفهم وتقييم التاريخ الحديث للدبلوماسية المتعددة الأطراف لنزع السلاح. وسيتعرف هؤلاء القراء على عمل هيئة نزع السلاح واللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح، والكيانات الأخرى التي تؤلف معاً آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، والتحديات المستمرة التي تواجه هذه الهيئات والكيانات.

ويتمثل الغرض الأساسي من هذه الحولية في إعلام الدبلوماسيين والباحثين والجمهور وتزويدهم بنص مرجعي. وفي حين ينصب تركيز الحولية بدرجة كبيرة على أنشطة الدول الأعضاء في المنظمة، فإنها تتناول أيضاً مساهمات المجتمع المدني. ومن خلال عرض وقائع التقدم المحرز والانتكاسات التي وقعت في الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، تنفيذ الحولية في التعرف على الاتجاهات الناشئة في ميادين محدّدة - فهذه هي الأفكار التي تساعدنا جميعاً على التأهب لما يمكن أن نتوقعه في السنة القادمة.

وكما كان الحال في الماضي، كان سجل الإنجاز في مجال نزع السلاح النووي العام الماضي مختلطاً في أحسن الأحوال. فقد واصلت الدول الخمس المعترف بيجازتها للأسلحة النووية الالتقاء لمناقشة تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي التي قطعتها على نفسها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. غير أنها واصلت أيضاً جهودها الرامية إلى تحديث الترسانات النووية لكل منهما، وميّزت سنة أخرى دون إجراء أيّ مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي تستلزمه تلك المعاهدة.

وكانت هناك بعض التطورات الإيجابية الدبلوماسية في التخفيف من المخاوف الدولية بشأن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، وإن كانت هناك أيضاً بعض خيبات الأمل الإضافية في أماكن أخرى من العالم. فقد أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربتها النووية الثالثة. ولم يُعقد مؤتمر دولي حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وفيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فقد صدّقت عليها أربع دول إضافية، ولكن لا يزال يلزم تصديق ثنائي دول أخرى كي تدخل المعاهدة حيز النفاذ.



## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

وكان التطور الإيجابي الأهم يتمثل في تنامي التأييد في جميع أنحاء العالم للنهج الإنساني المتبع إزاء نزع السلاح النووي. وقد تجلّى هذا بأوضح شكل في المؤتمر الدولي الذي عُقد في أوسلو بشأن الآثار الإنسانية التي تترتب على استخدام الأسلحة النووية، والذي حضره ممثلون عن ١٢٧ دولة والعديد من منظمات المجتمع المدني. وتضمنت أبرز التطورات الأخرى في عام ٢٠١٣ عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعدّدة الأطراف، وعقد أول اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي. وكان الموضوع الإنساني هو الموضوع السائد في كل من هذين التجمعين.

وفي ميدان الأسلحة الكيميائية، كان هناك العديد من التطورات التاريخية في الجمهورية العربية السورية. فبعد ادعاءات من جانب الحكومة باستخدام هذه الأسلحة، شكل الأمين العام بان كي - مون فريقاً للتحقيق في هذه الادعاءات. وأثناء وجود بعثة الأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية، استخدم غاز أعصاب السارين مما أسفر عن سقوط عدة مئات من الضحايا المدنيين. وأكدت البعثة وقوع هذا الهجوم، وخلصت في وقت لاحق إلى أن هذه الأسلحة قد استخدمت أيضاً في مناسبات أخرى. ومع استمرار التحقيق، أعلنت الحكومة السورية انضمامها إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقبولها اقتراحاً من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بتدمير ترسانة أسلحتها الكيميائية. وأنشئت بعثة مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لهذا الغرض.

وبحلول نهاية العام، كان قد تمّ تأمين الجانب الأعظم من الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتدمير عدد كبير من الذخائر والمنشآت، ووُضعت خطة لاستكمال هذا العمل بحلول منتصف عام ٢٠١٤. ولم يكن ذلك مجرد إنجاز يستحق الترحيب بنزع السلاح الكيميائي، بل كان أيضاً علامة فارقة في التعاون فيما بين المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية.

وجاء أبرز تطورات السنة في مجال تحديد الأسلحة التقليدية مع القرار التاريخي للجمعية العامة باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، وهو موضوع ظلت حوليات الأمم المتحدة لنزع السلاح تناوله على مدار أكثر من عقد. وقد وضعت المعاهدة أعلى المعايير المتعدّدة الأطراف الممكنة لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ولل قضاء على الاتجار بتلك الأسلحة بصورة غير مشروعة.

وعندما تدخل معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ ويتم تنفيذها على نطاق واسع، فإنها ستحقق قدراً محموداً من المساءلة وزيادة الشفافية في تجارة الأسلحة على الصعيد العالمي. وعقب اعتماد المعاهدة، تواصل الحكومات والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني العمل على تشجيع الدول الأخرى على التوقيع والتصديق عليها.

وكان من بين التطورات الأخرى التي حظيت بالترحيب اتخاذ مجلس الأمن أول قرار له بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - وهي التجارة التي ظلت تغذي النزاعات المسلحة في العديد من البلدان أو تزيدها تفاقمًا، مع ما تتركه من آثار مدمرة على المواطنين والاقتصادات الوطنية ككل. وتواصل المنظمات الإقليمية أيضاً توسيع نطاق المساعدات التي تقدمها لتعزيز قدرات الدول على منع هذه التجارة غير المشروعة.

## تصدير

وقد ازداد الاهتمام الموجه في جميع أنحاء العالم لمعالجة مجموعة من القضايا الشاملة التي لا تندرج في التقسيم المعتاد بين الأسلحة التقليدية وغير التقليدية. وتشمل هذه القضايا المداولات التي دارت في الأمم المتحدة حول الآثار المترتبة على منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل (التي كثيراً ما تُسمى "الروبوتات القتالة")، والآثار الإنسانية التي تترتب على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان. كما شهد العام الماضي تقدماً في معالجة العلاقة بين البعد الجنساني ونزع السلاح، حيث تضمنت معاهدة تجارة الأسلحة معياراً ملزماً قانوناً يهدف إلى وقف توريد الأسلحة التي يمكن أن تُستخدم لارتكاب أعمال العنف القائم على نوع الجنس.

وفي حين لم تكن ٢٠١٣ بالسنة المروعة ولا بالسنة الرائعة، فإن الصفحات التالية ستوثق، على حدّ سواء، انتصارات المجتمع الدولي وانتكاساته وهو يواصل التصدي لبعض التحديات الأكثر صعوبة في جدول أعمال الأمن العالمي. وتضم هذه الحولية الكثير لتقدمه لأولئك الذين يعملون بإخلاص من أجل إيجاد عالم خال من جميع أسلحة الدمار الشامل، ومن أجل فرض قيود فعّالة على عمليات نقل الأسلحة التقليدية ومخزونها. وإنني أهدي هذه الحولية لكل من يسعون وراء هذه الأهداف القيّمة في الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

## أنجيلا كين

الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح

آب/أغسطس ٢٠١٤



## شكر وتقدير

كان إنتاج المجلد ٣٨ (الجزء الثاني) من حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، مثل إنتاج كل الطبقات السابقة، جهداً جماعياً ينطوي على قدر هائل من الوقت والطاقة بذله العديد من موظفي مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وقد أنتج هذا المنشور في ظل الإشراف العام للممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، أنجيلا كين، ومديرة المكتب، فرجينيا غامبا.

وأودّ أن أعرب عن تقديري للجهود التي بذلها الكتّاب والمساهمون التالية أسماءهم: إوين بوكانان، وتام تشونغ، وفرانسوا كوتو، وأماندا كاول، وماريا ديل روزاريو دي لا فونتي، وجون إينيس، وإستيلا إيفانغليستا، وأنطونيو إيفورا، وأيفور ر. فونغ، ونيكولاس جيزار، وغيليان غوه، وجونكو هيراكاوا، وماركو كالبوش، ونظير كمال، وسو - هيون كيم، وفرانز كولار، وبيتر كولاروف، وتسوتومو كونو، وغابرييل كراتز - وادزاك، ويوري كريفونوس، وليوناردو لارا، وريتشارد لينان، وهايي - واي لوس، وفالير مانتيلز، وتوماس ماركرام، وناثان ج. مارتين، وتاك ماشيكو، وهيديكي ماتسونو، وباتريك مكارثي، وسيلفيا مركوغليانو، وألكسندر ميتشيك، وبيز ميليت، وبانتان نوغروهو، وسابرينا فيفنز، ودانيال برينز، وكاثارين برينمان، وميلاني ريغمبال، وشارون ريغل، وراندي رايدل، وسيسيل سالسيدو، ويارمو ساريفاف، ونيلز شمابدر، وفيونا سيمبسون، ونيكيئا سميدوفيتش، ومايكل سبايز، وكسياو يو وانغ.

كيرتس ج. راينولد

رئيس التحرير

نيويورك، آب/أغسطس ٢٠١٤



## الجدول الزمني لنزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف: النقاط الرئيسية، ٢٠١٣



من صور الأمم المتحدة / ديفرا بركويتز

لقطة للوحات التصويت أثناء قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصويت لإقرار معاهدة لتجارة الأسلحة.



من صور الأمم المتحدة / اسكندر ديبلي

الأمين العام بان كي - مون (في الوسط) يتكلم في افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، وتظهر في الصورة ممثلة الأمم المتحدة السامية لشؤون نزع السلاح أنجيلا كين (إلى اليسار)، ورئيس المؤتمر بيتر كولكوت.

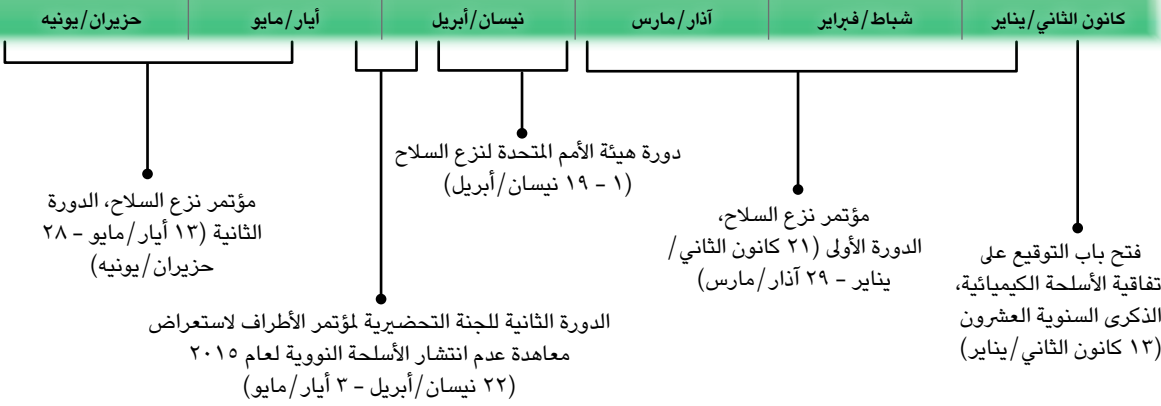
دخول بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ حيز النفاذ، الذكرى السنوية الخامسة والثمانون (٨ شباط / فبراير)

مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة (١٨ - ٢٨ آذار / مارس)

الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (٨ - ١٩ نيسان / أبريل)

فتح باب التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة (٣ حزيران / يونيو)

اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة (٢ نيسان / أبريل)



من صور الأمم المتحدة / جان مارك فيري

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥ تعقد دورتها الثانية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.



من صور الأمم المتحدة / جان مارك فيري

في منطقة جوبر في دمشق في أيلول / سبتمبر ٢٠١٣ أثناء زيارة للموقع قامت بها بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.



من صور مجلس مستقبل العالم /ريك باجورناس

جاكوب فون أويكسكول (إلى اليسار) وألكسندرا واندل (إلى اليمين) من مجلس مستقبل العالم، مع جيوكوندا أوبيدا ريفيرا (في الوسط)، الأمين العام السابق لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عند حصولهم على الجائزة الذهبية.

حفل جائزة السياسة المستقبلية لعام ٢٠١٣: الاحتفال بأفضل سياسات نزع السلاح في العالم (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر)

دخول معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية  
حيز النفاذ، الذكرى السنوية الخمسون  
(١٠ تشرين الأول/أكتوبر)

دخول الاتفاقية المتعلقة بأسلحة  
تقليدية معينة حيز النفاذ،  
الذكرى السنوية الثلاثون  
(٢ كانون الأول/ديسمبر)

كانون الأول/ديسمبر

تشرين الثاني/نوفمبر

تشرين الأول/أكتوبر

أيلول/سبتمبر

آب/أغسطس

تموز/يوليه

فتح باب التوقيع على اتفاقية الذخائر  
العنقودية، الذكرى السنوية الخامسة  
(٣ كانون الأول/ديسمبر)

الدورة الثامنة والستون للجنة الأولى  
للجمعية العامة  
(٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر)



من صور الأمم المتحدة /أماندا فيبوسارد

فرقة الموسيقى النحاسية لشرطة مدينة بازل تعزف في مقر الأمم المتحدة بمناسبة افتتاح الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة



من صور الأمم المتحدة /وين كين

وزير خارجية الولايات المتحدة جون كيري يوقع على معاهدة تجارة الأسلحة

فعالية رفيعة المستوى - معاهدة تجارة  
الأسلحة: نحو دخول المعاهدة حيز النفاذ  
(٢٥ أيلول/سبتمبر)

اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى  
المعني بنزع السلاح النووي  
(٢٦ أيلول/سبتمبر)

دخول اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع  
الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى  
ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة حيز  
النفاذ، الذكرى السنوية الخامسة عشرة  
(١ تموز/يوليه)

فتح باب التوقيع على معاهدة عدم  
انتشار الأسلحة النووية، الذكرى  
السنوية الخامسة والأربعون  
(١ تموز/يوليه)

مؤتمر نزع السلاح، الدورة الثالثة  
(٢٩ تموز/يوليه - ١٣ أيلول/سبتمبر)

انضمام الجمهورية العربية السورية لاتفاقية  
حظر الأسلحة الكيميائية (١٤ أيلول/سبتمبر)

اعتماد مجلس الأمن القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)،  
وهو أول قرار بشأن الأسلحة الصغيرة  
والأسلحة الخفيفة (٢٦ أيلول/سبتمبر)

المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة  
الحظر الشامل للتجارب النووية  
(٢٧ أيلول/سبتمبر)





## الفصل الأول

نزع السلاح النووي  
وعدم انتشاره



مفتش من الوكالة الدولية للطاقة الذرية يفحص مجمع وقود في حاوية  
نقل في مستودع وقود جديد في محطة موشوفتشي النووية لتوليد الطاقة  
في سلوفاكيا خلال تدريب على التفتيش الشامل أجري في الفترة ١٧ - ٢١  
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.  
من صور الوكالة الدولية للطاقة الذرية/دين كاما

## الفصل الأول

### نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

قد يشكو البعض من أن نزع السلاح النووي لا يزيد كثيراً عن مجرد حلم. غير أن ذلك يغفل الفوائد الملموسة تماماً التي يحققها نزع السلاح للبشرية جمعاء. فالنجاح في نزع السلاح من شأنه تعزيز السلام والأمن الدوليين. ومن شأنه أيضاً تحرير موارد هائلة تشتد الحاجة إليها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما أنه سينهض بسيادة القانون. وسينقذ البيئة، وسيساعد على إبقاء المواد النووية بعيدة عن أيدي الإرهابيين أو الجماعات المتطرفة. كما أنه سيزيل سحابة من الخوف تخيم على الوجود الإنساني بأسره. ودعونا نتذكر أيضاً أن الإخفاق في ذلك ينطوي على ثمن باهظ.

**بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة<sup>١</sup>**

### التطورات والاتجاهات في عام ٢٠١٣

في عام ٢٠١٣، تواصل ازدياد بروز النهج الإنساني المتبع إزاء نزع السلاح النووي. وقد تجدد الخطاب حول هذا النهج، الذي يتركز على تعميق الفهم العام للآثار الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية، نتيجة للإحباط من عدم إحراز تقدم في محافل نزع السلاح، وما يبدو من بطء وتيرة تنفيذ الالتزامات المتفق عليها. ودفعت هذه الاتجاهات الحكومات والمجتمع المدني للبحث عن مبادرات جديدة ومبتكرة، داخل الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء، بهدف النهوض بجدول أعمال نزع السلاح وتيسير العمل الجماعي من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

وحضر ما مجموعه ١٢٧ دولة المؤتمر المعني بالآثار الإنسانية التي ترتب على استخدام الأسلحة النووية في أوصلو. وأجرى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تقييماً للالتزامات والمقترحات القائمة، وناقش مختلف النهج الجديدة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. كما أن الحدث التاريخي المتمثل في انعقاد أول اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي، وهو الاجتماع الذي شمل مشاركة ١٢ من رؤساء الدول أو

<sup>١</sup> ملاحظات الأمين العام الافتتاحية في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي، نيويورك،

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. متاح في الموقع: [http://www.un.org/en/ga/68/meetings/nucleardisarmament/pdf/](http://www.un.org/en/ga/68/meetings/nucleardisarmament/pdf/opening_Ban_en.pdf)

opening\_Ban\_en.pdf (أُطلع عليه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤).

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

الحكومات و٤٨ وزيراً، قد اعتبر هو الآخر دليلاً واضحاً على تأييد نزع السلاح النووي، وعلى إحساس الدول المستمر بالضرورة الملحة لإنجاز ذلك الهدف.

وظل تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠<sup>٢</sup> يمثل المحور الذي تركزت عليه أعمال الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، برئاسة كورنيل فيروتا (رومانيا). وفي هذا الصدد، أدى تأجيل المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، الذي كان من المفترض عقده في هلسنكي، إلى إلقاء كثير من الظلال على الاجتماع، حيث عجز الميسر والجهات الراعية للاجتماع والدول المشاركة من المنطقة عن الاتفاق على نهج مشترك للمضي قدماً. وأبرزت الإجراءات أيضاً الأهمية المتزايدة للنهج الإنساني، حيث أيد قرابة ٨٠ من الدول الأطراف البيان المشترك الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا. وأعرب العديد من الدول الأطراف عن توقعات جديدة بإحراز تقدم ملموس من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوفاء بالتزاماتها بنزع السلاح. وواصلت الدول الأطراف أيضاً مناقشاتها بشأن زيادة معايير الضمانات، وبشأن حالات محدّدة تدعو للقلق فيما يتعلق بعدم الانتشار.

وواصلت الدول الحائزة للأسلحة النووية الإبلاغ عن إحراز تقدم تدريجي في الوفاء بتعهداتها بنزع السلاح النووي وما يتصل بذلك من التعهدات الأخرى. وعقب اجتماع تلك الدول في جنيف في نيسان/أبريل، أعلنت عزمها على تقديم مسرد بالمصطلحات النووية إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، كجزء من الوفاء بالتزاماتها بنزع السلاح التي قطعتها على نفسها تنفيذاً لنتائج مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وواصل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة تبادل المعلومات اللازمة في إطار تنفيذ المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الجديدة (New START))<sup>٣</sup> وبعد أن أكملت الولايات المتحدة الاستعراض المقرر لاستراتيجيتها لاستخدام الأسلحة النووية، أعلنت أنه إضافة إلى التخفيضات اللازمة بموجب معاهدة ستارت الجديدة، فإنها ستكون مستعدة للنظر في إجراء تخفيضات تصل إلى ثلث الرؤوس النووية التي تنشرها عملاً بالمفاوضات مع الاتحاد الروسي. غير أن الجانبين ظلّا عاجزين عن بدء هذه المفاوضات رغم إعلان الولايات المتحدة إلغاء المرحلة الرابعة من برنامجها الأوروبي للدفاع بالقذائف القائم على النهج المتكيف المتدرج.

وظل المجتمع الدولي يُولي درجة عالية من الأولوية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>٤</sup>. ورغم أن الولايات المتحدة شرعت في بذل جهد جديد في مجلس الشيوخ بغية تأييد تصديقها على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فلا يزال يلزم تصديق ثنائي دول على المعاهدة قبل أن تدخل حيز

<sup>٢</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة التقيد بها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/npt> (أُطلع عليه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>٣</sup> وزارة الخارجية في الولايات المتحدة، "معاهدة ستارت الجديدة: نص المعاهدة"، ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠. متاح في الموقع: <http://www.state.gov/t/avc/newstart/c44126.htm> (أُطلع عليه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>٤</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة التقيد بها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/ctbt/text> (أُطلع عليه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤).

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

النفاذ. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر، عقدت الدول المصدقة والموقعة على المعاهدة المؤتمر الثامن المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل، حيث رحبوا، ضمن جملة أمور، بما أنجزه نظام الرصد الدولي وبإنشاء فريق جديد من الشخصيات البارزة للترويج للمعاهدة.

وعقب ما تقرر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ من تأجيل للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، كثف الميسر والجهات الراعية جهودهم للبحث عن وسيلة مشتركة للمضي قدماً فيما بين دول المنطقة. وقرب نهاية العام، تمكن الميسر من جمع دول المنطقة معاً لأول مرة لإجراء مناقشات غير رسمية بهدف التوصل إلى اتفاق على جدول أعمال المؤتمر وطرائقه ونظامه الداخلي. ومن خلال جولتين من الاجتماعات غير الرسمية في غليون Glion، تمكنت الأطراف الإقليمية من تبادل وجهات النظر بصورة مباشرة حول رؤى كل منهم بشأن إنشاء المنطقة، ومن مناقشة تفاصيل المؤتمر.

وتحققت جوانب تقدم لا يستهان بها في الحالة المتعلقة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. فبعد تولي حكومة جديدة في جمهورية إيران الإسلامية في آب/أغسطس، تجدد وتكثف الاتصال بين مجموعة أوروبا ٣ + ٣ [ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة + الاتحاد الروسي والصين والولايات المتحدة] وجمهورية إيران الإسلامية، حيث توصلوا في تشرين الثاني/نوفمبر إلى اتفاق بشأن خطة عمل مشتركة. وتضمن الاتفاق مجموعة من التدابير الأولية لبناء الثقة تهدف إلى إعطاء الأطراف فسحة من الوقت للتوصل إلى اتفاق حول تسوية دائمة. كما اتفقت جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشرين الثاني/نوفمبر على بيان مشترك بشأن إطار للتعاون، تضمن تدابير أولية تهدف إلى حل المسائل المتعلقة.

وتدهورت الحالة المتعلقة بنزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية بشكل أكبر في عام ٢٠١٣. ففي شباط/فبراير، أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ثالث تجربة للتفجير النووي. وفي رد فعل على الاستجابة الدولية التي أدانت ذلك الفعل، ووسط توتر بسبب المناورات العسكرية السنوية التي أجرتها جمهورية كوريا والولايات المتحدة، تخلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن المحادثات السادسة الأطراف واتخذت خطوات لاستعادة قدرتها على إنتاج البلوتونيوم. وبالمخالفة لقرارات مجلس الأمن، واصلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً بذل جهودها لتحسين قدرتها على إطلاق قذائف تسيارية أكبر أو مركبات للفضاء.

## المسائل المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

### الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة

### عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

عقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ (مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥) دورتها الثانية في جنيف، في الفترة من ٢٢ نيسان/

أبريل إلى ٣ أيار/مايو، برئاسة كورنيل فيروتا (رومانيا). وشارك في الدورة ممثلون عن ١١١ من الدول الأطراف<sup>٥</sup>، ومراقب واحد<sup>٦</sup>، و٥ منظمات دولية<sup>٧</sup>، و٣ منظمة غير حكومية<sup>٨</sup>. وفي ٢٩ نيسان/أبريل، أعلن ممثل مصر أن مصر لن تشارك في الجزء المتبقي من الدورة.

<sup>٥</sup> الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرحتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، الكرسي الرسولي.

<sup>٦</sup> دولة فلسطين.

<sup>٧</sup> وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاتحاد الأوروبي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>٨</sup> معهد الأسماء المختصرة المعني بدبلوماسية نزع السلاح Acronym Institute، ومنظمة عمل المواطنين من أجل نزع السلاح النووي، والأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم، ومنشئ الفكر العربي، ومنظمة وقف الأسلحة النووية، ومنظمة الجيل المناهض لجميع الأسلحة النووية، ومنظمة طوبى لصانعي السلام Beati I costruttori di pace، والمجلس الأمريكي البريطاني للمعلومات الأمنية، وحملة نزع السلاح النووي، ومركز دراسات عدم الانتشار بمعهد مونتريري للدراسات الدولية، ومركز العلوم والدراسات الأمنية (الكلية الملكية في لندن)، ودار تشانام، والحملة المسيحية من أجل نزع السلاح النووي، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، والمجلس المصري للشؤون الخارجية، ومعهد الأمن العالمي، ومنظمة هيدانكيو/هيباكوشا اليابانية، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، والمجلس المصري للشؤون الخارجية، ومنظمة العمل العالمي لمنع الحرب، ومعهد الأمن العالمي، ومنظمة هيدانكيو/هيباكوشا اليابانية، ومعهد العلوم والأمن الدولي، ومعهد الدراسات الأمنية، ورابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية، والحملة الدولية لإلغاء الأسلحة النووية، والشبكة الدولية للأخصائيين النوويين الناشئين، والشبكة الدولية للمهندسين والعلماء ضد انتشار الأسلحة النووية، والشبكة الدولية للمهندسين والعلماء من أجل المسؤولية العالمية، والفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية، والمكتب الدولي للسلام، ومنظمة الأطباء الدولية لمنع الحرب النووية، والمجلس الياباني ضد القنابل الذرية والهيدروجينية، وحركة السلام، ومنظمة رؤساء البلديات من أجل السلام، وحلقة عمل Mutlangen للسلام، ومؤسسة السلام في العصر النووي، ومنظمة برلمانيين من أجل الحد من انتشار الأسلحة النووية، ومنظمة باكس كريستي الدولية (الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام)، ومجلس ناغازاكي لإزالة الأسلحة النووية، ومنظمة "قارب السلام"، ومنظمة "مستودع السلام"، ومنظمة ناس من أجل نزع السلاح النووي، ومشروع نصال المحارث Project Ploughshares، ومؤتمر البوغواش للعلم والشؤون العالمية، ومركز إزالة الأسلحة النووية (جامعة ناغازاكي)، ومنظمة

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

وفي البيان الذي ألقته أنجيلا كين، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، أمام اللجنة التحضيرية، دُكرت المندوبين بضرورة التركيز على تنفيذ الالتزامات المعلنة بشأن الأركان الثلاثة للمعاهدة - نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وأعربت الممثلة السامية عن ضرورة إحياء الشعور بإحراز تقدم بغض النظر عن وتيرته وعن الصعوبات القائمة في ميدان نزع السلاح. وأكدت كذلك أنه من أجل تحسين النظام الذي أقامته المعاهدة، يلزم وجود "أداة للتشخيص" ووسيلة لـ "وصف العلاج"، على حدّ سواء<sup>٩</sup>.

وفي الاجتماع الأول للجنة التحضيرية، أكدت اللجنة اختيار إنريكي رومان موري (بيرو) رئيساً لدورتها الثالثة. وقررت اللجنة أيضاً عقد دورتها الثالثة في نيويورك في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

وُخصّصت خمس جلسات لإجراء مناقشة عامة تتصل بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية، أُلقي خلالها ٧٥ بياناً. وأكدت الدول الأطراف من جديد التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأشارت إلى تصميمها على السعي إلى جعل العالم أكثر أمناً للجميع وتحقيق الأمن والسلام في عالم خال من الأسلحة النووية وفقاً لأهداف المعاهدة. وأكدت الدول الأطراف على الأهمية الأساسية للتنفيذ الفعّال والمتوازن للمعاهدة بجميع أركانها الثلاثة، والامتثال الكامل لجميع أحكامها، وتحقيق عالمية الانضمام إليها. وشددت الدول على أن التحدّيات الرئيسية التي تواجه عملية الاستعراض تتمثل في تعزيز تنفيذ المعاهدة والمقررات التي تتخذها الدول الأطراف، والامتثال للمعاهدة، وتناول المسائل المتعلقة بالامتثال على نحو فعّال، وتحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة.

وشددت الدول الأطراف على ضرورة تنفيذ المقررين ١ و ٢ و ١٠، والقرار المتعلق بالشرق الأوسط<sup>١١</sup> الذي اعتمد في مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها عام ١٩٩٥ (مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥)، والوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة

---

Rissho Kosei-kai، والمعهد الملكي للخدمات المتحدة، والمعهد الروسي لدراسات السياسات، ومؤسسة سيمونز، ومنظمة سوكا غاكاوي الدولية، ومنظمة المفهوم الاستراتيجي لإزالة الأسلحة وانتشارها وبحوث التحقق والتدريب ومركز المعلومات، ومنظمة رؤى التضامن، والمؤسسة القانونية للدول الغربية، ومؤسسة المرأة من أجل السلام (السويد)، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

<sup>٩</sup> أنجيلا كين، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، ملاحظات افتتاحية في الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. متاح في الموقع: [http://www.un.org/disarmament/HomePage/HR/docs/2013/2013-04-22-NPT\\_PrepCom\\_opener.pdf](http://www.un.org/disarmament/HomePage/HR/docs/2013/2013-04-22-NPT_PrepCom_opener.pdf) (أطلع عليه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>١٠</sup> مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية (NPT/CONF.1995/32 (Part I)، الصفحات ٨ - ١٢.

<sup>١١</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

عام ٢٠٠٠<sup>١٢</sup>؛ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠<sup>١٣</sup> ومع تسليم الدول الأطراف بإحراز قدر من التقدم في الوفاء بالالتزامات الواردة في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، فقد أقرت بضرورة بذل المزيد من الجهود في مجال التنفيذ. وقدمت دول أطراف كثيرة عدداً من التوصيات بشأن بذل مزيد من الجهود في مجال التنفيذ، فضلاً عن توصيات يمكن النظر فيها واعتمادها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ لمواصلة السعي إلى تحقيق أهداف المعاهدة، بما في ذلك إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

وخصصت اللجنة ١١ جلسة لمناقشة المسائل الموضوعية، التي تم تنظيمها في ثلاث مجموعات من المواضيع، وفي ثلاث مجموعات محددة من المسائل. وكانت مجموعات المواضيع كما يلي: (أ) عدم انتشار الأسلحة النووية - نزع السلاح والسلام والأمن الدوليان؛ (ب) عدم انتشار الأسلحة النووية - الضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية؛ (ج) حق جميع الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير وبحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز، وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. أما مجموعات المسائل المحددة، فتناولت ما يلي: (أ) نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية؛ (ب) المسائل الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط؛ (ج) الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وغيرها من أحكام المعاهدة، بما في ذلك تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة.

## مجموعة المواضيع ١

أشارت الدول الأطراف إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، على نحو يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وشددت على ضرورة التنفيذ الكامل لإجراءات ملموسة تفضي إلى نزع السلاح النووي، على النحو الوارد في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وأعربت دول أطراف عديدة عن قلقها من أن المضي في حيازة الأسلحة النووية من شأنه أن يحفز دولاً أخرى على حيازة أسلحة نووية.

وأشارت الدول الأطراف إلى قلقها العميق إزاء الآثار الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية. وأشار العديد من الدول الأطراف إلى الأضرار غير المقبولة التي تنجم عن التفجيرات النووية، وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء التأثير الأوسع والأطول أجلاً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما أعربوا عن توقعهم استمرار معالجة الآثار الإنسانية خلال دورة الاستعراض الحالية. وأشارت دول أطراف عديدة إلى المؤتمر المعني بالآثار الإنسانية التي تترتب على استخدام الأسلحة النووية المقرر عقده في

<sup>١٢</sup> مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV).

<sup>١٣</sup> مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الصفحات ١٩ - ٣١.

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

أوسلو يومي ٤ و٥ آذار/مارس، وأكدت قلقها الشديد من أنه في حالة استخدام الأسلحة النووية، فإن العواقب الإنسانية ستكون مختمة، ولن يكون من الممكن توفير الإغاثة الطارئة للمناطق المتضررة. وقالت نفس الدول الأطراف إنها تتطلع إلى مؤتمر المتابعة الذي تستضيفه المكسيك من أجل تعميق فهمها لهذه المسألة من خلال الحوار القائم على الوقائع.

وأبلغت الدول الحائزة للأسلحة النووية الدول الأطراف بنتائج مؤتمرها الذي عُقد في جنيف يومي ١٨ و١٩ نيسان/أبريل لاستعراض التقدم المحرز نحو الوفاء بالتزامات التي قطعتها على نفسها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ومناقشة الإبلاغ عن أنشطتها في دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤. كما تكلمت عن التقدم المحرز في وضع مسرد للمصطلحات النووية الرئيسية.

وشدد العديد من الدول الأطراف على ضرورة التفاوض على برنامج متدرج للقضاء التام على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، بما في ذلك إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية. ودعا بعض الدول الأطراف إلى وضع إطار شامل لصكوك يعزز بعضها بعضاً، ويدعمها نظام قوي للتحقق، يتضمن معايير وجدولاً زمنية محددة بوضوح، من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

وأكدت الدول الأطراف مجدداً أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وأشارت الدول الأطراف إلى أن للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانوناً من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها. وأعربت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن قلقها من استمرار دور الأسلحة النووية في العقائد العسكرية الوطنية والإقليمية، ولاحظت هذه الدول أن التخفيضات الكمية في الأسلحة النووية ينبغي أن تقترن باتخاذ خطوات لتقليص دور الأسلحة النووية في كل هذه المفاهيم والنظريات والسياسات. ودعا بعض الدول الأطراف إلى تخفيض وإزالة الأسلحة النووية التي ما زالت موجودة خارج أراضي الدول الحائزة للأسلحة النووية.

وأعربت الدول الأطراف عن قلقها البالغ إزاء استمرار الجمود الذي يشهده مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك الإخفاق المستمر في التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متفق عليه وشامل ومتوازن وعدم تنفيذه، رغم ما بُذل من محاولات جديدة للتوصل إلى توافق في الآراء. ورحب العديد من الدول الأطراف بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر.

وشددت الدول الأطراف على الأهمية الملحة لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. ورحبت الدول الأطراف بتصديق بروني دار السلام وتشاد على المعاهدة في الآونة الأخيرة. وأهيب بجميع الدول التي لم تصدق على المعاهدة بعد، أن تفعل ذلك دون تأخير. وبانتظار بدء نفاذ المعاهدة، جرى حث جميع الدول على مواصلة الوقف الاختياري المعلن عنه للتجارب النووية أو التقييد به.

وسلّمت الدول الأطراف بالدور القيّم الذي يضطلع به المجتمع المدني في تنفيذ أهداف المعاهدة، وكذلك في تعزيز المساءلة. ورحبت الدول الأطراف بزيادة التفاعل مع المجتمع المدني، وأعربت عن تقديرها للمعلومات وتقارير الرصد التي قدمتها منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وأعربت عدة دول أطراف عن اهتمامها بتكثيف التفاعل مع المنظمات غير الحكومية في سياق عملية استعراض المعاهدة.



## مجموعة المواضيع ٢

أكدت الدول الأطراف مجدداً أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتيقن من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات الخاصة بها. ورحبت بقيام سبع دول أخرى بإفناذ اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة منذ مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وحثت الدول الأطراف الثلاث عشرة التي لم تدخل اتفاقاتها الخاصة بالضمانات الشاملة حيز النفاذ حتى الآن على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن.

ورحبت الدول الأطراف أيضاً بقيام ١١٩ من الدول الأطراف بإفناذ البروتوكول الإضافي، من بينها ١٨ دولة بعد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وشجعت الدول الأطراف جميع الدول التي لم ترم بعد بروتوكولات إضافية أو لم تدخلها بعد حيز النفاذ على أن تفعل ذلك. وأشار العديد من الدول الأطراف إلى أن اتفاقات الضمانات الشاملة ليست كافية لأن تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية تأكيدات يُعتد بها بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة. ورأى عدد من الدول الأطراف أن اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية تشكل معيار التحقق الحالي. ولاحظ العديد من الدول الأطراف أن اتخاذ قرار بإبرام بروتوكول إضافي إنما هو قرار سيادي يحق لأي دولة اتخاذه، وأكدوا على ضرورة التمييز بين الالتزامات القانونية وتدابير بناء الثقة التي تُتخذ بشكل طوعي.

وأعرب العديد من الدول الأطراف عن القلق فيما يتعلق بمسائل عدم الامتثال للالتزامات الضمانات، وشدد عدد من الدول الأطراف على ضرورة أن تكون الاستجابات لذلك من خلال الوسائل الدبلوماسية، وفقاً لأحكام المعاهدة وميثاق الأمم المتحدة. وأكدت الوفود أهمية التقيد بمبدأ السرية فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالضمانات ومراعاته بصورة كاملة.

وأشارت الدول الأطراف إلى ضرورة ضمان ألاّ تساعد صادراتها ذات الصلة بالجال النووي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة في استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وأعرب عدد من الدول الأطراف عن رأي مفاده أن ضوابط التصدير هي وسيلة مشروعة وضرورية ومرغوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة. وأشارت الدول الأطراف على أهمية الحماية المادية الفعّالة لجميع المواد النووية، والحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد. وأشارت الدول الأطراف إلى أنه، عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك الطاقة الكهربائية النووية، يجب أن يقرن استخدام الطاقة النووية بمستويات مناسبة وفعّالة من الأمن، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول ومع الالتزامات الدولية في هذا الشأن. ورأت الدول الأطراف أن الوكالة تضطلع بدور أساسي في الجهود الرامية إلى تحسين إطار الأمن النووي العالمي وتعزيز تنفيذه.

وأعربت دول أطراف عديدة عن مخاوف تتعلق بالتهديد الذي يمثله الإرهاب، وخطر حصول جهات فاعلة من غير الدول على أسلحة نووية ووسائل إيصالها. وأقرت الوفود الالتزامات الوطنية الجديدة التي أعلنت في مؤتمر قمة الأمن النووي في سيول عام ٢٠١٢، وأشارت إلى الجهود المتواصلة لتنفيذ بيان سيول. وقال عدد من الدول الأطراف إنهم يتطلعون قُدماً إلى مؤتمر قمة الأمن النووي في لاهاي عام ٢٠١٤ لمواصلة تعزيز الأمن النووي.

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

وأعربت الدول الأطراف عن تأييد واسع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دولياً. ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، فضلاً عن الإعلانين الموازيين اللذين اعتمدتهما الدول الحائزة لأسلحة نووية ومنغوليا، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بشأن مركز منغوليا بصفتها دولة خالية من الأسلحة النووية<sup>١٤</sup>. ورحبت أيضاً بالتقدم المحرز نحو تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة بالفعل.

وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية وجود عملية تفضي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط والخطوات العملية لبلوغ هذه الغاية التي تمّ تأييدها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وفي هذا السياق، شددت الدول الأطراف على أهمية قيام الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركين في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، بالدعوة إلى عقد مؤتمر، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية من جانب دول المنطقة، وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وأحاطت الدول الأطراف علماً بتقرير الميسر، ياكو لايفاف (فنلندا)<sup>١٥</sup>، وأعربت عن تقديرها لجهوده الدؤوبة، بما في ذلك المشاورات المستفيضة التي أجراها مع دول المنطقة وأصحاب المصلحة الآخرين، بهدف دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ والاضطلاع بالتحضيرات لعقد المؤتمر.

وأعربت الدول الأطراف عن خيبة أملها وأسفها لتأجيل مؤتمر عام ٢٠١٢. وأشار عدد من الدول الأطراف إلى ورقة الموقف<sup>١٦</sup> التي عممتها جامعة الدول العربية حول تنظيم المؤتمر وجدول أعماله ووثيقته الختامية وأساليب عمله وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالمؤتمر. وأعربت عن تقديرها لتواصل الدول العربية مع الميسر على نحو بناء. وأعربت أيضاً عن رفضها الحجج المطروحة لتأجيل المؤتمر، التي اعتبرها عدد من الدول انتهاكاً للالتزامات المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠<sup>١٧</sup>. وأعربت هذه الدول عن قلقها إزاء ما سيحدث من تداعيات سلبية على المعاهدة بفعل الأحوال غير المؤكدة المتعلقة بالمؤتمر. وأسفرت المناقشات التي دارت حول الفشل في إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عن إعلان الوفد المصري انسحابه من الجزء المتبقي من الدورة. وأعربت دول أطراف عديدة عن تأييدها عقد المؤتمر في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٣.

وفيما يتعلق بالمسائل الإقليمية الأخرى، دعت الدول الأطراف مرة أخرى إسرائيل وباكستان والهند إلى الانضمام فوراً ودون شروط إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وإنفاذ اتفاقات

<sup>١٤</sup> للإطلاع على معلومات بشأن الإعلانين الموازيين، انظر الموقع: [www.state.gov/r/pa/prs/ps/2012/09/197873.htm](http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2012/09/197873.htm)

(اطلع عليه في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

<sup>١٥</sup> NPT/CONF.2015/PC.II/10.

<sup>١٦</sup> NPT/CONF.2015/PC.II/WP.34.

<sup>١٧</sup> NPT/CONF.2010/50 (Vol. I).

الضمانات على النحو اللازم بموجب المعاهدة. كما دعت الدول الأطراف جنوب السودان إلى الانضمام إلى المعاهدة. وأدانت الدول الأطراف التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير، وأعربت عن قلقها الشديد إزاء عملية الإطلاق التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمركبة فضائية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كما أعربت عن قلقها البالغ إزاء برنامجها لتخصيب اليورانيوم. ودعت الدول الأطراف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتناع عن استئناف تشغيل جميع المنشآت النووية في يونغبيون. وحثتها الدول الأطراف على الوفاء بالالتزامات المعلنة في إطار المحادثات السادسة الأطراف، بما في ذلك التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، وفقاً للبيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>١٨</sup>، وأن تعود في أول فرصة إلى المعاهدة وإلى اتفاق ضمانات المعاهدة المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وحثت الدول الأطراف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتنال التام للالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتصلة بالموضوع.

ورحبت الدول الأطراف بالاجتماعات التي عُقدت بين جمهورية إيران الإسلامية ومجموعة أوروبا ٣ + ٣ [ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة + الاتحاد الروسي والصين والولايات المتحدة] في ألماتي، كازاخستان، وأكدت على الحاجة الملحة لاتخاذ خطوات ملموسة، تسترشد بنهج متدرج وبمبدأ المعاملة بالمثل، للتوصل إلى حل مستدام من شأنه أن يعالج شواغل محدّدة بشأن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية معالجة فعّالة. وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أن برنامجها النووي هو لأغراض سلمية بحتة، وأنه يتوافق مع المعاهدة. ودعت دول أطراف عديدة إلى حل المسائل المتعلقة فيما يتصل بالأنشطة النووية للجمهورية العربية السورية، بما في ذلك من خلال التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقالت الجمهورية العربية السورية إنها ملتزمة باتفاقها للضمانات الشاملة، وإنها تنتظر تنفيذ خطة عمل مع الوكالة.

### مجموعة المواضيع ٣

أشارت الدول الأطراف إلى أنه ليس في المعاهدة ما ينبغي أن يُفسر على أنه يمس بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في إجراء البحوث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وما يتفق مع المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، وأن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة. وأكدت وفود عديدة أن هذا الحق يجب أن يُمارس وفقاً للالتزامات الدول المنصوص عليها في المعاهدة.

وشدّدت الدول الأطراف على قيمة وأهمية برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبخاصة في مجالات الصحة البشرية، والأغذية والزراعة، والموارد المائية، وحماية البيئة، والتطبيقات الصناعية، والسلامة النووية والإشعاعية، والطاقة النووية. ودّكرت الدول الأطراف بضرورة تعزيز برنامج التعاون التقني للوكالة في مساعدة الدول الأطراف النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض

<sup>١٨</sup> وزارة خارجية الولايات المتحدة، "المحادثات السادسة الأطراف، بينجين، الصين"، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. متاحة في الموقع: <http://www.state.gov/p/eap/regional/c15455.htm> (اطلع عليه في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

السلمية. وأكدت الدول الأطراف على ضرورة مواصلة بذل الجهود داخل الوكالة بغية زيادة فعالية برنامج التعاون التقني للوكالة وكفاءته وشفافيته، وكفالة أن تكون الموارد التي تخصصها الوكالة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها.

وشدّدت الدول الأطراف إلى أهمية الدور الذي تؤديه الوكالة في تبادل الدروس المستفادة من الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايشي النووية لتوليد الطاقة وفي تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمان النووي العالمي، بما في ذلك دورها في وضع معايير الأمان النووي وتعزيزها. ورحبت الدول الأطراف بعقد الاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي<sup>١٩</sup>، في آب/أغسطس ٢٠١٢، وأحاطت علماً بإنشاء فريق عامل يُعنى بالفعالية والشفافية. ورحبت الدول الأطراف أيضاً بنتائج مؤتمر فوكوشيما الوزاري بشأن الأمان النووي الذي استضافته حكومة اليابان برعاية مشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي عُقد في مقاطعة فوكوشيما، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وتوّه العديد من الدول الأطراف بالجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس محافظي الوكالة المتعلقة بتأمين الإمدادات، بما في ذلك الاحتياطي من اليورانيوم المنخفض التخصيب في الاتحاد الروسي والاتفاق النموذجي لضمانات الوقود النووي<sup>٢٠</sup>. وأحيط علماً أيضاً بما تجريه كازاخستان من استعدادات لاستضافة مصرف لليورانيوم المنخفض التخصيب تحت إشراف الوكالة. وشجع عدد من الدول الأطراف على إجراء المزيد من المناقشات بشأن وضع نُهج متعدّدة الأطراف لدورة الوقود النووي.

ودعا عدد من الدول الأطراف إلى إجراء المزيد من النقاش بشأن المادة العاشرة (١) من المعاهدة، بما في ذلك ردود الفعل المحتملة إزاء صدور إخطار بالانسحاب، واستمرار تطبيق ضمانات الوكالة، وموضوع التصرف، في حالة الانسحاب، في المعدات والمواد التي اقتنيت أو استحدثت في إطار الضمانات حينما كانت الدولة طرفاً في المعاهدة. وأكدت الدول الأطراف أنها لا تؤيد الجهود الرامية إلى إعادة تفسير أو تقييد الحق السيادي في الانسحاب، حيث يمكن أن يضر ذلك بتنفيذ المعاهدة.

وواصلت الدول الأطراف النظر في الوسائل الكفيلة بتحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة. ورحبت بتنفيذ نظام الوثائق الموفر للورق PaperSmart، وشجعت على زيادة تطويره. وأعربت دول أطراف عديدة عن تأييدها للتدابير الرامية إلى الحد من التكاليف وزيادة كفاءة عملية الاستعراض. وتبادلت الدول الأطراف وجهات النظر بشأن عدد من المقترحات المحددة، من بينها، في جملة أمور، أماكن عقد الاجتماعات، والانتقال من نظام المحاضر الموجزة إلى نظام التسجيلات الصوتية الرقمية، وتحسين الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والبث عبر الشبكة، وتعزيز المناقشات

<sup>١٩</sup> الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة INF/CIRC/449. متاحة في الموقع: <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/Others/inf449.shtml> (أطلع عليه في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

<sup>٢٠</sup> انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ”ضمان إمدادات الوقود النووي“، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. متاح في الموقع: <http://www.iaea.org/OurWork/ST/NE/NEFW/Assurance-of-Supply/nuclear-fuel-assurance.html> (أطلع عليه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤).

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

التفاعلية والمشاركة مع المجتمع المدني، وتركيز المناقشات على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات السابقة لاستعراض المعاهدة، وتعزيز الصلة بين كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية، وكذلك مع المؤتمر الاستعراضي. وأعرب عدد من الدول الأطراف عن تطلعهم إلى استمرار وضع مقترحات متنوعة والنظر فيها خلال الفترة المتبقية من دورة الاستعراض، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات المناسبة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥.

وفي ختام دورة اللجنة التحضيرية، اعتمدت اللجنة تقريرها<sup>٢١</sup>، وصدر الموجز الوقائي الذي أعده الرئيس باعتباره ورقة عمل<sup>٢٢</sup>.

## المسائل المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

### بدء نفاذ المعاهدة وعالمية الانضمام إليها

استمرت في عام ٢٠١٣ حالة الزخم نحو دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>٢٣</sup> حيز النفاذ وتحقيق عالمية الانضمام إليها، كما يتبين من تصديق كل من بروني دار السلام وتشاد وغينيا - بيساو والعراق على المعاهدة. ومع توقيع ١٨٣ دولة وتصديق ١٦١ دولة على المعاهدة في كانون الأول/ديسمبر، اقتربت المعاهدة من تحقيق عالمية تأييدها في المجتمع الدولي، فضلاً عن الاعتراف بأنها عنصر أساسي لنزع السلاح النووي ولنظام عدم الانتشار، وهي بالتالي ضرورية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

### المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ المعاهدة

عقد المؤتمر الثامن المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يُعقد كل سنتين، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر<sup>٢٤</sup>.

وخلال الاجتماع، أكد وزراء الخارجية والممثلون الرفيعو المستوى من الدول الموقعة والمصدقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تمتع المعاهدة بالعالمية وإمكان التحقق منها بشكل فعال يشكلان أداة أساسية في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وأكدوا التزامهم بتعزيز بدء نفاذ

<sup>٢١</sup> NPT/CONF.2015/PC.II/12.

<sup>٢٢</sup> NPT/CONF.2015/PC.II/WP.49.

<sup>٢٣</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة التقييد بها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/ctbt/text>. (أطلع عليه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>٢٤</sup> عقدت أيضاً مؤتمرات لتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا في أعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧، وفي نيويورك في أعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ و ٢٠١١، وفقاً للفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة. وتتوفر المعلومات الأساسية والبيانات والوثائق المتعلقة بالمؤتمرات في الموقع: <http://goo.gl/oJ7IuZ> (أطلع عليه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

المعاهدة وعالمية الانضمام إليها على أعلى مستوى سياسي. وانضمت الدول المشاركة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في حث الدول الثماني المتبقية في المرفق الثاني - إسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين ومصر والهند والولايات المتحدة - على التوقيع و/أو التصديق على المعاهدة دون تأخير من أجل دخولها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

وعقد الأمين العام للأمم المتحدة المؤتمر بصفته الوديع للمعاهدة، واشترك في ترأسه يانوش مارتوني، وزير خارجية هنغاريا، ومارتي ناتاليغاوا، وزير خارجية إندونيسيا. وبالإضافة إلى وزراء الخارجية والممثلين الرفيعي المستوى، حضر المؤتمر مسؤولون من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. ودعا الأمين العام جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى "كسر حالة الجمود في عملية نزع السلاح"، و"ضمان دخول المعاهدة حيز النفاذ، وفرض حظر كامل على التجارب النووية، واتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة نحو إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية"<sup>٢٥</sup>.

واعتمد المؤتمر بالإجماع الإعلان الختامي<sup>٢٦</sup>، الذي تضمن ١١ تدبيراً من التدابير الملموسة للتعجيل بدخول المعاهدة حيز النفاذ. وتشمل هذه التدابير دعم المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف للاتصال والتوعية، وأنشطة بناء القدرات والتدريب، والتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

## فريق الشخصيات البارزة

لضمان وجود نهج مبتكر ومركز للنهوض بعملية التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الدول المتبقية في المرفق الثاني، قام لاسينا زيربو، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بإنشاء فريق يضم شخصيات بارزة وخبراء معترف بهم دولياً في ٢٦ أيلول/سبتمبر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك<sup>٢٧</sup>. ومن خلال ما يمتلكه فريق الشخصيات البارزة من معارف وخبرات ومكانة سياسية، سيقوم الفريق بدعم واستكمال الجهود المبذولة للترويج لدخول المعاهدة حيز النفاذ وتنشيط الجهود الدولية لبلوغ هذا الهدف. وقد حظيت هذه المبادرة بتأييد واسع من الدول الأعضاء، وأشار إليها في كل من القرار ٦٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والإعلان الختامي للمؤتمر الثامن المعني بتسهيل بدء نفاذ المعاهدة.

<sup>٢٥</sup> بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، ملاحظات أمام المؤتمر الثامن المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نيويورك ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. متاح في الموقع: <http://www.un.org/sg/state-ments/index.asp?nid=7159> (اطلع عليه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).

<sup>٢٦</sup> المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، "الإعلان الختامي وتدابير الترويج لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. متاح في الموقع: [www.ctbto.org/fileadmin/user\\_upload/Art\\_14\\_2013/Statements/Final\\_Declaration.pdf](http://www.ctbto.org/fileadmin/user_upload/Art_14_2013/Statements/Final_Declaration.pdf) (اطلع عليه في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

<sup>٢٧</sup> للاطلاع على معلومات بشأن أعضاء الفريق، انظر: [www.ctbto.org/the-treaty/article-xiv-conferences/2013-conference-on-facilitating-the-entry-into-force-of-the-comprehensive-nuclear-test-ban-treaty-united-nations-new-york-usa/group-of-eminant-persons-gem/](http://www.ctbto.org/the-treaty/article-xiv-conferences/2013-conference-on-facilitating-the-entry-into-force-of-the-comprehensive-nuclear-test-ban-treaty-united-nations-new-york-usa/group-of-eminant-persons-gem/) (اطلع عليه في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

## اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعاً خاصاً في ٥ أيلول/سبتمبر للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية في عام ٢٠١٣. وشارك الأمين التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في حلقة نقاش عقب الاجتماع. وفي ٤ أيلول/سبتمبر، تعاونت البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة مع إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة في تنظيم معرض بعنوان "السلام الآن: إلغاء التجارب النووية والأسلحة النووية" في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

## اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تولى لاسينا زيريو، المدير السابق لشعبة المركز الدولي للبيانات، منصب الأمين التنفيذي في ١ آب/أغسطس. وخلف في ذلك المنصب تيبور توث، الذي شغله لفترتين مدة كل منهما أربع سنوات.

وعُقدت الدورتان الأربعون والحادية والأربعون للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه، وفي الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. وترأس يان بيترسن (النرويج) الدورتين على حدّ سواء. وأثناء الدورة الأربعين، أصبح رئيس بوركينا فاسو أول رئيس دولة يلقي كلمة أمام اللجنة التحضيرية.

ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية عام ١٩٩٧، أحرزت الأمانة الفنية المؤقتة تقدماً كبيراً في بناء نظام التحقق من الامتثال للمعاهدة، الذي سيضم عند اكتماله ٣٣٧ مرفقاً للرصد و ٢٥٠ من معدات الاتصالات. وفي كانون الأول/ديسمبر، تمّ اعتماد ٢٧٨ مرفقاً و ١٨ من منظومات الغازات الحاملة، مع اعتماد ٤ مرافق و ٦ من منظومات الغازات الحاملة في عام ٢٠١٣. وتمّ تركيب ٣٨ مرفقاً إضافياً أو هي تحت الإنشاء، مع التخطيط لتركيب ٢١ مرفقاً آخر.

ومع بدء تشغيل ما يقرب من ٨٥ في المائة من محطات نظام الرصد الدولي وحدث زيادة مطردة في قدرات الرصد وتحديد الأماكن، يظل نظام التحقق من الامتثال للمعاهدة يقدم للدول الأعضاء ضمانات موثوقة بإمكان التحقق من المعاهدة بشكل فعال، بما يؤكد قيمة المعاهدة في جهود نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

وبالإضافة إلى الوفاء بالمتطلبات الأساسية للتحقق من حظر التجارب النووية على النحو الذي تحدده أحكام المعاهدة، أثبتت تكنولوجيات وبيانات الرصد فائدتها للتطبيقات المدنية والعلمية، بما في ذلك الإنذار المبكر بأموال التسونامي، والتخفيف من الكوارث وإدارتها، والكشف عن الزلازل، وعلوم الأرض، والدراسات البيئية. وعلى سبيل المثال، ساهمت بيانات الرصد في الكشف عن الزلازل وأمواج التسونامي الهائلة في شرق اليابان والاستجابة لها، فضلاً عن حادث محطة فوكوشيما النووية لتوليد الطاقة عام ٢٠١١.

وفي تشرين الأول/أكتوبر، أبرمت اللجنة مع الاتحاد الروسي اتفاقاً للتحذير من أمواج التسونامي، بما يتيح توفير البيانات من بعض محطات نظام الرصد الدولي في الوقت الحقيقي تقريباً لإصدار تحذيرات التسونامي في توقيت أكثر ملاءمة ودقة. وفي كانون الأول/ديسمبر، أبرمت ١١ من الدول الأعضاء

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

اتفاقات للتحذير من أمواج التسونامي مع اللجنة، بما في ذلك الاتحاد الروسي وأستراليا وإندونيسيا وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا وفرنسا والفلبين وماليزيا والولايات المتحدة واليابان.

## إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إجراء تجربة نووية وكفاءة نظام التحقق

في ١٢ شباط/فبراير، نفذت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ثالث تفجير نووي تجريبي معلن، ورصدت محطات نظام الرصد الدولي إشاراته الزلزالية والصوتية في أنحاء العالم. ونظراً لزيادة عدد المحطات المعتمدة وكبر حجم هذا التفجير مقارنة بتفجيرات عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، أمكن تحديد الموقع بدقة أكبر مما كان عليه الحال في التجارب المعلنة السابقة. وسجلت ٩٦ محطة تفجير عام ٢٠١٣، وقُدِّر أنه وقع داخل مساحة تبلغ ١٨١ كيلومتراً مربعاً. وعلى سبيل المقارنة، قُدِّر أن التجريبتين المعلنتين السابقتين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد وقعتا في مساحتين تبلغان ٨٨٠ كيلومتراً مربعاً في عام ٢٠٠٦ و ٢٦٥ كيلومتراً مربعاً في عام ٢٠٠٩.

وفي نيسان/أبريل، كشفت محطة للنويدات المشعة في تاكاساكي، اليابان، عن نظائر مشعة لغاز الزينون الخامل (زينون - ١٣١م وزينون - ١٣٣) بما يتفق مع التجربة النووية التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير. وباستخدام نموذجة الانتقال في الغلاف الجوي، الذي يحسب مسار السفر ثلاثي الأبعاد للنشاط الإشعاعي المحمول جواً على أساس بيانات الطقس، تم تحديد موقع التجربة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كمصدر محتمل للانبعاثات. وأظهرت النتائج تقدماً كبيراً في التشغيل الكامل لنظام التحقق.

## مؤتمر العلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٣

عُقد مؤتمر العلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٣، في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه. وأتاح المؤتمر للجنة فرصة لتعزيز علاقتها مع الدوائر العلمية، والاستفادة من الابتكارات التكنولوجية في التحقق من الامتثال للمعاهدة، وإشراك العلماء في رصد حظر التجارب. وحضر المؤتمر أكثر من ٧٥٠ من المشاركين، مع تنظيم أكثر من ٨٠ عرضاً و ٢٥٠ عرضاً للملصقات التي تتناول ثلاثة مواضيع رئيسية هي: الأرض كنظام معقد؛ والفعاليات وتوصيفها؛ والتقدم في أجهزة الاستشعار والشبكات والمعالجة.

وجدد الأمين العام، في رسالة نُقلت بالفيديو، دعوته بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن، وشدد على دور المعاهدة في تعزيز نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار. وعقدت جلسة خاصة بشأن التجربة التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتوضيح استجابة اللجنة لذلك التفجير، وتسليط الضوء على التكنولوجيات المستخدمة في الكشف عنه.

وتمّ على هامش المؤتمر عرض مسرحية ريكيافيك، وأعقب ذلك عقد حلقة نقاش. وفي حين أعادت المسرحية تمثيل لقاء عام ١٩٨٦ بين رونالد ريغان، رئيس الولايات المتحدة، وميخائيل غورباتشوف، الأمين العام للحزب الحاكم في الاتحاد السوفياتي، لبحث إمكانية القضاء على جميع الأسلحة النووية،



أتاحت المسرحية أيضاً فرصة لمناقشة كيف يمكن للعالم أن يلعب دوراً في الجهود الرامية إلى التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة.

وبالإضافة إلى سلسلة مؤتمرات العلوم والتكنولوجيا، بادرت اللجنة أيضاً بإطلاق مشروع الاستبصار التكنولوجي، الذي يهدف إلى تعزيز مشاركة الدوائر العلمية الأوسع في جمع المعلومات وبناء الرؤى، وبالتالي تمكين الأمانة الفنية المؤقتة من توقع التطورات العلمية التي من شأنها تشكيل الجيل القادم من تقنيات وتكنولوجيات التحقق من الامتثال للمعاهدة والتفاعل معها. وفي نيسان/أبريل، أطلقت الأمانة الفنية المؤقتة مستكشف الاستبصار، وهو أداة جديدة وبديهية لاستعراض وتقييم عدد متزايد من تكنولوجيات المستقبل والاحتياجات التكنولوجية المستقبلية المتعلقة برصد التجارب النووية.

### التمرين الميداني المتكامل لعام ٢٠١٤ - التمارين التعبوية

مضت قدماً خلال عام ٢٠١٣ التحضيرات للتمرين الميداني المتكامل لعام ٢٠١٤ المقرر أن يجري في الأردن. وتركزت الفعاليات المختلفة على إجراء تمارين تعبوية واسعة النطاق لاختبار مدى الاستعداد في مراحل الاستهلال وما قبل التفتيش وما بعد التفتيش. وتركز التمرين التعبوي الثالث، الذي أجري في الفترة من ٢٦ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه في هنجاريا، على مرحلة التفتيش التي اختبرت فيها بنجاح أساليب التفتيش وإجراءات ومنهجيات البحث في هذا المجال. وشارك في التمارين ما مجموعه ١٤٧ خبيراً من ٤٠ دولة موقعة والأمانة الفنية المؤقتة. ونفذت الأمانة الفنية المؤقتة أيضاً تمرينين من التمارين الموازية لما قبل التمرين الميداني المتكامل لعام ٢٠١٤ في الأردن في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر باستخدام الاتصالات الأرضية ومعدات الأشعة تحت الحمراء المتعددة الأطياف، بهدف اختبار عمل أجهزة الاستشعار المحمولة جواً التي أدمجت في التمرين مؤخراً وتحديد ومعالجة أي مسائل تقنية أو تشغيلية قد تنشأ.

وفي الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر، قام الأمين التنفيذي زيربو بزيارة إلى الأردن للمشاركة في الفعاليات الافتتاحية للإطلاق الرسمي للتمرين الميداني المتكامل لعام ٢٠١٤، المقرر إجراؤه في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في منطقة للتفتيش تصل مساحتها إلى ١٠٠٠ كيلومتر مربع على ضفاف البحر الميت، على مسافة حوالي ١٠٠ كيلومتر إلى الجنوب الغربي من عمان.

### أنشطة الاتصال

واصلت اللجنة خلال العام تفاعلها النشط مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام، لتشجيع عالمية الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودخولها حيز النفاذ، فضلاً عن تعزيز تفهم المعاهدة ونظام التحقق من الامتثال لها والتطبيقات العلمية لتكنولوجيات التحقق من الامتثال للمعاهدة. ونُظمت زيارات إعلامية إلى الأمانة الفنية المؤقتة لممثلي أنغولا وزمبابوي وسري لانكا وسوازيلند والصين والعراق والكونغو ونيبال واليمن. وتمّ إطلاع المشاركين على الجوانب السياسية للمعاهدة، وعلى أعمال التحقق التي تقوم بها اللجنة، فضلاً

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

عن مزايا العضوية، والفرص المتاحة لبناء القدرات وتنمية القدرات، وبرايمج الدعم الفنية والقانونية التي تقدمها الأمانة الفنية المؤقتة.

وفي يومي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، حضر الأمين التنفيذي ووفد من الأمانة الفنية المؤقتة حلقة دراسية وطنية حول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تولت تنظيمها في لواندا حكومة أنغولا في شراكة مع الاتحاد الأوروبي. وحضر الحلقة الدراسية، التي كانت تهدف إلى رفع مستوى الوعي بالمعاهدة ونظام التحقق بموجبها، عدد من كبار المشرعين ومجموعة واسعة من كبار المسؤولين الحكوميين شاركوا في عملية تصديق أنغولا على المعاهدة.

وبغية تعزيز مشاركة الدول مع اللجنة، قام الأمين التنفيذي السابق بزيارات رسمية إلى أوكرانيا وبلجيكا وسويسرا وفرنسا وكرواتيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. أما الأمين التنفيذي الحالي، فقد قام منذ توليه مهام منصبه في آب/أغسطس بزيارة كل من الاتحاد الروسي والأردن وأنغولا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان للمشاركة في فعاليات رفيعة المستوى وعقد اجتماعات ثنائية.

كما مثل المنظمة الأمينان التنفيذيان السابق والحالي رسمياً في مختلف المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك ما يلي: الاجتماع السنوي للرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم؛ والاجتماع السنوي للمنتدى الاقتصادي العالمي؛ والدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥؛ ومنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛ ودورة المنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث؛ والاجتماع الاستشاري المعني بالمخاطر العالمية التابع للمنتدى الاقتصادي العالمي؛ وحلقة عمل حول تحديد الأسلحة والاستقرار الاستراتيجي؛ واجتماع مجلس إدارة شبكة القيادة الأوروبية؛ ومؤتمر الاتحاد الأوروبي الثاني المعني بعدم الانتشار ونزع السلاح؛ وحلقة العمل الدولية المعنية بالثقيف وتنمية القدرات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار في مركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار؛ ومناقشات المائدة المستديرة التي نُظمت في مؤسسة البحوث الاستراتيجية.

## التثقيف بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

في عام ٢٠١٣، واصلت اللجنة أنشطتها التثقيفية<sup>٢٨</sup> الرامية إلى زيادة تفهم المعاهدة ومعارف العلوم والتكنولوجيا التي يتأسس عليها نظامها للتحقق. وأطلقت اللجنة برنامجاً تعليمياً حول المعاهدة على شبكة الإنترنت، وهو يعرض مدخلاً موجزاً للتعلم الإلكتروني لأساسيات المعاهدة يغطي المواضيع التالية في خمسة نماذج: مدخل إلى المعاهدة؛ بدء نفاذ المعاهدة وعالمية الانضمام إليها؛ ونظام الرصد

<sup>٢٨</sup> بوابة التثقيف بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية متاحة في الموقع: <http://education.ctbto.org> (أطلع عليه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).

الدولي؛ ومركز البيانات الدولي؛ وعمليات التفتيش في المواقع. ويُتاح البرنامج التعليمي باللغات الأسبانية والإنكليزية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية والفرنسية<sup>٢٩</sup>.

وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس، تجمع أكثر من ٤٠ أكاديمياً من ٢٠ دولة في فيينا لحضور المنتدى الأكاديمي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بهدف تشجيع التثقيف بشأن المعاهدة والتركيز بشكل خاص على التعليم الإلكتروني. وأتاحَت هذه الفعالية فرصة للقيام بصورة غير رسمية بمناقشة الوسائل التعليمية المبتكرة وتبادل الخبرات في تدريس المواضيع المتعلقة بالمعاهدة. وخلال المنتدى الأكاديمي، تم إطلاق شبكة إلكترونية، هي الشبكة الأكاديمية لحظر التجارب النووية، بهدف إتاحة الفرصة للحوار وتشجيع تبادل الآراء بين الأكاديميين والباحثين العاملين في المجالات والتخصصات المتصلة بالمعاهدة في أنحاء العالم. كما عرضت اللجنة دورة عن الدبلوماسية والسياسة العامة فيما يتصل بالمعاهدة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه. وتألّفت الدورة من نماذج للتعليم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، وحلقة دراسية على شكل محاضرات تُنقل مباشرة لمدة أسبوع عُقدت في فيينا وأذيعت عبر شبكة الإنترنت. وشملت المواضيع جملة أمور، منها دور المعاهدة في نظام عدم الانتشار النووي، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في سياق إقليمي، وتاريخ التفاوض حول المعاهدة، وتحديد الأسلحة والتحقق منها بصورة متعدّدة الأطراف، والتجربة النووية الثالثة التي أعلنتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير. وتمثل عنصر أساسي من عناصر الدورة في إجراء محاكاة لمداولة المجلس التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن الإذن بإجراء تفتيش في الموقع مستقبلاً. ومع قيام المشاركين بمحاكاة الإجراءات ومحاكاة مواقف دول معينة، توصلوا إلى فهم أعمق للمعاهدة ولعنصر التفتيش في الموقع من عناصر نظام التحقق.

وفي أيلول/سبتمبر، استضافت اللجنة أيضاً حلقة دراسية خاصة للمشاركين في برنامج الأمم المتحدة لزمالات نزع السلاح. وخلال الحلقة الدراسية، شارك ٢٥ من الدبلوماسيين الشباب مع خبراء حول موضوعات تتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونظام التحقق من الامتثال لها. وبلغ البرنامج ذروته بجلسة محاكاة استغرقت يوماً كاملاً من مداورات المجلس التنفيذي لطلب للتفتيش في الموقع.

## الاتفاقات الثنائية والمناقشات المتعدّدة الأطراف وغيرها من المسائل

### تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية

في يومي ١٨ و١٩ نيسان/أبريل، عقدت الدول الحائزة للأسلحة النووية في جنيف جولة أخرى من المحادثات الرامية إلى تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر

<sup>٢٩</sup> البرنامج التعليمي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية متاح في الموقع: <http://goo.gl/Kap522> (اطلع عليه في

٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠. وترأس الاتحاد الروسي الاجتماع الذي استند إلى الجولات السابقة التي عقدت بهذا الشكل في واشنطن العاصمة عام ٢٠١٢، وفي باريس عام ٢٠١١، وفي لندن عام ٢٠٠٩.

وفي الاجتماع المعقود في جنيف، ناقشت الدول الحائزة للأسلحة النووية الوضع الراهن لجهود عدم الانتشار ونزع السلاح النووي على الصعيد العالمي. كما استعرضت التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها بغية تقديم تقرير عن ذلك إلى دورة اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٤، على النحو المنصوص عليه في الإجراء ٥ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.<sup>٣٠</sup> ورحب المشاركون بالتقدم الذي أحرزوه في وضع مسرد بالمصطلحات النووية الرئيسية، رأوا أن من شأنه تسهيل التفاهم والمناقشات المتبادلة حول المسائل النووية. وأكدوا مجدداً هدفهم من تقديم هذا المسرد إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥.

وأعلنت الدول الحائزة للأسلحة النووية التزامها عقد اجتماع خامس بهذا الشكل في عام ٢٠١٤، والاستمرار في اللقاءات على جميع المستويات المناسبة لتشجيع مواصلة الحوار وزيادة الثقة المتبادلة فيما يتعلق بالمسائل النووية.

### تنفيذ معاهدة "ستارت الجديدة"

واصل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة العمل من أجل تنفيذ المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الجديدة New START)<sup>٣١</sup>، بما في ذلك تبادل معلومات قياسات القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تُطلق من الغواصات في عام ٢٠١٣. وعُقدت الجولتان الرابعة والخامسة للجنة الاستشارية الثنائية لمعاهدة ستارت الجديدة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٩ شباط/فبراير والفترة من ١١ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وإلى جانب القرار المتعلق بمعلومات القياسات، لم يخرج الجانبان بأيّ إعلانات هامة أخرى. ووفقاً للبيانات التي نشرها الطرفان عملاً بتبادل البيانات نصف السنوي اللازم بموجب المعاهدة، كان الطرفان يمتلكان، في ١ أيلول/سبتمبر، الأرقام الإجمالية المجمعة للأسلحة الهجومية الاستراتيجية على النحو الوارد في الجدول أدناه.

<sup>٣٠</sup> NPT/CONE.2010/50 (Vol. I)، الصفحة ٢٤.

<sup>٣١</sup> "معاهدة ستارت الجديدة: نص المعاهدة"، متاح في الموقع: <http://www.state.gov/t/avc/newstart/c44126.htm> (أُطلع عليه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤).

## الجدول ١ - الأرقام الإجمالية للأسلحة الهجومية الاستراتيجية

| الولايات المتحدة الاتحاد الروسي |       | فئة البيانات                                                                                                                                                                |
|---------------------------------|-------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٧٣                             | ٨٠٩   | القذائف التسيارية العابرة للقارات المنشورة، والقذائف التسيارية المنشورة التي تطلق من الغواصات، والقاذفات الثقيلة المنشورة                                                   |
|                                 |       | الرؤوس الحربية على القذائف التسيارية العابرة للقارات المنشورة، وعلى القذائف التسيارية المنشورة التي تطلق من الغواصات، والرؤوس الحربية النووية للقاذفات الثقيلة المنشورة     |
| ١ ٤٠٠                           | ١ ٦٨٨ | قاذفات القذائف التسيارية العابرة للقارات المنشورة وغير المنشورة، والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، المنشورة وغير المنشورة، والقاذفات الثقيلة المنشورة وغير المنشورة |
| ٨٩٤                             | ١ ٠١٥ |                                                                                                                                                                             |

وإضافة إلى المعلومات الواردة أعلاه اللازم نشرها بموجب المعاهدة، استمرت الولايات المتحدة في نشر بيان تفصيلي للأعداد والأنواع المنشورة وغير المنشورة من القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات والقاذفات الثقيلة، فضلاً عن عدد وأنواع مواقع الإطلاق الاختباري.

## استعراض نظريات الردع الاستراتيجي

### الكتاب الأبيض الفرنسي المتعلق بشؤون الدفاع

في ٢٩ نيسان/أبريل، أصدرت فرنسا الكتاب الأبيض المتعلق بشؤون الدفاع والأمن القومي<sup>٣٢</sup>، الذي أعدته وزارة الدفاع، والذي يحدد التوجه الاستراتيجي لفرنسا على مدى السنوات الـ ١٥ المقبلة. ويمثل هذا الكتاب الأبيض رابع استعراض من نوعه تصدره فرنسا، والأول منذ عام ٢٠٠٨. وكان هذا التحديث للسياسة يهدف إلى أخذ التطورات العالمية والإقليمية الهامة الأخيرة في الاعتبار، بما في ذلك الأزمة المالية التي أصابت أوروبا، والانتفاضات الشعبية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتحول الاستراتيجي للولايات المتحدة تجاه منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفي هذا الصدد، وصف الكتاب الأبيض أولوية سياسة الدفاع الفرنسية بأنها ضمان الاستقرار في أوروبا ومنطقة شمال المحيط الأطلسي، وخاصة من خلال التعاون مع منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) والاتحاد الأوروبي.

ومع أخذ التطورات المشار إليها أعلاه بعين الاعتبار، حدد الكتاب الأبيض إجراء تخفيضات إجمالية في مستويات الإنفاق والقوة العسكرية، وإن لم يتضمن أية تغييرات في المتطلبات المتعلقة بسياسة القوة النووية أو ميزانيتها. وأكد الكتاب الأبيض مجدداً أن الاحتفاظ بقوة ردع نووي لها مصداقيتها سيبقى عنصراً بالغ الأهمية من الركائز الثلاث للاستراتيجية الدفاعية الفرنسية، التي تشمل الحماية والردع

<sup>٣٢</sup> انظر: Ministère de la Défense de France, "Le Livre blanc 2013 rendu public", 14 July 2013

الموقع: <http://www.defense.gouv.fr/actualites/articles/livre-blanc-2013> (أطلع عليه في ١٥ نيسان/أبريل

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

والتدخل. وأكدت الوثيقة أيضاً سياسة فرنسا الراسخة المتمثلة في الاحتفاظ بقوتها النووية كـ ”ضمان نهائي“ لسيادتها. ولم يتناول الكتاب الأبيض بالتفصيل تكوين القوات النووية الفرنسية أو تحديثها.

### استعراض العمل النووي في الولايات المتحدة

في خطاب ألقاه الرئيس باراك أوباما في ١٩ حزيران/يونيه في برلين<sup>٣٣</sup> (انظر أيضاً الفرع المعنون ”خطاب الرئيس أوباما في برلين“، الصفحة ٥٧)، أعلن اكتمال الاستراتيجية المنقحة للعمل النووي في الولايات المتحدة<sup>٣٤</sup>، على النحو الذي صدر تكليف به في استعراض الوضع النووي لعام ٢٠١٠. وحددت الاستراتيجية المنقحة سياسة الولايات المتحدة بشأن استخدام الأسلحة النووية، بما في ذلك التوجيه المتعلق بالاستهداف والمتطلبات المقابلة اللازمة لمستويات القوة الاستراتيجية. ويمثل هذا الاستعراض المرة الثالثة فقط التي تعدل فيها الولايات المتحدة استراتيجيتها للعمل النووي منذ نهاية الحرب الباردة.

وأكدت الاستراتيجية مجدداً أن الرئيس وحده يمتلك سلطة الأمر باستخدام الأسلحة النووية للولايات المتحدة. وحددت الاستراتيجية، علاوة على ذلك، المبادئ التي توجه دور القوات النووية للولايات المتحدة، والتي تشمل ضمن جملة أمور: إن الدور الأساسي لأسلحة الولايات المتحدة النووية هو ردع استخدام الأسلحة النووية ضد الولايات المتحدة وحلفائها وشركائها؛ وإن الولايات المتحدة لن تفكر في استخدام الأسلحة النووية إلا في الظروف القصوى للدفاع عن مصالحها الحيوية؛ وإن الولايات المتحدة ستحتفظ بقوة ردع ذات مصداقية، مع أقل عدد ممكن من الأسلحة النووية، بما يتفق مع احتياجاتها الأمنية الحالية والمقبلة.

وأعاد التوجيه تأكيد السياسة التي سبق تحديدها في استعراض الوضع النووي عام ٢٠١٠، والتي تقضي بأن الولايات المتحدة لن تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تمثل لالتزاماتها بعدم الانتشار النووي. وأكد التوجيه أن الولايات المتحدة ستحتفظ بقدرة كبيرة في مجال الرد بالقوة، ولن تعتمد على استراتيجية القيمة المضادة أو الحد الأدنى من الردع. ولأول مرة، شمل التوجيه عبارات بشأن القانون الإنساني الدولي، حيث أكد أن جميع خطط العمل لا بد وأن تكون متسقة مع المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة، بما في ذلك قاعدة التناسب وشرط الحد من الأضرار الجانبية على السكان والأهداف المدنية لأقصى درجة. وأكدت الولايات المتحدة أنها لن تعتمد استهداف السكان المدنيين أو الأهداف المدنية.

وفي حين ذكرت الولايات المتحدة أنها ليست في الوضع الذي يمكنها من جعل ردع الأسلحة النووية هو الغرض الوحيد لقواتها النووية، فقد وجّه التوجيه وزارة الدفاع باتخاذ خطوات ملموسة نحو

<sup>٣٣</sup> باراك أوباما، رئيس الولايات المتحدة، ملاحظات أُلقيت في بوابة براندنبورغ، برلين، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣. متاح في الموقع: [www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/06/19/remarks-president-obama-brandenburg-gate-berlin-germany](http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/06/19/remarks-president-obama-brandenburg-gate-berlin-germany) (أطلع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

<sup>٣٤</sup> الولايات المتحدة، وزارة الدفاع، ”تقرير عن استراتيجية العمل النووي في الولايات المتحدة المحدد في الفرع ٤٩١ من القرار ١٠ لكونغرس الولايات المتحدة“. متاح في الموقع: <http://www.hsdl.org/?view&did=739304> (أطلع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

تقليص دور الأسلحة النووية. وتضمنت تلك الخطوات إجراء تخطيط متعمد لخيارات متكاملة لتوجيه ضربات غير نووية وللدفاع بالقذائف الميدانية. كما وجه وزارة الدفاع لدراسة الخيارات المتاحة لتقليص دور سياسة "إطلاق القذائف بمجرد الإنذار بالتعرض لهجوم"، ولكن مع الاحتفاظ بهذه القدرة في الوقت نفسه.

وأخيراً، فإن الاستراتيجية الجديدة سمحت (وإن لم توجه) بإجراء تخفيض يصل إلى نسبة الثلث في الأسلحة النووية المنشورة التي يبلغ عددها ١٥٠٠ من الرؤوس الحربية وفقاً لمعاهدة ستارت الجديدة - وهي تخفيضات من المقرر تحقيقها من خلال مفاوضات مع الاتحاد الروسي. وفيما يتعلق بالرؤوس الحربية النووية غير المنشورة، أكد التوجيه الجديد للسياسة المحددة في استعراض الوضع النووي بالاحتفاظ بمخزون كبير كضمانة للتحوط ضد المشكلات التكنولوجية أو التغيرات في مشهد الأمن الدولي، لتحل محلها تدريباً بنية تحتية إنتاجية للاستجابة لم يتم تنفيذها بعد. وبانتظار تطوير هذه البنية التحتية، يلزم التوجيه بالاحتفاظ بمخزون كبير من الأسلحة النووية غير المنشورة، بما في ذلك أنواع الأسلحة القديمة بالإضافة إلى قدرة "كافية" على تحميل الرؤوس على منصات الإيصال المنصوبة على أرجل ثلاثية.

## المسائل والتطورات الأخرى

### الدفاع المضاد للقذائف في أوروبا

في ١٥ آذار/مارس، أعلن وزير خارجية الولايات المتحدة الدفاع تشاك هاجل عملية كبيرة لإعادة هيكلة برنامج الدفاع المضاد للقذائف للولايات المتحدة، وهي العملية التي شملت أربع خطوات. أولاً، ستقوم الولايات المتحدة بنشر ١٤ من القذائف الاعتراضية الأرضية الإضافية في قاعدة فورت غريلي في ألاسكا، ليصل العدد الإجمالي لهذه القذائف الاعتراضية إلى ٤٤ قذيفة، منها أربع قذائف منشورة في قاعدة فاندنبرج الجوية في كاليفورنيا. وثانياً، ستقوم الولايات المتحدة بنشر نظام رادار ثاني في اليابان لتحسين نظام الإنذار المبكر والتتبع لأي قذيفة يجري إطلاقها من الغرب. وثالثاً، ستجري الولايات المتحدة دراسة للأثر البيئي لموقع إضافي للقذائف الاعتراضية الأرضية في الولايات المتحدة. ورابعاً، ستنتهي الولايات المتحدة فعلياً المرحلة الرابعة من نهجها الأوروبي للدفاع بالقذائف القائم على النهج المتكيف المتدرج، بما في ذلك تطوير القذائف الاعتراضية من نوع Standard Missile (SM)-3 Block II-B، من أجل تحويل الأموال إلى نشر قذائف اعتراضية أرضية إضافية بالإضافة إلى النسخ الثلاث المتبقية من قذائف SM-3. وأكدت الولايات المتحدة مجدداً عزمها المضي قدماً في المراحل الثلاث المتبقية من الخطوة، بما في ذلك نشر قذائف اعتراضية في بولندا ورومانيا لتوفير تغطية لكل أراضي حلف شمال الأطلسي (الناتو) الأوروبية بحلول عام ٢٠١٨.

ورداً على هذا الإعلان، أكد الاتحاد الروسي أن مخاوفه المتعلقة بخطة الولايات المتحدة للدفاع المضاد للقذائف لا تزال قائمة. وفي ١٨ آذار/مارس، صرح سيرجي ريباكوف، نائب وزير الخارجية الروسي، بأن "ذلك ليس تنازلاً لروسيا، ولا ننظر إليه على هذا النحو... فكل جوانب عدم اليقين الاستراتيجي المتعلقة بإنشاء الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي لنظام دفاع مضاد للقذائف

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

لا تزال قائمة. ولذلك، فإن اعتراضاتنا لا تزال قائمة هي الأخرى“. ومع ذلك، فإن تقييم خبراء تحديد الأسلحة في البلدين على حدّ سواء يشير إلى أن القرار يمكن أن يمهّد الطريق لمزيد من المفاوضات بين البلدين حول الحدّ من الأسلحة النووية، بما في ذلك إجراء مناقشات بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية.

### جمهورية إيران الإسلامية

في عام ٢٠١٣، تلقت الجهود الدبلوماسية الرامية إلى استعادة الثقة في الطبيعة السلمية البحتة للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية دفعة كبيرة بعد تولي حكومة إيرانية جديدة في آب/أغسطس. وبلغت المناقشات المتجددة بين مجموعة أوروبا ٣ + ٣<sup>٢٥</sup> وجمهورية إيران الإسلامية ذروتها بالاتفاق في تشرين الثاني/نوفمبر على خطة عمل مشتركة، تحدّد تدابير مؤقتة لا رجعة فيها يتم اتخاذها على مدى فترة تبلغ ستة أشهر في حين يواصل الطرفان التفاوض على حل طويل الأجل (انظر أيضاً الفرع المعنون ”خطة العمل المشتركة“ أدناه). وفي نهاية العام، كان الجانبان يشاركان في محادثات متواصلة على مستوى الخبراء بهدف تنفيذ خطة العمل. كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية إيران الإسلامية، بعد أن كانتا قد قررتا التخلي عن الجهود المبذولة للتوصّل إلى اتفاق بشأن وثيقة النهج المنظم، عادتا أيضاً وحققتا تقدماً في جهودهما الرامية إلى حل المسائل المتعلقة ذات الاهتمام من خلال التوقيع على بيان مشترك بشأن إطار للتعاون في تشرين الثاني/نوفمبر (انظر أيضاً الفرع المعنون ”أنشطة التحقق“ أدناه للاطلاع على مزيد من المعلومات). وعلى مدار العام، أبطأت جمهورية إيران الإسلامية إنتاجها من اليورانيوم المخصب بنسبة تصل إلى ٢٠ في المائة من اليورانيوم - ٢٣٥، بما قلّل بعض الشيء المخاوف الدولية المرتبطة بتلك المواد قبل الانتهاء من وضع خطة العمل، في حين استمرت في تحقيق تقدم في بناء مفاعل أبحاث الماء الثقيل IR-40 في آراك.

### الجهود الدبلوماسية

في أوائل عام ٢٠١٣، واصلت مجموعة أوروبا ٣ + ٣ وجمهورية إيران الإسلامية جهودهم السابقة بناءً على اقتراح من كاثرين أشتون، الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، على النحو المبين في رسالتها المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الموجهة إلى علي أكبر صالحى، وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وفي إطار ذلك النهج، كان الهدف الأعم يتمثل في التوصّل إلى حل شامل طويل الأجل عن طريق التفاوض يكون من شأنه استعادة الثقة الدولية في الطبيعة السلمية البحتة للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، مع احترام حقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية بما يتفق مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتيسيراً لهذه العملية، تسعى الأطراف إلى وضع تدابير أولية لبناء الثقة كوسيلة لتيسير إجراء حوار بناءً على أساس المعاملة بالمثل والنهج المتدرج. وفي إطار هذا النهج، عقد الطرفان جولات أخرى من المحادثات على المستوى السياسي قبل إجراء الانتخابات الرئاسية الإيرانية في حزيران/يونيه.

<sup>٢٥</sup> ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي والصين والولايات المتحدة.



وعقد الطرفان الجولة الرابعة من المحادثات السياسية يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير في ألماتي. وفي ذلك الاجتماع، قدمت مجموعة أوروبا ٣ + ٣ إلى جمهورية إيران الإسلامية اقتراحاً منقحاً، أُفيد أنه يعرض تعليق عقوبات معينة مفروضة من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، ليس من بينها التدابير المفروضة على القطاعين المالي والنفطي في جمهورية إيران الإسلامية. وفي المقابل، كان يُنتظر من جمهورية إيران الإسلامية أن توقف إنتاجها من اليورانيوم المخصب بنسبة تصل إلى ٢٠ في المائة، وتعلق أنشطتها في محطة فوردو لإثراء الوقود بطريقة تُقيّد قدرتها على استئناف العمليات هناك بسرعة، وأن تشرع في تنفيذ تدابير الرصد المعززة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز الشفافية بدرجة أكبر لتوفير إنذار مبكر ضد تحويل المواد النووية عن الأغراض السلمية. كما كانت مجموعة أوروبا ٣ + ٣ ستتعهد بعدم السعي لفرض أيّ عقوبات إضافية من قبل مجلس الأمن. واتفق الطرفان على متابعة المحادثات على مستوى الخبراء، وعلى الاجتماع مرة أخرى في نيسان/أبريل.

وعقد الطرفان جولة أخرى من المحادثات السياسية يومي ٥ و ٦ نيسان/أبريل في ألماتي، غير أنها فشلت في تحقيق أيّ تقدم. وفي حين كان بعض أعضاء مجموعة أوروبا ٣ + ٣ قد أعربوا، قبل الاجتماع، عن توقعهم أن تردّ جمهورية إيران الإسلامية على اقتراحهم المقدم في اجتماع شباط/فبراير، فقد أُفيد أن جمهورية إيران الإسلامية قد تقدمت باقتراح مضاد. وبعد الاجتماع، خلصت كاثرتين أشتون، الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي، إلى أن مواقف الجانبين لا تزال متباعدة فيما يتعلق بجوهر المحادثات، وأنهما اتفقا على إحالة المسألة إلى عواصم كل منها لتقييم الوضع الحالي للعملية. ورغم إبقاء الطرفين على قنوات الاتصال المختلفة بينهما، لم يتقرر إجراء أيّ محادثات سياسية أخرى انتظاراً للانتخابات الرئاسية الإيرانية في حزيران/يونيه.

وعقب تنصيب الرئيس حسن روحاني، أعطى أولوية القضية النووية باعتبارها إحدى المسائل الرئيسية للسياسة الخارجية. وفي ٦ آب/أغسطس، قال الرئيس روحاني في أول مؤتمر صحفي له إنه مستعد لإجراء مفاوضات "جادة وموضوعية" لحل المسألة النووية، وأعرب عن انفتاحه على فكرة الدخول في محادثات مباشرة مع الولايات المتحدة لبلوغ هذه الغاية. وتعهد في هذا الصدد بالدفاع عن حقوق جمهورية إيران الإسلامية مع إزالة المخاوف الدولية في نفس الوقت، لا سيما من خلال زيادة الشفافية وبناء الثقة من داخل الأطر الدولية القائمة. وقام الرئيس روحاني بتعيين محمد جواد ظريف وزيراً للشؤون الخارجية، وهو الذي أصبح أيضاً المفاوض النووي الرئيسي لجمهورية إيران الإسلامية، بما ارتفع بتلك الوظيفة إلى مستوى سياسي أعلى.

وفي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، استأنفت مجموعة أوروبا ٣ + ٣ وجمهورية إيران الإسلامية محادثتهما السياسية في اجتماع استمر يومين، عُقد لأول مرة في مقر مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وترأس الوفد الإيراني وزير الخارجية ظريف، الذي قدم خطة جديدة من ثلاث خطوات تقترح إطاراً زمنياً مدته سنة واحدة لحل المسألة. وبموجب الاقتراح، أُفيد أن جمهورية إيران الإسلامية عرضت قبول زيادة عمليات التفتيش وفرض قيود على أنشطة تخصيب اليورانيوم، وكذلك التصديق على البروتوكول الإضافي. وعقب اجتماع تاريخي منفرد بين وزير الخارجية ظريف ووزير خارجية الولايات المتحدة جون

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

كيرى على هامش الدورة السنوية للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر، أجرى وفد الولايات المتحدة وإيران مناقشات ثنائية على هامش المحادثات.

وتابع الطرفان ذلك بمحادثات على مستوى الخبراء في نهاية تشرين الأول/أكتوبر قبل عقد جولة أخرى من المحادثات السياسية في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وتركزت هذه المحادثات على مشروع اتفاق بشأن تدابير لبناء الثقة في المرحلة الأولى، يتم تنفيذها لمدة ستة أشهر بينما يجري الطرفان مفاوضات بشأن تسوية نهائية. وانضم وزراء أو نواب وزراء الخارجية من الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى نظيرهم الإيراني في المحادثات توقعاً لوضع اللمسات الأخيرة على اتفاق بشأن التدابير المؤقتة. وفي حين كان الاتفاق على النص الذي تم إعداده يبدو وشيكاً في مرحلة من المراحل، لم يتمكن الطرفان من التغلب على خلافات في وجهات النظر في اللحظة الأخيرة. وتأكيداً لمدى قربهما من الاتفاق، قرر الطرفان مواصلة محادثتهما في غضون أسبوع واحد.

### خطة العمل المشتركة

عقب إجراء محادثات جديدة في جنيف يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلنت مجموعة أوروبا ٣ + ٣ وجمهورية إيران الإسلامية الاتفاق على خطة عمل مشتركة<sup>٣٦</sup>، تضمنت تدابير متبادلة لبناء الثقة يتعين الاضطلاع بها على مدى ستة أشهر. وفي إطار خطة العمل، وافقت جمهورية إيران الإسلامية على ما يلي: وقف تخصيب اليورانيوم بنسبة تتجاوز ٥ في المائة من اليورانيوم - ٢٣٥ من خلال التعطيل المادي لأجهزة الطرد المركزي، والتصرف في كل المخزون الموجود من ذلك اليورانيوم إما بتجميعه أو تحويله؛ وعدم زيادة مخزونها من اليورانيوم المخضب بنسبة ٣,٥ في المائة؛ ووقف النهوض بقدرتها على تخصيب اليورانيوم، وعدم تشغيل أي أجهزة طرد مركزي إضافية يكون قد تم تركيبها بالفعل، وعدم بناء أي منشأة جديدة لتخصيب اليورانيوم؛ ووقف التقدم في بناء مفاعل أبحاث الماء الثقيل IR-40 في آراك؛ وقبول أعمال الرصد الإضافية التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الزيارات اليومية لمخبرات الطرد المركزي، والوصول إلى ورش أجهزة الطرد المركزي، ومناجم ووحدات معالجة اليورانيوم، والوصول بدرجة أكبر إلى مفاعل آراك.

وفي المقابل، وافقت مجموعة أوروبا ٣ + ٣ على تخفيف الجزاءات بصورة "محدودة ومؤقتة ويمكن العدول عنها". وشمل ذلك رفع القيود التي تؤثر على قدرة جمهورية إيران الإسلامية على الاتجار بالمعادن الثمينة والبتروكيماويات، وتعليق بعض الجزاءات المفروضة على صناعة السيارات الإيرانية، وإعطاء جمهورية إيران الإسلامية إمكانية الوصول إلى مبلغ ٤,٢ بليون دولار من الأصول المالية المحتجزة في الخارج. واتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة للعمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لرصد تنفيذ خطة العمل ومعالجة ما قد ينشأ من مسائل.

<sup>٣٦</sup> الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة INF/CIRC/855. متاحة في الموقع: <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/2013/infcirc855.pdf> (أطلع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

وفي الفترة المتبقية من العام، عقدت مجموعة أوروبا ٣ + ٣ وجمهورية إيران الإسلامية سلسلة من الاجتماعات، شملت ثلاثة اجتماعات على مستوى الخبراء بهدف تنفيذ خطة العمل قبل إحالة المسائل المتبقية إلى عواصمهم للنظر فيها على المستوى السياسي.

### التعاون بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعرضت في بادئ الأمر محاولات جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون من أجل حل المسائل المعلقة، ثم استؤنفت وأدت إلى تحقيق انفراجة في نهاية المطاف، وهو ما كان يعكس التقدم في المحادثات السياسية بين مجموعة أوروبا ٣ + ٣ وجمهورية إيران الإسلامية. وفي كانون الثاني/يناير، التقت جمهورية إيران الإسلامية والوكالة مرة أخرى في طهران لاستئناف محادثاتها الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن ما يسمى ”النهج المنظم“ لحل المسائل المعلقة المتصلة بالبعد العسكري المحتمل للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. وظلت الوكالة تعطي أولوية للوصول إلى مجمع بارشين العسكري، حيث يدعي أن جمهورية إيران الإسلامية كانت تجري تجارب هيدروديناميكية باستخدام مواد غير نووية. وعقد الجانبان جولتين لاحقتين من المحادثات في فيينا، في شهري شباط/فبراير وأيار/مايو، انتهتا دون تحديد موعد لمحادثات أخرى.

واتخذ الجانبان خطوات لاستئناف محادثاتها في أيلول/سبتمبر. وعقدوا جولة أخيرة من المحادثات حول وثيقة النهج المنظم في تشرين الأول/أكتوبر، انتهت إلى أن المفاوضات قد دخلت في طريق مسدود، وأن هناك حاجة إلى نهج جديد.

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، وعقب اجتماع استغرق يوماً واحداً في طهران بين يوكيا أمانو، المدير العام للوكالة، وعلي أكبر صالح، رئيس هيئة الطاقة الذرية في جمهورية إيران الإسلامية، وقّع الجانبان البيان المشترك بشأن إطار التعاون<sup>٣٧</sup>. وتعهد الجانبان في البيان بزيادة التعاون بينهما فيما يتعلق بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة لحل جميع المسائل الحالية والسابقة. ويشمل التعاون من جانب جمهورية إيران الإسلامية تزويد الوكالة في الوقت المناسب بالمعلومات عن منشآتها النووية وتنفيذ تدابير الشفافية. وتقرر أن تمضي الأنشطة قدماً بطريقة متدرجة. ووافقت الوكالة، من ناحيتها، على أن تظل تأخذ في الاعتبار الشواغل الأمنية لجمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك من خلال استخدام إمكانية الوصول المنظم وحماية المعلومات السرية.

وكخطوة أولى، اتفق الجانبان على أن تتخذ جمهورية إيران الإسلامية تدابير الشفافية العملية الأولية التالية خلال ثلاثة أشهر: توفير المعلومات ذات الصلة المتفق عليها بصورة متبادلة، وتوفير إمكانية الوصول المنظم إلى منجم غشين في بندر عباس؛ وتوفير المعلومات ذات الصلة المتفق عليها بصورة متبادلة، وتوفير إمكانية الوصول المنظم إلى محطة إنتاج الماء الثقيل؛ وتوفير المعلومات عن كل المفاعلات

<sup>٣٧</sup> انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ”بيان صحفي للوكالة ٢٠١٣/٢١: الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإيران توقعان بياناً مشتركاً حول إطار للتعاون“، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. متاح في الموقع: <http://www.iaea.org/newscenter/pressreleases/2013/prn201321.html> (أُطلع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

البحثية الجديدة؛ وتوفير المعلومات المتعلقة بتحديد ١٦ موقعاً مخصصة لبناء محطات للطاقة النووية؛ وتوضيح الإعلان الصادر عن جمهورية إيران الإسلامية بشأن منشآت تخصيب الإضافة؛ وكذلك توضيح الإعلان الصادر عن جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بتكنولوجيا تخصيب اليورانيوم بالليزر.

### التطورات في البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية

شهد عام ٢٠١٣ تقدماً تدريجياً للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية دون أن يطرأ أي تطور رئيسي جديد. وعلى مدار العام، استمر تباطؤ تراكم غاز اليورانيوم المخصب بنسبة تصل إلى ٢٠ في المائة من اليورانيوم - ٢٣٥ نتيجة لتحويلها تلك المواد لتصنيع الوقود لمفاعل الأبحاث في طهران. وفي محطة التخصيب الصناعية في نانتز في كانون الثاني/يناير، أبلغت جمهورية إيران الإسلامية الوكالة بأنها ستبدأ استخدام جيل ثانٍ وأكثر كفاءة من أجهزة الطرد المركزي. وبدأت جمهورية إيران الإسلامية أعمال تركيب الأجهزة في شباط/فبراير. وبينما واصلت تركيب الأجهزة الجديدة على مدار السنة، فإنها لم تكن قد بدأت استخدامها في أنشطة تخصيب اليورانيوم حتى كانون الأول/ديسمبر. وواصلت جمهورية إيران الإسلامية تحقيق تقدم في بناء مفاعل أبحاث الماء الثقيل IR-40 في آراك، الذي تتوقع أن يبدأ عمله في النصف الثاني من عام ٢٠١٤.

### جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ظلت الجهود الدولية المبذولة لنزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية تواجه طريقاً مسدوداً، بل وشهدت المزيد من الانتكاسات في عام ٢٠١٣، خاصة بعد الرد الدولي على قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق فضائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبإجراء تجربة نووية ثالثة في شباط/فبراير، وبإعادة تشكيل قدرتها على إنتاج البلوتونيوم، وتحديد التوتر بسبب التدريبات العسكرية السنوية التي قامت بها جمهورية كوريا والولايات المتحدة. وعلى مدار العام، وبسبب عدم إمكان الوصول إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ظلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عاجزة عن تأكيد حالة البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ورغم محاولة أطراف عديدة، وبخاصة الاتحاد الروسي والصين، الوصول إلى استئناف الحوار المتعدد الأطراف في النصف الثاني من العام، لم يسفر أي من هذه الجهود عن العودة إلى محادثات نزع السلاح النووي.

وفي كانون الثاني/يناير، واصل مجلس الأمن نظره في الرد على قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإطلاق الساتل كوانغميونغسونغ Kwangmyŏngsŏng 3-2 باستخدام صاروخ من طراز Unha-3 من محطة سواهي Sohae لإطلاق السواتل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) الذي أدان فيه، في جملة أمور، عملية الإطلاق باعتبارها انتهاكاً لأحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وأضاف أسماءً إلى قائمة الأفراد والكيانات الخاضعة لحظر السفر وتجميد الأصول، ووجه اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) لاتخاذ خطوات للرد على الانتهاكات المبلغ عنها للجزاءات. وشملت تلك الخطوات الإذن للجنة بإصدار مذكرات مساعدة على التنفيذ في الحالات التي ترفض فيها سفينة السماح بإجراء تفتيش

بعدما أذنت به الدولة التي تحمل السفينة علمها أو حينما ترفض أي سفينة حاملة لعلم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تُفتش عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وشملت تلك الخطوات أيضاً الإذن للجنة بأن تستعرض الانتهاكات المبلغ عنها لقرارات المجلس وتتخذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات، بما في ذلك تحديد أسماء الكيانات والأفراد الذين قدموا المساعدة من أجل الالتفاف على الجزاءات أو في انتهاك لأحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وأعرب المجلس عن عزمه اتخاذ إجراءات هامة في حال قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق أو تجربة نووية أخرى.

وردت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) بإعلان أن البيان المشترك الصادر عن المحادثات السادسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>٢٨</sup> أصبح لاغياً، وأنها ترى أن احتمالات نزع السلاح النووي قد تضاءلت. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير، أعلنت لجنة الدفاع الوطني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها ستجري تجربة نووية "من مستوى أعلى" رداً على قرار مجلس الأمن.

### تجربة نووية ثالثة

أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية ثالثة في ١٢ شباط/فبراير. وأكدت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أنها رصدت هزة أرضية ذات خصائص أشبه بتفجير يبلغ حجمه ٥ درجات. وقدرت المنظمة القوة التفجيرية بضعف قوة التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام ٢٠٠٩ (التي بلغ حجمها ٤,٥٢ درجة)، وأكبر بكثير من قوة تجربة عام ٢٠٠٦ (التي بلغ حجمها ٤,١ درجة). وقررت المنظمة أن إحداثيات التجربة تتفق مع مكان موقع التجارب النووية في بونغري - Punggye-ri. وادعت وكالة الأنباء المركزية الكورية أن الجهاز المستخدم كان أصغر مما استخدم في التجارب السابقة. وتباينت تقديرات المصادر الحكومية وغير الحكومية تبايناً شديداً بشأن الناتج الممكن للتفجير. فقد قدرت وزارة الدفاع الوطني الناتج بما يتراوح بين ٦ و ٧ كيلو طن، بالمقارنة بتقديرات تتراوح بين ٢ و ٦ كيلو طن لتجربة عام ٢٠٠٩ وأقل من ١ كيلو طن لتجربة عام ٢٠٠٦. وتراوح تقديرات مختلف الخبراء غير الحكوميين بين ٤ و ٤٠ كيلو طن.

وعقد مجلس الأمن على الفور مشاورات عاجلة لبحث الحالة. وفي بيان صحفي<sup>٢٩</sup> تلاه رئيس مجلس الأمن كيم سونغ - هوان (جمهورية كوريا)، أدان المجلس بشدة التجربة النووية، التي اعتبرها انتهاكاً خطيراً لقرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وقرر أنها تشكل تهديداً واضحاً للسلام والأمن الدوليين. وفي ٧ آذار/مارس، اتخذ المجلس القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الذي أدان التجربة النووية بأقوى العبارات، وطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالعودة

<sup>٢٨</sup> وزارة خارجية الولايات المتحدة، "المحادثات السادسة الأطراف، ييجين، الصين"، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. متاحة في الموقع: <http://www.state.gov/p/eap/regional/c15455.htm> (أطلع عليه في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٢٩</sup> مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "بيان صحفي صادر عن مجلس الأمن بشأن التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣. متاح في الموقع: <https://www.un.org/News/Press/docs/2013/sc10912.doc.htm> (أطلع عليه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤).

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى الالتزام بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أدان جميع الأنشطة النووية الجارية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك تخصيب اليورانيوم. واعتمد المجلس تدابير عقابية إضافية، وأضاف أسماء جديدة إلى قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول، وشدد القيود الرامية لمنع الدول الأعضاء من تقديم خدمات مالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها النووية أو المتصلة بالقذائف التسيارية. كما قرر، في جملة أمور، أنه على كافة الدول أن تفتش جميع الشحنات الموجودة في أراضيها أو العابرة من أراضيها التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسرّها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

### المزيد من التصعيد

في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل، ازداد تصعيد الحالة المتعلقة بالبرامج النووية والمتصلة بالقذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدرجة أكبر رداً على التدريبات العسكرية السنوية التي تحمل الاسم الرمزي "التصميم الرئيسي/فرخ النسر" التي اشتركت فيها جمهورية كوريا والولايات المتحدة. ووفقاً لوزارة دفاع الولايات المتحدة، شملت تدريبات عام ٢٠١٣ مشاركة ١٠ ٠٠٠ من قوات الولايات المتحدة. ووصفت وزارة الدفاع التدريب كرادع لتعزيز أمن واستعداد جمهورية كوريا بما يتفق مع روح معاهدة الدفاع المتبادل المبرمة بين جمهورية كوريا والولايات المتحدة عام ١٩٥٣<sup>٤٠</sup>، وبما يتفق مع اتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣<sup>٤١</sup>. وضمن تدريبات عام ٢٠١٣، وجهت الولايات المتحدة قاذفات استراتيجية ذات قدرات نووية للتحليق فوق جمهورية كوريا، من بينها قاذفات من طراز ب-٥٢ B-52، ولأول مرة، قاذفات من طراز ب-٢ B-2.

وفي ٢٩ آذار/مارس، أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن لجنة الدفاع الوطني قررت وضع قوات قذائفها في حالة تأهب للإطلاق، متعلقة بالتدريبات العسكرية المشتركة بين جمهورية كوريا والولايات المتحدة. وفي بيانات موجهة إلى هيئات الأمم المتحدة لنزع السلاح، بما فيها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، أكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن قواتها الصاروخية الاستراتيجية ووحدات مدفعيتها الطويلة المدى مكلفة بضرب قواعد الولايات المتحدة في غوام وهاواي وفي أراضي الولايات المتحدة نفسها، فضلاً عن أهداف في جمهورية كوريا. وفي أوائل نيسان/أبريل، ذكرت تقارير

<sup>٤٠</sup> وزارة خارجية الولايات المتحدة، "معاهدة الدفاع المتبادل بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا"، السياسة الخارجية الأمريكية ١٩٥٠ - ١٩٥٥: الوثائق الأساسية، منشور وزارة الخارجية ٦٤٤٦، المجلد الثاني (واشنطن العاصمة، مكتب المطبوعات الحكومية، ١٩٥٧)، الصفحتان ٨٩٧ و ٨٩٨.

<sup>٤١</sup> الولايات المتحدة، إدارة الجيش، "اتفاق بين القائد العام، قيادة الأمم المتحدة، من ناحية، والقائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد المتطوعين الشعبين الصينيين، من ناحية أخرى، بشأن هدنة عسكرية في كوريا"، المعاهدات المنظمة للحرب البرية، الكتيب رقم ٢٧-١، التذييل باء، الصفحات ١٩٧ - ٢١٥ (واشنطن العاصمة، ١٩٥٦). متاح في الموقع: [http://www.apd.army.mil/jw2/xmldemo/p27\\_1/main.asp](http://www.apd.army.mil/jw2/xmldemo/p27_1/main.asp) (أطلع عليه في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤).

صحفية أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قامت بتحميل قذائف تسيارية متوسطة المدى على منصات إطلاق متحركة، وحركتها إلى موقع محتمل لتجارب الإطلاق على ساحلها الشرقي. ودفعت الحالة المتصاعدة الولايات المتحدة إلى أن تؤجل مؤقتاً تجربة مزعة لإطلاق قذيفة تسيارية عابرة للقارات من طراز مينوتمان Minuteman III من قاعدة فاندنبرغ الجوية في كاليفورنيا إلى موقع تجارب القذائف في كواجالين أتول في جزر مارشال، متعلقة في ذلك باهتمامها بعدم مفاقة التوترات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي أيار/مايو، أفيد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سحبت تلك القذائف، في إشارة فسرهما محللون غير حكوميين بأنها ربما كانت تهدف إلى تسهيل نزع فتيل التوترات.

### التطورات في برامج القذائف النووية والتسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

بدءاً من شهر من نيسان/أبريل فصاعداً، اتخذت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خطوات لإعادة تشكيل برنامجها النووي العسكري. ففي ١ نيسان/أبريل، أعلنت أنها ستعيد تنشيط منشآتها النووية في يونغبيون من أجل تعزيز قدرة إنتاج الكهرباء وقدراتها من الأسلحة النووية، بما في ذلك إصلاح مفاعلها المعطل لإنتاج البلوتونيوم الذي تبلغ قدرته ٥ ميغواط ومنشآتها لإعادة معالجة البلوتونيوم (مختبر الكيمياء الإشعاعية). وكانت قد أكملت خطوات إغلاق وتفكيك مفاعلها لإنتاج البلوتونيوم في عام ٢٠٠٨ نتيجة للمحادثات السادسة. وأشارت تقييمات الخبراء غير الحكوميين إلى أن منشأة إعادة المعالجة سيلزمها ما يتراوح بين ستة وثمانية أسابيع، بينما ستحتاج إعادة تشغيل المفاعل إلى ما يتراوح بين ٦ أشهر و١٢ شهراً.

وفي أيلول/سبتمبر، أظهر تحليل غير حكومي لصور السواتل بخراراً يتصاعد من مبنى بالقرب من صالة المفاعل الذي يضم توربينات بخارية ومولدات كهربائية، فيما يُرجح أن يكون علامة على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أعادت تشغيل المفاعل. واستناداً إلى صور السواتل التجارية، أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريرها السنوي عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>٤٢</sup>، المقدم إلى مجلس محافظين الوكالة ومؤتمرها العام في ٢٨ آب/أغسطس، إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعادت ضبط نظام التبريد بالمفاعل. ويسمح لها ذلك بإعادة تشغيل المفاعل دون الحاجة إلى إعادة بناء برج التبريد، الذي هدمته في عام ٢٠٠٨. وكان يُعتقد أن بمقدور المفاعل إنتاج ٦ كيلوغرامات من البلوتونيوم سنوياً. كما كان يُعتقد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد واصلت العمل طوال ٢٠١٣ في مفاعل الماء الخفيف التجريبي في يونغبيون، وإن كانت الوكالة قد لاحظت في آب/أغسطس أنه لم يكن قد تمّ بعد تسليم مكونات المفاعل الرئيسية إلى الموقع.

وواصلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً الجهود القائمة، وبدأت مشاريع جديدة تهدف إلى رفع مستوى قدرتها على إطلاق قذائف تسيارية أكبر أو مركبات فضائية. وشمل هذا العمل أعمال

<sup>٤٢</sup> الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/2013/39-GC(57)/22. متاحة في الموقع: [http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC57/GC57Documents/English/gc57-22\\_en.pdf](http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC57/GC57Documents/English/gc57-22_en.pdf) (اطلع عليه

في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤).



## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

تشديد، بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، لمنصة إطلاق جديدة قادرة على استيعاب مركبات إطلاق أكبر مما سبق إطلاقه، ومبنى للتحكم في الإطلاق، في موقع تونغاهاي لإطلاق السواتل (المعروف أيضاً باسم موسودان - ري). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أشار تحليل غير حكومي لصور السواتل إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد بدأت العمل لرفع مستوى محطة إطلاق السواتل في سوهاي Sohae (تونغشانغ - ري)، بما في ذلك تشييد موقع إطلاق جديد للقذائف المتحركة.

## أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>٤٣</sup>

تتضمن إحدى الركائز الأساسية لبرنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنشطة تمكن الوكالة في نهاية المطاف من تقديم ضمانات إلى المجتمع الدولي فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للمواد والمرافق النووية. وبذلك، يظل برنامج التحقق للوكالة الدولية للطاقة الذرية يدخل في صميم الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية عن طريق التحقق من امتثال الدول لالتزامات الضمانات الخاصة بها<sup>٤٤</sup>.

## نظام الضمانات المعزز

### استنتاجات الضمانات

في نهاية كل سنة، تضع الوكالة الدولية للطاقة الذرية استنتاجات الضمانات لكل دولة ترتبط معها باتفاق ضمانات ساري المفعول، بناءً على تقييم جميع المعلومات ذات الصلة بالضمانات المتاحة للوكالة في تلك السنة. ولكي يمكن التوصل إلى "استنتاج عام" بأن "جميع المواد النووية ظلت تُستخدم في أنشطة سلمية"، ينبغي أن يكون للدولة المعنية اتفاق ضمانات شاملة<sup>٤٥</sup> وبروتوكول إضافي<sup>٤٦</sup> ساريان، ويجب أن تكون الوكالة قد تمكنت من إجراء كل ما يلزم من تحقق وتقييم لجميع الأنشطة المضطلع بها في تلك الدولة. وبالنسبة للدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة وليس لديها بروتوكولات

<sup>٤٣</sup> النص الوارد في هذا الفرع مستمد من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

<sup>٤٤</sup> للاطلاع على وصف للبرنامج، انظر: "نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية". متاح في الموقع: [www.iaea.org/safeguards](http://www.iaea.org/safeguards) (اطلع عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤). انظر أيضاً المادة الثالثة (١) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، متاحة في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/npt/text>.

<sup>٤٥</sup> تستند اتفاقات الضمانات الشاملة إلى "هيكل ومضمون الاتفاقات التي تُعقد بين الوكالة والدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة). متاحة في الموقع: <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infircs/Others/infirc153.pdf> (اطلع عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٤٦</sup> تستند البروتوكولات الإضافية إلى "البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (الاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات"، الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة). متاحة في الموقع: <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infircs/1997/infirc540c.pdf> (اطلع عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤).



## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

إضافية سارية، تضع الوكالة استنتاج ضمانات يقتصر على عدم تحويل المواد النووية المعلن عنها، حيث لا تمتلك الوكالة ما يكفي من الأدوات للوصول إلى استنتاجات موثوقة بعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة.

وفي حالة الدول التي تتوصل الوكالة بشأنها إلى استنتاجات عامة، وتقر لها نهج ضمانات متكاملة على مستوى الدولة<sup>٤٧</sup>، يكون بمقدور الوكالة تنفيذ الضمانات المتكاملة لتحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة في تحقيق التزامات الضمانات.

وفي عام ٢٠١٣، تم تطبيق الضمانات بالنسبة لـ ١٨٠ دولة<sup>٤٨ ٤٩</sup> لها اتفاقات ضمانات سارية مع الوكالة. ومن بين ١١٤ دولة لها اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية سارية، خلصت الوكالة إلى أن جميع الموارد النووية في ٦٣ دولة ظلت تُستخدم في أغراض سلمية<sup>٥٠</sup>؛ وبالنسبة لـ ٥٤ دولة المتبقية، وحيث كانت التقييمات اللازمة لا تزال تجري، لم يكن بمقدور الوكالة أن تخلص إلى استنتاجات مماثلة. وبالنسبة لهذه الدول الـ ٥٤، وللدول الـ ٥٥ التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة ولكن ليس لديها بروتوكولات إضافية سارية، تمكنت الوكالة فحسب من استنتاج أن المواد النووية المعلنة ظلت تُستخدم في أغراض سلمية.

وتم تنفيذ الضمانات المتكاملة لـ ٥٣ دولة خلال العام<sup>٥١ ٥٢</sup>.

وبالنسبة للدول الثلاث التي تنفذ فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمانات عملاً باتفاقات ضمانات تستند إلى الوثيقة INFCIRC/66/Rev.2، استنتجت الوكالة أن المواد والمرافق النووية، وغيرها من الأصناف التي تطبق عليها الضمانات قد ظلت تُستخدم في أنشطة سلمية. ونُفذت الضمانات

<sup>٤٧</sup> أصبحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أكثر فعالية وكفاءة، وهو ما تحقق أساساً من خلال سلسلة من تدابير التعزيز التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٧، وموافقة المجلس في عام ١٩٩٧ على البروتوكول النموذجي الإضيائي (الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة))، والعمل الذي بدأ في عام ١٩٩٩ الرامي إلى وضع وتنفيذ الضمانات المتكاملة: الجمع على النحو الأمثل بين جميع تدابير الضمانات المتاحة للوكالة في إطار اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية من أجل تحقيق أقصى حد ممكن من الفعالية والكفاءة في الوفاء بالتزامات الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

<sup>٤٨</sup> لا تشمل هذه الدول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث لم تنفذ الوكالة ضمانات، ولم يكن بإمكانها، بالتالي، استخلاص أي نتيجة.

<sup>٤٩</sup> ومقاطعة تايوان الصينية.

<sup>٥٠</sup> ومقاطعة تايوان الصينية.

<sup>٥١</sup> أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيشل، شيلي، غانا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوبا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان، الكرسي الرسولي.

<sup>٥٢</sup> ومقاطعة تايوان الصينية.

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

أيضاً فيما يتعلق بالمواد النووية المعلنة في مرافق مختارة في الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بموجب اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية التي تطوعت جميعها بإبرامها. وبالنسبة لهذه الدول الخمس، استنتجت الوكالة أن المواد النووية التي تنطبق عليها الضمانات في المرافق المختارة ظلت تُستخدم في أنشطة سلمية، أو تم سحبها من الضمانات حسبما تنص عليه الاتفاقات.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر، كانت هناك ١٢ دولة غير حائزة للأسلحة النووية<sup>٥٣</sup> من الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لم تدخل بعد اتفاقات الضمانات الشاملة الخاصة بما حيز النفاذ على النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة. وبالنسبة لهذه الدول، لم يكن بمقدور الوكالة استخلاص أي استنتاجات بشأن الضمانات.

### اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة

تمثل اتفاقات الضمانات<sup>٥٤</sup> والبروتوكولات الإضافية الصكوك القانونية الرئيسية التي تتأسس عليها أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولذلك، فإن بدء نفاذ هذه الصكوك يظل الأداة الرئيسية لفعالية نظام الضمانات للوكالة وكفاءته.

وخلال العام، بدأ نفاذ بروتوكولات إضافية لكل من أنتيغوا وبربودا، والبوسنة والهرسك، والدانمرك<sup>٥٥</sup>، وفانواتو. وتم توقيع بروتوكولين إضافيين لكل من غينيا - بيساو وميانمار، ولكن لم يدخل حيز النفاذ بعد. ووافق مجلس محافظي الوكالة على بروتوكول إضافي لسانت كيتس ونيفيس.

ودخل اتفاق للضمانات الشاملة مع بروتوكول للكميات الصغيرة، استناداً إلى نص موحد منقح، حيز النفاذ بالنسبة لفانواتو. وتم توقيع اتفاق مماثل لغينيا - بيساو، ولكنه لم يدخل حيز النفاذ بعد.

وتم تعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة<sup>٥٦</sup> الملحقه باتفاقات الضمانات الشاملة مع كل من أندورا، وغابون، والكويت، وموريتانيا، لكي تعكس النص الموحد المنقح. وأجريت هذه التعديلات وفقاً

<sup>٥٣</sup> إريتريا، بنن، تيمور - ليشتي، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، الصومال، غينيا - بيساو، غينيا الإستوائية، غينيا، كابو فيردي، ليبيريا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة.

<sup>٥٤</sup> ترد الأنواع المحددة من اتفاقات الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مسرد ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، طبعة عام ٢٠٠١، سلسلة التحقق النووي الدولي رقم ٣ (فيينا، ٢٠٠٢)، الفقرات من ١ - ١٨ إلى ٢٣ - ٢٣. متاحة في الموقع: [http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/nvs-3-cd/PDF/NVS3\\_prn.pdf](http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/nvs-3-cd/PDF/NVS3_prn.pdf) (أطلع عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٥٥</sup> ينطبق هذا البروتوكول الإضافي على ذلك الجزء من الدانمرك الذي تغطيه الوثيقة INF/CIRC/176، أي غرينلاند (INF/CIRC/176/Add.1).

<sup>٥٦</sup> انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "مجلس المحافظين يتحرك لتعزيز نظام الضمانات النووية"، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. متاح في الموقع: [www.iaea.org/newscenter/news/2005/strengthening\\_sg.html](http://www.iaea.org/newscenter/news/2005/strengthening_sg.html) (أطلع عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

للمقرر الذي اتخذته مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة وفقاً للنص الموحد المنقح. وفي عام ٢٠١٣، لم تقم أي دولة بإلغاء بروتوكولات الكميات الصغيرة الخاصة بها. وواصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذ خطة عمل تشجيع إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية<sup>٥٧</sup>، التي تمّ تحديثها في أيلول/سبتمبر. وفي يومي ٣٠ نيسان/أبريل و١ أيار/مايو، نظمت الوكالة فعالية للتوعية لدول جزر المحيط الهادئ في نادي، فيجي، وشجعت خلالها الوكالة الدول المشاركة على إبرام اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية وتعديل بروتوكولاتها الخاصة بالكميات الصغيرة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، نظمت حلقتا عمل وطنيتان بشأن الضمانات لكل من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت على مدار العام مشاورات بشأن تعديل أو إلغاء بروتوكولات الكميات الصغيرة وإبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية مع ممثلين من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في بانكوك، وجنيف، ونادي، ونيويورك، وفيينا، وأيضاً خلال دورات تدريبية نظمتها الوكالة في فيينا وأماكن أخرى.

## أنشطة التحقق

### جمهورية إيران الإسلامية

في عام ٢٠١٣، قدم المدير العام لمجلس المحافظين أربعة تقارير<sup>٥٨</sup> بعنوان "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، في جمهورية إيران الإسلامية".

وخلافاً للقرارات الملزمة ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن جمهورية إيران الإسلامية لم تقم بما يلي: تنفيذ أحكام بروتوكولها الإضافي؛ أو تنفيذ البند المعدّل ٣ - ١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقود معها؛ أو تعليق كافة الأنشطة المتصلة بتخصيب اليورانيوم؛ أو تعليق جميع الأنشطة المتصلة بالماء الثقيل. كما لم تعالج جمهورية إيران الإسلامية الشواغل الجدية التي أعربت عنها الوكالة إزاء الأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامجها النووي، وهو الأمر اللازم لبناء الثقة الدولية في الطبيعة السلمية الحصرية لذلك البرنامج.

وفي تشرين الأول/أكتوبر، وبعد جولات جديدة من المحادثات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة لنهج منظم لتسوية المسائل العالقة المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني، خلصت الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية إلى أن المفاوضات قد وصلت إلى طريق مسدود. ولما لم يكن هناك أي احتمال للتوصل

<sup>٥٧</sup> للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "خطة العمل لتشجيع إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية". متاح في الموقع: [http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/doc-uments/sg\\_actionplan.pdf](http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/doc-uments/sg_actionplan.pdf) (أطلع عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٥٨</sup> الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثائق GOV/2013/6 و GOV/2013/27 و GOV/2013/40 و GOV/2013/56. متاحة في الموقع: [http://www.iaea.org/newscenter/focus/iaea/iran/iaea\\_reports.shtml](http://www.iaea.org/newscenter/focus/iaea/iran/iaea_reports.shtml) (أطلع عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

إلى اتفاق على الوثيقة، اتفق الطرفان على ضرورة وضع نهج جديد يهدف إلى ضمان الطبيعة السلمية الحصرية للبرنامج النووي الإيراني.

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، وقع المدير العام بالنيابة عن الوكالة، ونائب رئيس جمهورية إيران الإسلامية ورئيس هيئة الطاقة الذرية، نيابة عن جمهورية إيران الإسلامية، بياناً مشتركاً بشأن إطار للتعاون<sup>٥٩</sup>. واتفقت الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية في إطار التعاون على زيادة التعاون بينهما فيما يتعلق بأنشطة التحقق المقرر أن تقوم بها الوكالة لحل كافة المسائل الحالية والسابقة، وعلى المضي قدماً في هذه الأنشطة بطريقة متدرجة. ووافقت جمهورية إيران الإسلامية على اتخاذ ستة تدابير عملية أولية في غضون ثلاثة أشهر.

وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اتفقت جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على خطة عمل مشتركة<sup>٦٠</sup>، تهدف إلى التوصل إلى "حل شامل طويل الأجل يُتفق عليه بصورة متبادلة"، ويكون من شأنه ضمان أن يكون البرنامج النووي الإيراني "سلمياً على وجه الحصر". وبموجب خطة العمل المشتركة هذه، تضطلع الوكالة "بمسؤولية التحقق من التدابير ذات الصلة بالمجال النووي" الواردة فيها.

ورحب المدير العام بخطة العمل المشتركة، مشيراً إلى أنها تمثل خطوة هامة إلى الأمام، وإن كان الأمر يتطلب ما هو أكثر من ذلك بكثير. وأشار المدير العام أيضاً إلى أنه، بموافقة مجلس المحافظين، ستكون الوكالة على استعداد للاضطلاع بدورها في التحقق من تنفيذ التدابير ذات الصلة بالمجال النووي<sup>٦١</sup>.

وفي حين واصلت الوكالة على مدار العام التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والمواقع خارج المرافق التي أعلنتها جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها، فإن الوكالة لم تكن في الوضع الذي يمكنها من تقديم تأكيدات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها في البلد، ولم يكن بمقدورها بالتالي أن تستنتج أن جميع المواد النووية في جمهورية إيران الإسلامية كانت في أنشطة سلمية<sup>٦٢</sup>.

<sup>٥٩</sup> انظر: "الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإيران توقعان بياناً مشتركاً بشأن إطار للتعاون"، <http://www.iaea.org/newscenter/pressreleases/2013/prn201321.html> (أُطلع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

<sup>٦٠</sup> الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة INFCIRC/856. متاحة في الموقع: <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infircs/2013/infirc856.pdf> (أُطلع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

<sup>٦١</sup> في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أيد مجلس المحافظين اضطلاع الوكالة بمهام الرصد والتحقق فيما يتعلق بالتدابير ذات الصلة بالمجال النووي المحددة في خطة العمل المشتركة.

<sup>٦٢</sup> فعلى سبيل المثال، لم تنفذ جمهورية إيران الإسلامية بروتوكولها الإضافي، على النحو اللازم في القرارات الملزمة لمجلس المحافظين ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

## الجمهورية العربية السورية

في آب/أغسطس، قدم المدير العام تقريراً إلى مجلس المحافظين بعنوان ”تففيذ اتفاق الضمانات المبرم بموجب معاهدة عدم الانتشار في الجمهورية العربية السورية“. وأبلغ المدير العام مجلس المحافظين أن الوكالة لم تتلق من الجمهورية العربية السورية أو غيرها من الدول الأعضاء أي معلومات جديدة من شأنها أن تؤثر على تقييم الوكالة الذي يفيد أنه من المرجح جداً أن المبنى الذي تم تدميره في موقع في دير الزور كان مفاعلاً نووياً، وهو ما كان يجب على الجمهورية العربية السورية أن تعلنه للوكالة<sup>٦٣</sup>. ووجد المدير العام دعوته إلى الجمهورية العربية السورية للتعاون التام مع الوكالة فيما يتصل بالمسائل العالقة المتعلقة بموقع دير الزور ومواقع أخرى. ولم تستجب الجمهورية العربية السورية بعد لهذه الدعوات.

وفي حين دعت الجمهورية العربية السورية الوكالة لإجراء تفتيش على مفاعل المصدر النيوتروني المصغر في دمشق، قررت الوكالة عدم إجراء أي أنشطة تحقق في الميدان في الجمهورية العربية السورية. وفي هذا الصدد، أبلغت الوكالة الجمهورية العربية السورية في حزيران/يونيه أنه بعد النظر في تقييم إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن للأوضاع الأمنية السائدة في البلد، وأخذاً بعين الاعتبار ضالة كمية المواد النووية في مفاعل المصدر النيوتروني المصغر حسبما هو معلن من قبل سوريا، سيؤجل التحقق من الرصيد المادي في المفاعل، الذي كان مقرراً إجراؤه في عام ٢٠١٣، حتى تتحسن الظروف الأمنية بشكل كافٍ. واستناداً إلى تقييم المعلومات المقدمة من الجمهورية العربية السورية وغيرها من المعلومات المتصلة بالضمانات المتاحة للوكالة، لم تجد الوكالة أي إشارة على تحويل المواد النووية المعلنة من الأنشطة السلمية. وفي عام ٢٠١٣، استنتجت الوكالة بالنسبة للجمهورية العربية السورية أن المواد النووية المعلنة قد بقيت في أنشطة سلمية.

## جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في آب/أغسطس، قدم المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام السابع والخمسين للوكالة تقريراً بعنوان ”تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“<sup>٦٤</sup>، تضمن آخر التطورات التي استجذت منذ تقرير المدير العام المقدم في آب/أغسطس ٢٠١٢.

ولم تكن الوكالة قادرة، منذ عام ١٩٩٤، على إجراء كل أنشطة الضمانات اللازمة المنصوص عليها في اتفاق ضمانات معاهدة عدم الانتشار النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومنذ نهاية

<sup>٦٣</sup> قرر مجلس المحافظين، في قراره الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١١ (المعتمد بتصويت)، ضمن جملة أمور، أن يدعو الجمهورية العربية السورية إلى أن تعالج على الفور مخالفتها لاتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة، وأن تقوم بصفة خاصة بتزويد الوكالة بتقارير محدثة بموجب اتفاق الضمانات، وإتاحة الوصول إلى جميع المعلومات والمواقع والمواد والأشخاص على النحو اللازم للوكالة من أجل التحقق من هذه التقارير، وحسم جميع المسائل المعلقة، بحيث يمكن للوكالة أن تقدم التأكيدات اللازمة فيما يتعلق بالطبيعة السلمية حصراً للبرنامج النووي للجمهورية العربية السورية.

<sup>٦٤</sup> الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/2013/39-GC(57)/22. متاحة في الموقع: [http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC57/GC57Documents/English/gc57-22\\_en.pdf](http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC57/GC57Documents/English/gc57-22_en.pdf) (أطلع عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

عام ٢٠٠٢ حتى تموز/يوليه ٢٠٠٧، لم يكن بمقدور الوكالة تنفيذ أيّ تدابير للتحقق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبالتالي، لم يكن باستطاعتها استخلاص أيّ استنتاجات للضمانات بخصوص البلد.

ولم تقم الوكالة، منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بتنفيذ أيّ تدابير بموجب ترتيب الرصد والتحقق المخصص المتفق عليه بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي كانت تتوخاه الإجراءات الأولية المتفق عليها في المحادثات السادسة. ورأت الوكالة في البيانات التي أصدرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن إجراءات تجربة نووية ثالثة، واعترافها بتعديل وإعادة تشغيل مرافقها النووية في يونغبيون، إلى جانب بياناتها السابقة عن أنشطة تخصيب اليورانيوم وبناء مفاعل يعمل بالماء الخفيف، تطورات مؤسفة للغاية.

ورغم عدم قيام الوكالة بأيّ أنشطة تحقق في الميدان، فإنها واصلت رصد الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٣، باستخدام المعلومات الواردة من مصادر مفتوحة (بما في ذلك الصور الساتلية) والمعلومات التجارية. وواصلت الوكالة مراقبة أنشطة تجديد المباني وأعمال البناء الجديدة في مواقع مختلفة داخل موقع يونغبيون، وإن لم يكن بمقدورها تأكيد الغرض من هذه الأنشطة دون الوصول إلى الموقع. وواصلت الوكالة أيضاً تعزيز معلوماتها عن البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف الحفاظ على استعدادها لاستئناف تنفيذ الضمانات في البلد.

## تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط

تنفيذاً للطلب الوارد في الفقرة ١٣ من منطوق القرار GC(56)/RES/15 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، الذي اعتمد في الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة في عام ٢٠١٢، قدم المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة، وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والخمسين، تقريراً<sup>٦٥</sup> عن تنفيذ هذا القرار. ويتضمن التقرير المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، ضمن جملة أمور، وصفاً للخطوات التي اتخذها المدير العام في جهوده الرامية إلى تعزيز تنفيذ الولاية التي أسندها له المؤتمر العام للوكالة في القرار GC(56)/RES/15 وبموجب المقرر GC(44)/DEC/12 (2000).

وفي ضوء المناقشات التي دارت في مجلس محافظي الوكالة في اجتماع أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ حول التقرير، قدم المدير العام للدول الأعضاء في الوكالة "وثائق معلومات أساسية لمؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن طرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها"<sup>٦٦</sup>.

<sup>٦٥</sup> الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/2013/33-GC(57)/10. متاحة في الموقع: [http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC57/GC57Documents/English/gc57-10\\_en.pdf](http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC57/GC57Documents/English/gc57-10_en.pdf) (أطلع عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٦٦</sup> الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/2013/33/Add.1-GC(57)/10/Add.1. متاحة في الموقع: [www.iaea.org/About/Policy/GC/GC57/GC57Documents/English/gc57-10-add1\\_en.pdf](http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC57/GC57Documents/English/gc57-10-add1_en.pdf) (أطلع عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤). وقد أيد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي عام ٢٠١٠ الطلب إلى

## ضمانات الإمداد بالوقود النووي

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أذن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة النووية بالشروع في إنشاء بنك لليورانيوم المنخفض التخصيب<sup>٦٧</sup> تابع للوكالة. وإثر التماس الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أعضائها استضافة بنك الوقود النووي من اليورانيوم المنخفض التخصيب، أعربت كازاخستان عن اهتمامها باستضافة البنك، الذي سيوجد في مصنع أولبا للصناعات المعدنية في أوست كامينوغورسك في كازاخستان. وسيكون البنك بمثابة مخزون مادي من اليورانيوم منخفض التخصيب يخضع لولاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسيطرتها على مستويات تخصيب بنسبة لا تتجاوز ٤,٩٥ في المائة، وسيكون بمثابة مصدر أخير تلجأ إليه دولة عضو مؤهلة في حالة تعطل إمدادها بالوقود من اليورانيوم المنخفض التخصيب، وعدم وجود مصادر تجارية أخرى لذلك الوقود. وقد تعهدت مبادرة التهديد النووي، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والكويت، والنرويج، والإمارات العربية المتحدة، وكازاخستان بتوفير مبلغ يربو على ١٥٠ مليون دولار لبنك اليورانيوم المنخفض التخصيب التابع للوكالة. وستسمح تلك الأموال بشراء ما يكفي من اليورانيوم المنخفض التخصيب لشحن مولد طاقته ألف ميغاواط ثلاث مرات. وواصلت الوكالة في عام ٢٠١٣ تحديد الجوانب القانونية والإدارية لبنك اليورانيوم المنخفض التخصيب، وأجرت تقييمات تقنية شاملة للموقع المقترح للبنك وهيكله الأساسية.

## السلامة والأمن النوويان (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)<sup>٦٨</sup>

### خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣

في نهاية العام، أكملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذ خطة الأمن النووي الثالثة، التي غطت الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣. وفي أيلول/سبتمبر، اعتمد مجلس المحافظين والمؤتمر العام الخطة الرابعة<sup>٦٩</sup>، التي تغطي الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٧. وتهدف الخطة إلى المساهمة في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لتحقيق أمن فعال أينما تمّ استخدام و/أو تخزين و/أو نقل المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وتتضمن الخطة تقديم الدعم للدول، بناءً على طلبها، فيما تبذله من جهود ترمي للوفاء بمسؤولياتها الوطنية والتزاماتها الدولية بالحد من المخاطر والاستجابة للتهديدات بشكل مناسب.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إعداد الوثائق الأساسية لمؤتمر عام ٢٠١٢، مع أخذ العمل المنجز والخبرة المكتسبة فيما سبق في الاعتبار (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I)، الجزء الأول، الصفحة ٣٠، الفقرة ٧ (د)).

<sup>٦٧</sup> يرد في الطبقات السابقة من حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح وصف لضمانات أخرى تتعلق بآليات الإمداد بالوقود النووي.

<sup>٦٨</sup> النص الوارد في هذا الفرع مستمد من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

<sup>٦٩</sup> الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/2013/42 - GC(57)/19. متاحة في الموقع: <http://www-ns.iaea.org/downloads/security/nuclear-security-plan2014-2017.pdf> (أطلع عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

ومن أجل تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي، عقدت الوكالة المؤتمر الدولي للأمن النووي، بعنوان "تعزيز الجهود العالمية"، في مقر الوكالة في فيينا في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه. وكان هذا المؤتمر أول مؤتمر من نوعه تعقده الوكالة. وشملت قائمة المشاركين وزراء حكوميين ومسؤولين كبار وصناع قرار مسؤولين عن الأمن النووي، فضلاً عن خبراء وممثلين من مجموعة واسعة من التخصصات التقنية والمنظمات المتخصصة التي تسهم في الأمن النووي، وممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وممثلين للصناعات من ذوي الكفاءات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت في المؤتمر هيئات تنظيمية وسلطات وطنية مختصة أخرى وكيانات أخرى تشارك في الأنشطة ذات الصلة بالأمن النووي. وشملت هذه الهيئات وكالات معنية بالأمن القومي، وإدارة الأزمات، وإنفاذ القانون ومراقبة الحدود. وفي ١ تموز/يوليه، اعتمد الوزراء إعلاناً<sup>٧٠</sup> يؤكد على أهمية الأمن النووي.

### إطار العمل الدولي للأمن النووي

إلى جانب إرشادات الأمن النووي - التي أعدت ونشرت في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة - يشمل إطار العمل العالمي للأمن النووي صكوكاً قانونية دولية ملزمة وغير ملزمة. ومن شأن هذه الصكوك، وتنفيذها من خلال وسائل كالتدريب وتبادل المعلومات والمساعدة التشريعية وبناء القدرات، أن يخلق نظاماً فعالاً للأمن النووي داخل الدولة.

ومن بين الصكوك الدولية الملزمة الأوليّة ذات الصلة بالأمن النووي، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ومن بين الصكوك الدولية الملزمة الأخرى، قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). أما الصكوك الدولية غير الملزمة، فهي مدونة قواعد السلوك التي وضعتها الوكالة بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، والإرشادات التكميلية التي وضعتها الوكالة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل الوثيقة INFCIRC/225/Revision 5، التي تتضمن التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية، أساساً شاملاً لإرشاد الدول فيما يتعلق بالمتطلبات التي ينبغي لنظم الحماية المادية للمواد والمرافق النووية أن تفي بها.

### الجدول ٢ - حالة الصكوك الدولية الرئيسية المتصلة بالأمن النووي (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)

| المنضمون | ملزم | الصك                                                    |
|----------|------|---------------------------------------------------------|
| ١٤٩      | نعم  | اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية                  |
| ٧١       | نعم  | تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية            |
| ١١٧      | لا   | مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها |

<sup>٧٠</sup> متاح في الموقع: <http://www-pub.iaea.org/MTCD/Meetings/PDFplus/2013/cn203/cn203Ministerial-Declaration.pdf> (أُطلع عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤).



|                                                                              |     |    |
|------------------------------------------------------------------------------|-----|----|
| الإرشادات التكميلية لمدونة قواعد السلوك بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها | لا  | ٨٤ |
| الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي                                  | نعم | ٩٠ |

### إرشادات الأمن النووي الموجهة للدول الأعضاء

في عام ٢٠١٣، نشرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن سلسلة الأمن النووي منشوراً رئيسياً، عبارة عن وثيقة بعنوان "أساسيات الأمن النووي: الهدف والعناصر الأساسية لنظام الأمن النووي لدولة ما"،<sup>٧١</sup> كان مجلس محافظي الوكالة قد أقره في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

وخلال السنة قيد الاستعراض، صدر منشور أساسيات الأمن النووي ودليلان تنفيذيان، "وضع الهياكل الأساسية للأمن النووي في برامج الطاقة النووية" (سلسلة الأمن النووي التي تصدرها الوكالة، رقم ١٩) <sup>٧٢</sup>، و"نظم الأمن النووي وتدابير الكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي" (سلسلة الأمن النووي التي تصدرها الوكالة، رقم ٢١) <sup>٧٣</sup>. وتواصل الوكالة وضع الأدلة التنفيذية ضمن سلسلة الأمن النووي، بدعم من الدول الأعضاء فيها.

واجتمعت اللجنة المعنية بإرشادات الأمن النووي مرتين، وهي هيئة دائمة مؤلفة من كبار الخبراء ومفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء أنشئت في عام ٢٠١٢ لتقديم توصيات بشأن وضع واستعراض منشورات سلسلة الأمن النووي التي تصدرها الوكالة. واستعرضت اللجنة مقترحات المنشورات ومسودات هذه المنشورات وأقرتها، كما استعرضت خريطة الطريق المقترحة لوثائق الإرشادات المقبلة وتناولتها بالتعليق.

### قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع

تتضمن قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع التابعة للوكالة بيانات عن الاتجار غير المشروع والأنشطة الأخرى غير المأذون بها والحوادث التي وقعت بداية من عام ١٩٩٣. واستمر تزايد عدد الدول الأعضاء في قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع التابعة للوكالة، حيث بلغ ١٢٤ دولة عضواً ودولة واحدة غير عضو في نهاية الفترة التي يغطيها التقرير.

وفي نهاية عام ٢٠١٣، كانت الدول قد أبلغت منذ إنشاء قاعدة البيانات عن وقوع ٤٧٧ ٢ حادثة، أو أكدت حدوثها من خلال قاعدة البيانات، منها ١٤٦ حادثة في عام ٢٠١٣. ومن بين هذه الحوادث، أفيد أن ٤٢٤ منها قد انطوت على حيازة غير مشروعة لمواد نووية أو مصادر مشعة ومحاولة

<sup>٧١</sup> متاح في الموقع: [www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/Pub1590r\\_web.pdf](http://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/Pub1590r_web.pdf) (أطلع عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٧٢</sup> متاح في الموقع: [http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1591\\_web.pdf](http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1591_web.pdf) (أطلع عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٧٣</sup> متاح في الموقع: [http://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/Pub1613\\_web.pdf](http://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/Pub1613_web.pdf) (أطلع عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

بيعها. وفي ٦٦٤ حالة، أبلغ عن سرقة أو فقدان مصادر مشعة. وانطوى ما مجموعه ٣٣٧ ١ حادثة على اكتشاف مواد غير خاضعة للمراقبة، وتصرف غير مأذون به، وحركة غير متعمدة أو غير مأذون بها، وتخزين مواد نووية أو مصادر مشعة و/أو مواد ملوثة بالإشعاع. وفي عام ٢٠١٣، انطوت أربع حوادث على مصادر مشعة من الفئات ١ إلى ٣<sup>٧٤</sup> في أنشطة غير مأذون بها، منها ثلاثة في شكل سرقات.

### تطوير الموارد البشرية في مجال الأمن النووي

يظل التعليم والتدريب ضروريين لتعزيز الأمن النووي بصورة مستدامة. وفي عام ٢٠١٣، نظمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٨٨ نشاطاً تدريبياً تناولت جميع جوانب الأمن النووي، وشملت أكثر من ٢ ٠٠٠ شخص.

وفي غضون العام، أنشأت دول أعضاء ستة مراكز وطنية لدعم الأمن النووي. واستمر تطور الشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، التي أنشأتها الوكالة لتسهيل التعاون بين هذه المراكز، وأصبحت تضم حالياً ٩٨ عضواً من ٣٩ دولة وسبع منظمات دولية.

وسلّمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحاجة إلى وجود مستويات مختلفة من الخبرة بالأمن النووي في كل دولة. وبحسب البنية التحتية الوطنية، تحتاج الحالة ليس فقط لأشخاص مدربين تدريباً جيداً في بعض مجالات الأمن النووي، وإنما أيضاً لأخصائيين وخبراء على درجة عالية من التعليم وذوي خبرة واسعة في جميع مجالات الأمن النووي. وفي عام ٢٠١٣، أطلقت خمس جامعات أوروبية، بدعم من الوكالة، برنامجاً تدريبياً أوروبياً لمنح درجة الماجستير في العلوم، وذلك باستخدام مناهج ومواد وكتب مدرسية قامت بإعدادها الشبكة الدولية للتثقيف في مجال الأمن النووي، التي أنشئت عام ٢٠١٠ تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتشجيع التثقيف في مجال الأمن النووي. وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت جامعة شولالونغكورن في تايلند برنامجاً لمنح درجة الماجستير في العلوم في مجال الضمانات النووية والأمن النووي، يستند إلى حد كبير على المواد والمناهج الدراسية التي أعدها الشبكة الدولية للتثقيف في مجال الأمن النووي.

### استعراضات الأقران المتعلقة بالأمن النووي

واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذ استعراضات الأقران والخدمات الاستشارية لمساعدة الدول على تقييم نظمها واحتياجاتها المتعلقة بالأمن النووي. ونُظمت بعثات لذلك الغرض ركزت على الحماية المادية والتدابير القانونية والتنظيمية والعملية لمراقبة الأسلحة النووية وغيرها من المواد المشعة.

وفي عام ٢٠١٣، أنجزت الوكالة ثلاث من بعثات الخدمات الاستشارية الدولية للأمن النووي بشأن نظم الكشف والاستجابة واتخاذ التدابير في كل من ألبانيا وتونس وشيلي؛ وبعثة واحدة من

<sup>٧٤</sup> الفئة ١، خطر القرب من مصدر منفرد؛ يشكل خطورة بالغة على الشخص؛ الفئة ٢، خطر القرب من مصدر منفرد؛ يشكل خطورة شديدة على الشخص؛ الفئة ٣، خطر القرب من مصدر منفرد؛ يشكل خطورة على الشخص. تصنيف المصادر المشعة ومعلومات أخرى متاحة في الموقع: [http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1227\\_web.pdf](http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1227_web.pdf) (أطلع عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

بعثات الخدمات الاستشارية بشأن الهياكل الأساسية المؤسسية في شيلي؛ وست بعثات للخدمات الاستشارية بشأن الأمن النووي في الفعاليات العامة الكبرى إلى بيلاروس، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وكمبوديا، وماليزيا. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلعت الوكالة بأربع بعثات دولية للحماية المادية في أستراليا وهنغاريا والولايات المتحدة، ومختبرات الوكالة في سايبرسدورف، وهي أول بعثة في منشأة تابعة للوكالة. ومن أجل تبادل الخبرات فضلاً عن الدروس المستفادة ومناقشة تحسين الخدمات، نظمت الوكالة حلقة دراسية دولية حول الخدمات الاستشارية للحماية المادية في باريس في كانون الأول/ديسمبر.

وجرى التنويه في عدد من المنتديات بأهمية استعراضات الأقران. وبالإضافة إلى مساعدة الدولة على تحديد أفضل الممارسات والمجالات التي بحاجة إلى تحسينات، فإن هذه الاستعراضات تمثل أيضاً تدبيراً مفيداً من تدابير بناء الثقة للتأكد من أن الدولة تفي بالمتطلبات والإرشادات المبينة في إطار عمل الأمن النووي ووثائق سلسلة الأمن النووي التي تصدرها الوكالة والتي تدعم إطار العمل.

### الحد من المخاطر

واصلت الوكالة تقديم المشورة إلى الدول بشأن التوصيف والتقييم الرسميين للتهديدات، واستخدام خطة التهديدات الأساسية وتعهدها، وتحليل نقاط الضعف، ووضع منهجيات لتقييم أداء نظم الحماية المادية. وعلى وجه التحديد، قدمت الوكالة المساعدة لكوبا لرفع مستوى نظم الحماية المادية، وواصلت العمل مع جمهورية فنزويلا البوليفارية للمساعدة في ضمان تأمين جميع المصادر عالية النشاط تأميناً مناسباً. وقامت الوكالة بتأمين ١٦ مصدراً مهجوراً من المصادر المشعة عالية النشاط في الفلبين باستخدام تكنولوجيا الخلايا الساخنة المحمولة. وساعدت الوكالة أيضاً في تحديث ٥٠ موقعاً تضم مصادر عالية النشاط في ست دول، وأنجزت عملية تحديث أمنية لمرفق للتخلص من النفايات المشعة في دولة أخرى. كما تبرعت بثلاثة أنظمة للمراقبة عن بعد، ليصل العدد الإجمالي لهذه الأنظمة المنتشرة في الدول الأعضاء إلى ٢١ نظاماً. كما واصلت المشاركة في إعادة وقود اليورانيوم عالي التخصيب المستخدم في مفاعلات الأبحاث. وفي إطار برنامج إعادة وقود مفاعل الأبحاث الروسي، ساعدت الوكالة في إعادة ما يقرب من ٤٤ كيلوغراماً من وقود اليورانيوم العالي التخصيب الجديد، وما يقرب من ٢٠٣ كيلوغرامات من وقود اليورانيوم العالي التخصيب المستنفد، من أوزبكستان وبولندا والجمهورية التشيكية وهنغاريا إلى الاتحاد الروسي.

## الرقابة على الصادرات

### مجموعة موردي المواد النووية

عُقدت الجلسة العامة الثالثة والعشرون لمجموعة موردي المواد النووية<sup>٧٥</sup>، برئاسة فيرونیکا كوتشينوفا سميغولوا (الجمهورية التشيكية) في براغ يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه. ورحبت الجلسة العامة بصربيا والمكسيك في أول جلسة عامة لهما كحكومتين مشاركتين في مجموعة موردي المواد النووية.

وأدلى كاريل شوارزنبرغ، النائب الأول لرئيس الوزراء وزير خارجية الجمهورية التشيكية، ببيان ترحيب نيابة عن الحكومة التشيكية. وأعرب عن تأييد حكومته القوي لأنشطة مجموعة موردي المواد النووية، وأشار إلى الإسهام الكبير للمجموعة في الجهود العالمية لمواجهة التهديدات النووية التي لا تكف عن التطور، مما يعزز إلى حد كبير روح ومقاصد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأُنجزت مجموعة موردي المواد النووية استعراضاً أساسياً لقوائمها للمواد الحساسة وذات الاستخدام المزدوج، كانت المجموعة قد بدأت في جلستها العامة عام ٢٠١٠ في كرايستشيرش، نيوزيلندا، لمواكبة أشكال التقدم المستجدة في التكنولوجيا واتجاهات السوق والتحديات الأمنية. ونتيجة لذلك، اعتمدت الجلسة العامة للمجموعة عام ٢٠١٣ في براغ ٢٨ تعديلاً على قوائم ضوابط المجموعة، وسيُقدم طلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لنشر كل التعديلات الـ ٥٤ المتفق عليها في النسخ المنقحة من الوثيقة INFCIRC/254/Parts 1 and 2.

وأكدت الحكومات المشاركة مجدداً دعمها القوي لتنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنفيذاً كاملاً وتاماً وفعّالاً، فضلاً عن تحقيق عالمية الانضمام إليها.

ومع تأكيد الحكومات المشاركة مجدداً على التزامها بضوابط التصدير الفعّالة تماماً، فقد ناقشت المعلومات والممارسات الجيدة في مجال منح التراخيص والإنفاذ، وكذلك أفضل الممارسات في طلبات العضوية، وأشارت إلى التحديات المتزايدة التي تواجه النظام الدولي لعدم الانتشار النووي.

وفي إطار الولاية المسندة لمجموعة موردي المواد النووية، أعربت المجموعة عن مشاركتها المخاوف البالغة المرتبطة بأنشطة الانتشار على الصعيد العالمي. وعلى وجه الخصوص، أشير إلى مخاوف شديدة بشأن البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتجربة النووية التي أجرتها في ١٢ شباط/فبراير، وما يتركه ذلك من آثار على الانتشار النووي. كما ظل القلق يساور الحكومات المشاركة إزاء البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. وأكدت المجموعة مجدداً دعمها القائم منذ أمد طويل للجهود الدبلوماسية الرامية للتوصل إلى حل للمسألة النووية الإيرانية على أساس معاهدة عدم انتشار الأسلحة

<sup>٧٥</sup> الحكومات المشاركة حالياً في مجموعة موردي المواد النووية هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. ويشارك كل من المفوضية الأوروبية ورئيس لجنة زانغر كمراقبين دائمين.

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

النووية وتنفيذ جمهورية إيران الإسلامية الكامل لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس محافظي الوكالة دون مزيد من التأخير. كما أيدت المجموعة الجهود الدبلوماسية المبذولة لنزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية وإيجاد حل للمسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالوسائل السلمية وبما يتفق مع البيان المشترك الصادر عن المحادثات السادسة عام ٢٠٠٥.

ودعت الحكومات المشاركة جميع الدول أن تتوخى اليقظة وتبذل قصارى الجهود لكفالة التنفيذ الفعال لجميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بأغراض مجموعة موردي المواد النووية. وتناولت مجموعة موردي المواد النووية بالتقييم التطورات المستجدة منذ الجلسة العامة للمجموعة المعقودة عام ٢٠١٢ في سياتل، وناقشت كيفية تعزيز أنشطتها. وفي الجلسة العامة، قامت المجموعة أيضاً بما يلي:

- مواصلة النظر في جميع جوانب تنفيذ بيان التعاون النووي المدني مع الهند<sup>٧٦</sup> لعام ٢٠٠٨، ومناقشة علاقة مجموعة موردي المواد النووية بالهند؛
- الموافقة على تعديل الجزء ذي الصلة من الفقرة ٣ (أ) والمرفق جيم من الجزء ١ من المبادئ التوجيهية للإشارة إلى توصيات الوكالة الدولية المعترف بها بشأن الحماية المادية؛
- مناقشة إطار لإشراك دوائر الصناعة لنشره على الموقع الإلكتروني لمجموعة موردي المواد النووية كنموذج لأفضل الممارسات؛
- الموافقة على إطلاق موقع عام جديد ومعدل لمجموعة موردي المواد النووية لتسهيل تقاسم المعلومات مع الجمهور بعدة لغات؛
- مناقشة تقرير عن برنامج التوعية لمجموعة موردي المواد النووية، والاتفاق على تعزيز جهود التوعية؛
- توفير إرشادات إضافية لرئيس مجموعة موردي المواد النووية في إدارته لبرنامج التوعية للمجموعة، بما في ذلك مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن أنشطة السمسرة والعبور، من حيث صلتها بتنفيذ المبادئ التوجيهية للمجموعة<sup>٧٧</sup>؛
- قيام الجلسة العامة للمجموعة بدعوة جميع الدول الموردة للمواد النووية للتعبير عن مُهجها المسؤولة إزاء الصنادرات النووية من خلال الالتزام بالمبادئ التوجيهية للمجموعة.

## نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف

عقد نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف جلسته العامة السابعة والعشرين في روما في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر لاستعراض وتقييم أنشطته وزيادة تكثيف جهوده لمنع انتشار وسائل إيصال أسلحة

<sup>٧٦</sup> الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة INFCIRC/734 (المصوبة). متاحة في الموقع: <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infircs/2008/infirc734c.pdf> (اطلع عليه في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>٧٧</sup> مجموعة موردي المواد النووية، "المبادئ التوجيهية". متاحة في الموقع: <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/en/guidelines> (اطلع عليه في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤).

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

الدمار الشامل. وافتتحت الجلسة العامة إيما بونينو، وزيرة الشؤون الخارجية، وترأسها كارلو تريززا، الذي سيستمر في رئاستها حتى الجلسة العامة التالية المقرر عقدها عام ٢٠١٤ في النرويج. وتلقت الجلسة رسالة تهنئة من رئيس الجمهورية الإيطالية. وجاء عقد هذه الجلسة بعد ٢٥ عاماً من أول جلسة عامة لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وهي الجلسة التي عقدت في روما عام ١٩٨٨.

وأكد الشركاء في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف<sup>٧٨</sup> مجدداً المفهوم القائل بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، على النحو الذي يعترف به قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتبادل الشركاء المعلومات بشكل شامل حول التطورات القائمة والمحتملة لانتشار القذائف التي استجذبت منذ الجلسة العامة الأخيرة المعقودة في برلين.

وفي إطار الولاية المسندة لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، أجرى الأعضاء مناقشات مستفيضة حول مسائل تتعلق بعدة بلدان، من بينها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية، وأعربوا عن قلقهم فيما يتعلق بأنشطة انتشار القذائف على الصعيد العالمي، وبخاصة ما يتعلق ببرامج القذائف الجارية في الشرق الأوسط وشمال شرق آسيا وجنوب آسيا، وهي البرامج التي يمكن أن تغذي أنشطة انتشار القذائف في أماكن أخرى من العالم. وأكدوا التزامهم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتصلة بعدم الانتشار، بما فيها القرارات ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، و١٧١٨ (٢٠٠٦)، و١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و١٨٣٥ (٢٠٠٨)، و١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و١٩٢٩ (٢٠١٠)، و٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و٢٠٩٤ (٢٠١٣). كما نظر الأعضاء في حالات حرجية أخرى، فيما يتعلق بوسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل واستخدامها العملي. واتفق الشركاء على الاستمرار في تبادل وجهات النظر حول تطورات برنامج القذائف.

وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية ومسائل السياسات العامة، رحب الشركاء بأن المبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وقوائم المواد الخاضعة للمراقبة<sup>٧٩</sup> تشكل معياراً دولياً لمراقبة الصادرات يجري التقيد به على نحو متزايد من قبل غير الأعضاء في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وأصبح مدرجاً في وثائق الأمم المتحدة. واتفقوا أيضاً على مضاعفة جهودهم لتوعية ومساعدة الأطراف المهتمة التي تدعم عدم انتشار القذائف، وتدعم أهداف ومقاصد نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ودعوا جميع الدول إلى ممارسة أقصى درجات اليقظة لمنع نقل أي من الأصناف والمواد والسلع والتكنولوجيات التي يمكن أن تسهم في برامج قذائف أسلحة الدمار الشامل التي تثير القلق من انتشارها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وبما يتفق مع القانون الدولي.

<sup>٧٨</sup> يضم نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ٣٤ عضواً: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

<sup>٧٩</sup> نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، "المبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، والمرفق الخاص بالمعدات والبرمجيات والتكنولوجيا". متاح في الموقع: <http://www.mtrc.info/english/guidelines.html> (أطلع عليه في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤).

وأكد الشركاء مجدداً الأهمية الحاسمة للعمل التقني المستمر لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وأشاروا إلى التطور السريع للتكنولوجيات ذات الصلة، وإلى ضرورة اتخاذ إجراءات استشرافية لمعالجة هذه التطورات. وأقروا بأن المرفق الخاص بالمعدات والبرمجيات والتكنولوجيا يُعد حجر الزاوية في عمل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف لمنع الأعمال غير المشروعة لنقل تكنولوجيا القذائف. كما أعربوا عن تقديرهم العميق لإنجازات اجتماع الخبراء التقنيين، وكذلك لجهود اجتماع خبراء الترخيص والإنفاذ، واجتماع تبادل المعلومات.

وناقش الشركاء أيضاً أنشطة واستراتيجيات الشراء لدعم برامج وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل؛ ومخاطر نقل التكنولوجيا غير المادية وما تنطوي عليه من تحديات؛ والاتجاهات التكنولوجية الرئيسية في برامج القذائف؛ والضوابط الشاملة المطبقة على الأصناف غير المدرجة في القوائم. وأظهرت هذه المناقشات أن التحديث المستمر لضوابط التصدير من قبل البلدان الأعضاء في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف يمكن أن يحدث تأثيراً أكبر. كما أكدوا على أهمية التركيز على مسائل السمسرة والعبور وإعادة الشحن، وعلى الجهود المبذولة لاستغلالها للتهرب من الرقابة على الصادرات.

وأعرب الشركاء عن تقديرهم لأنشطة التوعية التي اضطلع بها يورغ راناو، رئيس نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف المنتهية ولايته. وجرى تشجيع الرئيس الجديد للنظام على القيام بالمزيد من أنشطة التوعية والاتصالات من أجل زيادة الشفافية حول النظام والترويج لأهدافه. كما شجع الشركاء في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف على استمرار بذل الجهود الفردية والجماعية والإقليمية لمساعدة البلدان غير الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى في تنفيذ ضوابط التصدير المتعلقة بالقذائف على النحو المطلوب بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذا الصدد، أشار الشركاء إلى الفائدة التي ينطوي عليها مرفق نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف<sup>٨٠</sup> ومبادئه التوجيهية في توفير معايير أساسية دولية لأفضل الممارسات في مجال الرقابة على صادرات المواد المتصلة بالقذائف. واتفقوا على أن المبادئ التوجيهية يجب ألا تعيق التقدم والتطور التكنولوجيين وبرامج الفضاء طالما لا تسهم هذه البرامج في أنظمة إيصال أسلحة الدمار الشامل. ورحب الشركاء بأنشطة البلدان المتقدمة للانضمام للنظام التي تنفذ بالفعل المبادئ التوجيهية للنظام، وبأنشطة البلدان الأخرى غير الأعضاء التي تدعم أهداف ومقاصد نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

واستعرض الشركاء عدداً من الجوانب الرئيسية لسير العمل الداخلي للنظام، بما في ذلك المسائل المتعلقة باستمرارية وفعالية رئاسات نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. ورحبوا بإعلان أوكرانيا عرضها تولى رئاسة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، ووافقوا عليه.

وتبادل الشركاء أيضاً وجهات النظر حول المسائل ذات الصلة بالعضوية مستقبلاً، بما في ذلك النهج العامة التي يتبعونها لتقييم العضوية. كما ناقشت بدقة طلبات فردية للحصول على العضوية. وستظل مسألة العضوية مدرجة في جدول الأعمال.

<sup>٨٠</sup> نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، "المرفق الخاص بالمعدات والبرمجيات والتكنولوجيا". متاح في الموقع:

<http://www.mtrc.info/english/annex.html> (أطلع عليه في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤).

## المسائل المتعلقة بالقذائف

### مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

عُقد الاجتماع السنوي العادي الثاني عشر للدول المشتركة في مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في فيينا يومي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو، بمشاركة ٦٥ وفداً مسجلاً.

وأقرّ المشاركون بأهمية المدونة كأداة فريدة متعدّدة الأطراف لبناء الثقة وكفالة الشفافية، وهو الأمر الذي أكدته أيضاً الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدور المدونة.

وعرضت جمهورية كوريا، الرئيس المنتهية ولايته لمدونة لاهاي، الخطوط العريضة للجهود التي بُذلت خلال العام المنصرم لتشجيع عالمية الانضمام إلى المدونة وتعزيز تنفيذها من قبل الدول المشتركة فيها.

وعرضت اليابان، التي انتُخبت خلال الجلسة العامة الأخيرة كرئيس للفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٤، أهداف رئاستها للعام المقبل: التنفيذ الكامل والشامل للمدونة في جميع جوانبها، وتعزيز أنشطة التوعية للنهوض بعملية تحقيق عالمية الانضمام للمدونة.

وفي نهاية عام ٢٠١٣، كانت هناك ١٣٤ دولة <sup>٨١</sup> مشتركة في المدونة. وأعربت الدول المشتركة عن تقديرها لأنشطة التوعية التي قام بها الرئيس المنتهية ولايته، وكذلك الدول المشتركة المهتمة والاتحاد الأوروبي، ضمن جهات أخرى، للاحتفال بالذكرى العاشرة لصدور المدونة.

وأكدت الدول المشتركة في المدونة من جديد التهديد للسلام والأمن الدوليين الذي يمثله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، الأمر الذي يشكل مصدر قلق مستمر للمجتمع الدولي في بعض المناطق. وأشارت في هذا الصدد إلى قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق في ١٢

<sup>٨١</sup> الدول المشتركة الـ ١٣٤ هي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرمنين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشاد، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كابو فيردى، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.



## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ استخدمت فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية، وهو ما ردّ عليه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على النحو الواجب في قراره ٢٠٨٧ (٢٠١٣).

وفي هذا السياق، رأت الدول المشتركة في مدونة لاهاي لقواعد السلوك أن من التطورات المشجعة ورود اشتراكات جديدة في المدونة، وخاصة في هذه المناطق.

وأكدت الدول المشتركة في المدونة مجدداً أهمية قرار الجمعية العامة ٤٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي يدعم مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية. ورحبوا باعتماده في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة من قبل ١٦٢ دولة عضو في الأمم المتحدة، وهو ما يبين إمكانية تحقيق عالمية الانضمام إلى المدونة، التي ستستمر الدول المشتركة في دعمها.

وشدّدت الدول المشتركة في المدونة على أهمية التنفيذ الكامل للمدونة، ولا سيما فيما يتعلق بإخطارات ما قبل إطلاق القذائف وتقديم الإعلانات السنوية في الوقت المناسب.

## تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

### حالة التنفيذ

قدمت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى المجلس في كانون الأول/ديسمبر استعراضاً لتنفيذ القرار خلال عام ٢٠١٣.<sup>٨٢</sup> وغطت أنشطة اللجنة المجالات الرئيسية التالية: الرصد والتنفيذ الوطني؛ والمساعدة؛ والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وكذلك الشفافية والتوعية عبر وسائط الإعلام. وواصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح تقديم الدعم للجنة القرار ١٥٤٠.

وواصلت لجنة القرار ١٥٤٠ القيام بجهود التيسير والرصد، وتشجيع الدول التي لم تقدم تقريرها الأول عن جهودها في مجال التنفيذ على أن تفعل ذلك، وفقاً لما هو مطلوب في القرار. وقدمت دولتان أخريان، هما جنوب السودان وليبيريا، أول تقاريرهما، ليصل بذلك عدد التقارير الأولية المقدمة من الدول إلى ١٧١ تقريراً من ١٩٣ من الدول الأعضاء. ولا يزال هناك ٢٢ من الدول الأعضاء<sup>٨٣</sup> لم تقدم

<sup>٨٢</sup> S/2013/769.

<sup>٨٣</sup> تشاد، تيمور - ليشتي، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرنسيبي، سوازيلند، الصومال، غامبيا، غينيا - بيساو، غينيا الإستوائية، غينيا، كابو فيردي، ليسوتو، مالي، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، هايتي.

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

بعد تقريرها الأول إلى اللجنة. وخلال العام، قدمت ٢٨ من الدول الأعضاء<sup>٨٤</sup> معلومات إضافية عن ما تبذله من جهود لتنفيذ القرار.

وكان مجلس الأمن قد شجع جميع الدول، في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تعد على أساس طوعي خطط عمل وطنية للتنفيذ ترسم الأولويات والخطط الرامية إلى تنفيذ الأحكام الرئيسية الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقدمت قبرغيزستان والمملكة المتحدة خطتي عملهما الوطنيتين، ليصل عدد الخطط الوطنية التي تلقتها اللجنة إلى ثماني خطط. وقام مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بتنظيم ودعم أنشطة لتسهيل إعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية للتنفيذ. وشارك خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ في الجهود المبذولة لإعداد خطط العمل الوطنية في أرمينيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا.

وبناءً على دعوة من الحكومات، زارت لجنة القرار ١٥٤٠ بوركينا فاسو، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية كوريا، وغرينادا، مما أتاح لها الحصول على أحدث المعلومات عن إنجازات تلك الدول وما تواجهه من تحديات، فضلاً عن احتياجاتها للمساعدة. والتقى ممثلو اللجنة وخبرائها بالممثلين الوطنيين المعنيين، ومن بينهم مسؤولون رفيعو المستوى. وتلقت اللجنة أيضاً دعوات لزيارة جمهورية مولدوفا وموزامبيق والنيجر.

وواصلت الدول الأعضاء للبحث عن سبل جديدة للتعاون لتحقيق أهداف القرار. فعلى سبيل المثال، أجرت بولندا وكرواتيا، بدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أول استعراض أقران لجهودهما لتنفيذ القرار. وحدد استعراض الأقران هذا الممارسات الفعالة وسهّل تبادل الخبرات. واستضافت كرواتيا بعد ذلك حلقة دراسية لتحديد ممارسات التنفيذ الفعالة، بالتعاون مع المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وبالتعاون مع عشر دول مشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا<sup>٨٥</sup>.

وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) بشأن الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، إلزام الدول الأعضاء بإبلاغ المجلس على الفور بأي انتهاكات للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

<sup>٨٤</sup> إسرائيل، ألمانيا، باراغواي، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سنغافورة، سويسرا، العراق، غواتيمالا، الفلبين، كرواتيا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة، الهند، الولايات المتحدة، اليونان.

<sup>٨٥</sup> ألبانيا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، صربيا، قبرغيزستان، كرواتيا، الولايات المتحدة.

## المساعدة

أقرّ مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بأن "بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام" ذلك القرار، ودعا "الدول القادرة على تقديم المساعدة ... إلى أن تفعل ذلك". وواصلت اللجنة تحسين إجراءاتها لتقديم المساعدة، مع التركيز على تحديد وتحليل احتياجات المساعدة؛ وتيسير مواءمة طلبات المساعدة وعروض المساعدة؛ وتعزيز الحوار حول المساعدة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع المنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء؛ وزيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بالمساعدة.

وتلقت اللجنة طلبات للمساعدة من العراق، وغرينادا، وقرغيزستان، والجماعة الكاريبية، ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، وتم إحالتها إلى مقدمي المساعدة. ولزيادة تيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واصلت اللجنة حوارها مع الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التابعة لمجموعة الثمانية G8.

## التعاون بين لجنة القرار ١٥٤٠ والمنظمات الدولية

تماشياً مع القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)<sup>٨٦</sup>، كثفت اللجنة تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ميدان دعم الأمن النووي، بوسائل من قبيل المشاركة في أنشطة التوعية المختلفة، بما فيها المؤتمر الدولي للأمن النووي الذي تنظمه الوكالة وحلقات العمل الإقليمية المتعلقة بالتنسيق الفعال لمراقبة الحدود، التي تُعقد لبلدان آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية.

وزادت اللجنة من تعاونها مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من خلال مناقشات حول المساعدة التقنية والتعاون في إطار الفريق العامل المعني بمنع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة مشاركتها مع وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية.

وعززت اللجنة تفاعلها مع المنظمات البرلمانية. وألقى رئيس اللجنة خطاباً رئيسياً<sup>٨٧</sup> أمام الاتحاد البرلماني الدولي في جمعيته عام ٢٠١٣، بما كان تدشيناً لمرحلة جديدة من التعاون الرفيع المستوى بين لجنة القرار ١٥٤٠ والاتحاد.

<sup>٨٦</sup> بحث القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ على المشاركة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في تعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الفعالة في المجالات التي يشملها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

<sup>٨٧</sup> أوه جيون (جمهورية كوريا)، رئيس لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بيان أمام جمعية الاتحاد البرلماني الدولي عام ٢٠١٣، جنيف، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. متاح في الموقع: <http://www.un.org/en/sc/1540/transparency-and-outreach/outreach-events/pdf/ChairStatementAssemblyIPU2013.pdf> (أُطلع عليه في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤).

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومركز منع نشوب النزاعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، نظمت رابطة الدول المستقلة في كانون الثاني/يناير حلقة عمل إقليمية في مينسك حول تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واعتمد المشاركون مجموعة من التوصيات غير الرسمية لتعزيز تنفيذ القرار.

واشتركت منظمة الدول الأمريكية وحكومة المكسيك، بدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، في تنظيم حلقة عمل حول ضوابط التراخيص ومراقبة الصادرات لدعم خطة العمل الوطنية المكسيكية لتنفيذ القرار.

وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، نظم الاتحاد الأفريقي في كانون الأول/ديسمبر حلقة عمل في أديس أبابا، تركزت على فوائد عالمية الإبلاغ، والزيارات القطرية التي قامت بها لجنة القرار ١٥٤٠، وخطط العمل الوطنية لتنفيذ القرار.

## التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص

استهدفت جهود الاتصال التي قامت بها لجنة القرار ١٥٤٠ كلاً من دوائر الصناعة والجمهور العام لرفع الوعي بأهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيذه. كما شاركت اللجنة وخبرائها في عدد من الفعاليات التي نظمها المجتمع المدني أو شارك فيها.

وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، استضافت النمسا منتدى المجتمع المدني الأول المعني بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي عقد في كانون الثاني/يناير في فيينا بعنوان "فرص للمشاركة". وحضر المنتدى ممثلو ٤٥ من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث والروابط الصناعية من أنحاء العالم، فضلاً عن العديد من المنظمات الدولية والإقليمية. وشدد المنتدى على أن جماعات ومنظمات المجتمع المدني يمكنها أن تسهم في تعزيز تنفيذ القرار تنفيذاً فعالاً من خلال التعاون والتفاعل مع الحكومات الوطنية.

وبالتعاون مع مركز التجارة والأمن الدوليين التابع لجامعة جورجيا، الولايات المتحدة، نشر مكتب شؤون نزع السلاح عديدين جديدين من دليل القرار ١٥٤٠<sup>٨٨</sup>، وهي مجلة تفاعلية تُنشر على شبكة الإنترنت أنشئت عام ٢٠١٢ كي تستخدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني ودوائر الصناعة. وتُنشر المجلة المعلومات والممارسات المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بين الجمهور المستهدف.

وعُقد في فيسبادن في كانون الأول/ديسمبر مؤتمر بعنوان "المخاطر والتحديات والاستجابات: الممارسات الفعّالة التي تتبعها دوائر الصناعة في التصدي لمخاطر الأمن البيولوجي"، نظمتها ألمانيا بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح في إطار "عملية فيسبادن". وسعى المؤتمر إلى تطوير تعاون مستدام بين لجنة القرار ١٥٤٠ والأمم المتحدة والقطاع الخاص. وضم هذا المؤتمر ممثلين لشركات الأدوية

<sup>٨٨</sup> متاحة في الموقع: <http://cits.uga.edu/publications/compass/> (أُطلع عليه في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤).

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

والرابطات الإقليمية والوطنية لصناعة السلامة البيولوجية، ومراكز البحوث والمؤسسات الأكاديمية، والدول الأعضاء والمنظمات الدولية.

وتضمنت الفعاليات التعاونية الأخرى مع دوائر الصناعة مؤتمر قمة اتحاد المصارف العربية عام ٢٠١٣، الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه، والذي تضمن جلسة خاصة عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) نُظمت بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح. وحضر الجلسة الخاصة ما يقرب من ١٠٠ مؤسسة مصرفية والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية. وأذكت هذه الجلسة الوعي بمتطلبات القرار لمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول.

وفي تشرين الأول/أكتوبر، اشتركت جزر البهاما والجماعة الكاريبية، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح، في تنظيم حلقة عمل إقليمية حول البنية التحتية لأمن النقل البحري والموانئ وتسهيل التجارة الآمنة في منطقة البحر الكاريبي. وشددت حلقة العمل، التي حضرها أكثر من عشرة من الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية<sup>٨٩</sup>، فضلاً عن المانحين المحتملين والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الاستثمارية وكيانات القطاع الخاص، على ضرورة تعزيز القدرات الوطنية لدرء الخطر الأمني المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول.

واضطلع مكتب شؤون نزع السلاح بتنظيم ودعم نحو ٢٠ فعالية تركزت على تسهيل أنشطة التنفيذ الوطنية (بما في ذلك من خلال اتباع نهج منسقة على الصعيد الإقليمي)، وتيسير التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وإقامة الشراكات الفعالة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص. وخلال عام ٢٠١٣، قدمت كازاخستان والنرويج والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي منحاً لمكتب شؤون نزع السلاح لدعم الأنشطة المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي تموز/يوليه، جدد الاتحاد الأوروبي دعمه المالي المقدم إلى المكتب لتنفيذ القرار<sup>٩٠</sup>.

## الإعلانات السياسية وغيرها من المبادرات

### النهج الإنساني المتبع إزاء نزع السلاح النووي

اكتسب النهج الإنساني المتبع إزاء نزع السلاح النووي زخماً كبيراً في عام ٢٠١٣. وفي يومي ٤ و٥ آذار/مارس، استضافت حكومة النرويج في أوسلو المؤتمر المعني بالآثار الإنسانية التي تترتب على استخدام الأسلحة النووية. وحضر المؤتمر ما مجموعه ١٢٧ دولة، بالإضافة إلى الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وممثلي المجتمع المدني. وكان المؤتمر يهدف

<sup>٨٩</sup> أنتيغوا وبربودا، بليز، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، غرينادا، غيانا، مونتسرات، هايتي.

<sup>٩٠</sup> انظر: مجلس الاتحاد الأوروبي، مقرر المجلس CFSP/2013/391 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 198 (٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣)، الصفحات ٤٠ - ٤٤. متاح في الموقع: <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32013D0391&qid=1401474000274&from=EN>

(أطلع عليه في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤).

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

إلى تعزيز الفهم القائم على الحقائق للآثار الإنسانية لتفجيرات الأسلحة النووية، وتيسير إجراء مناقشة مستنيرة لهذه الآثار مع أصحاب المصلحة. وتركزت العروض المقدمة على إمكانات التأهب والاستجابة الأولى في حال وقوع تفجير نووي، فضلاً عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على التفجير في الأجلين المتوسط والطويل.

وأبرز الملخص الذي أعده رئيس المؤتمر عدداً من النقاط الرئيسية، من بينها استبعاد أن تستطيع أية دولة أو هيئة دولية أن تعالج على نحو ملائم حالة الطوارئ الإنسانية المباشرة الناجمة عن تفجير سلاح نووي، وأن تقدم مساعدة كافية للمتضررين. كما نقل استنتاجاً مؤداه أن آثار التفجير النووي ستكون محسوسة عبر الحدود الوطنية، مع تأثيرات إقليمية وعالمية لا يستهان بها. وخلال المؤتمر، أعرب عدد من الدول عن اهتمامهم بمواصلة استكشاف هذه المسألة وتوسيع نطاق الخطاب المتعلق بالآثار الإنسانية التي تترتب على استخدام الأسلحة النووية. وبناءً على ذلك، عرضت حكومة المكسيك استضافة مؤتمر للمتابعة في عام ٢٠١٤.

وفي الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان مشترك<sup>٩١</sup> بالنيابة عن ٨٠ دولة طرفاً في المعاهدة<sup>٩٢</sup>، وهو البيان الذي اعتمد على بيانات مشتركة صادرة بالنيابة عن ١٦ دولة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥<sup>٩٣</sup>، وبالنيابة عن ٣٥ دولة، بما فيها دولة مراقبة واحدة، في الدورة السابعة والسنتين للجنة الأولى للجمعية العامة<sup>٩٤</sup>. وفي البيان المشترك، أعلنت جنوب أفريقيا أن خبرة استخدام واختبار الأسلحة النووية في الماضي قد أثبتت أنها تحدث أضراراً غير مقبولة

<sup>٩١</sup> عبد الصمد منتي (جنوب أفريقيا)، بيان مشترك عن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية في الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، جنيف، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣. متاح في الموقع: [http://www.reachingcriticalwill.org/images/documents/Disarmament-fora/npt/prepcom13/statements/24April\\_SouthAfrica.pdf](http://www.reachingcriticalwill.org/images/documents/Disarmament-fora/npt/prepcom13/statements/24April_SouthAfrica.pdf) (أطلع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

<sup>٩٢</sup> إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، ساموا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، الفلبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

<sup>٩٣</sup> بينو لاغسر (سويسرا)، بيان مشترك في الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، فيينا، ٢ أيار/مايو ٢٠١٢. متاح في الموقع: <http://www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/NPT2015/PrepCom2012/statements/20120502/Switzerland-OnBehalfOf.pdf> (أطلع عليه في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>٩٤</sup> A/C.1/67/PV.12، الصفحتان ٣ و ٤.

بسبب عشوائيتها وطبيعتها التي يتعذر السيطرة عليها. وردد البيان الرسائل الرئيسية لمؤتمر أوسلو، وأكد أنه يجب ألا تُستخدم الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى تحت أي ظرف من الظروف تحقيقاً لمصلحة بقاء البشرية. وشدد البيان على المسؤولية المشتركة لجميع الدول في منع استخدام وانتشار الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح النووي.

وأيد ما مجموعه ١٢٣ دولة البيان المشترك<sup>٩٥</sup> الذي أدلى به ممثل نيوزيلندا في الدورة الثامنة والستين للجنة الأولى للجمعية العامة. وأعاد البيان تأكيد عدد من النقاط الرئيسية الواردة في البيان المشترك الذي أُلقي في دورة عام ٢٠١٣ للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة، بما فيها النقاط المذكورة أعلاه. وأعلنت ١٨ دولة، من بينها ١٣ دولة عضواً في منظمة حلف شمال الأطلسي، بياناً مشتركاً منفصلاً<sup>٩٦</sup> أدلى به ممثل أستراليا في الدورة الثامنة والستين للجنة الأولى للجمعية العامة. ورحبت تلك الدول بالبيان الذي أدلى به ممثل نيوزيلندا، وأكدت مجدداً، إدراكاً منها للضرورة الملحة لهذا الأمر، على التزامها الراسخ ببناء عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وأكدوا، في الوقت نفسه، أن هذا الهدف يتطلب درجة عالية من الإرادة السياسية من جانب البلدان، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، كما أنه يستلزم تضامراً جهورياً لجميع الدول للعمل معاً.

## مبادرات أخرى

### مبادرة عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

واصل أعضاء مبادرة عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي مشاركتهم على المستويين الوزاري والعملي. وأصدرت المبادرة بيانها الوزاريين السادس والسابع على التوالي عقب اجتماعها في لاهاي في نيسان/أبريل، وفي اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي في أيلول/سبتمبر. وفي النصف الثاني من العام، انضمت دولتان أخريان، هما الفلبين ونيجيريا، إلى الأعضاء العشرة الأصليين للمجموعة، وهم أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، وكندا، والمكسيك، وهولندا، واليابان.

وإلى جانب الإعلانات السياسية، واصلت المبادرة في عام ٢٠١٣ ما تبذله من جهود، على المستويين الفردي والجماعي، للاتصال مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن مشروع نموذج الإبلاغ المقترح وفقاً للإجراءين ٥ و ٢١ من استنتاجات وتوصيات مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠. كما أصدرت المبادرة لأول مرة عدداً من ورقات العمل المقدمة إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في المعاهدة، وهي الورقات التي تركت أثراً جوهرياً على عمل الدول الأطراف، على النحو الذي انعكس في الملخص الذي أعده الرئيس.

<sup>٩٥</sup> A/C.1/67/PV.13، الصفحات ٢١ إلى ٢٣.

<sup>٩٦</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

وتبنت المبادرة أيضاً النهج الإنساني في النظر إلى استخدام الأسلحة النووية، وشاركت في مؤتمر أوصلو. وفي البيان الوزاري الذي أصدرته المبادرة في أيلول/سبتمبر ٩٧، أعلنت اعتزامها عقد اجتماع في هيروشيما عام ٢٠١٤ لمناقشة إسهامها في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في المعاهدة في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وكذلك التركيز على الآثار الإنسانية الكارثية لاستخدام الأسلحة النووية في ضوء الأهمية التاريخية لموقع الاجتماع.

### خطاب الرئيس أوباما في برلين

في ١٩ حزيران/يونيه، ألقى رئيس الولايات المتحدة باراك أوباما عند بوابة براندنبورغ في برلين خطاباً<sup>٩٨</sup>، كان مقصوداً به في مختلف جوانبه أن يكون متابعة للخطاب التاريخي الذي ألقاه في براغ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفي حديثه عن موضوع السلام مع العدالة، قال الرئيس أوباما إن هذا المفهوم يعني "السعي وراء تحقيق الأمن لعالم خال من الأسلحة النووية، مهما كان هذا الحلم بعيداً". وأعلن عدداً من الخطوات الإضافية للمضي قدماً في ذلك. فبالنسبة لتخفيضات الأسلحة النووية، قال إن الولايات المتحدة يمكنها الاحتفاظ بقوة ردع استراتيجية قوية وذات مصداقية مع خفض عدد رؤوسها الحربية النووية الاستراتيجية المنشورة بنسبة تصل إلى الثلث. وأعلن عزمه السعي إلى التفاوض مع الاتحاد الروسي على خفض الأسلحة النووية لتجاوز المواقف النووية الماضية التي كان الجانبان يتخذانها إبان الحرب الباردة. كما تعهد الرئيس أوباما بالعمل في إطار منظمة حلف شمال الأطلسي سعيًا وراء إجراء تخفيضات جريئة في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية للولايات المتحدة والاتحاد الروسي في أوروبا. كما أعلن اعتزامه استضافة مؤتمر قمة جديد للأمن النووي عام ٢٠١٦ في واشنطن العاصمة، فضلاً عن دعم التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبدء مفاوضات بشأن معاهدة لإنهاء إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

<sup>٩٧</sup> فرانز تيمرمانز، وزير خارجية مملكة هولندا، بيان أمام اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي، نيويورك، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. متاح في الموقع: [https://www.un.org/en/ga/68/meetings/nu-cleardisarmament/pdf/NL\\_en.pdf](https://www.un.org/en/ga/68/meetings/nu-cleardisarmament/pdf/NL_en.pdf) (اطلع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

<sup>٩٨</sup> متاح في الموقع: <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/06/19/remarks-president-obama-brandenburg-gate-berlin-germany> (اطلع عليه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).



## افتتاحية صحفية جديدة بقلم مسؤولين حكوميين كبار سابقين

في ٥ آذار/مارس، نشر جورج شولتز ووليم بيرى وهنري كيسنجر وسام نان مقال رأي في صحيفة وول ستريت جورنال The Wall Street Journal<sup>٩٩</sup> تركز بشكل أدق على الحد من المخاطر النووية أكثر مما تركز على أهداف نزع السلاح النووي في حد ذاته. واقترحوا أربعة مجالات تستلزم اهتماماً عاجلاً. أولاً، تأمين المواد النووية لمنع الإرهاب النووي، بما في ذلك تطوير نظام عالمي للأمن المادي النووي في مؤتمر قمة الأمن النووي عام ٢٠١٤. وثانياً، إزالة جميع الأسلحة النووية من وضع الإطلاق الفوري. وثالثاً، تخفيض الترسانات النووية، وخاصة الأسلحة غير الاستراتيجية، في الاتحاد الروسي والولايات المتحدة إلى ما دون المستويات المحددة في معاهدة ستارت الجديدة على أساس المعاملة بالمثل والتحقق، وبشرط توفير الدعم الكافي للإشراف على المخزونات. ورابعاً، ضرورة أن تطلق الولايات المتحدة مبادرة للتحقق لتسهيل الإجراءات المستقبلية.

## اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي

عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عُقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي كجلسة عامة استمرت يوماً واحداً، بهدف معلن يتمثل في المساهمة في تحقيق هدف نزع السلاح النووي. وشجع القرار الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع على أعلى مستوى. وعُقد الاجتماع في ٢٦ أيلول/سبتمبر، ليكون أول اجتماع من نوعه للجمعية العامة يُكرس حصراً لموضوع نزع السلاح النووي.

وألقي رؤساء الدول والحكومات والوزراء والممثلون أربعة وسبعين بياناً في الاجتماع. وألقى الاثنان عشر رئيساً من رؤساء الدول والحكومات التالية أسماءهم ببيانات: رئيس النمسا، هابنر فيشر؛ ورئيسة

<sup>٩٩</sup> Henry A. Kissinger, S. Nunn, William J. Perry and George P. Shultz, "Next Steps in Reducing Nuclear Risks: The pace of nonproliferation work today doesn't match the urgency of the threat", *The Wall Street Journal*, 5 March 2013. متاح في الموقع: <http://online.wsj.com/news/articles/SB100014241> (أطلع عليه في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤). انظر أيضاً مقالات الرأي السابقة: H. A. Kissinger, S. Nunn, W. J. Perry and G. P. Shultz, *The Wall Street Journal*: "A World Free of Nuclear Weapons", 4 January 2007 (<http://online.wsj.com/article/SB116787515251566636.html>) and "Toward a Nuclear-Free World", 15 January 2008 (<http://online.wsj.com/article/SB120036422673589947.html>) (أطلع عليه في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛ "How to Protect Our Nuclear Deterrent: Maintaining confidence in our nuclear arsenal is necessary as the number of weapons goes down", 19 January 2010 (<http://online.wsj.com/news/articles/SB100014241>) (أطلع عليه في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛ "Deterrence in the Age of Nuclear Proliferation: The doctrine of mutual assured destruction is obsolete in the post-Cold War era", 7 March 2011 (<http://online.wsj.com/news/articles/SB10001424052748703300904576>) (أطلع عليه في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

كوستاريكا، لورا شينشيلا ميراندا؛ ورئيس جمهورية إيران الإسلامية، حسن روحاني؛ ورئيس منغوليا، البغدوري تساخيا؛ ورئيس ناميبيا، هيفيكبوني بوهامبا؛ ورئيسة وزراء بنغلاديش، الشيخة حسينة؛ ورئيس وزراء الجمهورية التشيكية، جيري روستوك؛ ورئيس وزراء اليابان، شينزو آبي؛ ورئيس وزراء ليسوتو، موتسواهي توماس ثابان؛ ورئيس وزراء ماليزيا، داتو سري محمد نجيب بن تون حاجي عبد الرزاق؛ ورئيس وزراء نيوزيلندا، جون كي؛ ورئيس وزراء باكستان، محمد نواز شريف.

وأدلى ببيانات ٤٨ متكلماً على المستوى الوزاري وممثلون عن خمس منظمات دولية: جامعة الدول العربية؛ والاتحاد البرلماني الدولي؛ ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما ألقى ممثلان للمجتمع المدني كلمتين أمام الاجتماع.

ورحبت الدول بانعقاد الاجتماع الرفيع المستوى لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة باعتباره تجمعاً تاريخياً. وأعربت عن تقديرها لإندونيسيا لقيامها، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، بدفع هذه المبادرة إلى الأمام، وكذلك للأمين العام لجهوده النشطة ومشاركته المستمرة في مسائل نزع السلاح.

وأشارت الدول إلى أن نزع السلاح النووي كان مدرجاً على جدول الأعمال الدولي منذ أول استخدام للأسلحة النووية، وأن أول قرار اتخذته الجمعية العامة كان يسعى إلى تخليص الترسانات الوطنية من الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكييف لأغراض الدمار الشامل. وأعادت الدول التأكيد، إدراكاً منها للضرورة الملحة لهذا الأمر، على التزامها الراسخ بتحقيق الهدف المشترك المتمثل في بناء عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. واعتبرت عدة دول أن مشاركة العديد من زعماء العالم في الاجتماع الرفيع المستوى تعبير واضح عن دعم نزع السلاح النووي.

ودعت دول عديدة إلى إعلان يوم عالمي لنزع السلاح النووي، وإلى عقد مؤتمر رفيع المستوى عام ٢٠١٨ لاستعراض التقدم المحرز في نزع السلاح النووي. واعتبرت تلك الدول أن باستطاعة هذا المؤتمر تحديد السبل والطرائق الكفيلة بإزالة الأسلحة النووية بأقل تأخير ممكن. ويكون الهدف من هذا المؤتمر هو الاتفاق على برنامج مرحلي للقضاء التام على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد من أجل حظر استحداث الأسلحة النووية، وإنتاجها، واقتنائها، واختبارها، وتخزينها، ونقلها، واستخدامها، أو التهديد باستخدامها، مع النص على تدميرها.

ولبلوغ تلك الغاية، اعتمدت الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر القرار ٣٢/٦٨، الذي قررت فيه أن تعقد الأمم المتحدة، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمراً دولياً رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي لاستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للإزالة الكاملة للأسلحة النووية يُكرس لتعزيز هذا الهدف، بوسائل منها إذكاء وعي الجمهور وتثقيفه بشأن ما تشكله الأسلحة النووية من خطر يهدد البشرية وبشأن ضرورة إزالتها على نحو تام، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

## الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بنزع السلاح النووي

مع استمرار الشعور بالقلق البالغ إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وفي محاولة لتهيئة حالة من الزخم تفضي إلى الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي، اعتمدت الجمعية العامة السابعة والستين للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ القرار ٥٦/٦٧ المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف". وعملاً بالقرار، أنشئ فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، لكي يجتمع في جنيف في عام ٢٠١٣ لمدة تصل إلى ١٥ يوم عمل، بمشاركة من المنظمات الدولية والمجتمع المدني. وطلب إلى الفريق تقديم تقرير ١٠٠ عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

وعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية اجتماعاً تنظيمياً في ١٤ آذار/مارس في جنيف. وانتخب الفريق مانويل دينغو (كوستاريكا) رئيساً، وأقرّ جدول أعماله ١٠١. واتفق على أن يُطبق النظام الداخلي للجمعية العامة مع إجراء التعديلات اللازمة، في ضوء الولاية المسندة للفريق في القرار ٥٦/٦٧. واتفق الفريق أيضاً على طرائق لمشاركة المجتمع المدني مشاركة واسعة في أعماله ١٠٢.

وبعد مشاورات غير رسمية مكثفة، تمّ تحديد برنامج وهيكل عمل الفريق، فضلاً عن المواضيع المحددة لمناقشتها في شهر أيار/مايو. وبناءً على اقتراح من الرئيس، ركز الفريق على موضوعين رئيسيين على النحو التالي:

(أ) تقييم الالتزامات القائمة الانفرادية والثنائية والمتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح النووي، فضلاً عن مقترحات نزع السلاح النووي التي سبق طرحها. وشملت هذه، ضمن جملة أمور، خطة الأمين العام للأمم المتحدة ذات النقاط الخمس ١٠٣ ومبادرة راجيف غاندي. كما أُخذت في الاعتبار نظم التحقق القائمة، وتدابير الشفافية وبناء الثقة؛

(ب) مختلف جوانب ورؤى نزع السلاح النووي ومفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، فضلاً عن التحديات الكامنة.

وفي إطار الموضوع الرئيسي الثاني، تركز الاهتمام على آثار الأسلحة النووية والتفجيرات النووية المحتملة (الآثار التنموية والاقتصادية والمالية والإنسانية والأمنية، وما إلى ذلك)، والوضع القانوني للأسلحة النووية، ومسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى، والطريق إلى الأمام.

١٠٠ القرار ٥٦/٦٧، الفقرات ١ إلى ٣.

١٠١ A/AC.281/2، الفقرة ٧.

١٠٢ دُعيت للمشاركة في أعمال الفريق كل المنظمات التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو المعتمدة لدى إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، فضلاً عن "المنظمات الأخرى المهمة والمعنية والمختصة وفقاً لنطاق عمل الفريق".

١٠٣ متاحة في الموقع: <http://www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/sg5point.shtml> (أُطلع عليه في

٥ أيار/مايو ٢٠١٤).

## نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

واجتمع الفريق في أيار/مايو وحزيران/يونيه وآب/أغسطس على النحو المطلوب، وكذلك خلال دورة مؤتمر نزع السلاح التي استمرت ٢٤ أسبوعاً، أساساً باعتباره فريقاً تفاعلياً غير رسمي أو في شكل مناقشات مفتوحة، أدارها دبلوماسيون كبار<sup>١٠٤</sup>. وشهدت هذه الاجتماعات أيضاً مشاركة خبراء دوليين وممثلين لمنظمات غير الحكومية كأعضاء في مناقشات الفريق.

وعرض عدد من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ورقات عمل تتضمن مقترحات<sup>١٠٥</sup>.

ونُظمت المقترحات التي نظر فيها الفريق في ست مجموعات<sup>١٠٦</sup> على النحو التالي:

(أ) النهج الكفيلة بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

(ب) العناصر التي ينبغي مراعاتها في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

(ج) استعراض دور الأسلحة النووية في السياق الأمني للقرن الحادي والعشرين للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

(د) دور القانون الدولي في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

(هـ) دور الدول والجهات الفاعلة الأخرى في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

(و) الإجراءات العملية الأخرى التي يمكن أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

وأعرب المشاركون في الفريق عن أرائهم بشأن طائفة من المسائل المتعلقة بمجموعات المواضيع هذه، بما في ذلك آراؤهم في الحالة الراهنة لنزع السلاح النووي ومفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف وآفاقها في المستقبل، والالتزامات والمبادرات القائمة، والعناصر التي ينبغي مراعاتها في مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف والنهج الممكنة لتلك المفاوضات، وأدوار ومسؤوليات جميع الجهات الفاعلة، وذلك من بين مسائل أخرى ينبغي معالجتها لإيجاد عالم خال من الأسلحة

<sup>١٠٤</sup> انظر أيضاً: A/68/514، الفقرة ١٣.

<sup>١٠٥</sup> جمهورية إيران الإسلامية، وآيرلندا وسويسرا معاً، وكوبا، وماليزيا (بالنيابة عن كوستاريكا وماليزيا)، ومصر (بالنيابة عن ائتلاف البرنامج الجديد)، والمكسيك، والنمسا، واليابان (نيابة عن أستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والدايفرك، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، وهولندا)، فضلاً عن شروع بلوغ الإرادة الحاسمة ومكتب بازل للسلام، وهيئة العُمد المناصرون للسلام، ومؤسسة السلام في العصر النووي، ورابطة الأمم المتحدة لشباب رومانيا.

<sup>١٠٦</sup> كان مديرو مناقشات مجموعات المواضيع على النحو التالي: رئيس الفريق محمد حاتم العطوي (مصر)؛ وكيلي أندرسون (كندا)؛ ورولان ستورم (النمسا)؛ ولوران ماسميجيان (سويسرا)؛ وألكسندر بن أكواه (غانا).

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

النوعية والحفاظ عليه. وعقب هذه المناقشات، اعتمد الفريق تقريره النهائي<sup>١٠٧</sup> في ٣٠ آب/أغسطس بشأن العمل الذي أنجزه.

وعند النظر في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية، لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>١٠٨</sup> مع الارتياح أن الفريق قد أجرى مناقشات بناءة تتسم بالانفتاح والشفافية قوامها التحاور لمعالجة مسائل شتى تتعلق بنزع السلاح النووي، ورحبت بتقريره الذي تضمن المناقشات التي أجريت والمقترحات التي قدمت خلال مداولاته. وأقرت الجمعية بأهمية ما قدمته المنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والبحوث من مساهمات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، على نحو ما تبين في سياق أعمال الفريق العامل. وشددت على أن الهدف العالمي من المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لا يزال يتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وشددت أيضاً على أهمية التصديّ للمسائل ذات الصلة بالأسلحة النووية بصورة شاملة تحاورية بناءة من أجل النهوض بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف.

وأهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني مواصلة المناقشات التي تجريها هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسائل نزع السلاح والسلام والأمن بشأن سبل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، وشجعتها على أخذ تقرير الفريق العامل وما يتضمنه من مقترحات في الاعتبار، في سياق المناقشات التي تجريها محافل أخرى للتصديّ للمسائل الإنسانية والمسائل المتعلقة بالصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية.

واختتمت الجمعية العامة نظرها في تقرير الفريق بطلبها إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بسبل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف بما يشمل الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء بالفعل تحقيقاً لتلك الغاية، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين. كما قررت الجمعية أن تجري، في دورتها التاسعة والستين، استعراضاً للتقدم المحرز، وأن تستطلع مزيداً من الخيارات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بالاستعانة بجهات منها الفريق العامل إذا لزم الأمر.

<sup>١٠٧</sup> A/68/514.

<sup>١٠٨</sup> انظر قرار الجمعية العامة ٤٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. انظر أيضاً التذييل الثاني للاطلاع على المزيد من المعلومات عن القرار.





## الفصل الثاني

### الأسلحة البيولوجية والكيميائية

أنجيلا كين، ممثلة الأمم المتحدة السامية لشؤون نزع السلاح،  
تتكلم إلى الصحفيين عن أعمال بعثة الأمم المتحدة للتحقيق  
في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية  
السورية. ويظهر في الصورة أيضاً رئيس البعثة أكي سيلستروم  
(في الوسط)، وموريتسيو باربيتشي (أقصى اليسار)، قائد فريق  
العنصر التابع لمنظمة الصحة العالمية في فريق التحقيق.  
من صور الأمم المتحدة/أماندا فوازار

## الفصل الثاني

### الأسلحة البيولوجية والكيميائية

هدفي أن أتمكن، في عام ٢٠١٣، من جلب المزيد من الأصوات إلى طاولة المفاوضات، من خلال توسيع نطاق البلدان الممثلة وتوسيع عضوية فرادى الوفود، على حدّ سواء.

#### جوديت كورومي، رئيسة اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية عام ٢٠١٣

### التطورات والاتجاهات في عام ٢٠١٣

شهد عام ٢٠١٣ تطورات هامة جعلته عاماً استثنائياً بالنسبة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية<sup>١</sup>. وشملت هذه التطورات قرار الأمين العام بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (بعثة الأمم المتحدة)<sup>٢</sup> في أعقاب طلبات منفصلة من جانب دول أعضاء للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية؛ ومنح جائزة نوبل للسلام عام ٢٠١٣ لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ والمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٢٧ أيلول/سبتمبر، وأيده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣)، بشأن البرنامج المعجل للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وكانت بعثة الأمم المتحدة والبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (البعثة المشتركة)، على حدّ سواء، تمثلان جهداً غير مسبوق يجري في منطقة حرب نشطة ووفقاً لمواعيد مستهدفة طموحة، وهو ما أظهر بدرجة أكبر التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولا سيما في سياق البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية.

<sup>١</sup> عنوان المعاهدة الكامل هو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ويمكن الاطلاع على نصها وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/cwc>. (أطلع عليه في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤).

<sup>٢</sup> استند إنشاء بعثة الأمم المتحدة إلى السلطة المخولة للأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وقرار مجلس الأمن ٦٢٠ (١٩٨٨).



## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

كما كان هذا التعاون الوثيق واضحاً في بعثة الأمم المتحدة، التي أسهمت فيها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فضلاً عن منظمة الصحة العالمية، بمساهمات أساسية بناءً على طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، أدت مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية وما أعقب ذلك من إجراءات إلى تجدد الاهتمام بآلية الأمين العام للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وقبل ظهور مسألة الأسلحة الكيميائية السورية، أجرى تحقيقان في إطار هذه الآلية في أوائل التسعينات من القرن الماضي<sup>٣</sup>. ومنذ ذلك الحين، ظلت آلية الأمين العام في الجانب الأعظم بعيدة عن الاهتمام العالمي، باستثناء بعض البلدان المهتمة، قبل أن يتم تنشيطها نتيجة للأحداث التي استجدت في الجمهورية العربية السورية.

وتميز العام أيضاً بانضمام دولتين، الجمهورية العربية السورية والصومال، إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما وصل بعضوية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى ما مجموعه ١٩٠ دولة عضواً.

وسبق هذه التطورات تطور رئيسي آخر في تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠١٣. ففي ١٩ نيسان/أبريل، اختتم بنجاح المؤتمر الثالث لاستعراض اتفاقية الأسلحة الكيميائية<sup>٤</sup> باعتماد وثيقة ختامية موضوعية واستشرافية، توفر توجيهاً بشأن السياسات مستقبلاً.

وفي عام ٢٠١٣، عُقدت اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية<sup>٥</sup> في إطار برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٥ بتفويض من مؤتمر الاستعراض السابع المعقد عام ٢٠١١.

وعُقد اجتماع الخبراء الثاني لبرنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٥ في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/أغسطس، واعتمد تقريره بتوافق الآراء. وأعرب الرئيس عن ارتياحه لنتائج الاجتماع، مشيراً إلى أنه كان من المشجع الاستماع إلى وجهات نظر مساهمين جدد في النقاش مثل إكوادور وبنن وغانا ومنغوليا وميانمار وغيرها. وعقد اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر. وحددت الدول الأطراف مجموعة واسعة من التفاهات المشتركة عبر كامل نطاق الموضوعات التي تناولها الاجتماع. وضمن جملة أمور، كرس اجتماع الدول الأطراف جلسة عمل لتقرير أعده الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية للنظر في التقدم المحرز نحو بلوغ هذه الغاية. ورحبت الدول الأطراف بأربع دول أطراف جديدة انضمت لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ٢٠١٣، وهي غيانا، والكاميرون، وملاوي، وناورو.

<sup>٣</sup> يتصل هذان التحقيقان بمزاعم منفصلة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في موزامبيق وأذربيجان عام ١٩٩٢. انظر S/24065 و S/24344.

<sup>٤</sup> العنوان الكامل من المؤتمر هو الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

<sup>٥</sup> عنوان المعاهدة الكامل هو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. ويمكن الإطّلاع على نصّها وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/bwc>. (اطلع عليه في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

## الأسلحة البيولوجية

### برنامج العمل فيما بين الدورات لاتفاقية الأسلحة البيولوجية

عُقدت اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ٢٠١٣ في سياق برنامج العمل فيما بين الدورات الذي يستمر أربع سنوات المتفق عليه في مؤتمر الاستعراض السابع عام ٢٠١١. ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتحسين فعاليتها كحاجز عملي ضد استحداث أو استخدام الأسلحة البيولوجية؛ وأسندت إليه ولاية "مناقشة وتعزيز الفهم المشترك والعمل الفعال" بشأن مواضيع محدّدة تتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويستند البرنامج إلى ثلاثة بنود دائمة في جدول الأعمال يجري النظر فيها كل عام: (أ) التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة؛ (ب) استعراض التطورات في مجال العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية؛ (ج) تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني. ويضم كل من هذه البنود عدداً من البنود الفرعية (انظر الجدول ١). وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن جدول الأعمال بنداً يجري النظر فيه مرة كل سنتين، وكان يمثل في فترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ في كيفية كفالة المشاركة على نطاق أوسع في تدابير بناء الثقة.

### الجدول ١ - المواضيع المشمولة بالبنود الدائمة على جدول أعمال برنامج العمل للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٥ لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية

| البند الدائم على جدول الأعمال                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| التعاون والمساعدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>التقارير عن تنفيذ المادة العاشرة، وتشغيل قاعدة بيانات المساعدة والتعاون</li> <li>التحديات والعقبات أمام تطوير التعاون الدولي، والمساعدة والتبادل في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية</li> <li>التدابير المحددة للتنفيذ الكامل والشامل للمادة العاشرة</li> <li>السبل والوسائل الكفيلة باستهداف وتعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المالية، من أجل سدّ الثغرات وتلبية الاحتياجات</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>التطورات التي يمكن أن تؤدي إلى استخدام يتعارض مع أحكام الاتفاقية</li> <li>التطورات التي يمكن أن تستفيد الاتفاقية منها</li> <li>التدابير الرامية إلى تعزيز إدارة المخاطر البيولوجية على الصعيد الوطني</li> <li>مدونات قواعد السلوك الطوعية وغير ذلك من التدابير الرامية إلى تشجيع الأوساط العلمية والأكاديمية والصناعية على السلوك المسؤول</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>التدابير المحددة للتنفيذ الكامل والشامل للاتفاقية</li> <li>السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، وتبادل أفضل الممارسات والخبرات</li> <li>التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي</li> <li>التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في المختبرات</li> <li>التدابير الممكنة الأخرى</li> </ul> |

| البند الدائم على جدول الأعمال   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|---------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني | استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا                                                                                                                                                                                                                                                                  | التعاون والمساعدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|                                 | <ul style="list-style-type: none"> <li>التطورات المتعلقة بأنشطة المنظمات المتعددة الأطراف مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية</li> <li>التطورات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>برامج التعليم والتدريب والتبادل والتوأمة، وغيرها من وسائل تنمية الموارد البشرية</li> <li>بناء القدرات في مجالات السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والكشف والإبلاغ عن تفشي الأمراض المعدية أو الهجمات بالأسلحة البيولوجية</li> <li>تنسيق التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة</li> </ul> |

وناقشت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية هذه البنود على المستوى الفني في اجتماع الخبراء المعقود في آب/أغسطس، وتم استعراض المعلومات الناتجة عن هذا الاجتماع وصياغتها في تفاهات مشتركة في اجتماع الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر. وترأست جوديت كورومي (هنغاريا) اجتماعات عام ٢٠١٣، وتولى أورس شميد (سويسرا) ومازلان محمد (ماليزيا) منصبَي الرئيس.

## اجتماع الخبراء

عُقد اجتماع الخبراء الثاني لبرنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٥ في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/أغسطس. وشارك في الاجتماع ما مجموعه ٨٨ دولة، منها ٨٣ دولة طرفاً<sup>٦</sup>، وثلاث دول موقعة<sup>٧</sup>، ودولتان من خارج النظام<sup>٨</sup>، تم منحهما صفة مراقب. وانضم إلى الوفود

<sup>٦</sup> الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جورجيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، رومانيا، سري لانكا، السلغادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

<sup>٧</sup> جمهورية تنزانيا المتحدة وميانمار ونيبال.

<sup>٨</sup> إسرائيل وناميبيا.

## الأسلحة البيولوجية والكيميائية

الوطنية مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وثمانية من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى<sup>٩</sup>، بما فيها وكالات معنية بنزع السلاح وعدم الانتشار، والجريمة والعدالة، وإنفاذ القانون، وبالقانون الإنساني الدولي، والتكنولوجيا، والصحة العامة، وبصحة الحيوان والنبات. وبناءً على دعوة من الرئيس، وتقديراً للطبيعة الخاصة للموضوعات قيد النظر، شارك في الاجتماع سبع من المنظمات العلمية والمهنية والأكاديمية والخبراء<sup>١٠</sup> كضيوف على اجتماع الخبراء. وحضر الاجتماع ١٣ من المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث الأخرى. وإجمالاً، تجمع في جنيف أكثر من ٣٥٠ شخصاً، من بينهم قرابة ٢٠٠ من الخبراء الفنيين، للنظر في بنود جدول الأعمال الدائمة وفي البند الذي يُنظر فيه مرة كل سنتين. وكما هو الحال في السنوات السابقة، أتاح هذا العدد الكبير والتنوع الواسع للمشاركين لاجتماع الخبراء أن يستفيد من خبرات مختلف الرؤى الوطنية والإقليمية والدولية والمستقلة. وبدأ العمل الموضوعي للاجتماع بعقد جلسة رسمية أتاحَت للدول فرصاً للإدلاء بتعليقات استهلاكية. وأدلى ببيانات ١٩ دولة، بعضها بالنيابة عن مجموعات أوسع. كما تكلمت سبع من المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث أمام الوفود في يوم الافتتاح. وحُصصت بعد ذلك جلستا عمل لكل بند من بنود جدول الأعمال الدائمة، وللبند الذي يُنظر كل سنتين حول كيفية زيادة المشاركة في تدابير بناء الثقة. وقدمت الدول الأطراف ما مجموعه ٥٩ من العروض أو البيانات، بينما قدمت المنظمات الدولية ١١ عرضاً أو بياناً، وقدم ضيوف الاجتماع خمسة عروض أو بيانات خلال هذه الجلسات.

واستفاد اجتماع الخبراء من الجدول الزمني الكامل للفعاليات التي نظمته على هامش الاجتماع وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، والجماعات المهنية والأكاديمية وغير الحكومية الأخرى، والدول، وضيوف الاجتماع.

واستفادت الوفود أيضاً من مجموعة متنوعة من الموارد الأخرى التي شملت ١٨ من ورقات العمل جرى تميمها خلال الاجتماع. وأعدت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية ورقات معلومات أساسية عن جوانب التقدم في العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية<sup>١١</sup>، وعن التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي<sup>١٢</sup>. وأثناء الاجتماع، قام الرئيس بتجميع قائمة بالاعتبارات والدروس والرؤى والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستخلصة من المناقشات والموارد المتاحة، وألحقت هذه الوثيقة كتذييل للتقرير.

<sup>٩</sup> لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (لجنة القرار ١٥٤٠)، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

<sup>١٠</sup> الاتحاد الدولي لرابطات السلامة البيولوجية مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق، وشبكة مصنعي اللقاحات في البلدان النامية، ومختبرات Nanabiosys في جمهورية كوريا، وشركة سانوفي Sanofi، وتشنغ تشو، وسيمون وين - هوبسون.

<sup>١١</sup> BWC/MSP/2013/MX/INF.1/Rev. 1

<sup>١٢</sup> BWC/MSP/2013/MX/INF.2

واعتمد تقرير اجتماع الخبراء الثاني<sup>١٣</sup> بتوافق الآراء، واختتم الاجتماع في ١٦ آب/أغسطس. وفي الكلمة التي ألقاها الرئيس في ختام الاجتماع، أشار إلى ارتياحه للنتائج، وقال، ”كان من المشجع بصفة خاصة أن نستمع إلى بعض الأصوات الجديدة: وبالنسبة لي كرئيس، كان مفيد جداً أن استمع لمساهمات هذا الأسبوع من بنن، ومن إكوادور، ومن منغوليا، ومن غانا، ومن ميانمار، ضمن دول أخرى“.

## اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية

عُقد اجتماع الدول الأطراف في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر. وشارك في الاجتماع ممثلون عن ١٠٢ دولة طرفاً<sup>١٤</sup>، فضلاً عن دولتين موقعتين<sup>١٥</sup>، ودولة غير طرف<sup>١٦</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، شارك في الاجتماع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، و٨ من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى<sup>١٧</sup>، و١٥ من المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث. وإجمالاً، شارك قرابة ٥٠٠ مشارك في الاجتماع.

وأجرى اجتماع الدول الأطراف مناقشة عامة، أدلى فيها ٣٥ دولة من الدول الأطراف ببيانات. كما شارك في المناقشة العامة ثلاث منظمات مراقبة، هي الاتحاد الأوروبي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبعد المناقشة العامة، أدلى ممثلو ١٠ من المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث ببيانات خلال جلسة غير رسمية.

<sup>١٣</sup> BWC/MSP/2013/MX/3.

<sup>١٤</sup> الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

<sup>١٥</sup> كوت ديفوار وميانمار.

<sup>١٦</sup> إسرائيل.

<sup>١٧</sup> لجنة القرار ١٥٤٠، والاتحاد الأوروبي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

## الأسلحة البيولوجية والكيميائية

وبعد ذلك، خصصت الدول الأطراف جلسات عمل لكل بند من البنود الثلاثة الدائمة في جدول الأعمال، وللبند الذي يُنظر مرة كل سنتين حول كيفية كفالة المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة. وخلال هذه الجلسات، حددت الدول الأطراف مجموعة واسعة من التفاهات المشتركة عبر كامل نطاق الموضوعات التي تناولها الاجتماع. كما خصص اجتماع الدول الأطراف جلسة عمل لتقرير أعده الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية<sup>١٨</sup>، ولتقرير وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (انظر أيضاً الفرع المعنون "عمل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية"، الصفحة ٦٤).

واستفاد اجتماع الدول الأطراف من الجدول الزمني الكامل للفعاليات المقامة على هامش الاجتماع التي قامت بتنظيمها الجماعات المهنية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وكذلك الدول وضيوف الاجتماع ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

كما كان بمقدور الوفود الاستفادة من مجموعة متنوعة من الموارد الأخرى. فقد جرى تعميم إحدى عشرة ورقة عمل خلال الاجتماع.

وفيما يتعلق ببناء القدرات من خلال التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، توصلت الدول الأطراف إلى مجموعة واسعة من التفاهات الجديدة، بما في ذلك ما يلي: قيمة تطوير وتسهيل برامج التوأمة وغيرها من وسائل التبادل الدولي في مجال التعليم والتدريب من أجل بناء القدرات، وتقاسم الخبرات المتقدمة، وتحسين القدرة على الكشف عن الأمراض والسيطرة عليها على الصعيد العالمي؛ وأهمية تعزيز التنسيق المشترك بين الوكالات والتعاون المتعدد القطاعات للتأهب لتفشي الأمراض المعدية وكشفها والتصدي لها؛ وأهمية التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة الأخرى.

وفيما يتعلق بالتطورات في مجال العلوم والتكنولوجيا، استعرضت الدول الأطراف عدداً من التطورات الأخيرة، وحددت وناقشت التطورات التي يمكن أن تستفيد منها اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتطورات التي يمكن أن تؤدي إلى استخدامات مخالفة لأحكام الاتفاقية. ونوقشت مفاهيم مثل السلوك المسؤول للعلم باعتباره موضوعاً رئيسياً ينبغي الترويج له فيما تبذله الدول الأطراف من جهود في مجال التثقيف والتوعية بمخاطر وفوائد علوم الحياة والتكنولوجيا البيولوجية. وكان هناك إقرار مشترك بالمساهمة القيمة لرابطات أصحاب المصلحة في مجال العلوم والأوساط الأكاديمية ودوائر الصناعة في عمل الدول الأطراف، وبأهمية الاستمرار في تشجيعها على المشاركة في برنامج عمل ما بين الدورات.

وبالنسبة للتنفيذ على الصعيد الوطني، أبرزت الدول الأطراف استعدادها لإيجاد سبل لتحسين الطريقة التي تعمل بها على المستوى المحلي. واشتركت الوفود في رأي مفاده أنه في حين ينبغي لها أن تأخذ في الحسبان الاختلافات في الظروف الوطنية والعمليات القانونية والدستورية، فإن هناك العديد من المسؤوليات المشتركة في مجال التنفيذ على المستوى الوطني. وجرى تشجيع الدول الأطراف على مواصلة التعلم من بعضها البعض عن طريق تبادل الخبرات الوطنية، والتفكير بشكل جماعي في سبل ووسائل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

وحَدَّدَت الدول الأطراف تفاهات مشتركة حول كيفية زيادة المشاركة في التبادلات السنوية للمعلومات في إطار تدابير بناء الثقة، بما في ذلك ما يلي: قيمة عقد حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية لتعزيز الوعي بتدابير بناء الثقة وإتاحة الفرصة للدول للإبلاغ عما تواجهه من صعوبات وعن احتياجاتها للمساعدة؛ وأهمية نشاط الدول الأطراف في تشجيع أولئك الذين لا يشاركون، وتقاسم المعلومات عن الأسباب المحددة لعدم المشاركة؛ وإمكانية إصدار التقارير السنوية بلغات أكثر من لغات الأمم المتحدة.

ورحب الرئيس بتحديد هذه التفاهات المشتركة وباعتماد التقرير الذي سجلها بتوافق الآراء<sup>١٩</sup>، مشيراً إلى "أننا أجرينا مناقشات تفاعلية وحيوية، بطريقة بناءة وتعاونية. وأظهرت الوفود اهتمامها بالمواضيع واحترامها لبعضها البعض، في الوقت الذي سعت فيه إلى التوصل إلى تفاهات مشتركة بشأن التدابير العملية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية".

ونظر الاجتماع أيضاً في التقدم نحو تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، ورحب بالدول الأطراف الأربع الجديدة التي انضمت إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ٢٠١٣، وهي غيانا، والكاميرون، وملاوي، وناورو. وحثَّ الرئيس الدول التي ليست بعد طرفاً في الاتفاقية إلى الانضمام إليها، وسلط الضوء على الدور الذي تقوم به اتفاقية الأسلحة البيولوجية باعتبارها واحدة من الركائز الأساسية للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ضد أسلحة الدمار الشامل. كما شجع الرئيس الدول الأطراف على الترويج لاتفاقية الأسلحة البيولوجية وتقديم المساعدة إلى الدول التي تتأهب للانضمام إلى الاتفاقية.

## عمل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية

في اجتماع الدول الأطراف، قدمت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية تقريرها السنوي<sup>٢٠</sup>. وتضمن التقرير ملخصاً لما بذلته الوحدة من جهود لتقديم الدعم لإدارة الاتفاقية، ولتنفيذ على الصعيد الوطني، وتدابير بناء الثقة، وتحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، وتعهد قاعدة بيانات طلبات وعروض المساعدة، وبرنامج الرعاية.

وشمل الدعم الذي قدمته الوحدة لإدارة الاتفاقية العمل كأمانة فنية لاجتماع الخبراء والاجتماع الدول الأطراف؛ وإعداد وثائق المعلومات الأساسية لتلك الاجتماعات؛ وتطوير وتوسيع موقعها على شبكة الإنترنت؛ ومتابعة التطورات العلمية والتكنولوجية وتقديم التقارير عنها؛ والاحتفاظ باتصال منتظم مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك المؤسسات والروابط المهنية والتجارية والأكاديمية؛ وتنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية والاجتماعات ذات الصلة والمشاركة فيها.

وكجزء من جهود الوحدة في إطار التنفيذ على الصعيد الوطني، قامت بتنقيح إمكانية الوصول إلى القسم المخطور من موقعها على شبكة الإنترنت لتسهيل التواصل بين الدول الأطراف؛ وواصلت التفاعل مع مقدمي المساعدة ذات الصلة؛ وواصلت جمع وتوزيع تفاصيل نقاط الاتصال الوطنية.

<sup>١٩</sup> BWC/MSP/2013/5.

<sup>٢٠</sup> BWC/MSP/2013/4.

## الأسلحة البيولوجية والكيميائية

وفيما يتعلق بتدابير بناء الثقة، قامت الوحدة بتعهد قدرات الإبلاغ الإلكتروني؛ وتجميعها العروض وتوزيعها؛ وتوفير المساعدة والمشورة الإداريتين بشكل روتيني؛ والمشاركة في حلقات العمل المعنية بتعزيز تدابير بناء الثقة أو تنظيمها؛ والكتابة إلى الدول الأطراف لتذكيرها بالموعد النهائي لتقديم تقاريرها.

وقدمت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية الدعم لرئيسة اجتماع الدول الأطراف عام ٢٠١٣ في أنشطتها الرامية إلى تعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، وساعدتها في إعداد المراسلات مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وفي التحضير للاجتماعات بين الرئيس وممثلي الدول غير الأطراف والمشاركة فيها. كما دعمت الوحدة الدول الأطراف في تعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وتنسيق أنشطتها واطلاعها على التقدم المحرز في الانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها. وقامت الوحدة بالترويج لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية خلال العديد من الحلقات الدراسية والفعاليات التي شاركت فيها. وقدمت الوحدة المعلومات والمشورة بشأن الاتفاقية إلى العديد من الجهات الموقعة والدول غير الأطراف، فضلاً عن توفير المعلومات المجمعة ونشرها في القسم المحظور من موقعها على شبكة الإنترنت عن التقدم المحرز نحو تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية.

وواصلت الوحدة تطوير قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت لتخزين عروض تقديم المساعدة وطلبات المساعدة ذات الصلة بالاتفاقية. وأضيفت المعلومات المقدمة من الدول الأطراف إلى قاعدة البيانات. ويستمر التطوير الفني لهذا المورد حسبما تسمح به موارد الموظفين وتكنولوجيا المعلومات. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر، كانت قاعدة البيانات تضم ٢٣ عرضاً للمساعدة من خمس دول أطراف، وطلبين للمساعدة من اثنتين من الدول الأطراف. وأبلغت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أن تقدم المساعدة جاء نتيجة لطلب مقدم في قاعدة البيانات.

كما تولت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية إدارة برنامج الرعاية المصمم لدعم وزيادة مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج عمل ما بين الدورات. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر، كانت ثلاث دول أطراف والاتحاد الأوروبي قد قدمت تمويلاً طوعياً لهذا البرنامج. وتقدمت ١٢ من الدول الأطراف، وثلاث من الدول الموقعة، ودولة واحدة غير طرف بطلبات للحصول على دعم للمشاركة في اجتماع الخبراء. ووفقاً للولاية المسندة للبرنامج، التي قررها مؤتمر الاستعراض السابع عام ٢٠١١، أعطيت الأولوية للدول الأطراف التي لم تشارك في الاجتماعات من قبل، أو التي لم يكن بمقدورها إرسال خبراء بانتظام. كما روعيت مشاركة الدول غير الأطراف، من أجل تشجيع عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. ونتيجة لذلك، تمت رعاية مشاركة ست دول أطراف<sup>٢١</sup>، ودولتين من الدول الموقعة<sup>٢٢</sup>، في اجتماع الخبراء. وبسبب نقص الأموال، تعذر رعاية مشاركة أي دول في اجتماع الدول الأطراف.

وتضمن تقرير وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أيضاً تفاصيل عن تقديم المعلومات في إطار تدابير بناء الثقة. وفي السنوات الأخيرة، ازدادت مستويات المشاركة في هذه العملية الدولية للشفافية، حيث بلغت ذروتها في عام ٢٠١٠ بمشاركة ٧٢ دولة طرفاً. وظلت المشاركة ثابتة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ بمستوى

<sup>٢١</sup> إكوادور، بنن، بوركينا فاسو، الجبل الأسود، كولومبيا، هندوراس.

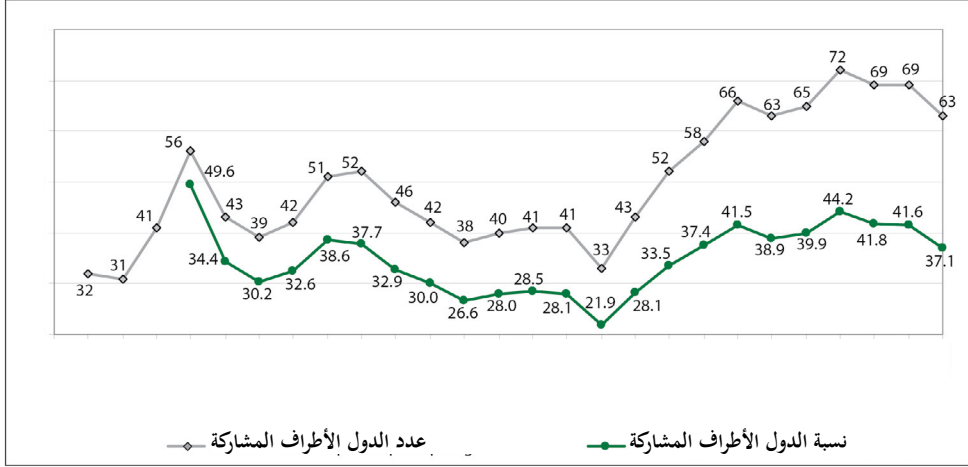
<sup>٢٢</sup> ميانمار ونيبال.



## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

٦٩ دولة طرفاً، وهو ما يمثل حوالي ٤٢ في المائة من حجم العضوية في الاتفاقية. ومع ذلك، انخفضت المشاركة قليلاً عام ٢٠١٣ إلى ٦٣ دولة طرفاً، وهو ما يمثل ٣٧ في المائة من حجم العضوية في اتفاقية الأسلحة البيولوجية (انظر الشكل ١).

### الشكل ١ - المشاركة في تدابير بناء الثقة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية



## الأسلحة الكيميائية

يشكل استخدام الأسلحة الكيميائية انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي وإهانة لإنسانيتنا المشتركة. وإننا بحاجة لمواصلة توخي اليقظة لضمان القضاء على هذه الأسلحة الفظيعة، ليس في سوريا فحسب، بل وفي كل مكان.

بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة<sup>٢٣</sup>

### الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية

عُقدت الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (مؤتمر الاستعراض الثالث) في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل في لاهاي. وحضر المؤتمر ما مجموعه

<sup>٢٣</sup> ملاحظات عند تلقي التقرير النهائي لبعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. متاحة في الموقع: <http://www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=7353> (اطلع عليه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

## الأسلحة البيولوجية والكيميائية

١٢٢ دولة طرفاً<sup>٢٤</sup>. وحضرت دولتان موقعتان<sup>٢٥</sup>، ودولة واحدة غير موقعة<sup>٢٦</sup> على اتفاقية الأسلحة الكيميائية بصفة مراقب. وحضر أيضاً ممثلو ٨ من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى<sup>٢٧</sup>، فضلاً عن ٧٠ منظمة غير حكومية<sup>٢٨</sup>. وانتخب المؤتمر كريستوف باتوري (بولندا)

<sup>٢٤</sup> الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا متعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلغادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان.

<sup>٢٥</sup> إسرائيل وميانمار.

<sup>٢٦</sup> أنغولا.

<sup>٢٧</sup> الاتحاد الأفريقي، وأمانة الجماعة الكاريبية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، ومحكمة التحكيم الدائمة، وجامعة الدول العربية.

<sup>٢٨</sup> أكاديمية العلوم، ومركز عمان للسلام والتنمية، ومركز جودة المعلومات في الأرجنتين، ومعهد آسر، ومركز برادفورد لبحوث نزع السلاح، وجامعة بولنت أجاويد، ونشرة الأحداث الكيميائية والبيولوجية، والمجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية، ومركز دراسات الأمن الدولي وتحديد الأسلحة، ومركز عدم الانتشار والرقابة على الصادرات، وتشاتام هاوس/المعهد الملكي للشؤون الدولية، ورابطة الصناعات الكيميائية في الفلبين، والفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية، ومدينة لاهاي، واللجنة الاستشارية لمواطني كولورادو المعنية بنزع السلاح الكيميائي، والمجلس الأرجنتيني للعلاقات الدولية، والمجلس المصري للشؤون الخارجية، ومنظمة حماية البيئة ورعاية السكان، ومؤسسة البحوث الاستراتيجية، ومؤسسة NPSGlobal، ومؤسسة العالم الأخضر بالولايات المتحدة الأمريكية، ومؤسسة الصليب الأخضر الدولية، ومؤسسة الصليب الأخضر بروسيا، ومؤسسة الصليب الأخضر بسويسرا، وجمعية ضحايا الأسلحة الكيميائية في حلبجة، ومكتب حقوق الإنسان في حلبجة، وجامعة هامبورغ/فريق أبحاث مكافحة الأسلحة البيولوجية، وبرنامج هارفارد ساسكس، ومركز اتصالات الصور واللقطات، والمجلس الكيميائي الهندي، ومعهد دراسات وتحليلات الدفاع، ومعهد دراسات الأمن، والحملة الدولية لإزالة الأسلحة النووية - البحرين، والمركز الدولي للسلامة الكيميائية والأمن، والمركز الدولي للتدخلات والبحوث الصحية في أفريقيا، والمجلس الدولي للرباطات الكيميائية، والمجلس الدولي لعلوم الحياة، والحوار الدولي المعني بالذخائر الغارقة - جزر الكاريبي، والحوار الدولي المعني بالذخائر الغارقة - أوروبا، والحوار الدولي المعني بالذخائر الغارقة - الولايات المتحدة الأمريكية، والمكتب الدولي للسلام، ومركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار/معهد مونتيري للدراسات الدولية، وجامعة كينيانا، ومنظمة ضحايا الإبادة الجماعية من الأكراد، ورابطة علماء الاجتماع وعلماء النفس في كردستان، ورابطة كردستان بدون إبادة جماعية، الشبكة القانونية لنساء كردستان، واللجنة الوطنية للرعاية المسؤولة في إندونيسيا، والمجلس الوطني للبحوث/الأكاديمية الوطنية للعلوم بالولايات المتحدة، والمعهد الهولندي للعلاقات

رئيساً له. وانتخب المؤتمر أيضاً ممثلي عشر دول أطراف<sup>٢٩</sup> نواباً لرئيس المؤتمر، كما انتخب سعد عبد المجيد إبراهيم العلي (العراق) رئيساً للجنة الجامعة. وعقب بيان افتتاحي<sup>٣٠</sup> أدلى به المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أحمد أوزومكو، تكلم أيضاً أمام المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة، الذي شدد على الإنجازات التي تحققت في الماضي، وعلى استمرار أهمية الحظر العالمي المفروض على الأسلحة الكيميائية في المنعطف الحرج الذي يمر به العالم.

واختتم مؤتمر الاستعراض الثالث بنجاح باعتماد وثيقة ختامية موضوعية واستشرافية<sup>٣١</sup>، أكدت من جديد التزام الدول الأطراف بحظر الأسلحة الكيميائية على الصعيد العالمي. وتضمنت الوثيقة استعراضاً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية منذ عام ٢٠٠٨، وقدمت توجيهاً للسياسات مستقبلاً.

وأبرز المؤتمر دور الاتفاقية باعتبارها درعاً وقيماً ضد الأسلحة الكيميائية، وأيد في هذا السياق تعزيز جهود الاتصال وبناء القدرات والتثقيف والتوعية والدبلوماسية العامة. كذلك، سلط المؤتمر الضوء على جملة أمور، منها أهمية رصد التطورات في مجال العلوم والتكنولوجيا، والالتزام القوي من جانب الدول الأطراف بمواصلة تعميق المشاركة والتفاعل مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في الاتفاقية، بما في ذلك دوائر الصناعات الكيميائية.

---

الدولية (كلينغدايل)، ومنظمة هولندا للبحوث العلمية التطبيقية، ومركز تنمية المنظمات غير الحكومية، وجامعة أوكان، ومؤسسة أوميجا للأبحاث، ومنظمة Rafudesc في بنن، ومنظمة برلمانيون من أجل العمل العالمي، ومعهد العلاقات الدولية، ومؤتمرات بوغواش للعلوم والشؤون العالمية، ومنظمة Qestas للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السلامة والتنمية في أفريقيا، وجمعية دعم ضحايا الأسلحة الكيميائية، وجمعية الدفاع عن حق المحاربين القدماء وضحايا الأسلحة الكيميائية في مقاطعة فارس، ومعهد الاستقرار الاستراتيجي في جنوب آسيا، ومعهد ستكهولم الدولي لأبحاث السلام، والجمعية الملكية، والمكتب الوطني الأوغندي للمعايير، والجامعة الوطنية المستقلة في المكسيك، وجامعة ليدز، ومركز البحوث والتدريب المعلومات في مجال التحقق.

<sup>٢٩</sup> الاتحاد الروسي، أرمينيا، جمهورية إيران الإسلامية، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا، كندا، المكسيك، هندوراس، الولايات المتحدة.

<sup>٣٠</sup> منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-3/DG.4. متاحة في الموقع: [http://www.opcw.org/index.php?eID=dam\\_frontend\\_push&docID=16327](http://www.opcw.org/index.php?eID=dam_frontend_push&docID=16327) (اطلع عليه في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٣١</sup> منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-3/3. متاحة في الموقع: [http://www.opcw.org/index.php?eID=dam\\_frontend\\_push&docID=16406](http://www.opcw.org/index.php?eID=dam_frontend_push&docID=16406) (اطلع عليه في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

## الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف

عُقدت الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي في الفترة من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر. وحضر المؤتمر ما مجموعه ١٣٠ دولة طرفاً<sup>٣٢</sup>. كما حضرته واحدة من الدول الموقعة<sup>٣٣</sup>، واثنان من الدول غير الموقعة<sup>٣٤</sup> على الاتفاقية بصفة مراقب. وشمل الحضور أيضاً ممثلي ٧ من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى<sup>٣٥</sup>، وكذلك ٣٩ منظمة غير حكومية<sup>٣٦</sup>. وانتخب المؤتمر سعد عبد المجيد إبراهيم العلي (العراق) رئيساً له. كما انتخب

<sup>٣٢</sup> الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا متعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان.

<sup>٣٣</sup> إسرائيل.

<sup>٣٤</sup> أنغولا وجنوب السودان.

<sup>٣٥</sup> الجماعة الكاريبية، والمحكمة الجنائية الدولية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث العدل والجريمة.

<sup>٣٦</sup> أكاديمية العلوم - بولونيا، ومركز عمان للسلام والتنمية، رابطة تحديد الأسلحة، ومشروع الأمن البيولوجي - الكيميائي ٢٠٣٠ في جامعة باث، ومركز برادفورد لبحوث نزع السلاح، ونشرة الأحداث الكيميائية والبيولوجية، ومركز المساعدة القانونية والحركة من أجل التنمية، والمعهد الدانمركي للدراسات الدولية، والمجلس المصري للشؤون الخارجية، ومنظمة حماية البيئة والرعاية العامة، ومنظمة الصليب الأخضر - المستشار باتتلاف اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصليب الأخضر الدولية، والصليب الأخضر - روسيا، والصليب الأخضر - سويسرا، وجمعية ضحايا الأسلحة الكيميائية في حلبجة، وبرنامج هارفارد ساسكس، والمجلس الكيميائي الهندي (مومباي، الهند)، ومعهد دراسات وتحليلات الدفاع، ومعهد الدراسات الأمنية، والحوار الدولي المعني بالذخائر الغارقة، وجامعة كينيانا، واتتلاف شبكة المنظمات الكردية لدى المحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة ضحايا الإبادة الجماعية في كردستان، ومنظمة كردستان بدون إبادة جماعية، ومنظمة المحامين المعنيين بقضايا الإبادة الجماعية، والمعهد الهولندي للعلاقات الدولية (كلينغنداي)، ومركز جامعة أوكان للدراسات الأوروبية - الآسيوية، ومنظمة الدفاع عن حقوق ضحايا الأسلحة الكيميائية في ساردرشت، ودار باكستان، ومؤتمرات بوغواش للعلوم والشؤون

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

المؤتمر ممثلي عشر دول أطراف<sup>٣٧</sup> نواباً لرئيس المؤتمر، فضلاً عن انتخاب أوديت ميلونو (الكامبيرون) رئيسة للجنة الجامعة.

وفي الرسالة التي وجهها الأمين العام إلى المؤتمر<sup>٣٨</sup>، سلط الضوء على ٢٠١٣ باعتبارها سنة استثنائية بالنسبة للاتفاقية، وأشار إلى اختتام مؤتمر الاستعراض الثالث بنجاح؛ ومنح جائزة نوبل للسلام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ وانضمام جمهورية العربية السورية والصومال إلى الاتفاقية؛ وظهور مبدأ عالمي معزز مناهض للأسلحة الكيميائية.

وأدان الأمين العام استخدام الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠١٣. ورحب بمساهمة فريق خبراء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في بعثة الأمم المتحدة التي أنشئت لاحقاً للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. كما أبرز الأمين العام التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سياق البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة التي أنشئت مؤخراً للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

وتأكيداً على التزام الأمم المتحدة القوي بتعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، دعا الأمين العام الدول الست<sup>٣٩</sup> التي لا تزال خارج الاتفاقية إلى الانضمام إليها دون تأخير.

ورحب المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في كلمته الافتتاحية<sup>٤٠</sup>، بقرار لجنة نوبل الترويجية منح جائزة نوبل للسلام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وأشار إلى أن ذلك يمثل اعترافاً واضحاً بـ ١٦ عاماً من الإنجازات السابقة للمنظمة وبمساهمتها القيمة في السلام والأمن العالميين.

وبعد أن أكد المدير العام مجدداً إدانته للهجوم المؤكد بغاز السارين الذي وقع في ضاحية الغوطة بدمشق في ٢١ آب/أغسطس، أشار إلى أن المنظمة قد وضعت مواردها تحت تصرف الأمين العام في سياق بعثة الأمم المتحدة. وأشار إلى أن عام ٢٠١٣ شهد جهداً غير مسبوق للمنظمة تمثل في شكل القضاء على الأسلحة الكيميائية السورية، وقدم نظرة عامة على التقدم المحرز حتى ذلك الوقت.

---

العالمية، والفريق العامل للعلماء المعنيين بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وجمعية دعم ضحايا الأسلحة الكيميائية، وجمعية الدفاع عن حق المحاربين القدماء وضحايا الأسلحة الكيميائية في مقاطعة فارس، ومعهد الاستقرار الاستراتيجي في جنوب آسيا، ومعهد ستكهولم الدولي لأبحاث السلام، ومنظمة ترنش Trench (الخندق)، ومركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق، ومنظمة YASNA.

<sup>٣٧</sup> الاتحاد الروسي، أرمينيا، جمهورية إيران الإسلامية، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا، كندا، المكسيك، هندوراس، الولايات المتحدة.

<sup>٣٨</sup> بيان أمام الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ألقاه حارمو ساريفيا، نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، لاهاي، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. متاح في الموقع: [www.un.org/sg/statements/?nid=7319](http://www.un.org/sg/statements/?nid=7319) (أطلع عليه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

<sup>٣٩</sup> إسرائيل، أنغولا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، مصر، ميانمار.

<sup>٤٠</sup> منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة C-18/DG.17. متاحة في الموقع: [http://www.opcw.org/index.php?eID=dam\\_frontend\\_push&docID=16971](http://www.opcw.org/index.php?eID=dam_frontend_push&docID=16971) (أطلع عليه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

## الأسلحة البيولوجية والكيميائية

ومع تأكيده على أن جهود المنظمة ظلت تتركز على تلك المهمة التاريخية، أشار إلى أن العديد من المعالم لم تتحقق بعد للوصول إلى تاريخ الانتهاء المستهدف في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

ورحب المدير العام أيضاً بانضمام الجمهورية العربية السورية والصومال إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٣، وكرر دعوته إلى الدول الست المتبقية خارج الاتفاقية للانضمام إليها دون مزيد من التأخير أو الشروط المسبقة.

وأشار المدير العام أيضاً إلى اختتام مؤتمر الاستعراض الثالث الذي عُقد في نيسان/أبريل من ذلك العام بنجاح، واعتماده وثيقة ختامية استشرافية وموضوعية وتوجيهاً للسياسات مستقبلاً.

وعقب كلمة المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تكلم أمام المؤتمر المنسق الخاص للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية، سيغريد كاغ.

## منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

فيما يتعلق بأنشطة نزع السلاح الكيميائي والتحقق من ذلك، تحققت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، من تدمير أسلحة كيميائية من الفئة ١ يبلغ حجمها ٥٧ ٥٩٧،٢٤٦ طن متري أو ٨٢ في المائة من الكمية المعلن عنها؛ وتدمير أسلحة كيميائية من الفئة ٢ يبلغ حجمها ٩٣١ ٩١٩ طن متري أو ٤٥ في المائة من الكمية المعلن عنها؛ وتدمير كل الأسلحة الكيميائية المعلن عنها من الفئة ٣. ووصل إجمالي الأسلحة الكيميائية من الفئتين ١ و ٢ إلى ١٧٧،١٧٧ ٥٨ طن متري أو ٨١ في المائة من الكمية المعلن عنها. وتشمل هذه الأرقام الإعلان الصادر عن الجمهورية العربية السورية لدى انضمامها إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٣. وواصل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة وليبيا إحراز تقدم نحو استكمال تدمير المخزونات المعلن عنها لكل منها. كما واصلت المنظمة العمل مع العراق لتدمير المخزونات المتبقية في أقرب وقت ممكن.

وتواصلت أنشطة المنظمة للتحقق في المرافق الصناعية طوال عام ٢٠١٣. وخلال العام، أجريت ٢٢٩ عملية تفتيش لمرافق الصناعات الكيميائية وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية. ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية في عام ١٩٩٧، أجري ما مجموعه ٥٩٩ ٢ عملية تفتيش في جميع أنحاء العالم.

وواصل المجلس الاستشاري العلمي التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الاضطلاع بأنشطة إسداء المشورة إلى المدير العام بشأن التطورات في مجال العلوم والتكنولوجيا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وواصل الفريقان العاملان المؤقتان التابعان للمجلس، الفريق المعني بـ "التقارب بين الكيمياء والبيولوجيا" والفريق المعني بـ "التثقيف والتوعية في مجال العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية"، اجتماعاتهما في عام ٢٠١٣. وتم تشكيل فريق عامل مؤقت جديد في عام ٢٠١٣ للنظر في المسائل المتعلقة بالتحقق.

وواصلت الأمانة التقنية مساعدة الدول الأطراف في تحقيق تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً، وفي تطوير القدرات الوطنية ذات الصلة في مجالات المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، والتنفيذ على الصعيد الوطني، والمساعدة والتعاون الدولي. وقامت الأمانة التقنية بتنظيم ٧٧ من الدورات وحلقات العمل والحلقات الدراسية والفعاليات لأكثر من ٢٠٥٠ مشاركاً من جميع أنحاء العالم.

وواصلت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تعزيز تفاعلها مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في الاتفاقية، بما في ذلك الصناعات الكيميائية والدوائر العلمية والأوساط الأكاديمية، وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني. وبناءً على الطلب الوارد في توصية من مؤتمر الاستعراض الثالث، واصلت الأمانة التقنية تعزيز تفاعلها مع ممثلي الصناعات الكيميائية، من خلال جملة أمور، منها المشاركة في المجلس الدولي للرباطات الكيميائية.

وبانضمام الصومال في ٢٩ أيار/مايو والجمهورية العربية السورية في ١٤ أيلول/سبتمبر، ارتفع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٩٠ دولة. ومع بقاء ست دول فحسب خارج الاتفاقية، اقتربت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من تحقيق هدفها المتمثل في عالمية الانضمام بالكامل. وقد كرر المدير العام، في مناسبات عديدة، دعوته هذه الدول الست للانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير أو شروط مسبقة. وفي عام ٢٠١٣، واصلت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أيضاً الاضطلاع بأنشطة لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية من خلال الحفاظ على الاتصال بممثلي الدول غير الأطراف ورعاية حضور هؤلاء الممثلين لفعاليات ودورات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وعلى مدار العام، واصل المدير العام ونائب المدير العام القيام بزيارات ثنائية وعقد اجتماعات وإلقاء الكلمات أمام مختلف المحافل الدولية والأكاديمية والعلمية.

### منح جائزة نوبل للسلام عام ٢٠١٣

في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أعلنت لجنة نوبل النرويجية قرارها منح جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣ لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية "لما تبذله من جهود مكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية". وتلقى المدير العام، يرافقه وفد يضم ممثلي الدول الأطراف وموظفي الأمانة التقنية، الجائزة في أوسلو في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن المنظمة. وفي الكلمة التي ألقاها في حفل تسليم الجائزة، أبرز المدير العام الإنجازات العملية للمنظمة وللدول الأطراف في مجال نزع السلاح في مواجهة إرث الحرب الكيميائية والجهود المستمرة للتصدي للتحديات الناشئة.

ولاحتراف هذا الحدث التاريخي، أعلن المدير العام أيضاً أن الجائزة المالية الممنوحة من لجنة نوبل النرويجية ستُستخدم في إنشاء صندوق لجوائز سنوية تقدمها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وستُمنح هذه الجوائز اعترافاً بالمساهمات البارزة في تعزيز أهداف الاتفاقية.

### بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

في عام ٢٠١٣، حدث الاستخدام المأساوي للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية ليذكر المجتمع الدولي بالأخطار التي تشكلها هذه الأسلحة. وأدان المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بأشد العبارات الممكنة الهجوم المؤكد بغاز السارين الذي وقع في ضاحية الغوطة بدمشق في ٢١ آب/أغسطس. وبناءً على طلب من الأمين العام،

## الأسلحة البيولوجية والكيميائية

وضعت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية موارد تحت تصرفه، ووفرت خبراء لنشرهم مع بعثة الأمم المتحدة. وشارك فريقان من خبراء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في هذه البعثة. ووفرت المنظمة أيضاً مرافقها لتحليل البيانات والعينات التي تم جمعها. (انظر أيضاً الفرع المعنون "بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية"، الصفحة ٧٧).

### البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

في ٢٧ أيلول/سبتمبر، اعتمد المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مقررًا تاريخياً<sup>٤١</sup>، بعنوان "تدمير الأسلحة الكيميائية السورية" بشأن القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السورية. وأيد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هذا المقرر في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر في نفس اليوم. واستند هذان القراران إلى الاتفاق الإطاري<sup>٤٢</sup>، الذي تفاوض عليه الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في جنيف في ١٤ أيلول/سبتمبر. وفي ذلك اليوم، قدمت الجمهورية العربية السورية صك انضمامها إلى الاتفاقية، طالبة تطبيق الاتفاقية بشكل مؤقت لحين دخولها حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية العربية السورية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر.

وكان برنامج التدمير المعجل الذي أقره المجلس التنفيذي يمثل تحدياً غير مسبوق، حيث يجري الاضطلاع به في منطقة حرب نشطة للوفاء بمواعيد مستهدفة طموحة. وبعد إجراء مشاورات وثيقة بين المدير العام للمنظمة والأمين العام للأمم المتحدة، أعلن في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إنشاء البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية. وفي اليوم نفسه، عُين سيغريد كاغ منسقاً خاصاً للبعثة المشتركة.

وأكملت البعثة المشتركة بنجاح المهام الأولية الحاسمة المسندة إلى الفريق بحلول التاريخين المستهدفين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وشملت هذه المهام مساعدة الجمهورية العربية السورية في تقديم الإعلان الأولي عن برنامجها للأسلحة الكيميائية، والتحقق من المواقع المعلن عنها، وإتمام التدمير الوظيفي لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وخلطها وتعبئتها.

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس التنفيذي مقررًا للمتابعة<sup>٤٣</sup>، يحدد المتطلبات التفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وتضمن مقرر المجلس التنفيذي

<sup>٤١</sup> منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقرر EC-M-33/DEC.1. متاح في الموقع: [https://www.opcw.org/index.php?eID=dam\\_frontend\\_push&docID=16141](https://www.opcw.org/index.php?eID=dam_frontend_push&docID=16141) (أُطلع عليه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

<sup>٤٢</sup> وزارة خارجية الولايات المتحدة، "إطار للقضاء على الأسلحة الكيميائية السورية"، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. متاح في الموقع: <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2013/09/214241.htm> (أُطلع عليه في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٤٣</sup> منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقرر EC-M-34/DEC.1. متاح في الموقع: [http://opcw.unmissions.org/Portals/0/E\\_EC-M-34DEC.1\\_e\\_pdf\\_](http://opcw.unmissions.org/Portals/0/E_EC-M-34DEC.1_e_pdf_) (أُطلع عليه في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤).



## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

أيضاً التواريخ المتصلة بالانتهاء من هذا التدمير. وأقرّ المجلس إبعاد المواد الكيميائية من الجمهورية العربية السورية إلى موقع خارج أراضيها لتدميرها. وتحدد الموعد المستهدف لإكمال تدمير جميع المواد الكيميائية المعلن عنها ليكون في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وبناءً على طلب المجلس، أعد المدير العام "خطة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية"<sup>٤٤</sup>. وحددت هذه الخطة جملة أمور منها الترتيبات اللازمة لإزالة الأسلحة الكيميائية السورية وتدميرها بعد ذلك، كما أوضحت الشروط اللازمة لتنفيذها بشكل فعال.

وكان النجاح في تنفيذ الخطة يتوقف على قرارات عدد من الدول الأطراف تقديم مساعدات كبيرة. وأشارت الولايات المتحدة إلى أنها ستقدم التسهيلات اللازمة لإبطال مفعول المواد الكيميائية ذات الأولوية على متن سفينة في عرض البحر. وكمساهمة في عملية رئيسية متعدّدة الجنسيات للنقل البحري للتمكين من إزالة ونقل المواد الكيميائية السورية في البحر، قدمت الدانمرك والنرويج سفينتين من سفن الشحن، كان يُتوخى أن تصبحهما حراسة أمنية بحرية دانمركية ونرويجية. وعرض الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية والصين والمملكة المتحدة توفير حراسة أمنية بحرية إضافية. ووافقت إيطاليا على السماح استخدام ميناء جوبا تاورو للمواد الكيميائية ذات الأولوية الآتية من الجمهورية العربية السورية على متن سفن البضائع لنقلها إلى سفينة الولايات المتحدة MV Cape Ray لتدميرها في البحر.

وبناءً على طلب المجلس، تابعت الأمانة التقنية أيضاً خيار تدمير المواد الكيميائية التي أزيلت من الجمهورية العربية السورية في مرافق تجارية للتخلص من المواد الكيميائية. وشمل ذلك مكونات الأسلحة الكيميائية الثنائية وأيّ كتل للتفاعلات المرتبطة بها. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، وجهت الأمانة التقنية دعوة للشركات التي قد ترغب في إبداء اهتمامها بالمشاركة في تقديم عروض أسعار لمعالجة المواد الكيميائية، العضوية وغير العضوية والخطيرة وغير الخطيرة، وما يتصل بها من مواد تغليف وحوايات، والتخلص منها.

وفي شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر، تمّ تنفيذ عملية ضخمة للشراء والتسليم لتزويد الجمهورية العربية السورية بالمواد والمعدات اللازمة لتغليف المواد الكيميائية بشكل آمن ونقلها إلى ميناء المغادرة. وبحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر، كان قد تمّ إلى حدّ كبير توفير العناصر الرئيسية للتمكين من تغليف مواد الأسلحة الكيميائية ونقلها وإزالتها بشكل آمن. وقدمت الجمهورية العربية السورية خطة لنقل المواد الكيميائية من مواقع التخزين إلى الميناء، وكذلك خطة للأمن والسلامة أثناء تحرك المواد داخل أراضيها.

وحدثت بعض التأخيرات في عملية إزالة المواد في كانون الأول/ديسمبر، نتيجة لمزيج من المخاوف الأمنية، وشراء وتسليم كميات كبيرة من مواد ومعدات التغليف والنقل، والظروف الجوية السيئة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر، لم يكن قد تمّ الوفاء بتاريخ الانتهاء المستهدف لإزالة المواد الكيميائية ذات الأولوية<sup>٤٥</sup>.

<sup>٤٤</sup> منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة EC-M-36/DG.3.

<sup>٤٥</sup> المواد الكيميائية ذات الأولوية المقرر إزالتها هي عامل الخردل ومكونات الأسلحة الكيميائية الثنائية الرئيسية، وهي الأنواع DF و A و B و BB، بما فيها ملح BB، على النحو المعلن من جانب الجمهورية العربية السورية.

## الأسلحة البيولوجية والكيميائية

وقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي تقارير شهرية مفصلة عن التقدم المحرز في القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السورية. وأرسلت التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليحيلها بعد ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتعاونت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة بشكل فعال في إطار البعثة المشتركة، وفيما بين المكاتب في نيويورك ولاهاي وقبرص ودمشق.

وأنشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية صندوقاً استثمارياً لتسهيل الأنشطة التقنية للمنظمة لدعم التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية السورية. وبناءً على طلب المجلس، أنشأت المنظمة أيضاً صندوقاً استثمارياً خاصاً لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية. وظل تقديم مساهمات مالية سخية من الدول الأطراف، فضلاً عن تقديم المساعدات العينية، أمراً أساسياً في نجاح تنفيذ هذه المقررات. وأنشأت الأمم المتحدة بشكل منفصل صندوقاً استثمارياً ثالثاً.

## آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية

في إطار آلية الأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق في ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو التوكسينية، يؤذن للأمين العام بإجراء تحقيقات عند ورود تقارير من أي من الدول الأعضاء تسترعي انتباهه إلى إمكانية حدوث استخدام للأسلحة الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية قد يشكل انتهاكاً لأحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو غيره من القواعد ذات الصلة في القانون الدولي العرفي. وتنطبق الولاية الأصلية للآلية من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. واعتمدت عام ١٩٩٠ المبادئ التوجيهية والإجراءات ذات الصلة بالآلية<sup>٤٦</sup>. كما أعاد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في قراره ٦٢٠ (١٩٨٨)، تأكيد ولاية التحقيق المسندة إلى الأمين العام. ويضطلع الأمين العام بهذه التحقيقات للتيقن من الوقائع، وتقديم تقرير على وجه السرعة عن نتائج أي تحقيقات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأعضاء. ووضعت المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية لإجراء مثل هذه التحقيقات في أواخر الثمانينات من القرن الماضي<sup>٤٧</sup>، وتم تحديث تذييلاتها عام ٢٠٠٧.

وفي عام ٢٠١٣، حظيت آلية الأمين العام باهتمام متجدد من جانب المجتمع الدولي نتيجة للأحداث في الجمهورية العربية السورية وقرار الأمين العام إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وقبل ظهور مسألة الأسلحة الكيميائية

<sup>٤٦</sup> انظر A/44/561.

<sup>٤٧</sup> في عام ١٩٨٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من خبراء مؤهلين تقدمهم الدول الأعضاء، بوضع مزيد من المبادئ التوجيهية والإجراءات بما يسمح له بالتحقيق في الوقت المناسب وعلى نحو يتسم بالكفاءة في أي تقارير عن أي استخدام محتمل لأسلحة كيميائية أو بكتريولوجية (بيولوجية) أو سمية (القرار ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧). وفي عام ١٩٩٠، أقرت الجمعية العامة مقترحات فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرارها ٣٧/٤٢ جيم الواردة في تقرير الأمين العام (A/44/561) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وإضافاته (القرار ٥٧/٤٥ جيم).

السورية، كان قد تمّ إجراء تحقيقين في إطار الآلية في أوائل التسعينات من القرن الماضي. وكان ذلك التحقيقان يتعلقان بمزاعم منفصلة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في موزامبيق وفي أذربيجان عام ١٩٩٢<sup>٤٨</sup>.

ويتعين على الأمين العام في إطار هذه الآلية أن يقوم بوضع وتعهّد قوائم الخبراء المؤهلين والمختبرات المؤهلة لكي يمكن للدول الأعضاء تكليفهم بإجراء تلك التحقيقات خلال مهلة قصيرة. وتشمل القائمة، التي يحتفظ بها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أكثر من ٣٠٠ خبير رشحتهم قرابة ٥٠ دولة من الدول الأعضاء، منهم ما يزيد على ١٢٠ خبيراً في المجال البيولوجي. كما تتضمن القائمة ٤٠ مختبراً تحليلياً رشحهم العديد من الدول الأعضاء. وفي حالة الشروع في عملية تحقيق، تسمح هذه القائمة للأمين العام بأن يستجيب بسرعة للحاجة إلى تحديد المعارف والخبرات المتخصصة اللازمة للقيام ببعثات لتقصّي الحقائق. وقد قدمت دولتان ترشيحات جديدة أو مستكملة لهذه القائمة في عام ٢٠١٣.

والأمين العام هو السلطة الرئيسية لاتخاذ القرار في إطار الآلية. وبناءً على تقييم المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، يقرر الأمين العام ما إذا كان هناك ما يبرر إجراء تحقيق، ويبلغ جميع الدول الأعضاء بقراره على وجه السرعة. وإذا كان هناك ما يبرر إجراء تحقيق، يضطلع الأمين العام بمسؤولية تأمين وصول فريق الخبراء المؤهلين فوراً إلى الدولة العضو التي يجري التحقيق في أراضيها، وإبلاغ نتائج التحقيق على الفور إلى جميع الدول الأعضاء. وتتضمن مسؤوليات الأمين العام أيضاً اختبار وتعيين الفريق الأساسي للخبراء المؤهلين، وإخطار المختبرات التي قد تلزم خدماتها أثناء التحقيق، وتأمين ما يلزم من معدات للتحقيق.

ويمكن أن تعين الدول الأعضاء الخبراء المؤهلين والمختبرات الذين قد تلزم خدماتهم في حالة إجراء تحقيق. ويمكنها أيضاً توفير التدريب أو الدورات المتخصصة للخبراء المؤهلين لكفالة توفر أساس مشترك للتفاهم والعمل في إجراء التحقيقات. ويجب على أيّ دولة من الدول الأعضاء يُطلب إجراء تحقيق في أراضيها أن تستعد لاستقبال فريق الخبراء، وأن تقدم لهم المساعدة اللازمة لتمكينهم من الانتهاء من عملهم. ورغم أن جميع الدول الأعضاء مدعوة إلى عدم رفض طلب الأمين العام إجراء تحقيق، فإن من حق الدولة العضو المقرر إجراء التحقيق في أراضيها أن تمتنع عن إتاحة إمكانية الوصول.

وكانت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي الهيئة المنفذة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، قد أنشئت بموجب الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٧. ويمكن لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إذا طُلب منها ذلك، أن تضع مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة. وفي حين تقوم المنظمة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ويؤذن لها بإجراء تحقيق في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية، فإن اتفاقية الأسلحة البيولوجية، التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٥، لا تتضمن مثل هذه الهيئة للتحقق. ولذلك، يؤذن حالياً للأمين العام وحده بالشروع في إجراء تحقيق دولي في الموقع في حالة

<sup>٤٨</sup> انظر S/24065 و S/24344.

## الأسلحة البيولوجية والكيميائية

مزاعم استخدام الأسلحة البيولوجية، ولذلك فإن وظيفة آلية الأمين العام تتسم بأهمية خاصة في مجال الأسلحة البيولوجية.

وفي عام ٢٠١٣، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح العمل كنقطة اتصال داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسهيل تقديم الدعم الفني والإداري وتنسيقه لحسن سير الآلية<sup>٤٩</sup>. ولضمان جودة تدريب الخبراء المدرجين في القائمة وقدرتهم على العمل بكفاءة كفريق تابع للأمم المتحدة في ظل ظروف ميدانية يمكن أن تتسم بالصعوبة، تولى مكتب شؤون نزع السلاح تيسير توفير التدريب المتخصص لهؤلاء الخبراء. وفي أيار/مايو، استضافت الدانمرك تدريباً على شكل "محاكاة نظرية"<sup>٥٠</sup>. كما أعرب عدد من الدول الأعضاء عن الرغبة في استضافة تدريبات مماثلة مستقبلاً.

وزادت الأمم المتحدة أيضاً من تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، عن طريق إقامة علاقات تعاونية وعقد اتفاقيات لدعم آلية الأمين العام. وفي عام ٢٠١٢، أبرمت الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ترتيباً تكاملياً لاتفاق علاقتهما لعام ٢٠٠١<sup>٥١</sup>، الذي يحدد طرائق التعاون من أجل إجراء التحقيقات. ووقعت الأمم المتحدة أيضاً مذكرات تفاهم منفصلة مع منظمة الصحة العالمية<sup>٥٢</sup>، ومع المنظمة العالمية لصحة الحيوان<sup>٥٣</sup>، لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتطوير القدرات التقنية.

## بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

بناءً على طلب من الجمهورية العربية السورية في ١٩ آذار/مارس، وبعد ذلك من جانب دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة، للتحقيق في مزاعم منفصلة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، قرر الأمين العام أن ينشئ في ٢١ آذار/مارس بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، استناداً إلى السلطة المخولة له بموجب قرار

<sup>٤٩</sup> يتوفر المزيد من المعلومات في الموقع: [www.un.org/disarmament/WMD/Secretary-General\\_Mechanism/](http://www.un.org/disarmament/WMD/Secretary-General_Mechanism/).

<sup>٥٠</sup> عقدت الدورة التدريبية الأولى في أوميا، السويد في عام ٢٠٠٩. واستضافت فرنسا التدريب الثاني في عام ٢٠١٢.

<sup>٥١</sup> A/55/988.

<sup>٥٢</sup> "مذكرة تفاهم بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بدعم منظمة الصحة العالمية لآلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو السمية"، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. متاحة في الموقع: [www.un.org/disarmament/WMD/Secretary-General\\_Mechanism/UN\\_WHO\\_MOU\\_2011.pdf](http://www.un.org/disarmament/WMD/Secretary-General_Mechanism/UN_WHO_MOU_2011.pdf) (اطلع عليه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

<sup>٥٣</sup> "مذكرة تفاهم بين المنظمة العالمية لصحة الحيوان والأمم المتحدة فيما يتعلق بتعاون المنظمة مع آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو السمية"، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢. متاحة في الموقع: [www.oie.int/fileadmin/Home/eng/About\\_us/docs/pdf/accords/UNODA\\_ANG.pdf](http://www.oie.int/fileadmin/Home/eng/About_us/docs/pdf/accords/UNODA_ANG.pdf) (اطلع عليه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

الجمعية العامة ٤٢/٣٧ جيم وقرار مجلس الأمن ٦٢٠ (١٩٨٨). وكان الغرض من هذه البعثة المحايدة لتقصّي الحقائق هو إقامة الأدلة ذات الصلة بمزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية. وعيّن الأمين العام آكي سيلستروم (السويد) رئيساً للبعثة. وبناءً على طلب الأمين العام، وضعت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية مواردهما تحت تصرف بعثة الأمم المتحدة لدعم أنشطة التحقيق. ولم تكن الجمهورية العربية السورية دولة طرفاً في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقت ادعاء قوى المعارضة لأول مرة استخدام الحكومة السورية للأسلحة الكيميائية في ١٩ آذار/مارس.

وفي الفترة ما بين نيسان/أبريل وآب/أغسطس، تجمعت البعثة في لاهاي، وتمّ نشر فريق متقدم إلى قبرص لاستكمال الترتيبات اللوجستية للقيام بأنشطة في الموقع في الجمهورية العربية السورية. غير أن السلطات السورية ظلت لفترة طويلة تمتنع عن منح البعثة حق الوصول للقيام بأنشطتها بسبب خلافات حول طرائق العمل. وانتظاراً للاتفاق على طرائق نشر البعثة في الجمهورية العربية السورية، قامت البعثة برصد التطورات، وجمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وتحليلها. وخلال ذلك الوقت، قام رئيس البعثة وبعض أعضاء الفريق بزيارة عواصم البلدان المجاورة والاضطلاع بأنشطة لتقصّي الحقائق فيها.

وبدعوة من حكومة الجمهورية العربية السورية، قام كل من الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ورئيس البعثة بزيارة دمشق يومي ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه للتشاور مع ممثلين رفيعي المستوى للحكومة السورية بشأن طرائق التعاون. وتمّ الاتفاق أخيراً على طرائق التعاون يومي ١٣ و ١٤ آب/أغسطس عقب مشاورات أجريت بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة. وبناءً على ذلك، وصلت بعثة الأمم المتحدة إلى دمشق في ١٨ آب/أغسطس، وبدأت أنشطتها لتقصّي الحقائق في الجمهورية العربية السورية في ١٩ آب/أغسطس، بالتحقيق في أول حادث مبلّغ عنه في خان العسل، وفي اثنين من الحوادث المزعومة الأخرى. غير أن الأمين العام دعا البعثة، في ٢٢ آب/أغسطس، للتحقيق على وجه السرعة في حادث هجوم بالأسلحة الكيميائية وقع في منطقة الغوطة بدمشق صباح يوم ٢١ آب/أغسطس. وفي ٢٤ آب/أغسطس، وصلت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح إلى دمشق للتفاوض مع السلطات السورية بشأن إمكانية الوصول إلى الموقع لإتاحة الفرصة لإجراء تحقيق آخر في حادث ٢١ آب/أغسطس. واستجابت الحكومة السورية، على سبيل الأولوية، لطلب الأمم المتحدة في ٢٥ آب/أغسطس. وانخرط المفتشون في التحقيق في موقع الهجوم في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس. وحققت البعثة، على سبيل الأولوية، في حادث الغوطة بدءاً من ٢٦ آب/أغسطس، بعد الهجوم بخمسة أيام فحسب. وكان التخطيط للبعثة معقداً ويتسم بالحساسية الشديدة، حيث ظلت طرق الدخول إلى المناطق ذات الصلة والعناصر الحيوية الأخرى المتبقية غير مؤكدة حتى اللحظات الأخيرة. كما تعرضت البعثة لنيران قناصة في اليوم الأول. وعلى الرغم من هذه الصعوبات والتحديات، تمكنت البعثة من القيام بأنشطة واسعة في الموقع في الوقت المحدود الذي كان متاحاً لها.

واتبعت البعثة في أنشطتها طرق التحقيق التقليدية. فقام أفرادها بزيارة المواقع، وإجراء المقابلات مع الناجين والشهود والأطباء، واستعرضوا السجلات الطبية، وأخذوا العينات. واسترشد اختيار من تمت مقابلتهم بقائمة مرجعية موحدة تهدف إلى تحديد الأفراد الذين ظهرت عليهم أعراض وعلامات تتراوح بين المتوسطة والشديدة، أو من كان بمقدورهم تقديم تاريخ واضح ومفصل لذلك الحادث. وطلب

## الأسلحة البيولوجية والكيميائية

من الأطباء أيضاً توفير السجلات الطبية للمرضى الذين ظهرت عليهم أعراض هامة. وأجرى الفريق مقابلات مع العديد من الناجين والممرضات والأطباء المعالجين، الذين استجاب العديد منهم على الفور للحادث.

وجمع الفريق أيضاً عينات طبية بيولوجية، بما في ذلك عينات من الشعر والبول والدم، وعينات موثقة من المواقع والذخائر في منطقة التأثير بالمحجم، وجمع ٣٠ عينة من التربة والبيئة. وغادرت البعثة الجمهورية العربية السورية في ٣١ آب/أغسطس مع العينات التي جمعتها، ووضعت اللمسات النهائية على تقريرها عن هجوم الغوطة. وتم إرسال العينات إلى أربعة مختبرات عينتها المنظمة لتحليلها.

وأظهرت نتائج تحليل حادث الغوطة الطبيعة الواسعة النطاق للهجوم. فمن بين عينات الدم التي تم اختبارها، جاءت نتائج ٨٥ في المائة منها إيجابية لغاز السارين. وتأكدت النتائج بالتقييمات السريرية، التي وثقت أعراضاً وعلامات تتفق مع أعراض وعلامات التعرض لعامل غاز الأعصاب. كما جاءت نتائج اختبار العينات المأخوذة من منطقة التأثير والمناطق المحيطة بها إيجابية لغاز السارين. وتمكن الفريق أيضاً من دراسة ما سقط وانفجر من الصواريخ سطح/سطح القادرة على حمل حمولة كيميائية. وثبت أن معظم الصواريخ أو شظايا الصواريخ التي تم العثور عليها كانت تحمل السارين.

وفي ١٦ أيلول/سبتمبر، قدم الأمين العام تقرير البعثة<sup>٥٤</sup> عن حادث الغوطة في ٢١ آب/أغسطس، الذي خلص إلى أنه تم استخدام الأسلحة الكيميائية على نطاق واسع نسبياً، مما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا المدنيين. وعند تقديم التقرير إلى مجلس الأمن، أعرب الأمين العام عن رأي مفاده أن هذا الاستخدام للأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً خطيراً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وغيره من قواعد القانون الدولي العرفي، وأنه يشكل جريمة حرب.

وعادت البعثة، بقيادة آكي سيلستروم، إلى الجمهورية العربية السورية في ٢٥ أيلول/سبتمبر لمتابعة واختتام تحقيقاتها في جميع المزارع المعلقة الموثوق فيها. وبعد الانتهاء من أنشطة تقصي الحقائق، غادرت البعثة البلد في ٣٠ أيلول/سبتمبر بغية إعداد تقريرها النهائي<sup>٥٥</sup>، الذي قدمه رئيس البعثة إلى الأمين العام في ١٢ كانون الأول/ديسمبر. وأحيل التقرير على الفور إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة. واطلع الأمين العام الجمعية العامة ومجلس الأمن على التقرير يومي ١٣ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أبلغت الأمين العام عن ما مجموعه ١٦ إدعاءً بحوادث منفصلة تنطوي على استخدام مزعوم للأسلحة الكيميائية. وقررت بعثة الأمم المتحدة، استناداً إلى كفاية ومصدقية المعلومات التي وردتها، أن تواصل التحقيق في سبعة من المزارع التي أبلغ بها الأمين العام<sup>٥٦</sup>. وخلصت البعثة إلى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت في الصراع بين الطرفين في الجمهورية

<sup>٥٤</sup> A/67/997-S/2013/553.

<sup>٥٥</sup> A/68/663-S/2013/735.

<sup>٥٦</sup> خان العسل في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣؛ وحي الشيخ مقصود في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ وسراقب في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ والغوطة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣؛ والبحارية في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣؛ وجوبر في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٣؛ وأشرفية صحنيا في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٣.

العربية السورية، ليس فقط في منطقة الغوطة بدمشق في ٢١ آب/أغسطس، ولكن أيضاً وعلى نطاق أصغر في جوبر في ٢٤ آب/أغسطس، وفي سراقب في ٢٩ نيسان/أبريل، وفي أشرفية صحنيا في ٢٥ آب/أغسطس، وفي خان العسل في ١٩ آذار/مارس. وشدد الأمين العام عندئذ على أن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية هو جريمة شنعاء ضد القيم العالمية للبشرية.

وتتابعت سلسلة من الأحداث الهامة قبل وبعد صدور تقرير بعثة الأمم المتحدة عن حادث الغوطة مباشرة. ففي ١٤ أيلول/سبتمبر، اتفق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على إطار للقضاء على الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وتضمن هذا الإطار مجموعة طموحة من المواعيد النهائية لتدمير الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وفي تطور هام، أودعت الجمهورية العربية السورية صك انضمامها إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في ذلك اليوم نفسه. ووفقاً للاتفاقية، دخلت المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية العربية السورية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر.

وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر، اعتمد المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتوافق الآراء مقررًا<sup>٥٧</sup> بشأن البرنامج المعجل لتحقيق القضاء التام على الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية بحلول منتصف عام ٢٠١٤. ويلزم المقرر بدء أعمال التفتيش في الجمهورية العربية السورية بحلول يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر، ويدعو إلى تحديد معالم طموحة لأعمال التدمير، وهو ما حدده مجلس الأمن في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وأُلحق المقرر بعد ذلك بقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، الذي اتخذ أيضاً بالإجماع في ٢٧ أيلول/سبتمبر. ودعا قرار مجلس الأمن إلى التنفيذ الكامل لمقرر المجلس التنفيذي للمنظمة الذي تضمن إجراءات خاصة لسرعة إنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية بشكل يمكن التحقق منه. وكُلّف القرار أيضاً بالقضاء التام على جميع مواد ومعدات الأسلحة الكيميائية في النصف الأول من عام ٢٠١٤، وألزم الجمهورية العربية السورية بالتعاون التام مع كل جوانب تنفيذ القرار، بما في ذلك من خلال منح موظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الحق في تفتيش أي موقع وجميع المواقع في الجمهورية العربية السورية فوراً ودون قيود. وقرر مجلس الأمن أنه في حالة عدم امتثال الحكومة السورية لمسؤولياتها بموجب القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، فإنه سيعود للانعقاد للنظر في اتخاذ رد مناسب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أنشئت رسمياً البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وكُلفت البعثة المشتركة، برئاسة المنسق الخاص سيغريد كاغ، بالإشراف على القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السورية في الوقت المناسب، على أن يكتمل ذلك في ثلاث مراحل محدّدة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بأكثر الطرق أماناً وأماناً. (انظر أيضاً الفرع المعنون "البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية"، الصفحة ٧٣).

<sup>٥٧</sup> منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقرر EC-M-33/DEC.1.



## مراقبة الصادرات

### فريق أستراليا

في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه، عقد فريق أستراليا<sup>٥٨</sup> جلسته السنوية العامة في باريس. وترأست أستراليا الاجتماع الذي استضافته فرنسا.

وفي الجلسة العامة لعام ٢٠١٣، احتلت مسألة الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية مكاناً بارزاً في مناقشات الفريق. وعقب صدور بيان صحفي في ٢٨ كانون الثاني/يناير، أعرب فيه الفريق عن قلقه إزاء التطورات في الجمهورية العربية السورية، أكد مجدداً رأيه القائل بأن الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية ظلت تشكل تهديداً خطيراً بالمزيد من زعزعة الاستقرار في الشرق الأوسط وتحديداً لقواعد عدم الانتشار في العالم. وأكدت الجلسة العامة لفريق أستراليا أن استخدام الأسلحة الكيميائية أمر غير مقبول تحت أي ظرف من الظروف ويتناقض مع القواعد القانونية للمجتمع الدولي. وحث الفريق على دعم بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. كما حث جميع أطراف النزاع السوري على نبد الأسلحة الكيميائية والتخلي عن استخدامها في أي ظرف من الظروف، واتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على جميع مخزونات تلك الأسلحة. كما شدد الفريق على أنه يجب على الحكومة السورية طمأنة المجتمع الدولي بشأن أمن مخزونات الأسلحة الكيميائية. وتطوراً للنداء الذي وجهه الفريق في جلسته العامة لعام ٢٠١٢، شدد الفريق على ضرورة ممارسة جميع الدول اليقظة الزائدة فيما يتعلق بالصادرات ذات الاستخدام المزدوج للعناصر ذات الصلة المحتملة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلى الجمهورية العربية السورية.

وخلال الاجتماع، واصل الخبراء المشاركون استعراضهم لقوائم المواد الكيميائية والبيولوجية المقرر إخضاعها للرقابة على التصدير. كما أشار الفريق إلى أن قوائم رقبته أصبحت تُستخدم على نحو متزايد كمعيار لأفضل الممارسات العالمية للضوابط المفروضة على المواد والمعدات الكيميائية والبيولوجية الحساسة ذات الاستخدام المزدوج وما يتصل بها من التكنولوجيات غير الملموسة. وأكدت الجلسة العامة

<sup>٥٨</sup> فريق أستراليا هو مجموعة تعاونية وطوعية من البلدان التي تعمل على التصدي لانتشار التكنولوجيات والمواد التي يمكن أن تيسر للدول أو الجهات من غير الدول استحداث أو اقتناء أسلحة كيميائية أو بيولوجية. ويلتزم المشاركون في فريق أستراليا بضممان ألا تعوق رقابتهم على الصادرات التجارة المشروعة والتعاون التقني في القطاعات الكيميائية والبيولوجية. وتضم قائمة المشاركين في الفريق: المفوضية الأوروبية و ٤١ دولة من الدول الأعضاء: الأرحنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع في



## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

لفريق أستراليا التزام الفريق بضمان ألا تعوق رقابتهم على الصادرات التجارة المشروعة والتعاون التقني في القطاعات الكيميائية والبيولوجية.

وواصل الفريق عملية استعراضه لمخاطر الانتشار المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة، وذلك بغية تحديد المواد والمعدات التي قد يكون هناك ما يبرر إدراجها مستقبلاً في القوائم الوطنية للرقابة على الصادرات. وكانت مجالات التركيز الرئيسية تتمثل في التطورات في العوامل الكيميائية، فضلاً عن التطورات الحديثة في علوم البيولوجيا وتكنولوجيا النانو المتناهية الصغر، والتطورات في معدات الإنتاج الكيميائية والبيولوجية ذات الاستخدام المزدوج.

واتفق المشاركون في فريق أستراليا على تعميق التعاون من خلال زيادة تبادل المعلومات بشأن التهج المتبعة في تدقيق منح تأشيرات الدخول، والخبرة في تنفيذ الأحكام الشاملة وغيرها من التدابير لتعزيز فعالية الفريق. كما أكدوا مجدداً التزامهم بإشراك دوائر الصناعة والقطاعات الأكاديمية في دعم عمل الفريق، بما في ذلك زيادة الوعي بالضوابط المفروضة على تحويلات التكنولوجيا غير الملموسة وخدمات السمسرة التي تتسم بالحساسية من زاوية الانتشار. واتفق الفريق على مواصلة برنامج نشط للاتصال والمشاركة على الصعيد الدولي في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، بغية توسيع نطاق اعتماد قوائم الضوابط والممارسات ومواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وفي ١٢ آب/أغسطس، أصبحت المكسيك رسمياً العضو الثاني والأربعين في فريق أستراليا. وجاء ذلك نتيجة لتوافق الآراء في الجلسة العامة التي عقدها الفريق في حزيران/يونيه وتأييدها القوي لعضوية المكسيك في الفريق. وفي ترحيب الأعضاء الآخرين بالمكسيك، أقرّوا بالجهود الثابتة التي تبذلها الحكومة لتوفيق نظام الرقابة على الصادرات بشكل كامل مع قوائم الضوابط المشتركة والمبادئ التوجيهية لفريق أستراليا، وعزمها على المساهمة بشكل أكثر فاعلية في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية.



## الفصل الثالث

### المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

الصورة العليا: أعضاء فريق من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال يقومون بإعداد صندوق من المتفجرات البلاستيكية لتفجير ذخائر تمّ الاستيلاء عليها من مسلحي حركة الشباب.

من صور الأمم المتحدة/توبن جونز

الصورة السفلى: أحد أفراد الوحدة البوروندية في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال يقف حارساً على مخبأ أسلحة تحت الأرض في داينيلي.

من صور الأمم المتحدة/توبن جونز

## الفصل الثالث

### المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

إنني أرحب من كل قلبي باعتماد الجمعية العامة اليوم أول معاهدة لتجارة الأسلحة على الإطلاق. وهو إنجاز دبلوماسي تاريخي يأتي تنويجاً لأحلام طال أمدها ولسنوات عديدة من الجهد المبذول. إنه انتصار لشعوب العالم. فمعاهدة تجارة الأسلحة ستزيد صعوبة تحويل الأسلحة الفتاكة إلى الأسواق غير المشروعة، وستساعد على إبعاد أمراء الحرب والقراصنة والإرهابيين والمجرمين وأمثالهم عن امتلاك الأسلحة الفتاكة. وستكون المعاهدة أداة قوية جديدة فيما نبذله من جهود لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو خروقات القانون الإنساني الدولي. كما أنها ستعطي زخماً تشدد الحاجة إليه لجهود نزع السلاح وعدم الانتشار الأخرى المبذولة على الصعيد العالمي.

**بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة<sup>١</sup>**

### التطورات والاتجاهات في عام ٢٠١٣

تميز عام ٢٠١٣ بالحدث التاريخي المتمثل في اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لمعاهدة تجارة الأسلحة. وجاء اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة الذي طال انتظاره تنويجاً لجهود امتدت لأكثر من عقد ولسنوات عديدة من المفاوضات المعقدة في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك ثلاث دورات لاجتماعات فريق من الخبراء الحكوميين، وفريق عامل مفتوح باب العضوية، وأربع دورات للجنة تحضيرية، ومؤتمر دبلوماسيان.

وكما تنص المادة ١ من معاهدة تجارة الأسلحة، فإن الهدفين المتلازمين للمعاهدة يتمثلان في وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم أو تحسين تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومنع التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية والقضاء عليها والحيلولة دون تحويلها إلى الأسواق غير المشروعة. ومن المتوقع أن تجلب المعاهدة المزيد من المساءلة والشفافية إلى تجارة الأسلحة العالمية.

وستزيد معاهدة تجارة الأسلحة من صعوبة حصول منتهكي حقوق الإنسان، والحكومات التي تحول الأسلحة للاستخدام غير المشروع، ومهربي الأسلحة والجماعات المسلحة، على الأسلحة والذخائر.

<sup>١</sup> بيان بشأن اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، نيويورك، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. متاح في الموقع:

[http://www.un.org/apps/news/infocus/speeches/statments\\_full.asp?statID=1805#U7LLC\\_idXTY](http://www.un.org/apps/news/infocus/speeches/statments_full.asp?statID=1805#U7LLC_idXTY)

(أُطلع عليه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤).

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

ومعاهدة تجارة الأسلحة هي أول معاهدة عالمية تربط الاعتبارات الإنسانية واعتبارات حقوق الإنسان بالقرارات المتعلقة بصنادقات الأسلحة.

وبعد اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، نظمت الدول الأعضاء والأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني حملة نشطة في الفترة المتبقية من العام لتشجيع الدول على التوقيع والتصديق على المعاهدة، ولتتمكن من دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر. وسيلزم تنفيذ المعاهدة الدول الأطراف باتخاذ تدابير مختلفة لتحسين أنظمتها وضوابطها الوطنية للاستيراد والتصدير، والمشاركة في تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى، ومنع تحويل الأسلحة عن وجهتها. وإدراكاً لأن الامتثال للمعاهدة سيمثل تحديات خطيرة لكثير من الدول الأطراف المحتملين في المعاهدة، بدأ العديد من المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية في عام ٢٠١٣ تصميم مشاريع وأنشطة لمساعدة الدول الأطراف المهمة في تنفيذ المعاهدة عند دخولها حيز النفاذ.

وشهد عام ٢٠١٣ تطوراً رئيسياً آخر تمثل في اتخاذ مجلس الأمن أول قرار له بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة<sup>٢</sup>. وأكد القرار مجدداً اعتراف مجلس الأمن بالأثر السلبي للتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي كثيراً ما تقوض الجهود التي يبذلها المجلس للمساعدة في استعادة السلام والاستقرار في مناطق النزاع وما بعد النزاع المدرجة في جدول أعماله.

وسُجل أيضاً قلق متزايد إزاء الاتجاه المتنامي نحو الطباقة الثلاثية الأبعاد للأسلحة النارية، التي يمكن أن تترتب عليها انعكاسات لا يستهان بها على وسم الأسلحة وتعقبها وتنفيذ الصك الدولي لتعقب الأسلحة<sup>٣</sup>.

ومرة أخرى، لم يتمكن فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره من الاتفاق على مسألة إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة رسمياً كقوة من فئات الإبلاغ. كما لم يتمكن الفريق من التوصل إلى اتفاق بشأن أي من المقترحات التي تقدم بها الخبراء خلال دوراته الثلاث لتوسيع نطاق سجل الأسلحة التقليدية. وفي تقريره النهائي، الذي اعتمد بتوافق الآراء، اتفق الفريق على وصف تفصيلي للمركبات الجوية المسلحة بلا طيار، وشجع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن عمليات نقلها لهذه الأسلحة.

<sup>٢</sup> قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣).

<sup>٣</sup> العنوان الكامل للصك هو الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة بها. والنص متاح في الموقع: [www.poa-iss.org/InternationalTracing/ITI\\_English.pdf](http://www.poa-iss.org/InternationalTracing/ITI_English.pdf) (اطلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).



## معاهدة تجارة الأسلحة

جاء اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة<sup>٤</sup> في نيسان/أبريل ليمثل تنوُّجاً لعملية طويلة ومعقدة بدأت في التسعينات من القرن الماضي بناءً على طلب المجتمع المدني. وأُشيد بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة كإنجاز كبير في مجال نزع السلاح وتنظيم الأسلحة في عام ٢٠١٣.

### مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة

اختتم مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس، دورة عمله دون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص مشروع المعاهدة الذي قدمه رئيس المؤتمر، بيتر وولكوت (أستراليا)، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣. ونتيجة لذلك، انتقلت مجموعة من الدول لتقدم نص مشروع للمعاهدة لاعتماده بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي ٢٨ آذار/مارس، اشتركت أربع وستون دولة في تقديم مشروع قرار، تعتمد الجمعية العامة بموجبه معاهدة تجارة الأسلحة.

### اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة

في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية العامة معاهدة تجارة الأسلحة دون أن تدخل أيّ تغيير جوهري على مشروع المعاهدة المذكور أعلاه المقدم قرب نهاية المؤتمر الختامي. وصوتت أغلبية ساحقة تبلغ ١٥٤ دولة لصالح القرار، بينما صوتت ضده ثلاث دول (جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، وامتنعت ٢٣ دولة عن التصويت<sup>٥</sup>.

وفيما يلي جوانب هامة من المعاهدة:

- يغطي نطاق معاهدة تجارة الأسلحة جميع منظومات الأسلحة الهامة المدرجة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية<sup>٦</sup>، وكذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلاوة على ذلك، تشجع المعاهدة كل بلد على "تطبيق المعاهدة على أوسع نطاق من الأسلحة التقليدية"؛
- تمّ تناول الذخائر في إطار مادة منفصلة، تنص على أن تقوم الدول بتطبيق نفس أحكام الحظر والتقييم المنطبقة على الأسلحة التي يشملها نطاق المعاهدة، قبل الإذن بأيّ عملية

<sup>٤</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/att> (أُطلع عليه في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>٥</sup> للاطلاع على نص القرار، انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤ بء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

<sup>٦</sup> يشمل سجل الأمم المتحدة الفئات التالية: دبابات القتال، ومركبات القتال المصفحة، ومنظومات المدفعية ذات العيار الكبير، والطائرات العمودية الهجومية، والطائرات المقاتلة، والسفن الحربية، والقذائف والقاذفات.

لتصدير هذه الذخائر (انظر أدناه). كما تتضمن المعاهدة أحكاماً مماثلة بالنسبة للأجزاء والمكونات الحرجة؛

- تتضمن المعاهدة أحكاماً واضحة تحظر على الدول الأطراف تصدير الأسلحة التقليدية والذخائر، إذا كان من شأن هذه الصادرات انتهاك حظر الأسلحة المفروض من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو إذا توفرت للدولة المصدرة معلومات بأن تلك الأصناف ستستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>٧</sup> أو هجمات موجهة ضد مدنيين؛
- تلزم معاهدة تجارة الأسلحة الدول الأطراف، قبل الإذن بتصدير أسلحة أو ذخائر، بتقييم ما إذا كان تصدير هذه الأصناف سيسهم في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما. كما يجب على الدولة الطرف المصدرة تقييم خطر إمكان استخدام الأصناف المصدرة في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو جرائم بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ويجب أن يأخذ هذا التقييم في الاعتبار أيضاً خطر استخدام الأصناف المصدرة لارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تسهيل ارتكابها. وإذا رأت الدولة الطرف المصدرة، بعد إجراء التقييم والنظر في تدابير التخفيف المتوفرة، أن هناك خطراً كبيراً بحدوث أي من النتائج السلبية المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٨، المذكور بعضها أعلاه، وجب على الدولة الطرف المصدرة ألا تأذن بالتصدير؛
- الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير لتنظيم المرور العابر للأسلحة التقليدية وإعادة شحنها، فضلاً عن السمسرة في الأسلحة. كما أنها ملزمة باتخاذ تدابير لمنع تحويل الأسلحة عن وجهتها؛
- تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة أيضاً أحكاماً بشأن الإبلاغ: إذ يجب تقديم تقرير أولي عن حالة المنظومة الرقابية في الدولة الطرف؛ وتقارير سنوية عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية. كما تتضمن أحكاماً لتشجيع المساعدة والتعاون الدوليين لتيسير تنفيذ المعاهدة والامتثال لها.

<sup>٧</sup> اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار؛ واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب؛ واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛ والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

## فتح باب التوقيع على المعاهدة ودخولها حيز النفاذ

فُتح باب التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وكان لافتاً للنظر أن ٦٧ دولة وقعت على المعاهدة في نفس يوم فتح باب التوقيع عليها. وبحلول نهاية عام ٢٠١٣، كان عدد الموقعين على المعاهدة قد بلغ ١١٥ دولة، أودعت ٩ منها بالفعل صكوك التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهو وديع المعاهدة. ومن المقرر أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد ٩٠ يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة الخمسين لدى الوديع.

## الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ظل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بلا ضوابط يشكلان تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين، حيث تأثرت الحالة الأمنية في بلدان مثل ليبيا ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى تأثراً مباشراً نتيجة لسهولة الحصول على الأسلحة المحولة من المخزونات الحكومية. وظلت الأسلحة الصغيرة تغذي العنف في مناطق النزاع، وتوفر الأدوات المؤاتية للجريمة المسلحة والعنف في جميع مناطق العالم، وهو ما أسفر عن عواقب وخيمة بالنسبة لملايين المدنيين وللجهود المبذولة لتعزيز المصالحة الوطنية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الخارجة من نزاعات مسلحة. وظلت الأمم المتحدة، مع مختلف المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغير الحكومية، تنشط في تشجيع ودعم الحكومات في تنفيذ مختلف الصكوك العالمية والإقليمية لمنع ومكافحة بلاء تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها غير المشروع.

## مجلس الأمن

في حالات النزاع وما بعد النزاع في جميع أنحاء العالم، تحدث أعمال العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تتوفر على نطاق واسع بسبب الاتجار غير المشروع المريح في هذه السلع، ويسبب ضعف التنظيم والضوابط، بما في ذلك بالنسبة للمخزونات الحكومية. وظلت أفريقيا مصدر قلق بوجه خاص في هذا الصدد. وظل العديد من البلدان الأفريقية يتضرر بشكل خاص من الآثار السلبية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع ظهور نقاط ساخنة جديدة وتدفقات جديدة للأسلحة عبر الحدود بما يهدد الاستقرار الهش في المناطق التي لا تزال تتعافى من نزاعات الماضي أو التي تواجه توترات سياسية متصاعدة.

وفي عام ٢٠١٣، اهتم مجلس الأمن اهتماماً خاصاً بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر، عقد المجلس مناقشته المفتوحة التي تجري كل سنتين، والتي تركز على الأثر الذي يخلفه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها على السلام والأمن الدوليين. وعقب المناقشة، اتخذ مجلس الأمن، للمرة الأولى في تاريخه، قراراً<sup>٨</sup> تركز حصراً على هذه المسألة. وذكر المجلس، في قراره، الدول الأعضاء بالتزامها أن تمتثل امتثالاً

<sup>٨</sup> قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣).



تاماً وفعّالاً بحظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس، واتخاذ مجموعة من التدابير لتسهيل تنفيذه، مثل تحسين إدارة مخزونات الأسلحة والذخائر ووسم الأسلحة. وأكد المجلس عزمه اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز آليات رصد حظر توريد الأسلحة، بسبل منها إيفاد موظفين مكرسين أو وحدات مراقبة مكرسة ضمن بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل رصد عمليات حظر توريد الأسلحة بصورة فعّالة.

وعلاوة على ذلك، أقرّ مجلس الأمن بأن إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تخلف آثاراً سلبية واسعة النطاق على حقوق الإنسان وعلى كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي - الاقتصادي، ولا سيما على أمن المدنيين في خضم النزاعات المسلحة. وربط المجلس بين إساءة الاستخدام هذه وبين العنف ضد النساء والفتيات، وتفاقم العنف الجنسي والجسدي، وإقدام الأطراف في النزاعات المسلحة على تجنيد الأطفال. وجدير بالذكر أيضاً أن مجلس الأمن حث الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على التعاون وتبادل المعلومات بشأن التجار المشتبه فيهم وطرق الاتجار والمعاملات المالية وأنشطة السمسة المشتبه فيها، التي يمكن أن تسهل تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو نقلها غير المشروع أو تكديسها بصورة تزعزع الاستقرار أو إساءة استخدامها.

### برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ظل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>٩</sup> والصك الدولي لتعقب الأسلحة<sup>١٠</sup> يمثل أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي. وعقب النجاح في اختتام مؤتمر الاستعراض الثاني المعني بالأسلحة الصغيرة<sup>١١</sup>، شرعت الدول في عام ٢٠١٣ في التحضير لاجتماع الدول الخامس الذي يُعقد كل سنتين بشأن برنامج العمل والصك الدولي، والمقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

ونُظر إلى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة كتطور يحظى بأشد الترحيب في سياق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ فالمعاهدة تكمل وتستكمل برنامج العمل بدرجة أكبر. فتضمن المعاهدة حكماً يقضي بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير لتنظيم السمسة في الأسلحة والذخيرة، فضلاً عن الأحكام المتعلقة بتحويل الأسلحة عن وجهتها، يساعد على تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - وهو الهدف الرئيسي

<sup>٩</sup> تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ - ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

<sup>١٠</sup> "الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها". متاح في الموقع: [http://www.poa-iss.org/InternationalTracing/ITI\\_English.pdf](http://www.poa-iss.org/InternationalTracing/ITI_English.pdf) (اطلع عليه في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>١١</sup> عُقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

## المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

لبرنامج العمل غير الملزم قانوناً. وفي الوقت نفسه، تلزم المعاهدة الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التدفقات غير المشروعة للذخائر، وهي مسألة كانت غائبة تماماً عن برنامج العمل.

### اجتماع الدول الخامس الذي يُعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة

في القرار ٤٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، قررت الجمعية العامة أن تعقد في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الاجتماع التالي من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين. وتماشياً مع الممارسات السابقة، تقرر أن يتضمن اجتماع الدول الخامس الذي يُعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع ومكافحة والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه جزءاً منفصلاً بشأن الصك الدولي لتعقب الأسلحة.

وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، رشحت الدول الأعضاء ظاهر تانين (أفغانستان) رئيساً معيناً لاجتماع الدول الخامس الذي يُعقد كل سنتين، مع تكليفه بولاية قيادة العملية التحضيرية للاجتماع. وطلب الرئيس المكلف إلى أنتوني سيمبسون (نيوزيلندا) الاضطلاع بإدارة الجزء المتعلق بالصك الدولي لتعقب الأسلحة من اجتماع الدول الخامس الذي يُعقد كل سنتين.

وبعد عدة جولات من المشاورات غير الرسمية البناءة في نيويورك، اتفقت الدول الأعضاء بشكل غير رسمي على جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الدول الخامس الذي يُعقد كل سنتين، الذي من المقرر أن يعالج عدداً من الموضوعات الهامة مثل إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبناء القدرات، وكذلك نقل التكنولوجيا والمعدات لأول مرة في تاريخ هذه الاجتماعات التي تُعقد كل سنتين.

### آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

طوال عام ٢٠١٣، واصلت آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وهي آلية تنسيق داخلية مشتركة بين الوكالات، معالجة المسائل ذات الصلة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وتنظيمها من منظور متعدد التخصصات ينطوي على جوانب مترابطة تتعلق بالسلام والأمن، والتنمية، وسيادة القانون، والحوكمة، والصحة العامة، ومنع الجريمة، وأمن المواطن، ومكافحة الإرهاب، وحقوق الإنسان، وحقوق الطفل والمرأة، والهجرة، والتشريد القسري، والمساعدات الإنسانية.

وفي سياق المفاوضات التي سبقت إبرام معاهدة تجارة الأسلحة، وسع الأمين العام نطاق آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة<sup>١٢</sup>، لتمكين الآلية من العمل كمنتدى للتشاور والتنسيق حول مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، وتنظيم تجارة الأسلحة والذخائر. ودعماً للمفاوضات، طلب الأمين العام إلى الآلية إجراء دراسة مشتركة بين

<sup>١٢</sup> تتألف آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة حالياً من ٢٣ كياناً من كيانات الأمم المتحدة، وتتوفر قائمة بها في الموقع: [www.poa-iss.org/CASA/CASA.aspx](http://www.poa-iss.org/CASA/CASA.aspx) (أُطلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

الوكالات حول الآثار الضارة المترتبة على عمليات نقل الأسلحة غير المنظمة بالنسبة للدول والمواطنين وأثرها على عمل الأمم المتحدة، وهي الدراسة التي نشرت في آذار/مارس ١٣. وعلاوة على ذلك، ونتيجة لمداوولات آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، طُلب إلى كيانات الأمم المتحدة المسؤولة عن إعداد التقارير حول المسائل الإنسانية ومسائل حقوق الإنسان أن تأخذ الأحكام ذات الصلة في معاهدة تجارة الأسلحة في الاعتبار عند وضع تقاريرها بشأن الحالات التي تقع في مجالات اهتمامها.

### فريق الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح

انبثق مفهوم نزع السلاح العملي عن تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" وملحقها<sup>١٤</sup>، لسد الفجوة بين المفاوضات التقليدية المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح والاحتياجات الفعلية للدول المتضررة من النزاعات، التي تفاقمت بسبب الانتشار المنفلت للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتشمل التدابير الفعالة في مجال نزع السلاح العملي جمع وتدمير الأسلحة والذخائر، والترويج لاتباع سياسة متكاملة لإدارة الأسلحة<sup>١٥</sup>. وأنشأت الجمعية العامة فريق الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح ليكون بمثابة منتدى غير رسمي ومفتوح يتسم بالشفافية لتعزيز ودعم هذه التدابير التي تساعد الدول المتضررة في جهودها الرامية لتوطيد السلام<sup>١٦</sup>.

ونظم فريق الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح تجمعاً للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة لتقاسم الدروس المستفادة من مبادرات نزع السلاح العملية المنفذة في الآونة الأخيرة، بما في ذلك جمع وتدمير الأسلحة والذخائر في شرق أفريقيا<sup>١٧</sup>، والحد من العنف المسلح في أمريكا الوسطى<sup>١٨</sup>، والتطبيق العملي لمعايير تحديد الأسلحة

<sup>١٣</sup> آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، الآثار الضارة المترتبة على عمليات نقل الأسلحة غير المنظمة بالنسبة للدول والمواطنين وأثرها على عمل الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ورقة غير دورية رقم ٢٣، آذار/مارس ٢٠١٣ (نيويورك، ٢٠١٣). متاحة في الموقع: [www.un.org/disarmament/publications/occasionalpapers/23/](http://www.un.org/disarmament/publications/occasionalpapers/23/) (اطلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

<sup>١٤</sup> A/47/277-S/24111 و A/50/60-S/1995/1.

<sup>١٥</sup> انظر قرار الجمعية العامة ٥٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

<sup>١٦</sup> انظر قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٨ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

<sup>١٧</sup> "تأمين مخازن ذخائر الجيش في شرق أفريقيا"، عرض مقدم من الفريق الاستشاري المعني بالألغام.

<sup>١٨</sup> "التخفيف من التحويل غير المشروع للأسلحة كتدبير وقائي فعال للحد من العنف المسلح في أمريكا الوسطى"، عرض مقدم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

## المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

الصغيرة<sup>١٩</sup>. كما ناقش الفريق المسائل المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة، مثل المبادرات الإقليمية في أفريقيا ودور البرلمانيين في هذا السياق.

وكانت هناك وظيفة رئيسية أخرى لفريق الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح تتمثل في تسهيل مواءمة الاحتياجات من المساعدة مع الموارد المتاحة في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة. وفي هذا الصدد، أيد فريق الدول المهتمة إنشاء مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، وعمل كمنتدى للترويج لمرفق الصندوق الاستثماري بين الجهات المانحة المحتملة والدول المستفيدة والمنظمات غير الحكومية.

## المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة

أثناء مؤتمر الاستعراض الثاني لبرنامج العمل المعني بالأسلحة الصغيرة، أطلقت الأمم المتحدة المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة<sup>٢٠</sup>، وهو ما كان نتيجة لثلاث سنوات من جهود التطوير المكثفة بالتعاون مع الشركاء في جميع أنحاء العالم. وتمّ تصميم هذه المعايير بغية تبسيط عمليات رسم السياسات والبرمجة والممارسات المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمشاركة ٢٣ كياناً من كيانات الأمم المتحدة تشكل معاً آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، فضلاً عن دوائر المجتمع العالمي المعنية بتحديد الأسلحة الصغيرة.

وتوفر المعايير توجيهات واضحة وشاملة بشأن الجوانب الأساسية لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المسائل القانونية والسياسية والمسائل المتعلقة بالتشغيل؛ وتمّ وضعها على غرار المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة بالفعل في مجالات الأعمال المتعلقة بالألغام<sup>٢١</sup>، ونزع السلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم<sup>٢٢</sup>. وتدخل المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة ضمن الإطار الذي تشكله الصكوك العالمية القائمة بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (أي برنامج العمل، والصك الدولي لتعقب الأسلحة وبروتوكول الأسلحة النارية)، وتستفيد من أفضل الممارسات التي وضعت على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

وتمّ وضع المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة بالتعاون مع شبكة عالمية من الخبراء من الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وعند إطلاق المعايير الجديدة، تمّ عرض جميع النماذج التشغيلية (التي يبلغ مجموعها ثمانية نماذج).

<sup>١٩</sup> "تعزيز التطبيق العملي للمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة"، عرض مقدم من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

<sup>٢٠</sup> متاحة في الموقع: [www.smallarmsstandards.org](http://www.smallarmsstandards.org) (أُطلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

<sup>٢١</sup> المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، متاحة في الموقع: <http://www.mineactionstandards.org> (أُطلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

<sup>٢٢</sup> المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، متاحة في الموقع: [www.unddr.org](http://www.unddr.org) (أُطلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

## العنف المسلح والتنمية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، كانت أكثر من ١٠٠ دولة قد أيدت إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية<sup>٢٣</sup>. ويهدف الإعلان، الذي يعترف بأن العنف المسلح سبب ونتيجة لتخلف التنمية، إلى دعم الدول في تحقيق تخفيضات قابلة للقياس في العنف المسلح في سياقات النزاع وخارجها، بحلول عام ٢٠١٥.

وفي أيار/مايو، أصدر فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تقريره<sup>٢٤</sup>، الذي اقترح فيه الفريق إدراج الموضوعات المتعلقة بالأمن كهدف جديد لخطة ما بعد عام ٢٠١٥.

وعالج مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مسألة العنف المسلح بوضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة والحفاظ عليها. ورغم أن المناطق الخالية من الأسلحة قد تُعرف بأسماء مختلفة في مختلف الأماكن، فإن المفهوم الذي تتأسس عليه هو نفسه: مساحات محدودة جغرافياً يُحظر فيها على المدنيين حمل أو حيازة الأسلحة - وذلك بالإضافة إلى المناطق التي تعينها معظم التشريعات الوطنية بالفعل كبيئات خالية من السلاح مثل المحاكم أو المطارات - من أجل الحد من العنف المسلح وتعزيز السلامة العامة. ومن شأن توفير توجيهات شاملة حول كيفية إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة والحفاظ عليها أن يساعد الحكومات الوطنية والسلطات المحلية والمنظمات الدولية العاملة في مجالات التنمية وبناء السلام في جهودها الرامية إلى منع العنف المسلح والحد منه<sup>٢٥</sup>.

## نخائر الأسلحة التقليدية

خلال العقد الماضي، شهد أكثر من ٦٠ بلداً حوادث انفجارات بسبب مخزونات الذخيرة غير المستقرة. وأسفر ذلك عن موت الآلاف وتقويض سبل كسب الرزق في مجتمعات محلية بأسرها. كما أدت مخزونات الذخائر الوطنية غير المأمونة أو التي لا تخضع لمراقبة كافية إلى عمليات تحويل كبيرة للذخائر إلى الأسواق غير المشروعة. وتستخدم تلك الذخيرة المسربة بشكل متزايد في إعداد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

<sup>٢٣</sup> ”إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية“، جنيف، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. متاح في الموقع: [www.geneva-declaration.org/fileadmin/docs/GD-Declaration-091020-EN.pdf](http://www.geneva-declaration.org/fileadmin/docs/GD-Declaration-091020-EN.pdf) (أطلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

<sup>٢٤</sup> فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، شراكة عالمية جديدة: القضاء على الفقر وتحويل الاقتصاديات من خلال التنمية المستدامة (نيويورك، دار نشر Bocoup، ٢٠١٣). متاح في الموقع: [http://www.un.org/sg/management/pdf/HLP\\_P2015\\_Report.pdf](http://www.un.org/sg/management/pdf/HLP_P2015_Report.pdf) (أطلع عليه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤).

<sup>٢٥</sup> مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ”المبادئ التوجيهية: كيفية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة والحفاظ عليها“، آذار/مارس ٢٠١٤. متاحة في الموقع: <http://www.un.org/disarmament/publications/more/gfz-guidelines/> (أطلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

## المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

ويتطلب تحسين إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وفي عام ٢٠١٣، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بالتعاون الوثيق مع دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة، تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للوقاية الأفضل SaferGuard، الذي يشرف على نشر المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة<sup>٢٦</sup>. وتتوافق هذه المبادئ التوجيهية مع المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة المذكورة أعلاه. وتهدف المبادئ التوجيهية إلى مساعدة السلطات الوطنية والصناعة وغيرها في جهودها لتعزيز سلامة وأمن مخزونات الذخيرة - بما يقلل بالتالي من الخطر المزدوج لانفجارها أو تحويلها إلى جهات غير مشروعة. والمبادئ التوجيهية منظمة بحيث تتيح ثلاثة مستويات من الشمول المتصاعد، ليتم تطبيقها وفقاً للاحتياجات المحددة لبلد معين أو حالة معينة. ويقدم المستوى الأساسي أنسب الطرق لتطبيق المبادئ الأساسية لإدارة آمنة ومأمونة للذخيرة طوال دورة حياتها. ويفصل المستويان اللاحقان التدابير المطردة التي يمكن اتخاذها لتحقيق أعلى المعايير. واعتمدت الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية"<sup>٢٧</sup>، الذي أيد اتخاذ خطوات هامة للمضي قدماً في تنفيذ المبادئ التوجيهية، ورحب بإنشاء الأمم المتحدة آلية الوقاية الأفضل SaferGuard تحقيقاً لسرعة الاستجابة. وتسمح هذه الآلية بنشر خبراء الذخيرة بسرعة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في إدارة مخزونات الذخيرة على وجه السرعة، بما في ذلك في أعقاب الانفجارات غير المقصودة للذخيرة، وتشجع الدول القادرة على تقديم الخبرة الفنية أو الدعم المالي لهذه الآلية على القيام بذلك.

## الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية والنفقات العسكرية

### سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

يهدف سجل الأمم المتحدة لتعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. وتقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصورة طوعية بإبلاغ السجل ب وارداتها وصادراتها من الأسلحة التقليدية في الفئات السبع التالية: (أ) دبابات القتال؛ (ب) مركبات القتال المصفحة؛ (ج) منظومات المدفعية ذات العيار الكبير؛ (د) الطائرات المقاتلة؛ (هـ) الطائرات العمودية الهجومية؛ (و) السفن الحربية؛ (ز) القذائف والقاذفات. وبالإضافة إلى ذلك، وكجزء من المعلومات الأساسية، يشجع السجل الحكومات على تقديم معلومات إضافية، مثل المخزونات العسكرية، والمشتريات من الإنتاج الوطني، وعمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

<sup>٢٦</sup> جاء وضع هذه المبادئ التوجيهية، وهي عبارة عن معايير مفصلة كي تستخدمها بصورة طوعية البلدان التي ترغب في تحسين أمان وأمن مواقع تخزين الذخيرة فيها، استجابة لقرار الجمعية العامة ٦٣/٦١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهي متاحة في الموقع: <http://www.un.org/disarmament/convarms/Ammunition/IATG/> (أطلع عليه في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>٢٧</sup> قرار الجمعية العامة ٦٨/٥٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

## فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣

لحفاظ على أهمية السجل وتضمينه آخر المعلومات عن البيئة العسكرية والتطورات التقنية المتغيرة، يقوم فريق من الخبراء الحكوميين باستعراض السجل مرة كل ثلاث سنوات منذ إنشائه. وأجري سابع استعراض من هذا النوع في عام ٢٠١٣، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وكما كان الحال مع فريق الخبراء الحكوميين السابق، أعد مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ورقة مفاهيمية غير رسمية بشأن عمل السجل، قدمت للخبراء معلومات أساسية وسهلت مناقشتهم.

وقام فريق الخبراء الحكوميين بتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بمشاركة الدول في السجل مؤخراً، وأعرب عن قلقه إزاء انخفاض مستوى المشاركة في السنوات الأخيرة. ونظر الفريق في عدد من المقترحات لتوسيع فئات الإبلاغ السبع القائمة، بإضافة فئة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإدراج المشتريات من الإنتاج الوطني كجزء لا يتجزأ من السجل. ولم يتمكن الفريق من التوصل إلى اتفاق بشأن أي من هذه المقترحات.

وأوصى الفريق، في تقريره<sup>٢٨</sup>، بزيادة الدعم المقدم للأمانة العامة من أجل توسيع دورها في تعهد السجل وتعزيزه. وأوصى الفريق بأن تقوم الدول الأعضاء بالإبلاغ عن المركبات الجوية المسلحة بلا طيار بشكل يتفق مع الفقرات ذات الصلة في التقرير، ومواصلة تزويد الأمين العام بوجهات نظرها بشأن ما إذا كان عدم إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة رئيسية في السجل يحد من أهميته، أو يؤثر بشكل مباشر على قرارات المشاركة في السجل. ولاحظ الفريق أيضاً أن صغر حجم الفريق في عام ٢٠١٣، مقارنة بالسنوات السابقة، قد أثر سلباً على عمله. ولذلك، فقد أوصى بأن يتألف فريق الخبراء الحكوميين مستقبلاً من ما لا يقل عن ٢٠ من الخبراء الذين يمثلون بلدان ذات رؤى متباينة فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسليح.

## تجارة الأسلحة المبلغ عنها في العالم

منذ إطلاق موقع "تجارة الأسلحة المبلغ عنها في العالم"<sup>٢٩</sup> على شبكة الإنترنت في عام ٢٠١١، وهو الموقع الذي يضم كل المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء إلى السجل حتى نهاية عام ٢٠١٣، ساهم الموقع في زيادة الانفتاح على عمليات النقل الدولي للأسلحة، حيث يصور أنماط التجارة المبلغ عنها لأي مستخدم في المجال الأكاديمي أو غير ذلك. وفي عام ٢٠١٣، قام مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بتحديث قاعدة البيانات بإضافة العديد من الإمكانات الجديدة للموقع بهدف تعزيز فائدته بدرجة أكبر. وتشمل هذه الإضافات قسماً للإحصاءات يبين عدد التقارير المقدمة، يمكن البحث فيه حسب المنطقة والسنة، وعدد الأسلحة المصدرة أو المستوردة، للبحث فيها حسب الفئة والسنة والمنطقة.

<sup>٢٨</sup> A/68/140.

<sup>٢٩</sup> متاح في الموقع: <http://www.un-register.org/HeavyWeapons/Index.aspx> (أطلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).



## المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

وبالإضافة إلى ذلك، أضيفت إمكانية البحث السريع الذي يتيح للمستخدمين البحث بصورة موجهة عن عمليات نقل الأسلحة من فئة معينة لبلد معين في فترة معينة. وقد قدم ٣٩ في المائة من الدول المبلغة معلوماتها الوطنية عن طريق شبكة الإنترنت.

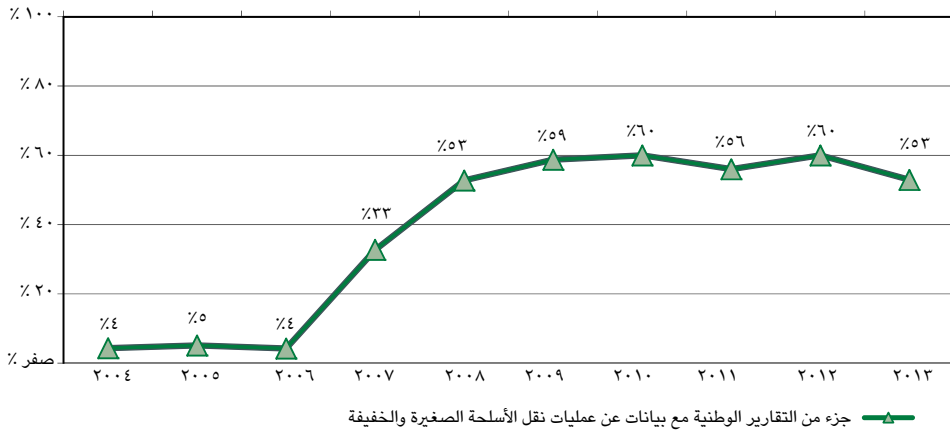
### التقرير السنوي عن السجل

صدر في عام ٢٠١٣ تقرير الأمين العام الموحد الحادي العشرون<sup>٣٠</sup>. وتضمن التقرير وإضافاته معلومات قدمتها ٥٧ حكومة عما قامت به من عمليات نقل للأسلحة التقليدية في عام ٢٠١٢. وبعد صدور إضافة التقرير، قدمت ١٣ دولة أخرى المعلومات الخاصة بها، ليصل إجمالي عدد التقارير المقدمة في عام ٢٠١٣ إلى ٧٠ تقريراً. ويزيد هذا الرقم قليلاً عما كان عليه الحال في عام ٢٠١٢. ومن بين التقارير السبعين التي وردت في عام ٢٠١٣، أشار ٢٢ تقريراً إلى "عدم وجود ما يبلغ عنه"، أي عدم حدوث أي عمليات نقل للأسلحة في أي من الفئات السبع المشمولة بالسجل، بينما تضمن ٣٢ تقريراً معلومات عن الصادرات و ٣٠ تقريراً معلومات عن الواردات في الفئات السبع، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت ٢٣ دولة معلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية، و ١٢ دولة عن المشتريات من الإنتاج الوطني، و ٣٧ دولة عن عمليات نقل دولية لأسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، من بينها تقريران "بعدم وجود ما يبلغ عنه". ويتضمن المرفق الأول لهذا الفصل جدولاً يسجل جميع الردود التي تلقاها الأمين العام. وبلغت النسبة المئوية من التقارير التي تضمنت معلومات عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أكثر من ٥٠ في المائة (انظر الشكل ١). ويتضمن المرفق الثاني لهذا الفصل قائمة كاملة بالدول التي قدمت معلومات عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة منذ عام ٢٠٠٤.

وكما كان الحال في السنوات السابقة، ظلت نسبة المشاركة من الدول الأعضاء من أفريقيا (٣ من بين ٥٤ دولة)، وآسيا والمحيط الهادئ (١٣ من بين ٥٣ دولة)، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٩ من بين ٣٣ دولة)، ومنخفضة نوعاً ما، في حين سجلت أوروبا الغربية ودول أخرى (٢٦ من بين ٣٠ دولة)، وشرق أوروبا (١٩ من بين ٢٣ دولة) نسباً أعلى للمشاركة (انظر الجدول ١).

<sup>٣٠</sup> Add.1 و A/68/138

## الشكل ١ - الإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كنسبة مئوية من إجمالي التقارير المقدمة



## الجدول ١ - المشاركة الإقليمية للدول الأعضاء في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: ٢٠١٣ - ٢٠٠١

| ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠١ |                                                          |
|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|----------------------------------------------------------|
| ٣    | ٢    | ٢    | ٤    | ٤    | ٨    | ١٥   | ١٦   | ١٦   | ١٠   | ١٧   | ١٧   | ١١   | الدول الأفريقية (المجموع: ٥٤)                            |
| ١٣   | ١١   | ١٨   | ١٦   | ١٨   | ٢١   | ٢٦   | ٢٧   | ٣١   | ٣٢   | ٢٩   | ٣٠   | ٣١   | الدول الآسيوية (المجموع: ٥٣)                             |
| ١٩   | ١٦   | ٢١   | ١٩   | ١٩   | ٢٢   | ٢٢   | ٢١   | ٢١   | ٢٠   | ٢٢   | ٢١   | ٢١   | دول أوروبا الشرقية (المجموع: ٢٣)                         |
| ٩    | ٦    | ١٧   | ٨    | ١٣   | ١١   | ٢٠   | ٢١   | ١٨   | ٢١   | ٢٤   | ٢٦   | ٢٣   | دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (المجموع: ٣٣) |
| ٢٦   | ٢١   | ٢٧   | ٢٥   | ٢٦   | ٢٩   | ٣٠   | ٣٠   | ٢٩   | ٣٠   | ٢٩   | ٣٠   | ٣٠   | دول أوروبا الغربية ودول أخرى (المجموع: ٣٠)               |
| ٧٠   | ٥٦   | ٨٥   | ٧٢   | ٨٠   | ٩١   | ١١٣  | ١١٥  | ١١٥  | ١١٣  | ١٢١  | ١٢٤  | ١١٦  | المجموع                                                  |

ملاحظة: يبين الجدول المشاركة في السجل على أساس السنوات التي تمّ فيها تقديم التقرير الوطني.

## المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

دُعيت الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير سنوية، من خلال تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية<sup>٣١</sup>، تتضمن معلومات عن نفقاتها العسكرية لآخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات. وفي حين ينخفض معدل مشاركة الدول الأعضاء في هذا الصك عن مشاركتها في سجل الأسلحة التقليدية، يظل تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية هو الصك العالمي الأول في مجال الشفافية في النفقات العسكرية. ومنذ إنشائه عام ١٩٨٠، شارك أكثر من ١٢٠ دولة في الصك مرة واحدة على الأقل.

### التقرير السنوي عن النفقات العسكرية

في عام ٢٠١٣، تلقى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ٥٦ تقريراً وطنياً عن النفقات العسكرية للعام المالي الأخير (٢٠١٢)، بينها تقريران "بعدم وجود ما يُبلغ عنه". وكان هذا الرقم أعلى قليلاً مما كان عليه الحال في عام ٢٠١٢، عندما تمّ تسجيل ٤٩ تقريراً فحسب، وهو أدنى مستوى منذ عام ٢٠٠١. وكان عدد الدول المشاركة في عام ٢٠١٣ أعلى بكثير من العقدين الأولين من تشغيل الصك، عندما كان يشارك عادة ما يتراوح بين ٢٠ و ٣٥ دولة كل سنة. ويتضمن المرفق الثالث لهذا الفصل جدولاً يضم جميع الردود التي تلقاها الأمين العام.

وكما هو الحال مع سجل الأسلحة التقليدية في السنوات السابقة، تباينت نسبة المشاركة في عام ٢٠١٣ تبايناً واسعاً بين مختلف المناطق. ومن بين الـ ٥٦ تقريراً التي وردت في عام ٢٠١٣، جاء ٦ تقارير من أفريقيا، و ٤ تقارير من آسيا والمحيط الهادئ، و ٧ تقارير من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٢١ تقريراً من أوروبا الشرقية، و ٢٢ من أوروبا الغربية ودول أخرى. ويعبر الجدول ٢ عن المشاركة الإقليمية في تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية.

### الجدول ٢ - المشاركة الإقليمية للدول الأعضاء في تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية: ٢٠٠١ - ٢٠١٣

٢٠١٣ ٢٠١٢ ٢٠١١ ٢٠١٠ ٢٠٠٩ ٢٠٠٨ ٢٠٠٧ ٢٠٠٦ ٢٠٠٥ ٢٠٠٤ ٢٠٠٣ ٢٠٠٢ ٢٠٠١

|                     |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |
|---------------------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|
| أفريقيا             |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |
| (المجموع: ٥٤)       | ١  | ٦  | ٤  | ٤  | ١  | ٤  | ٢  | ٥  | ٢  | ٣  | ٣  | ٣  |
| آسيا والمحيط الهادئ |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |
| (المجموع: ٥٣)       | ١١ | ١٥ | ١٦ | ١٦ | ١٦ | ١٧ | ١٥ | ١٣ | ٩  | ١٣ | ١١ | ٨  |
| أوروبا الشرقية      |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |
| (المجموع: ٢٢)       | ١٧ | ١٨ | ١٦ | ٢٠ | ١٩ | ١٩ | ١٩ | ٢١ | ١٩ | ١٧ | ٢٠ | ١٤ |

<sup>٣١</sup> كان يُسمى أصلاً أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية، ثم أعيد تسميته بالاسم الحالي في عام ٢٠١١ نتيجة لاستعراض للأداة قام به فريق من الخبراء الحكوميين.

٢٠١٣ ٢٠١٢ ٢٠١١ ٢٠١٠ ٢٠٠٩ ٢٠٠٨ ٢٠٠٧ ٢٠٠٦ ٢٠٠٥ ٢٠٠٤ ٢٠٠٣ ٢٠٠٢ ٢٠٠١

|                                                                |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |
|----------------------------------------------------------------|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|
| أمريكا اللاتينية<br>ومنطقة البحر<br>الكاربيبي<br>(المجموع: ٣٣) | ٨  | ١٥ | ١٣ | ٩  | ١١ | ١٤ | ١٤ | ١١ | ٧  | ٥  | ١٠ | ٩  | ٢١ |
| دول أوروبا<br>الغربية ودول<br>أخرى (المجموع: ٣٠)               | ٢٤ | ٢٦ | ٢٦ | ٢٩ | ٢٨ | ٢٦ | ٢٨ | ٢٧ | ٢١ | ٢٠ | ٢٣ | ١٦ | ٢٢ |
| المجموع                                                        | ٦١ | ٨٠ | ٧٥ | ٧٨ | ٧٥ | ٨٠ | ٧٨ | ٧٧ | ٥٨ | ٦٠ | ٦٧ | ٤٩ | ٥٦ |

ملاحظة: يبين الجدول المشاركة في الأداة استناداً إلى التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عن النفقات العسكرية، التي تتضمن عموماً معلومات عن آخر سنة مالية متاحة. وهذه المعلومات يطلبها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح من خلال مذكرة شفوية تصدر سنوياً، عملاً بتكليف يصدر في قرار الجمعية العامة ذي الصلة.

## مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة

أطلقت الأمم المتحدة، في ٧ حزيران/يونيه، مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، وهو مرفق مرن يركز على النتائج ويدعم كل جوانب تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، فضلاً عن مشاريع لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتضمن المرفق أيضاً أحكاماً لتمويل أنشطة الاستجابة السريعة المتصلة بمعاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذ برنامج العمل، في منع نشوب النزاعات وحالات ما بعد النزاع مباشرة على حد سواء. والكيانات المؤهلة للتمويل في إطار المرفق هي الكيانات الأعضاء في آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات البحثية.

وتتمثل أهداف المرفق فيما يلي:

- تقديم الدعم للتحضير للتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها، بما في ذلك من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- كفالة تكامل أنشطة تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- تحسين فعالية المساعدة المقدمة من خلال تحسين التنسيق والرصد ومواءمة الموارد؛
- تشجيع زيادة الاستدامة من خلال إيجاد مصادر تمويل أكثر قابلية للتنبؤ.

ويتولى فريق للتخطيط الاستراتيجي اتخاذ القرارات بشأن أولويات المرفق وتمويله، وهو الفريق الذي يتألف من الحكومات المانحة ومكتب شؤون نزع السلاح. وفي السنة الأولى من تشغيل المرفق، قرر تمويل ٩ مشاريع، من بينها "مشروع للظروف الخاصة"، كان يهدف إلى تقديم مساعدة عاجلة للحكومة الفلبين لتطهير الذخائر التي تناثرت من جراء تدمير مستودع للذخيرة بفعل إعصار هايان.

## الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة

وفي الوقت نفسه، لا بدّ وأن نلتزم اليقظة في مواجهة الآثار التي تترتب على الأسلحة الجديدة والناشئة وتكنولوجياها. وإنني أشجعكم بصفة خاصة على الانخراط بدرجة أكبر في حوار بشأن جميع جوانب مسألة منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، من أجل تحسين فهمنا للآثار الإنساني الخطير المحتمل لها، والنظر في الآثار المترتبة عليها في سياق القانون الإنساني الدولي والاتفاقية.

بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة<sup>٣٢</sup>

### اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية

تخطر اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>٣٣</sup> أو تقييد استخدام الأسلحة التقليدية التي تعتبر بالغة القسوة في آثارها، مما يحدث أضراراً عشوائية للمدنيين أو يتسبب في معاناة لا داعي لها. وأتاح الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عُقد في جنيف يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، فرصة لمعالجة احتمال إساءة استخدام بعض الأسلحة التقليدية، بما فيها تلك التي تستفيد من التطور السريع للتكنولوجيا. واتفقت الأطراف السامية المتعاقدة على عقد اجتماع غير رسمي الخبراء يستمر أربعة أيام في عام ٢٠١٤ لمناقشة المسائل المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في سياق أهداف ومقاصد الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة<sup>٣٤</sup>. وفي الفترة التي سبقت الاجتماع، نظم رئيس الاجتماع، جان هوغو سيمون ميشيل (فرنسا) مشاورات واسعة النطاق حول إمكانية إقرار ولاية في هذا الموضوع، أولاً من خلال تنظيم حلقة دراسية وقت الغداء في جنيف في ٣ أيلول/سبتمبر بشأن الأسلحة الذاتية التشغيل تضمنت عرضين قدمهما نيلس ميلتسر، من مركز جنيف للسياسات الأمنية، وكاثلين لاواند، من لجنة الصليب الأحمر الدولية، على التوالي، ثم بعد ذلك من خلال مشاورات أجريت في نيويورك، على هامش أعمال اللجنة الأولى، وفي جنيف. وأيدت بلدان عديدة فكرة عقد الاجتماع غير الرسمي، مؤكدين أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة هي أنسب محفل لمعالجة هذه القضية. وكان ذلك يعكس أيضاً رغبة المجتمع الدولي المتزايدة في معالجة هذه الأسلحة في جميع جوانبها على وجه السرعة. ورغم أنه لم يحدث إطلاقاً أن تمّ نشر منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في الحروب، فإن الآلات التي تعمل دون سيطرة أو إشراف الإنسان عليها مباشرة قد تصبح واقعاً في المستقبل. ومن المتوقع أن يعزز الاجتماع الفهم الأفضل لهذه التكنولوجيا، وأن ينظر في الآثار المترتبة على الأسلحة الذاتية التشغيل في القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي.

<sup>٣٢</sup> رسالة إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، جنيف، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

<sup>٣٣</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/ccwc> (أُطلع عليه في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>٣٤</sup> انظر CCW/MSP/2013/10.

وواصلت بعض الدول الإعراب عن مخاوفها بشأن مزاعم استخدام الأسلحة الحارقة ضد المدنيين. وأثيرت أيضاً مسألة تنفيذ القانون الإنساني الدولي القائم، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وانعكست هذه المسائل في التقرير النهائي للاجتماع<sup>٣٥</sup>.

كما دارت مناقشة حول قضية الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، المعروفة أيضاً باسم الألغام المضادة للمركبات. واستمع الاجتماع إلى عرض عن دراسة عالمية عن الألغام المضادة للمركبات، اشترك في وضعها معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية<sup>٣٦</sup>، وسجلت جميع ضحايا الألغام في جميع أنحاء العالم، بما هيأ الساحة لإجراء نقاش تفاعلي. ورغم الجهود التي بذلها رئيس الاجتماع لتشجيع تبادل الآراء بصورة إيجابية بين الأطراف المتعاقدة السامية، كان من الصعب التغلب على الخلافات المستمرة في وجهات النظر بشأن هذه المسألة. ورغم المناقشات الموضوعية التي استمرت سنوات عديدة، ظلت بعض البلدان تطلب المزيد من الأدلة على التكلفة الإنسانية التي تترتب على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وستُدرج هذه المسألة مرة أخرى على جدول أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية عام ٢٠١٤.

وشدّدت الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً على أهمية تحقيق أمثال أوسع للاتفاقية وفقاً لخطة العمل المعجلة لتحقيق عالمية الاتفاقية<sup>٣٧</sup>. كما دعت الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس اجتماع عام ٢٠١٤ إلى ممارسة سلطتيهما لزيادة الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها. واعترف الاجتماع بالمساهمة الهامة لبرنامج رعاية الاتفاقية في تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها. وقدم إلى الاجتماع تقرير وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية<sup>٣٨</sup>، الذي عرض بالتفصيل الأنشطة التي تقوم بها الوحدة لتعزيز تحقيق عالمية الاتفاقية، وتعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، ودعم برنامج الرعاية، وزيادة تحسين موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت، بما في ذلك قواعد بيانات الإبلاغ. وواصلت الوحدة إبلاغ الأطراف المتعاقدة السامية بطريقة تتسم بالشفافية عن التكاليف المقدرة والفعالية لأنشطة العام السابق.

وتضمن التقرير النهائي للاجتماع<sup>٣٩</sup> ولاية الأنشطة المقرر القيام بها في عام ٢٠١٤، بما في ذلك تعيين ريميغيوز أ. هينكلز (بولندا) رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية عام ٢٠١٤، بالإضافة إلى مقرر بشأن مواعيد ومدة اجتماعات الخبراء والمؤتمرات السنوية للاتفاقية في عام ٢٠١٤<sup>٤٠</sup>.

<sup>٣٥</sup> المرجع نفسه، الفقرات ١٦ إلى ١٨.

<sup>٣٦</sup> CCW/MSP/2013/SR.2، الفقرات ٣٦ إلى ٤١.

<sup>٣٧</sup> CCW/CONF.IV/4/Add.1، المرفق الأول.

<sup>٣٨</sup> CCW/MSP/2013/5.

<sup>٣٩</sup> CCW/MSP/2013/10.

<sup>٤٠</sup> اجتماع الخبراء لمناقشة المسائل المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل (١٣ - ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤) واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (١٣ - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) والمؤتمر الثامن للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس (١٠ - ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛ والمؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

## البروتوكول المعدّل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني المعدّل)

ستواصل الأمم المتحدة أيضاً دعم الجهود الرامية إلى القضاء على الأفخاخ والأجهزة المتفجرة الأخرى التي تستخدمها مختلف الجماعات بوتيرة متزايدة. وإنني أرحب بالجهود الجارية للتصديّ للتحديات التي تواجهها الدول المتضررة في التصديّ لاتساع نطاق استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. ويشكل البروتوكول الثاني المعدّل عنصراً أساسياً في هذه العملية. وإنني أدعو إلى بذل المزيد من الجهد للتصديّ لتحويل المواد التي يمكن استخدامها في هذه الأجهزة أو استخدامها بصورة غير مشروعة، والتفاعل مع من يستخدمونها لتحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي.

### بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة<sup>٤١</sup>

واصلت الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل التركيز على تعزيز تنفيذ البروتوكول. واستفادت القرارات الهامة التي اتخذها المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل من التبادل المثمر للآراء فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية، بتوجيه من المنسقين ومن وحدة دعم التنفيذ، للمساعدة في تنشيط آلية تنفيذ البروتوكول. وأتاح ذلك للدول فرصة للتفاعل وتقاسم خبرتها الفنية وخبراتها وأفضل الممارسات بشأن الموضوعين الرئيسيين للبروتوكول<sup>٤٢</sup>. وظلت المسألة المعقدة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع محلاً للتركيز، حيث اعترفت الدول بالأثر الإنساني الخطير لهذه الأجهزة في جميع أنحاء العالم. فكثيراً ما تكون هذه الأجهزة هي السلاح المفضل في حالات محدودية الموارد وعدم إمكانية الحصول على أسلحة أخرى.

### المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل

عُقد المؤتمر السنوي الخامس عشر في جنيف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وترأسه لويس غاليجوس شيريوغا (إكوادور)، وكان يساعده ثلاثة نواب للرئيس<sup>٤٣</sup>. وكانت المهمة الرئيسية للمؤتمر تتمثل في النظر في عمل فريق الخبراء والاتفاق على ولايات العمل مستقبلاً. واعتمد المؤتمر نداءً من الأطراف المتعاقدة السامية لتعزيز الامتثال العالمي للبروتوكول الثاني المعدّل، وأوصى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المؤتمر بممارسة سلطتيهما لبلوغ هذه الغاية. وبعد حالي الانضمام للبروتوكول الثاني المعدّل

<sup>٤١</sup> رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، جنيف.

<sup>٤٢</sup> حالة البروتوكول الثاني المعدّل وتنفيذه؛ والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

<sup>٤٣</sup> ميخائيل خفوستوف (بيلاروس)، ووو هايتاو (الصين)، وبايفي كايرامو (فنلندا).

في الآونة الأخيرة<sup>٤٤</sup>، ارتفع عدد الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول إلى ١٠٠ طرف. وقدم ما مجموعه ٥٧ بلداً<sup>٤٥</sup> تقاريرها الوطنية السنوية عن تنفيذ البروتوكول<sup>٤٦</sup>.

## الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

اعترفت الأطراف المتعاقدة السامية بأهمية العمل المتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، مع استمرار هذه الأجهزة في التسبب في آثار إنسانية خطيرة. وأكد منسق هذه المسألة أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بحكم طبيعتها، تتسم بالتنوع والمرونة في أنواعها واستخداماتها نظراً لتعدد الأساليب المتاحة لصنعها وإصالتها وتفجيرها. إذ يمكن نشرها بطرق متنوعة، كما يمكن صنعها بأي مكونات مفيدة تكون متاحة. ومع ازدياد صعوبة الحصول على بعض المواد المصدرة، مثل أنواع المتفجرات الملائمة للأغراض العسكرية والتجارية، أصبح صانعو القنابل أكثر إبداعاً بصورة متزايدة في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من متفجرات محلية الصنع. ولم يعد هناك ما يحد من تعقيد وتطور الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلا براعة صانع القنابل والمواد المتاحة له. ومع سعي الحكومات لتحديد وتنفيذ تدابير فعّالة لمواجهة هذه الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، تتغير باستمرار خصائص الأجهزة وتكوينها وطريقة تفجيرها. ولذلك، يظل العمل المتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع يتسم بأهمية بالغة حيث تظل هذه الأسلحة تخلق مشاكل إنسانية كبيرة وتسبب في وقوع أعداد كبيرة من الضحايا في صفوف المدنيين والعسكريين.

وتركز العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء<sup>٤٧</sup>، الذي اجتمع في جنيف يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل، على أربعة مواضيع: تبادل المعلومات عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛ وتطوير أفضل الممارسات الرامية إلى المساعدة على التصدي لتحويل المواد التي يمكن استخدامها في هذه الأجهزة أو استخدامها بصورة غير مشروعة؛ والجهود المبذولة لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي، ومنع وقوع انتهاكات لقواعد القانون الإنساني الدولي القائمة فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛ وتقديم المساعدة لضحايا الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

أولاً، وفيما يتعلق بتقاسم الخبرات بشأن حوادث الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، عرض عدد من الخبراء دراسات حالات وقدموا معلومات عن خبرات حوادث هذه الأجهزة، ومنعها، وآثارها الإنسانية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وقواعدها وتنفيذها. ونقلت دراسات الحالات مدى تعقيد المشكلة التي تواجهها الدول في اعتراض سلسلة الإمدادات والجهود الجادة المبذولة لمنع تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع واستخدامها بواسطة الخبراء الاثني عشر الذين ركزوا على الأبعاد الوطنية والإقليمية المحددة لهذه الأجهزة المتفجرة.

<sup>٤٤</sup> الكويت (٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣)، وزامبيا (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).

<sup>٤٥</sup> CCW/AP.II/CONF.15/8، الفقرة ١٢.

<sup>٤٦</sup> انظر موقع الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة على شبكة الإنترنت: <http://www.unog.ch/ccw>.

<sup>٤٧</sup> يتولى المنسق، نامدي باين (أستراليا) والمنسق المشارك، لوران ماسميحان (سويسرا)، توجيه الأعمال المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.



## المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

وأشار عدد من العروض إلى امتداد تحديد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى النطاق العالمي<sup>٤٨</sup>. وسيستمر الأثر الإنساني في الازدياد، حيث سيتمشى مع الفائدة العسكرية المتصورة من هذه الأجهزة، ولا سيما لدى الجهات الفاعلة من غير الدول. وأشار مقدمو العروض إلى أنه بالنسبة لبعض الجهات، تُعد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أسهل الأسلحة التي يمكن الحصول عليها. كما أكدوا على الطبيعة الدينامية والدائمة التغير لهذا التهديد، لافتين النظر إلى تحسن الأساليب الإرهابية في الحوادث الأخيرة التي استخدمت فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وشددوا على ضرورة اتباع نهج أكثر شمولاً وكلية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في التصدي لخطر استخدام هذه الأجهزة. وقالوا إن الحدود التي يسهل اختراقها والقدرات المحدودة لمراقبة الحدود تشكل تحديات لا يستهان بها، حيث أصبحت الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع مشكلة عابرة للحدود الوطنية. كما أبرز الخبراء العلاقة بين حركة المكونات المستخدمة في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والأنشطة الإجرامية الأخرى، مثل الاتجار بالبشر وتهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

وثانياً، ناقش الفريق جميعاً للمبادئ التوجيهية والتوصيات وأفضل الممارسات القائمة ذات الصلة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع<sup>٤٩</sup>، التي تهدف إلى التصدي لتحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع هذه الأجهزة أو استخدامها غير المشروع. ويظل هذا التجميع يوفر للوفود أداة مرجعية مفيدة للاستفادة منها عند الحاجة. ورسم الخبراء صورة عامة للتحديات التي تعترض فهم حركة المواد التي يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ومن بينها أن هذه الأجهزة المتفجرة تغطي مجموعة واسعة من الأسلحة التي تضم عدداً كبيراً من التصميمات والمكونات التي عادة ما تتوفر لأغراض مشروعة<sup>٥٠</sup>. ولفت مكتب شؤون نزع السلاح الانتباه إلى أدوات التنفيذ التي أصبحت جزءاً من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة من أجل التصدي لتحويل الذخيرة، ودعا الدول إلى استخدام التوصيات التي تتضمنها هذه المبادئ التوجيهية لتوسيع نطاق العمل المتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

وثالثاً، ووفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة على استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وعلى حماية المدنيين، شجع المنسق المشاركون على النظر في كيفية تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي ومنع وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي القائم. وعرضت باحثة مستقلة نتائج بحث ميداني قامت به في أفغانستان بشأن الخسائر الناجمة في صفوف المدنيين عن استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي تُفجّر بواسطة الضحية، والتي لا تميز بطبيعتها بين الأهداف المدنية والعسكرية. وعلاوة على ذلك،

<sup>٤٨</sup> حسب منظمة العمل للحد من العنف المسلح، ازداد عدد الإصابات الناجمة عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى قرابة ٢١ ٠٠٠ إصابة في عام ٢٠١٢، بالمقارنة بالسنة السابقة. وكان المدنيون يشكلون ٨١ في المائة من هذه الإصابات.

<sup>٤٩</sup> متاحة في الموقع: [http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/\(httpAssets\)/55E574B550D10D00C1257A78006B2196/\\$file/IEDs+Compilation.pdf](http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/(httpAssets)/55E574B550D10D00C1257A78006B2196/$file/IEDs+Compilation.pdf) (أُطلع عليه في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤).

<sup>٥٠</sup> رأى الخبير القادم من أكاديمية جنيف أنه في ضوء اتساع التعريف الوارد في البروتوكول الثاني المعدل للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، سيكون من المفيد أن تتمكن الدول من تقديم أمثلة للأسلحة التي تدخل، أو لا تدخل، في نطاق الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بالنسبة لأغراض المبادئ التوجيهية أو أفضل الممارسات.

كشف البحث أن جمع الأموال من قبل القائمين على تيسير الهجمات الانتحارية قد تمّ في بلد مجاور بتبرعات وردت من أشخاص لا يدركون أنهم كانوا يسهلون تنفيذ التفجيرات الانتحارية<sup>٥١</sup>، مما يؤكد أهمية رفع وعي الضحايا المدنيين لهذه الأسلحة. وعلاوة على ذلك، تقاسمت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة خبرتهما في التخفيف من الآثار المدمرة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على المدنيين وفي مجال حماية المدنيين.

رابعاً، تركزت المناقشات<sup>٥٢</sup> على أهمية توفير المساعدة الدولية لضحايا الهجمات التي تتم باستخدام الأسلحة المتفجرة، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وشجعت الدول على أن تأخذ في الاعتبار خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس التي اعتمدت في عام ٢٠٠٨<sup>٥٣</sup>.

ومع إحاطة المؤتمر السنوي علماً بتقرير المنسق والمنسق المشارك للأعمال المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، نظر المؤتمر في آراء الخبراء القائلة بأن هذه الأجهزة المتفجرة مازالت تشكل تحديات إنسانية، حيث إن هذه الأسلحة كثيراً ما تستخدم بشكل عشوائي أثناء النزاعات المسلحة وخارجها على حدّ سواء. وكان من النتائج الإيجابية للمؤتمر الاتفاق على العمل على أفضل الممارسات للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في عام ٢٠١٤، واستكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات لتحسين تقاسم المعلومات بشأن الاستخدام غير المشروع للمواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

وأشار المؤتمر إلى قيام المنسقين بتجميع المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات وغيرها من التوصيات القائمة الرامية إلى معالجة تحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو الاستخدام غير المشروع لها، وطلب إلى وحدة دعم التنفيذ نشر التجميع وتعهدته وتحديثه بشكل منتظم. وقرر المؤتمر أيضاً مواصلة العمل بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٤، وقرر على وجه الخصوص أن يقوم فريق الخبراء بالخطوات التالية:

(أ) مواصلة تبادل المعلومات عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وحوادث الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ومنعها، بما في ذلك تنظيم حملات التوعية العامة و/أو التوعية بالمخاطر والآثار الإنسانية، في ضوء أهمية إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وقواعدها وتنفيذها فيما يتعلق بالتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(ب) مواصلة تطوير أفضل الممارسات التي تهدف إلى المساعدة على التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك عن طريق القيام بما يلي:

١' استكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات أو بوابة أو برنامج لتبادل المعلومات كأداة لتحسين تقاسم المعلومات بشأن تحويل المواد التي يمكن استخدامها لصنع الأجهزة

<sup>٥١</sup> كانت غالبية الضحايا من المدنيين العابرين أكثر مما كانت من الأهداف العسكرية.

<sup>٥٢</sup> ترأس هذا الجزء المنسق المشارك للأعمال المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، لوران ماسميحان (سويسرا). ونظراً للقيود المتعلقة بالوقت أثناء الاجتماع، لم يُقدم سوى عرض واحد.

<sup>٥٣</sup> CCW/PV/CONF/2008/12، المرفق الرابع.

## المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

المتفجرة اليدوية الصنع والاستخدام غير المشروع لها، وغير ذلك من وسائل الحد من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

٢٠ دراسة طرق للحد من مخاطر استخدام مخزونات الذخائر العسكرية والمتفجرات من مخلفات الحرب أو مخزونات المتفجرات التجارية في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

٣٠ تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل المساعدة في دعم القدرات الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية، عندما يُطلب ذلك، بغية التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛ ومع إيلاء الاعتبار لجوانب السرية التجارية ومتطلبات الأمن الوطني والاهتمام المشروع بالتجارة في هذه المواد ومراعاة الأنشطة الحالية وذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك المنظمات المشار إليها في التجميع؛

(ج) مواصلة المناقشات بشأن مساعدة ضحايا الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع لكي تتمكن الجهات المقدمة للمساعدة من مراعاة خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا، وكذلك بشأن تعزيز تقديم المساعدة لضحايا الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، مع إيلاء الاعتبار لخطة العمل.

## حالة البروتوكول الثاني المعدل وتنفيذه

استمرت، تحت مسؤولية الرئيس، المناقشات بشأن مسألة حالة البروتوكول الثاني المعدل وتنفيذه. وواصلت الأطراف المتعاقدة السامية تناول تنفيذ البروتوكول وتحقيق عالمية الانضمام إليه، بما في ذلك مسألة علاقة البروتوكول الثاني الأصلي بالبروتوكول الثاني المعدل. ورأى كثيرون أن أفضل مسار للعمل يتمثل في خطة طويلة الأجل لإبطال البروتوكول الأصلي تدريجياً، كانت إحدى الدول الأطراف قد اقترحتها. فهي تشكل عملية تدريجية يمكن أن تساعد الدول على النظر في هذه المسألة بصورة شاملة<sup>٥٤</sup>. وفيما يتعلق بالإبلاغ الوطني بموجب البروتوكول الثاني المعدل، ركّز الخبراء على المعلومات المقدمة في إطار الاستمارة "جيم" من التقرير السنوي الوطني المتعلقة بالمتطلبات التقنية والمعلومات المتصلة بها<sup>٥٥</sup>. وفيما يتعلق بعالمية الانضمام إلى البروتوكول، أعلن المنسق أن ١٠٠ دولة قد أبلغت حتى الآن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل، وأنه منذ المؤتمر السنوي الرابع عشر، انضمت دولتان جديدتان إلى البروتوكول: الكويت وزامبيا.

<sup>٥٤</sup> استمرت الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي في مناقشة هذا الخيار بالتفصيل.

<sup>٥٥</sup> من بين الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل البالغ عددها ٩٨ طرفاً، قدم ٤٨ في المائة منها معلومات في إطار الاستمارة "جيم"، وفعلت ذلك بالطريقة الصحيحة وفقاً لدليل إعداد التقارير، المتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية.

وأحاط المؤتمر السنوي علماً بالتقرير المقدم من الرئيس المعين<sup>٥٦</sup>، الذي سلط الضوء على عمل فريق الخبراء، بالتركيز على المسائل المنبثقة عن التقارير السنوية الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية بموجب المادة ١٣ (٤) من البروتوكول الثاني المعدل؛ وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام؛ وتحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول.

وفيما يتعلق بمسألة زيادة عالمية الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل، وكجزء من الاستراتيجية العامة لتحقيق عالمية الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، أشار الفريق إلى ازدياد انعدام أهمية البروتوكول الثاني الأصلي. واستمر حوار الرئيس مع الأطراف المتعاقدة السامية المتبقية في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تصبح بعد طرفاً في البروتوكول الثاني المعدل<sup>٥٧</sup>، مع التركيز على أفضل السبل لمعالجة انعدام أهمية البروتوكول الثاني الأصلي وإيجاد سبل لتشجيعها على النظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الثاني المعدل. واتفق المؤتمر على أن تواصل الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اتصالاتها مع من تبقى من الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي<sup>٥٨</sup>.

وقرر المؤتمر أن يتناول الفريق بالتحليل تنفيذ الأطراف المتعاقدة السامية لواجبها في تقديم تقارير وطنية سنوية ودراسة محتواها، مع التركيز على المعلومات المقدمة في الاستمارة ”دال“ المتعلقة ”بالتشريعات المتصلة بالبروتوكول“. كما كلف المؤتمر فريق الخبراء بالنظر في دليل تقدم التقارير بالنسبة للاستمارة ”دال“، الذي يتضمن مبادئ توجيهية مفصلة بشأن كيفية إكمال الدول للاستمارة. ومنذ اعتماد البروتوكول الثاني المعدل، حدث تقدم كبير في الأعمال المتعلقة بالألغام؛ وبالتالي، اعتبر تحديث المعلومات الواردة في الدليل أمراً يتسم بأهمية متزايدة.

وبالإضافة إلى ذلك، قرر المؤتمر أيضاً أن يستعرض فريق الخبراء حالة البروتوكول وتنفيذه، وأن ينظر في المسائل المنبثقة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية، فضلاً عن تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام<sup>٥٩</sup>. وتقرر أيضاً أن يواصل فريق الخبراء استكشاف مسألة الأجهزة المتفجرة البدوية الصنع<sup>٦٠</sup>. وسوف ينظر المؤتمر السادس عشر السنوي في عام ٢٠١٤ في نتائج عمل فريق الخبراء<sup>٦١</sup>.

<sup>٥٦</sup> CCW/AP.II/CONF.15/2.

<sup>٥٧</sup> أوزبكستان، أوغندا، بوروندي، توغو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، كوبا، ليسوتو، المكسيك، منغوليا، موريشيوس.

<sup>٥٨</sup> اتفقت الأطراف المتعاقدة السامية على ألاّ يتخذ أي إجراء فيما يتعلق بإنهاء البروتوكول الثاني الأصلي إلا بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول.

<sup>٥٩</sup> في إطار المسؤولية العامة للمنسق، دافيد بوزتاي (هنغاريا).

<sup>٦٠</sup> في إطار المسؤولية العامة للمنسق، نامدي باين (أستراليا)، ويساعده المنسق المشارك، إروان روش (فرنسا).

<sup>٦١</sup> وافق المؤتمر على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي السادس عشر في عام ٢٠١٤، وعلى هيئة مكتبه: بايفي كايرامو (فنلندا) رئيساً، ويساعده ثلاثة نواب للرئيس يمثلون ألبانيا والصين وغواتيمالا.

## المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

واتخذ المؤتمر أيضاً مقررين بشأن مسألتين من المسائل الإجرائية. أولاً، قرر أن يعلق في المؤتمرات المقبلة العمل بالمادة ٢ من النظام الداخلي، التي تلزم بتقديم وثائق تفويض رسمية، إلا إذا اقترح إدخال تعديل على البروتوكول الثاني المعدل أو اعتماد صك جديد. وثانياً، وبناءً على توصية من هيئة المكتب، قرر أن تُحذف المادة ١٢ من النظام الداخلي المتعلقة بالتكاليف، وأن تُطبق مستقبلاً فحسب الفقرة ٥ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل لتحديد تقاسم التكاليف في جميع المؤتمرات القادمة. وأعيد في وقت لاحق ترقيم النظام الداخلي وإصداره.<sup>٦٢</sup>

وتناول المؤتمر المسألة المستمرة المتعلقة بمشاركة إحدى المنظمات غير الحكومية في اجتماعات البروتوكول الثاني المعدل. وتقرر أن يعالج الرئيس هذه المسألة في مشاورات غير رسمية من أجل إيجاد حل مقبول لجميع الأطراف المتعاقدة السامية قبل الاجتماع التالي للبروتوكول الثاني المعدل<sup>٦٣</sup>. وأخيراً، أشار المؤتمر إلى مسألة مدى فائدة المحاضر الموجزة فيما يتعلق بتكلفتها. وسيجرى الرئيس مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة قبل انعقاد المؤتمر السنوي السادس عشر<sup>٦٤</sup>.

## البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب

يمكن أن تعيق المتفجرات من مخلفات الحرب وصول المساعدات الإنسانية وعودة اللاجئين والمشردين، ويمكن أن تقوض التنمية. ويجب أن يحتل العمل على تجنب هذه العواقب صدارة ما يُبذل من جهد في إطار البروتوكول الخامس.

### بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة<sup>٦٥</sup>

واصلت الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بذل جهودها لتعزيز تنفيذ البروتوكول. واستفادت التوصيات المتفق عليها سابقاً بموجب البروتوكول الخامس من تبادل الآراء المكثف بين المنسقين ووحدة دعم التنفيذ والبلدان المتضررة فيما يتعلق بالأولويات والتحديات التي تواجهها. وشملت هذه التوصيات، في جملة أمور، تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية على أن تنفذ، بشكل طوعي، المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة في إطار موضوع التدابير الوقائية العامة؛ وأن تواصل بناء القدرات فيما يتعلق بمسألة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب؛ وأن تواصل معالجة التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من البروتوكول المتعلقة بتسجيل استخدام أو ترك الذخائر المتفجرة أثناء نزاع مسلح. كما دعت التوصيات المتفق عليها في إطار البروتوكول الخامس إلى دمج الاستمارتين "هـ" و

<sup>٦٢</sup> CCW/APII/CONF.15/8، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

<sup>٦٣</sup> المرجع نفسه، الفقرتان ١٠ و ٢٦.

<sup>٦٤</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

<sup>٦٥</sup> رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، ألقاها جارمو ساريف، نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، جنيف، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. متاحة في الموقع: [www.un.org/sg/statements/?nid=7276](http://www.un.org/sg/statements/?nid=7276) (أُطلع عليه في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤).

و”واو“<sup>٦٦</sup> من نموذج التقارير الوطنية لمعالجة التداخل بينهما، بغرض إدراج جميع المعلومات عن طلبات المساعدة والدعم للتعاون والمساعدة في استمارة واحدة فقط. وقُدمت هذه التوصية بالذات لأن عدداً من البلدان تعامل مع تقديم المساعدة بالنسبة للمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب في المادة ٧ بنفس الطريقة بالضبط التي تعاملوا بها مع تقديم المساعدة وفقاً لأحكام المادة ٨.

### المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس

عُقد المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس يومي ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر في جنيف، وترأسه يان كنوتسون (السويد)<sup>٦٧</sup>. وفيما يتعلق بعملية البروتوكول، جرى الترحيب بينغلايش والكويت وزامبيا باعتبارها أحدث الأطراف المتعاقدة السامية التي انضمت إلى البروتوكول الخامس، بما وصل بمجموع أطرافه إلى ٨٤ طرفاً.

وكان معروضاً على المؤتمر ٥٢ تقريراً وطنياً من الأطراف المتعاقدة السامية. كما نظر في تقارير مقدمة من منسقي المسائل الموضوعية، الذين نقلوا نتائج المناقشات التي جرت خلال اجتماع الخبراء في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل. وتناول الاجتماع الجهود المبذولة لمنع ومعالجة المشاكل الإنسانية التي تنجم عن المتفجرات من مخلفات الحرب، التي تتسبب في سقوط أعداد من الضحايا أكبر مما تسببها الألغام الأرضية أو الذخائر العنقودية. وركز الاجتماع على جهود إزالة المتفجرات؛ والتعاون والمساعدة؛ والتدابير الوقائية العامة؛ والتقارير الوطنية؛ وتسجيل استخدام وترك الذخائر المتفجرة أثناء نزاع مسلح؛ ومساعدة الضحايا.

التعاون والمساعدة<sup>٦٨</sup>. تمّ تنظيم اجتماع مثمر لمجموعة صغيرة من الدول المتضررة والدول المانحة المدعوة لتقديم معلومات عن جهودها الرامية إلى مساعدة الدول المتضررة خلال اجتماع الخبراء، الذي أثّرت فيه مجموعة متنوعة من الشواغل والاحتياجات. وكان أحد الشواغل يتمثل في الاحتمال الذي يشكل تحدياً للبلدان المانحة وهو الحفاظ على تمويلها للبرامج المعنية بالمتفجرات من مخلفات الحرب والإجراءات المتعلقة بالألغام، وهو التمويل الذي يبدو آخذاً في التراجع<sup>٦٩</sup>. ولا يزال هذا الاتجاه المستمر يشكل تحدياً للأطراف المتعاقدة السامية. فمن ناحية، تعترف جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وهي الدولة الأكثر تضرراً من المتفجرات من مخلفات الحرب في العالم، التماس المزيد من التمويل من أجل تحديد موعد نهائي منتظر لبرامج إزالة هذه المتفجرات. ومن ناحية أخرى، فإن الدول المتضررة الأخرى مثل كرواتيا وزامبيا، التي لم تشهد سقوط ضحايا جدد للمتفجرات من مخلفات الحرب، تجد صعوبة في جذب انتباه الجهات المانحة على الرغم من مشاكل التلوث الكبيرة الناجمة عن المتفجرات من مخلفات

<sup>٦٦</sup> تتصل الاستمارة ”هاء“ بالخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٧ بشأن المساعدة المتعلقة بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب. وتتصل الاستمارة ”واو“ بالخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٨ بشأن التعاون والمساعدة.

<sup>٦٧</sup> ساعده نائبان للرئيس: كاترينا سيكنسوا (الجمهورية التشيكية)، وأنايانسي رودريغز كامبخو (كوبا).

<sup>٦٨</sup> اضطلع المنسق، إيفجين ليسوتشنيكو (أوكرانيا)، بالأعمال المتعلقة بالتعاون والمساعدة.

<sup>٦٩</sup> CCW/P.V/CONF/2013/4، الفقرتان ١ و ٢.

## المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

الحرب التي تعرقل تنميتها الاقتصادية. وكان الهدف العام للاجتماع المصغر يتمثل في مناقشة الأولويات والتحديات التي تعترض الوفاء بالتزامات البروتوكول الخامس، فضلاً عن مناقشة حالة خطط العمل الوطنية.

وبناءً على توصيات المنسق، قرر المؤتمر تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات في وضع يمكنها من القيام بذلك، على توفير التعاون والمساعدة لمعالجة أثر المتفجرات من مخلفات الحرب؛ وتشجيع الدول التي أعلنت احتياجاتها من المساعدة<sup>٧٠</sup> على التأكد من أنها قد حددت الاحتياجات على وجه الدقة، وعلى إدخال تحديثات منتظمة عن حالة تلك الطلبات؛ والاستمرار في صيغة الاجتماع المصغر بين الدول المتضررة والبلدان المانحة لمناقشة التحديات والاحتياجات في مجال التعاون والمساعدة؛ وتشجيع كل من الجهات المانحة والأطراف المتعاقدة السامية المتضررة على تقديم المعلومات المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ في تقاريرها الوطنية.

التدابير الوقائية العامة<sup>٧١</sup>. أدت المشاكل العالمية المتصلة بتخزين الذخيرة وتداولها الآمن إلى وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة<sup>٧٢</sup> في عام ٢٠١٢. وتولى اثنان من خبراء مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح عرض المبادئ التوجيهية، التي دخلت حالياً المرحلة الثانية من التنفيذ، على الاجتماع<sup>٧٣</sup>. وأثارت البلدان النامية والمنظمات بعض الشواغل بشأن المبادئ التوجيهية التي رأوا أنها تضع معياراً مرتفعاً جداً يصعب الوصول إليه. وعلى الجانب الآخر من النقاش، اتخذت بعض البلدان المتقدمة إجراءات وطنية خاصة بها تتجاوز المدى الذي ذهبت إليه المبادئ التوجيهية. ووجد الاجتماع أن من المهم اجتذاب الدول المتضررة بدرجة أكبر إلى المناقشة، حيث إن البلدان المتقدمة كانت في واقع الأمر دائماً ما تهيمن على النقاش في هذه المسألة. ورئي أن ضرورة مواصلة رفع مستوى الوعي في دوائر مكافحة الألغام في جميع أنحاء العالم أمر يتسم بالأهمية هو الآخر، حيث لم يكن يعلم بوجود المبادئ التوجيهية سوى أقل من نصف الوفود الموجودة.

ولتقليل معدلات فشل الذخيرة، قرر المؤتمر تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية على تنفيذ تدابير لضمان التخزين الآمن لذخائرها، وبخاصة إيلاء عناية خاصة لكمية الذخائر المخزنة، وتقادم الذخائر، ومدى ملائمة مرافق التخزين وهيكله الأساسية، والإدارة المستمرة لمواقع تخزين الذخائر. كما دعا المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية لتنفيذ الجزء الثالث من المرفق التقني للبروتوكول الخامس والإبلاغ عن ذلك في التقارير السنوية الوطنية المقدمة بموجب البروتوكول الخامس، وشجع الأطراف المتعاقدة السامية على تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة بصورة طوعية. وعلاوة على ذلك، وبغية التقليل من معدلات فشل الذخيرة، قرر المؤتمر مواصلة تبادل وجهات النظر بشأن إدارة مواقع الذخائر خلال

<sup>٧٠</sup> أعلنت الطلبات بصورة رسمية أو من خلال بيانات ألقى أمام اجتماع الخبراء.

<sup>٧١</sup> اضطلع المنسق، ماريو أمادي (إيطاليا)، بالأعمال المتعلقة بالتدابير الوقائية العامة.

<sup>٧٢</sup> تولى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وضع المبادئ التوجيهية بمشاركة كاملة من دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة.

<sup>٧٣</sup> غيليان غوه والكسندر ريبيل.

اجتماع الخبراء عام ٢٠١٤. وكلف وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بمتابعة المسائل الرئيسية مع الأطراف المتعاقدة السامية التي لم تبلغ بعد عن تنفيذها لتدابير وقائية عامة.

المادة ٤ المتعلقة بتسجيل المعلومات وحفظها ونقلها<sup>٧٤</sup>. يجب على الأطراف المتعاقدة السامية تسجيل استخدام أو ترك الذخائر المتفجرة أثناء نزاع مسلح. فبمجرد توقف الأعمال القتالية النشطة، تُنقل هذه المعلومات فيما بعد إلى الطرف الذي يسيطر على الأراضي الملوثة. ووجد اجتماع الخبراء في نيسان/أبريل أن مستوى الامتثال للمادة ٤ منخفض للغاية، حيث لا يزال يلزم إبلاغ العديد من الدول بدرجة أكبر بالمتطلبات المفروضة بموجب أحكام هذه المادة. وفي عام ٢٠١٢، استضافت لجنة الصليب الأحمر الدولية حلقة عمل للخبراء حول المادة ٤<sup>٧٥</sup>، بغرض توضيح المتطلبات التي تفرضها المادة، والنظر في ممارسات التنفيذ الحالية للدول. وتركزت حلقة العمل أيضاً على التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ المادة ٤. وفي اجتماع الخبراء المتعلق بالبروتوكول الخامس، فتحت التوصيات المقدمة من حلقة عمل لجنة الصليب الأحمر الدولية الطريق أمام إجراء نقاش تفاعلي مفيد، رأى خلاله الكثيرون أن التوصيات تنشئ معايير مرتفعة جداً، بينما اعتبرتها بعض الدول الأطراف معايير طاغية بأكثر من اللازم. وكان يلزم المزيد من العمل لتشجيع الدول على تنفيذ المادة ٤، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جانب وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. وتركزت المناقشات أيضاً على الطريقة التي تضمن بها الدول المنضمة إلى ائتلافات أو تحالفات جمع المعلومات المتعلقة بالمادة ٤ ونقلها إلى الطرف المعني<sup>٧٦</sup>.

وقرر المؤتمر مواصلة النظر في تطهير أو إزالة أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب. وتم تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية المتضررة على الإبلاغ عن سلطاتها المسؤولة عن المتفجرات من مخلفات الحرب؛ وعن حملات التوعية والتثقيف الموجهة إلى الجمهور؛ وعن التحديات القائمة في مجال مسح وتطهير وتدمير المتفجرات من مخلفات الحرب والتقدم المحرز في هذا المجال على حدّ سواء. كما شجع المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية المانحة والمتضررة على مواصلة دعم بناء القدرات لاستطلاع وإزالة وتدمير المتفجرات من مخلفات الحرب على الصعيدين المحلي والوطني، كوسيلة لضمان تعزيز هذه البرامج واستدامتها. وكلف اجتماع الخبراء عام ٢٠١٤ بمواصلة معالجة جميع جوانب الالتزامات الواردة في المادة ٤ مقترنة بالمادة ١١، بهدف دعم جميع الأطراف المتعاقدة السامية في تنفيذ إجراءات وتوجيهات التشغيل المناسبة وتوفير التدريب لموظفيها. وشدد المؤتمر على أن الالتزامات الواردة في المادة ٤ تشكل

<sup>٧٤</sup> اضطلع المنسق، إيفان غرينفيتش (بيلاروس) وصديق المنسق، غريغور إلياس (ألمانيا)، بالأعمال المتعلقة بتطهير أو إزالة أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب وبالشكل الإلكتروني العام الخاص بالمادة ٤.

<sup>٧٥</sup> عُقد الاجتماع، المعنون "التنفيذ العملي لمقتضيات التسجيل المنصوص عليها في البروتوكول الخامس"، في جنيف يومي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واستمع إلى عرض من راييموند سميث (المستشار العسكري - التقني، وحدة الأسلحة، لجنة الصليب الأحمر الدولية) حول نتائج اجتماع الخبراء الذي نظّمته اللجنة الدولية.

<sup>٧٦</sup> قدم فرانك كيرمر، منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، مقر القيادة العليا للقوات المتحالفة في أوروبا، عرضاً موجزاً، شدّد فيه على أخذ التزامات الدول بموجب القانون الإنساني الدولي في الحسبان عند التحضير لعمليات الناتو وتنظيمها، وأكد أنه يجري بذل كل جهد ممكن لضمان الامتثال للمادة ٤.



## المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

مسؤولية وطنية، حتى عند مشاركة الدول في ائتلافات أو تحالفات، وبالتالي ينبغي أن يستمر تبادل الخبرات في هذا الصدد.

تقدم التقارير الوطنية<sup>٧٧</sup>. كانت هناك زيادة تدريجية مشجعة في عدد التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية كل عام. وكان هذا الاتجاه يرجع في جانب منه إلى الاتصالات المباشرة التي أجراها المنسق مع الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد<sup>٧٨</sup>. وفيما يتعلق بتحسين جودة التقارير، أكد المنسق على ضرورة أن تذهب الدول إلى ما هو أبعد من مجرد الإفادة في تقاريرها بأنه قد تم تنفيذ الالتزام، بل بتقديم معلومات محدّدة عن هذا التنفيذ. وإلى جانب الإحاطة التي قدمها المنسق أثناء الدورة عن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، تضمنت الجهود المبذولة لمساعدة الدول على تحسين جودة التقارير أيضاً عرضاً قدمته وحدة دعم التنفيذ لورقة بعنوان "الاستفادة المثلى من التقارير الوطنية"<sup>٧٩</sup>. كما تركز النقاش على التداخل بين الاستمارتين "هاء" و"واو" من نماذج التقارير الوطنية. ففي حين تتناول الاستمارة "هاء" الإبلاغ عن تنفيذ المادة ٧، وتحديدًا مسألة المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، فإن الاستمارة "واو" تمكن الدول من الإبلاغ عن مجموعة متنوعة من أنشطة التعاون والمساعدة المدرجة في المادة ٨ التي يقدمون الدعم لها. وتتيح الاستمارتان على حدّ سواء للدول المتضررة فرصة عرض تفاصيل التحديات التي تواجهها واحتياجاتها للمساعدة.

ودعا المؤتمر جميع الأطراف المتعاقدة السامية والدول المراقبة إلى تقديم التقارير الوطنية، وشجعها على استخدام دليل تقديم التقارير الوطنية<sup>٨٠</sup>. وتقرر وضع استمارة موحدة تدمج الاستمارتين "هاء" و"واو" الحاليتين من نموذج التقارير الوطنية، للموافقة عليها في دورة عام ٢٠١٤ للمؤتمر الثامن للأطراف المتعاقدة السامية. وسيكفل المنسق، بدعم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، أن يعكس دليل تقديم التقارير الوطنية التغييرات الأخيرة التي أدخلت على نموذج التقارير الوطنية، كما سيدرس التقارير المقدمة بموجب المادة ٣ من البروتوكول.

تقدم المساعدة إلى الضحايا<sup>٨١</sup>. تركز النقاش حول إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والجهود المبذولة لزيادة تعزيز خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا في إطار البروتوكول الخامس، بما في ذلك كيفية خلق ثقافة التنفيذ، وما ينبغي أن يكون عليه التركيز المقبل في إطار هذه المسألة المواضيعية. ويتعلق الإدماج الاجتماعي بكفالة إمكان مشاركة الناجين وأسرهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية، في حين يتعلق الإدماج الاقتصادي بقدرتهم على كسب الدخل وعلى أن

<sup>٧٧</sup> اضطلع المنسق، لودي ديواغوير (بلجيكا)، بالأعمال المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية.

<sup>٧٨</sup> هذا العام، قدمت ألبانيا وشيلي وكوبا التقرير الوطني السنوي الأولي لكل منها، وهو جهد حظي بالاعتراف والتهنئة من جانب المنسق أثناء الاجتماع.

<sup>٧٩</sup> CCW/P.V/CONF/2013/6، المرفق الأول.

<sup>٨٠</sup> اعتمد دليل تقديم التقارير الوطنية في المؤتمر الرابع.

<sup>٨١</sup> اضطلع المنسق، فرناندو غوزمان (شيلي) وصديق المنسق، كارولين فورغويتر (النمسا)، بالأعمال المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الضحايا.

يصبحوا أعضاء منتجين في المجتمع. وهذان العنصران ضروريان لتعزيز الاكتفاء الذاتي والاستقلال<sup>٨٢</sup>. وناقش الخبراء أيضاً أهمية إدماج الضحايا في عمليات صنع القرار والتخطيط، فضلاً عن تبادل الخبرات مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة. ونظراً لاتساع مشاركة الخبراء العسكريين في الاجتماع، لم يكن هناك سوى تفاعل محدود في النقاش المتعلق بتقديم المساعدة إلى الضحايا. ودفع ذلك المنظمين إلى اقتراح إمكان إعادة هيكلة برنامج العمل في الاجتماعات المقبلة بحيث يشمل مناقشة على شكل مائدة مستديرة مصغرة تقتصر على خبراء مساعدة الضحايا، وتقدم تقريراً عن نتائجها إلى الجلسة العامة.

وشجع المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية على دعم إعادة إدماج ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب اجتماعياً واقتصادياً، وتقديم تقرير بشأن التدابير العملية والسياسات العامة المتخذة، سواء في التقارير السنوية الوطنية أو مباشرة إلى اجتماع الخبراء عام ٢٠١٤. كما شجع المؤتمر بقوة الأطراف المتعاقدة السامية المتضررة على الإبلاغ عن ما تبذله من جهود لدعم ومساعدة الضحايا، في الاستمارة "واو" من نموذج التقرير السنوي الوطني المقدم بموجب البروتوكول الخامس، وكذلك أثناء اجتماعات الأطراف السامية المتعاقدة. وسيستمر في عام ٢٠١٤ تبادل الخبرات العملية والدروس المستفادة مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن التركيز على تنفيذ الالتزامات المعلنة لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب في إطار خطة عمل البروتوكول الخامس والمادة ٨ (٢) من البروتوكول.

وأخيراً، وفيما يتعلق بالعمل عموماً بموجب البروتوكول الخامس، قرر المؤتمر أنه عند تنفيذ خطة العمل المعجلة لتحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها<sup>٨٣</sup>، ينبغي أن ينظر اجتماع الخبراء عام ٢٠١٤ في مسألة تحقيق عالمية البروتوكول الخامس في إطار المسؤولية العامة للرئيسة المعينة للمؤتمر الثامن.

وقرر المؤتمر أيضاً أن يُعلق في المؤتمرات القادمة العمل بالمادة ٢ من النظام الداخلي التي تقتضي تقديم أوراق تفويض رسمية، إلا إذا اقترح إجراء تعديل على البروتوكول الثاني المعدل أو اعتمد صك جديد. وعلاوة على ذلك، وبناءً على توصية هيئة المكتب، قرر المؤتمر إلغاء المادة ١٢ من النظام الداخلي وإعادة ترقيم وإصدار المواد. وتُطبق فقط الفقرة ٣ من المادة ١٠ من البروتوكول الخامس لتحديد تقاسم التكاليف في جميع المؤتمرات القادمة.

واعتمد المؤتمر وثيقته الختامية<sup>٨٤</sup>، التي تتضمن ولايات أنشطة عام ٢٠١٤، بما في ذلك تعيين كاترينا سيكنسوف (الجمهورية التشيكية) رئيسة للمؤتمر الثامن المقرر عقده عام ٢٠١٤، وتعيين المنسقين

<sup>٨٢</sup> CCW/P.V/CONF/2013/7، الفقرة ٣.

<sup>٨٣</sup> بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الاستعراض الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية. للاطلاع على النص، انظر الوثيقة: CCW/CONF.IV/4/Add.1، المرفق الأول.

<sup>٨٤</sup> CCW/P.V/CONF/2013/11.

## المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

المسؤولين عن كل مسألة من المسائل الموضوعية<sup>٨٥</sup>، فضلاً عن مقرر عقد الاجتماع القادم للخبراء في جنيف يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

### وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية

قدمت وحدة دعم التنفيذ تقريرها السنوي<sup>٨٦</sup> في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية. وتضمن تقرير الوحدة المواضيع التالية: الجهود المتصلة بتعزيز وتحقيق عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ ودعم اجتماعات الخبراء والمؤتمرات المعنية بالبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس والاتفاقية؛ ودعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ والجهود المبذولة لتسهيل الاتصالات فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية وتعهدها قاعدة بيانات الاتفاقية وموقعها على شبكة الإنترنت؛ وبرنامج الرعاية.

وفي عام ٢٠١٢، طلبت الأطراف المتعاقدة السامية إلى وحدة دعم التنفيذ أن تواصل تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها، وكذلك عن الفرق بين تقديرات التكاليف والتكاليف الفعلية، حيث كانت التكاليف الفعلية دائماً أقل من التقديرات. وبذلت الوحدة جهداً للتأكد من وضوح تفاصيل التكاليف في كل من التقديرات والنفقات النهائية لأنشطة العام السابق، ومن أن تقديرات التكاليف تتضمن إسقاطات أكثر واقعية - خاصة فيما يتعلق بحجم الوثائق المقرر إصدارها. وسيستمر هذا المستوى من الشفافية في الإبلاغ عن التكاليف مستقبلاً.

وظل تشجيع تحقيق عالمية الاتفاقية، بما في ذلك من خلال دعم الجهود التي يبذلها المسؤولون الرسميون في هذا الصدد، يمثل واحداً من المجالات ذات الأولوية للوحدة. وتضمن ذلك إعداد وتوجيه رسائل تتعلق بتحقيق عالمية الاتفاقية إلى المسؤولين الرسميين، وتوفير ورقات معلومات أساسية ومذكرات إحاطة بشأن الانضمام إلى الاتفاقية، وتنظيم لقاءات ثنائية. كما بذلت الوحدة جهوداً للمتابعة معفرادى الدول والمجموعات الإقليمية لشرح المعلومات الأساسية للانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والإجراءات المتبعة في ذلك<sup>٨٧</sup>. كما قامت الوحدة بإعداد وتوجيه رسالة مشتركة من ثلاثة

<sup>٨٥</sup> إيفان غرينفيتش (بيلاروس) للأعمال المتعلقة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها (المادة ٣) وبالنموذج الإلكتروني العام (المادة ٤)؛ وماريا فيكتوريا بيكازو (الأرجنتين)، ويساعدها فرناندو غوزمان (شيلي)، للأعمال المتعلقة بمساعدة الضحايا (المادة ٨ (٢))؛ ولودي ديوغينير (بلجيكا) للأعمال المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية (المادة ١٠ (٢) (ب))؛ وتتولى الرئيسة المعنية للمؤتمر الثامن مسؤولية المسائل المتعلقة بالتعاون والمساعدة وطلبت الحصول على المساعدة (المادة ٧)، والتدابير الوقائية العامة (المادة ٩ والمرفق التقني للبروتوكول).

<sup>٨٦</sup> CCW/MSP/2013/5.

<sup>٨٧</sup> تضمن ذلك حضور حلقة دراسية إقليمية لبلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا: حلقة العمل الإقليمية المعنية بتطوير القانون الإنساني الدولي (مانيلا، الفلبين، ٩ - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣)؛ وصياغة وتيسير توجيه رسالة الأمين العام للأمم المتحدة؛ وتنظيم جلسات إحاطة للوفود الزائرة؛ وتقديم إحاطات مفصلة للدول غير الأطراف في الاتفاقية؛ والمتابعة مع بلدان جزر المحيط الهادئ التي لم تصبح بعد من الدول الأطراف.

من المسؤولين الرسميين<sup>٨٨</sup> إلى وزراء خارجية الدول التي ليست طرفاً بعد في الاتفاقية. وبالإضافة إلى هذه الجهود المبذولة لتحقيق عالمية الاتفاقية، ساعدت الوحدة أيضاً في توجيه رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة بحث فيها وزراء خارجية الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى الانضمام إليها.

وقدمت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية الدعم لبرنامج رعاية الاتفاقية من خلال تنظيم اجتماعات دورية للجنة التوجيهية، التي تتخذ القرارات بشأن الأشخاص المشمولين بالرعاية. وقامت الوحدة بإجراءات المتابعة اللازمة للاتصال بالمرشحين، وذلك بالتنسيق مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية باعتباره الجهة القائمة على تشغيل البرنامج بصورة يومية. وتمّ خلال اجتماعات الخبراء عام ٢٠١٣ تنظيم جلسة إحاطة موجهة بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية، طلب خلالها من كل مشارك تبادل المعلومات حول احتمالات انضمام بلدانهم إلى الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. واجتمعت اللجنة التوجيهية للبرنامج<sup>٨٩</sup> ثلاث مرات للتداول بشأن المستفيدين المحتملين، ولمناقشة الجهود المبذولة بشأن كيفية المضي قدماً في تحقيق عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها.

واضطلعت الوحدة بتنظيم ودعم العمل المضطلع به أثناء اجتماعي الخبراء. وفي هذا الصدد، ساعدت الوحدة في إعداد وإبلاغ خطط عمل منسقين المشاركين لفريق الخبراء المعني بالبروتوكول المعدّل، وإعداد إحاطات وبيانات الرئيس المعين، الذي يتولى أيضاً مسؤولية مسألة سير عمل البروتوكول وحالته. وساعدت الوحدة في إعداد تقرير الرئيس المعين، وإجراء عملية تحليل للاستمارة "جيم" في التقارير السنوية الوطنية بشأن المتطلبات التقنية والمعلومات ذات الصلة. وساعدت الوحدة أيضاً المنسقين المشاركين المعينين بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في تنفيذ ولاياتهم، وفي تعهد تجميع المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات القائمة وغير ذلك من التوصيات الرامية إلى التصديّ لتحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو استخدامها غير المشروع، وهو التجميع المنشور حالياً على موقع الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة على شبكة الإنترنت.

وفي إطار التحضير لاجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الخامس، ساعدت الوحدة المنسقين في التحضير للمناقشات الموضوعية مع التركيز على جميع القضايا المواضيعية، وهي إزالة الألغام والمادة ٤، والتعاون والمساعدة، والتدابير الوقائية العامة، والإبلاغ الوطني وتقديم المساعدة للضحايا. ومن أجل تحسين نوعية التقارير الوطنية ومساعدة الدول في هذا المجال، قامت الوحدة بإعداد ورقة بعنوان "الاستفادة المثلى من التقارير الوطنية"<sup>٩٠</sup> وعرضها في اجتماع الخبراء. وسهّلت الورقة إعداد الأطراف المتعاقدة السامية لتقاريرها السنوية الوطنية. كما ساعدت الوحدة المنسق المعني بتقديم التقارير الوطنية في توجيه رسالة إلى الأطراف المتعاقدة السامية بشأن التقارير الوطنية المقدمة بموجب البروتوكول الخامس.

<sup>٨٨</sup> الرؤساء المعينون لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية عام ٢٠١٣، وللمؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل، وللمؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

<sup>٨٩</sup> برئاسة المنسق، أرتوراس غيليناس (ليتوانيا).

<sup>٩٠</sup> CCW/P.V/CONF/2013/6، المرفق الأول.

## المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

وساعدت أيضاً منسقي مساعدة الضحايا في مسائل التعاون مع الصكوك الدولية الأخرى، والنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والدعوة لمساعدة الضحايا عبر جميع صكوك الاتفاقية.

وفي السنة الثالثة من بدء عمل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، واصلت الوحدة العمل وفقاً لولايتها، وحققت المزيد من التقدم في الجوانب الرئيسية لتلك الولاية. وسعت الوحدة إلى مساعدة الأطراف المتعاقدة السامية في تعزيز فهمها لحدود القانون الإنساني الدولي من خلال مناقشات تفاعلية بشأن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل وتكنولوجيات الأسلحة الجديدة. وظلت، في الوقت نفسه، تولي أهمية لتلبية احتياجات الأطراف المتعاقدة السامية من خلال توفير الخدمات لاجتماعين من اجتماعات الخبراء وثلاثة مؤتمرات سنوية، والترويج لتحقيق عالمية الاتفاقية، وتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

## الذخائر العنقودية

### الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

تحظر اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨<sup>٩١</sup> استخدام الذخائر العنقودية أو تطويرها أو إنتاجها أو تكديسها أو نقلها تحت أي ظرف من الظروف، وتحدد مواعيد نهائية واضحة لتدمير المخزونات الموجودة وإزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الموجودة في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية. وتنص المادة ١١ من اتفاقية الذخائر العنقودية على ما يلي:

”١ - تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة، بما في ذلك:

”(أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

”(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

”(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

”(د) استحداث تكنولوجيات لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛

”(هـ) الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ٨ و ١٠ من هذه الاتفاقية؛

”(و) طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية.

”٢ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً إلى أن يُعقد أول مؤتمر استعراض.

”[...]

<sup>٩١</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/> cluster\_munitions (أُطلع عليه في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤).

وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٧١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى الأمين العام "أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية".

وإزاء هذه الخلفية، عُقدت اجتماعات للدول الأطراف في الاتفاقية في فينتيان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، في الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وفي بيروت، لبنان، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ وفي أوسلو، النرويج، في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ووفقاً للمقرر ٩٢ الذي اتخذته اجتماع أوسلو، دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الرابع للدول الأطراف في لوساكا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

وجرى تيسير الأعمال التحضيرية للاجتماع الرابع للدول الأطراف بعقد اجتماع غير رسمي فيما بين الدورتين في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وتركز هذا الاجتماع على الموضوعات الأساسية لتنفيذ الاتفاقية: وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام؛ وتقديم المساعدة إلى الضحايا؛ وإزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية والتثقيف للحد من المخاطر؛ وتدمير المخزونات بما في ذلك ما يتقرر الاحتفاظ به؛ وتحقيق عالمية الاتفاقية؛ والإبلاغ عن الشفافية؛ وتدابير التنفيذ الوطنية؛ والتعاون والمساعدة. وسبق اجتماع ما بين الدورتين عقد حلقات عمل فنية لمدة يوم واحد عن التطهير، وتدمير المخزون، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة. وشارك في حلقات العمل وفي اجتماع ما بين الدورتين ممثلو ١١١ دولة، والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني<sup>٩٣</sup>.

وافتح الاجتماع الرابع ستيفن كونغستاد (النرويج)، رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية. وشاركت أكثر من ١٠٠ دولة في الاجتماع، بما فيها ٤٨ دولة غير موقعة على الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، شمل الحضور الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية وعدداً من المنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى. وتضمن حفل الافتتاح رسائل من رئيس زامبيا مايكل شيلوفيا ساتا؛ ومن الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي - مون؛ ومن نائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، أوليفيه فودوز؛ ومن ممثل لائتلاف الذخائر العنقودية، روبرت متونغا.

<sup>٩٢</sup> CCM/MSP/2012/5، الفقرة ٣١.

<sup>٩٣</sup> وفقاً للمقرر ذي الصلة الذي اتخذته الاجتماع الثالث للدول الأطراف، يكون المستقون الجدد الذين يضطلعون بتوجيه برنامج العمل فيما بين الدورتين بدءاً من نهاية الاجتماع الثالث للدول الأطراف على النحو التالي: الفريق العامل المعني بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام - كوستاريكا وزامبيا؛ والفريق العامل المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية - البرتغال وغانا؛ والفريق العامل المعني بتقديم المساعدة إلى الضحايا - البوسنة والهرسك وأفغانستان؛ والفريق العامل المعني بالتطهير والحد من المخاطر - آيرلندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ والفريق العامل المعني بتدمير المخزون وما يتقرر الاحتفاظ به - إسبانيا وكرواتيا؛ والفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة - السويد والمكسيك؛ والفريق العامل المعني بتقديم التقارير - بلجيكا؛ والفريق العامل المعني بتدابير التنفيذ على الصعيد الوطني - نيوزيلندا.

## المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

وترأس الاجتماع ويلبور س. سيموسا، وزير خارجية زامبيا، بمساعدة من إنسيلا سنجيلا، الممثل الدائم لزامبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وضمت هيئة المكتب أيضاً أربعة نواب للرئيس اختارهم الاجتماع بالتركية<sup>٩٤</sup>، وكذلك مجموعة من منسقي الاجتماعات غير الرسمية فيما بين الدوريتين. وانصب التركيز الأساسي للاجتماع الرابع على تحقيق عالمية الاتفاقية، ولا سيما في أفريقيا، وكذلك على وصم الذخائر العنقودية. وبشأن هذه المسألة الأخيرة، أعرب عن مخاوف بشأن حالات مزاعم استخدام الذخائر العنقودية في الجمهورية العربية السورية في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وكما كان الحال في الاجتماعات السابقة، قدمت الدول المتضررة من الذخائر العنقودية والدول التي لديها مخزونات من الذخائر العنقودية تقارير عن ما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاقية.

وثمة مسألة أخرى حظيت باهتمام وثيق، وهي مسألة إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية وفقاً للمقرر الذي اتخذته الدول الأطراف بإنشائها في موعد يُفضل ألا يتجاوز الاجتماع الثالث للدول الأطراف كوحدة مستقلة لدعم تنفيذ الاتفاقية، يستضيفها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ويرأسها موظف برتبة مدير<sup>٩٥</sup>. كما كُلفت الدول الأطراف بالتفاوض على نموذج للتمويل لتغطية تكاليف أنشطة الوحدة، وتقدم هذه المقترحات إلى الدول الأطراف للموافقة عليها. ورغم الجهود التي بذلها رئيسا الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف وإجراء عدد من المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، لم يتم التوصل إلى اتفاق على نموذج التمويل المناسب. وبحلول موعد الاجتماع الرابع، لم تكن الدول الأطراف قد تمكنت من سد الفجوة بين المواقف المتباينة، لمن يبحثون عن نموذج يقوم على أساس الاشتراكات المقررة جزئياً أو كلياً (بناءً على مساهمات إلزامية من قبل جميع الدول الأطراف)، ومن يؤيدون إنشاء وحدة لدعم التنفيذ تُمول بالكامل من خلال التبرعات. وبعد مناقشات مكثفة ومشاورات شاملة أجراها الرئيس في اللحظة الأخيرة، قرر الاجتماع الرابع إنشاء وحدة لدعم التنفيذ يستضيفها مركز جنيف وتُمول من خلال التبرعات لحين انعقاد أول مؤتمر لاستعراض الاتفاقية عام ٢٠١٥. وفي غضون ذلك، يستمر الحل المؤقت الحالي، المؤلف من منسق تنفيذي يتخذ مقراراً له في مكتب منع الأزمات والتعافي منها التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تقديم دعم التنفيذ للدول الأطراف. ومع ملاحظة عدم تمكن الدول الأطراف، في هذه المرحلة، من الاتفاق على نموذج لتمويل الوحدة، اتفق الاجتماع على مواصلة المشاورات بشأن نموذج التمويل بغرض الاتفاق، بحلول عام ٢٠١٥، على نموذج مالي يتيح تأمين استمرار عمل الوحدة بشكل مستدام<sup>٩٦</sup>.

ورحب الاجتماع الرابع بتقرير لوساكا المرحلي<sup>٩٧</sup> عن تنفيذ الخطوات العملية الـ ٦٦ والأهداف الواردة في خطة عمل فينتيان لعام ٢٠١٠<sup>٩٨</sup>، وكذلك بالورقات الأوراق الوطنية المقدمة من عدد من

<sup>٩٤</sup> جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكوستاريكا، ولبنان، والنرويج.

<sup>٩٥</sup> CCM/MSP/2011/5، الفقرة ٢٩.

<sup>٩٦</sup> CCM/MSP/2013/6، الفقرات ٢٩ إلى ٣٥.

<sup>٩٧</sup> CCM/MSP/2013/6، المرفق الأول.

<sup>٩٨</sup> CCM/MSP/2010/5، المرفق الثاني.

الوفود عن تحقيق عالمية الاتفاقية، والتطهير، وتدابير الشفافية، والتعاون والمساعدة. وعين الاجتماع ستة منسقين إضافيين للأنشطة غير الرسمية فيما بين الدورات للفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٤<sup>٩٩</sup>. وقرر الاجتماع أن يُعقد في عام ٢٠١٤ اجتماع غير رسمي فيما بين الدورتين في جنيف في الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ورُشح وزير خارجية كوستاريكا، ويساعده الممثل الدائم لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ليكون الرئيس المعين للاجتماع الخامس للدول الأطراف المقرر عقده خلال الأسبوع الأول من شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في سان خوسيه، كوستاريكا. وبحلول موعد انعقاد الاجتماع الرابع، كانت ١٠٨ دول قد وقعت على الاتفاقية<sup>١٠٠</sup>، بينما صدقت عليها ٨٤ دولة.

## الألغام المضادة للأفراد

### الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام

تنص اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>١٠١</sup>، في الفقرة ١ من المادة ١١، على عقد اجتماعات منتظمة للدول الأطراف للنظر في أيّ مسألة تتعلق بتطبيق تلك الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك ما يلي: (أ) سير الاتفاقية وحالتها؛ (ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام الاتفاقية؛ (ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦؛ (د) استحداثات تكنولوجيا لإزالة الألغام المضادة للأفراد؛ (هـ) طلبات الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٨؛ (و) القرارات المتعلقة بطلبات الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة ٥. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ١٢:

”١ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات، وتُدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر استعراض.

”٢ - يكون الغرض من عقد مؤتمرات الاستعراض ما يلي:  
”(أ) استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

<sup>٩٩</sup> هولندا لوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام؛ والنرويج لتحقيق عالمية الاتفاقية؛ والمكسيك لتقديم المساعدة إلى الضحايا؛ وسويسرا للتطهير والحد من المخاطر؛ وألبانيا لتدمير المخزونات وما يقرر الاحتفاظ به؛ وشيلي للتعاون والمساعدة.

<sup>١٠٠</sup> عملاً بالمادة ١٥، لم تعد الاتفاقية مفتوحة للتوقيع.

<sup>١٠١</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها في الموقع: [http://disarmament.un.org/treaties/t/mine\\_ban](http://disarmament.un.org/treaties/t/mine_ban) (أطلع عليه في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤).



## المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

”(ب) النظر في ضرورة عقد المزيد من اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات؛

”(ج) اتخاذ القرارات بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة ٥؛

”(د) القيام، إذا لزم الأمر، باعتماد استنتاجات تتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية في تقريره الختامي“.

”[...].“

وإزاء هذه الخلفية، وعملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر قمة كارتاخينا من أجل عالم حال من الألغام المعقود في عام ٢٠٠٩<sup>١٠٢</sup>، عُقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وعملاً بمقرر اتخذ الاجتماع الثاني عشر<sup>١٠٣</sup>، عُقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر. وأعقب هذا الاجتماع الأخير عقد الاجتماع التحضيري الأول لمؤتمر الاستعراض الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عُقد في ٦ كانون الأول/ديسمبر.

ووفقاً للممارسة المتبعة، سبقت الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف سلسلة من الاجتماعات التحضيرية والمشاورات غير الرسمية، مثل:

(أ) اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو؛

(ب) الاجتماعات الشهرية للجنة التنسيق؛

(ج) الآلية المنشأة لتحليل الطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ لتمديد المواعيد النهائية لإزالة الألغام؛

(د) الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي يعقده عادة الرئيس المعين للاجتماع لمدة يوم واحد، والذي تُدعى إليه جميع الدول الأطراف، والدول المراقبة، والمنظمات الدولية المهتمة.

وعلى وجه الخصوص، تركز برنامج عمل ما بين الدورتين على التقارير الفنية المقدمة من الدول الأطراف، التي تمّ منحها فترات تمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة والوفاء بالمواعيد النهائية الجديدة التي تمّ تمديدتها. كما نوقش عدد من مسائل التنفيذ ذات الصلة:

- استمرار عدم امتثال ثلاث دول<sup>١٠٤</sup> لالتزاماتها بموجب المادة ٤ المتعلقة بتدمير المخزونات، فضلاً عن أهمية هذه المادة بالنسبة للدول الأطراف التي اكتشفت فيها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد لم تكن معروفة من قبل؛

<sup>١٠٢</sup> APLC/CONF/2009/9، الفقرة ٢٩.

<sup>١٠٣</sup> APLC/MSP.12/2012/10، الفقرة ٣٢.

<sup>١٠٤</sup> تركيا، وجنوب السودان، والسودان.

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

- إكمال بوتان وجمهورية فنزويلا البوليفارية إنجاز التزاميهما بموجب من المادة ٥ بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة؛
- مزاعم استخدام الألغام المضادة للأفراد من جانب الدول الأطراف، وهو ما من شأنه أن يشكل انتهاكاً رئيسياً للاتفاقية؛
- استمرار انخفاض معدل الإبلاغ بموجب المادة ٧، وضعف نوعية بعض تقارير الشفافية الوطنية، لا سيما بالمقارنة بالمعلومات المفصلة المقدمة في طلبات التمديد بموجب المادة ٥؛
- تحقيق عالمية الاتفاقية، الذي لا يزال يشكل تحدياً.

وافتح الاجتماع الثالث عشر من قبل ماتياز كوفاشيتش (سلوفينيا)، رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، الذي ترأس عملية انتخاب رئيس الاجتماع الثالث عشر، بوجعة ديلمي (الجزائر). واستمع الاجتماع إلى رسائل من المدير العام بالنيابة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مايكل مولر، الذي ألقى رسالة بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة؛ ومن نائبة رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، كريستين بيرلي؛ ومن ممثل الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، جودي وليامز؛ ومن رئيسة مجلس إدارة مؤسسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، باربرا هايرلنغ.

وشارك في أعمال الاجتماع ممثلو ١٠٠ دولة طرف، و ١٥ من الدول المراقبة، فضلاً عن الأمم المتحدة، وعدد من المنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية.

وتركز اهتمام الاجتماع على انتهاك أحكام الاتفاقية الرئيسية بشأن عدم استخدام الألغام المضادة للأفراد في اليمن، فضلاً عن الاستخدام المزعوم للألغام المضادة للأفراد في ثلاث من الدول الأطراف الأخرى. وأعرب الاجتماع عن قلقه إزاء هذه المزاعم، وأكد مجدداً تصميم الدول الأطراف على وضع حدٍّ للمعاناة والإصابات الناتجة عن هذه الأسلحة. ورحب أيضاً بالتزام حكومة اليمن بالتحقيق في المسألة وتقديم تقرير عن التحقيق، وتحديد المسؤولين عن نشر الألغام المضادة للأفراد، ومنشأ الألغام المضادة للأفراد المستخدمة، وكيفية الحصول على تلك الألغام (بالنظر إلى أن اليمن كانت قد أفادت منذ فترة طويلة تدمير كل مخزونها من الألغام المضادة للأفراد)، وتطهير المناطق الملوثة، وإجراءات منع وقمع أي أنشطة محظورة مستقبلاً<sup>١٠٥</sup>.

وأكد الاجتماع الثالث عشر تطور عملية حظر الألغام وحيويتها، وركز على تقييم المرحلة النهائية من تنفيذ خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤<sup>١٠٦</sup>. ورحب الاجتماع بحماسة بتقرير جنيف المحلي<sup>١٠٧</sup> باعتباره أداة مهمة لدعم تطبيق خطة عمل كارتاخينا من خلال قياس التقدم المحرز وتبسيط الضوء على مجالات العمل ذات الأولوية.

<sup>١٠٥</sup> APLC/MSP.13/2013/6، الفقرات ٢٣ إلى ٢٥.

<sup>١٠٦</sup> متاحة في الموقع: [http://www.cartagenasummit.org/fileadmin/pdf/review-conference-2nd/2RC-Action-](http://www.cartagenasummit.org/fileadmin/pdf/review-conference-2nd/2RC-Action-PlanFINAL-UNOFFICIAL-11Dec2009.pdf)

PlanFINAL-UNOFFICIAL-11Dec2009.pdf (اطلع عليه في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>١٠٧</sup> APLC/MSP.13/2013/6/Add.1.

## المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

ومبادرة من الرئاسة الجزائرية للاجتماع الثالث عشر، خُصصت جلسة خاصة للتعاون والمساعدة في سياق الاتفاقية. وعلى وجه التحديد، عُقدت حلقتنا نقاش، حول تقييم آلية التعاون والمساعدة القائمة في إطار الاتفاقية، وحول أشكال الشراكة الأخرى من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية. غير أنه لم يُنظر أو يُقترح اعتماد أي توصية أو إجراء رسمي.

ومنح الاجتماع ست دول أطراف<sup>١٠٨</sup> تمديدًا للمواعيد النهائية المحددة لها لإزالة الألغام بموجب المادة ٥. ووفقًا للإجراءات المعمول بها، تولى فريق التحليل برئاسة ماتياز كوفاشيتش النظر في جميع الطلبات. واستمع الاجتماع إلى تحديثات عن حالة تنفيذ المادة ٥ من الدول التي مُنحت تمديدات من قبل. وقدمت أربع دول أطراف إعلانات بالانتهاء من تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية<sup>١٠٩</sup>.

واستمر الوضع المالي الدقيق لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية يمثل مصدر قلق في عام ٢٠١٣. ولما كانت فرقة العمل التي أنشأتها الدول الأطراف، عقب المؤتمر الاستعراضي الثاني بشأن برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، قد أخفقت في التوصل إلى اتفاق بشأن النموذج المالي للوحدة، فإن عدم الاستدامة والقدرة على التنبؤ بتمويل عمل وحدة دعم التنفيذ، استناداً إلى التبرعات، ظل مسألة تدعو للقلق وتستهلك قدرًا كبيراً من وقت لجنة التنسيق. ووفقاً لـ "التوجيه الصادر من الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"<sup>١١٠</sup>، الذي اعتمدته الاجتماع العاشر، وافق الاجتماع على "خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانياتها لعام ٢٠١٤"<sup>١١١</sup> لأنشطة الوحدة في عام ٢٠١٤، على النحو الذي أقرته لجنة التنسيق، وعلى "تقرير مؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها والتقرير المالي الأولي لعام ٢٠١٣"<sup>١١٢</sup>.

وأكد الاجتماع مجدداً قلقه إزاء استمرار المستوى غير المرضي لما تقدمه الدول الأطراف من تقارير الشفافية الوطنية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من حيث المعدل العام للامتثال (أقل من ٥٠ في المائة لعام ٢٠١٣) والمحتوى.

وتقرر أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في مابوتو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مع اجتماعين تحضيريين قصيرين يستغرق كل منهما يوماً واحداً في جنيف في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وعُين هنريك بانز، نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون في موزامبيق رئيساً للمؤتمر.

ونظراً لقصر الفترة بين الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفق الاجتماع على أن يقتصر العمل فيما بين الدورات في عام ٢٠١٤ على فترة بعد ظهر يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ويوم ١١ نيسان/أبريل إذا لزم الأمر، بغية النظر في المقام الأول في طلبات التمديد المقدمة

<sup>١٠٨</sup> تركيا، وتشاد، والسودان، وصربيا، وموزامبيق، والنيجر.

<sup>١٠٩</sup> ألمانيا، وبوتان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وهنغاريا.

<sup>١١٠</sup> APLC/MSP.10/2010/3، الفقرات ١٣ إلى ١٧.

<sup>١١١</sup> APLC/MSP.13/2013/3.

<sup>١١٢</sup> APLC/MSP.13/2013/4.

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

بموجب المادة ٥. وبالإضافة إلى الدول الأطراف الخمس<sup>١١٣</sup> التي تضطلع بدور الرؤساء المشاركين، تمّ انتخاب خمس دول أطراف أخرى<sup>١١٤</sup> كرؤساء مشاركين للجان الدائمة بدءاً من نهاية الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، لمدة سنتين ودون المساس بأيّ قرار قد يرغب المؤتمر الاستعراضي الثالث في اتخاذه فيما يتعلق بمشكل اللجنة الاتفاقية أو برنامج اجتماعاتها.

وقرر الاجتماع أيضاً أن تتراأس بلجيكا الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في جنيف. ووفقاً للمقرر<sup>١١٥</sup> الذي اتخذه الاجتماع الثالث عشر، عُقد الاجتماع التحضيري الأول السابق للمؤتمر الاستعراضي الثالث في جنيف في ٦ كانون الأول/ديسمبر. وترأس الاجتماع هنريك بانز. ونظر الاجتماع في عناصر لمشروع إعلان سياسي، وفي استعراض وضع الاتفاقية وسير عملها للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤، وفي خطة عمل الفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٩، وفي مقترح بشأن الاجتماعات الممكنة بعد المؤتمر. وبحلول موعد انعقاد الاجتماع الثالث عشر، كانت ١٣٣ دولة قد وقعت على الاتفاقية<sup>١١٦</sup>، بينما صدقت عليها ١٦١ دولة.

## الرقابة على الصادرات

### اتفاق واسينار

عقد الاجتماع العام التاسع عشر لاتفاق واسينار<sup>١١٧</sup> في فيينا يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر. وأفاد اتفاق واسينار أن الاجتماع وافق على مواصلة العمل من أجل التصديّ للتحديات الجديدة، بما في ذلك التكنولوجيات الناشئة المثيرة للقلق، ومواكبة التقدم في التكنولوجيا والبحث والابتكار. وأحرز تقدم في إجراء استعراض شامل ومنهجي لقوائم اتفاق واسينار لضمان استمرار أهميتها.

<sup>١١٣</sup> نيوزيلندا (وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام)؛ والنمسا (تقديم المساعدة إلى الضحايا)؛ وموزامبيق (تطهير الألغام)؛ وإكوادور (الموارد، والتعاون والمساعدة)؛ والنرويج (تدمير المخزونات).

<sup>١١٤</sup> بلجيكا (وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام)؛ وكوستاريكا (تقديم المساعدة إلى الضحايا)؛ واليابان (تطهير الألغام)؛ واندونيسيا (الموارد، والتعاون والمساعدة)؛ وبولندا (تدمير المخزونات).

<sup>١١٥</sup> APLC/MSP.13/2013/6، الفقرة ٣٢.

<sup>١١٦</sup> عملاً بالمادة ١٥، لم تعد الاتفاقية مفتوحة للتوقيع.

<sup>١١٧</sup> أنشئ اتفاق واسينار المتعلق بالرقابة على الصادرات من الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج على أساس العناصر الأولية التي اعتمدت في تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر الموقع الشبكي: [www.wassenaar.org](http://www.wassenaar.org)). وتُعقد اجتماعات الاتفاق عادة في فيينا بالنمسا حيث يوجد مقره. والدول المشاركة حالياً في اتفاق واسينار هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

## المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

وأفاد اتفاق واسينار أيضاً أنه قد تمّ الاتفاق في عام ٢٠١٣ على ضوابط جديدة للتصدير في عدد من المجالات، بما في ذلك أدوات المراقبة وجمع البيانات لإنفاذ القانون وشبكات الاستخبارات وأنظمة أو معدات مراقبة شبكات بروتوكول الإنترنت. وأوضحت الدول المشاركة كذلك الضوابط القائمة المتعلقة بمعدات أو أنظمة قياس القصور الذاتي، وتخفيف بعض الضوابط، مثل تلك المفروضة على أجهزة القياس والمسجلات وأجهزة الحواسيب الرقمية. وقرر الاجتماع العام مواصلة تقديم إحاطات فنية معززة لعدد من الدول غير المشاركة في عام ٢٠١٤ عن التغييرات التي تطرأ على قوائم ضوابط اتفاق واسينار.

وعلاوة على ذلك، رحبت الدول المشاركة باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لمعاهدة تجارة الأسلحة في ٢ نيسان/أبريل. وأعربت الدول المشاركة عن استعدادها لتبادل خبرات الرقابة على الصادرات والمعارف الفنية المتعلقة بما مع الدول الأخرى، على النحو المقترح في معاهدة تجارة الأسلحة.

## المرفق الأول

### جدول تجميعي للدول الأعضاء التي قدمت تقارير في عام ٢٠١٣ إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

| معلومات أساسية   |                 |                 |                    |                                  |                                                      |
|------------------|-----------------|-----------------|--------------------|----------------------------------|------------------------------------------------------|
| الدولة           | بيانات الصادرات | بيانات الواردات | المخزونات العسكرية | المشتريات من خلال الإنتاج الوطني | عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة |
| ١ الاتحاد الروسي | نعم             |                 |                    |                                  |                                                      |
| ٢ الأرجنتين      | لا يوجد         | نعم             | نعم                | نعم                              | نعم                                                  |
| ٣ إسبانيا        | نعم             | نعم             |                    |                                  |                                                      |
| ٤ أستراليا       | نعم             | نعم             | نعم                | نعم                              | نعم                                                  |
| ٥ إستونيا        | لا يوجد         | لا يوجد         | نعم                |                                  |                                                      |
| ٦ ألمانيا        | نعم             | نعم             | نعم                | نعم                              | نعم                                                  |
| ٧ أندورا         | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  | نعم                                                  |
| ٨ أوروغواي       | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ٩ أوكرانيا       | نعم             | نعم             |                    |                                  | نعم                                                  |
| ١٠ آيرلندا       | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  | لا يوجد                                              |
| ١١ باكستان       | لا يوجد         | نعم             |                    |                                  |                                                      |
| ١٢ ألبانيا       | نعم             | لا يوجد         |                    |                                  | نعم                                                  |
| ١٣ البرازيل      |                 | نعم             |                    |                                  | نعم                                                  |
| ١٤ البرتغال      | نعم             | لا يوجد         |                    | لا يوجد                          | نعم                                                  |
| ١٥ بلجيكا        | نعم             | نعم             | نعم                |                                  |                                                      |

حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

| معلومات أساسية                          |                 |                 |                    |                                  |                                                      |
|-----------------------------------------|-----------------|-----------------|--------------------|----------------------------------|------------------------------------------------------|
| الدولة                                  | بيانات الصادرات | بيانات الواردات | المخزونات العسكرية | المشتريات من خلال الإنتاج الوطني | عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة |
| ١٦ بلغاريا                              | نعم             | نعم             | نعم                |                                  | نعم                                                  |
| ١٧ بوتان                                | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ١٨ البوسنة والهرسك                      | لا يوجد         | نعم             |                    |                                  |                                                      |
| ١٩ بولندا                               | نعم             | نعم             | نعم                |                                  | نعم                                                  |
| ٢٠ بيلاروس                              | نعم             | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ٢١ تركيا                                | نعم             | نعم             |                    |                                  | نعم                                                  |
| ٢٢ ترينيداد وتوباغو                     |                 |                 | نعم                |                                  | نعم                                                  |
| ٢٣ جامايكا                              | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ٢٤ جزر القمر                            | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ٢٥ الجمهورية التشيكية                   | نعم             | نعم             | نعم                | نعم                              | نعم                                                  |
| ٢٦ جمهورية كوريا                        | نعم             | نعم             |                    |                                  | نعم                                                  |
| ٢٧ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ٢٨ جمهورية مولدوفا                      | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ٢٩ جنوب أفريقيا                         | نعم             | نعم             |                    |                                  |                                                      |
| ٣٠ الدانمرك                             | لا يوجد         | لا يوجد         | نعم                | نعم                              | نعم                                                  |
| ٣١ رومانيا                              | نعم             | نعم             | نعم                |                                  | نعم                                                  |
| ٣٢ سان مارينو                           | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ٣٣ السلفادور                            | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ٣٤ سلوفاكيا                             | نعم             | نعم             | نعم                |                                  | نعم                                                  |
| ٣٥ سلوفينيا                             | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  | نعم                                                  |
| ٣٦ سنغافورة                             | نعم             | نعم             |                    |                                  |                                                      |
| ٣٧ السويد                               | نعم             | نعم             | نعم                | نعم                              | نعم                                                  |
| ٣٨ سويسرا                               | نعم             | لا يوجد         | نعم                |                                  | نعم                                                  |
| ٣٩ شيلي                                 | لا يوجد         | نعم             |                    | نعم                              | نعم                                                  |
| ٤٠ صربيا                                | نعم             | لا يوجد         |                    |                                  | نعم                                                  |
| ٤١ الصين                                | نعم             | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ٤٢ غرينادا                              | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ٤٣ فرنسا                                | نعم             |                 | نعم                | نعم                              | نعم                                                  |

## المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

| معلومات أساسية      |                 |                 |                    |                                  |                                                      |
|---------------------|-----------------|-----------------|--------------------|----------------------------------|------------------------------------------------------|
| الدولة              | بيانات الصادرات | بيانات الواردات | المخزونات العسكرية | المشتريات من خلال الإنتاج الوطني | عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة |
| ٤٤ فنلندا           | لا يوجد         | لا يوجد         | نعم                |                                  |                                                      |
| ٤٥ فييت نام         |                 | نعم             |                    |                                  |                                                      |
| ٤٦ قبرص             | لا يوجد         | نعم             |                    |                                  |                                                      |
| ٤٧ كازاخستان        | لا يوجد         | نعم             |                    |                                  | نعم                                                  |
| ٤٨ كرواتيا          |                 |                 |                    |                                  | نعم                                                  |
| ٤٩ كمبوديا          | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ٥٠ كندا             | نعم             | نعم             | نعم                |                                  | نعم                                                  |
| ٥١ لاتفيا           | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  | نعم                                                  |
| ٥٢ لكسمبرغ          | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ٥٣ ليتوانيا         |                 |                 | نعم                |                                  | نعم                                                  |
| ٥٤ ليختنشتاين       |                 |                 |                    |                                  | نعم                                                  |
| ٥٥ مالطة            | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  | لا يوجد                                              |
| ٥٦ ماليزيا          |                 |                 |                    |                                  | نعم                                                  |
| ٥٧ المكسيك          | لا يوجد         | نعم             |                    |                                  | نعم                                                  |
| ٥٨ المملكة المتحدة  | نعم             |                 | نعم                | نعم                              | نعم                                                  |
| ٥٩ موريشيوس         | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ٦٠ موناكو           | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ٦١ ناورو            | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ٦٢ النرويج          | نعم             | نعم             |                    |                                  | نعم                                                  |
| ٦٣ النمسا           | نعم             | نعم             |                    |                                  |                                                      |
| ٦٤ نيبال            | لا يوجد         | لا يوجد         |                    |                                  |                                                      |
| ٦٥ الهند            | لا يوجد         | نعم             |                    |                                  |                                                      |
| ٦٦ هنغاريا          | نعم             | لا يوجد         | نعم                |                                  | نعم                                                  |
| ٦٧ هولندا           | نعم             | نعم             | نعم                | نعم                              | نعم                                                  |
| ٦٨ الولايات المتحدة | نعم             |                 | نعم                | نعم                              |                                                      |
| ٦٩ اليابان          | لا يوجد         | لا يوجد         | نعم                | نعم                              | نعم                                                  |
| ٧٠ اليونان          | نعم             | نعم             | نعم                |                                  |                                                      |

**الملف الثاني**  
**سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: اشتراك الدول الأعضاء في الإبلاغ عن**  
**عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٤ - ٢٠١٣**

| عام تقرير الأمين العام           | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧    | ٢٠٠٨    | ٢٠٠٩    | ٢٠١٠    | ٢٠١١    | ٢٠١٢ | ٢٠١٣    |
|----------------------------------|------|------|------|---------|---------|---------|---------|---------|------|---------|
| الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة | ٥    | ٥    | ٤    | ٣٧      | ٤٨      | ٤٧      | ٤٢      | ٤٩      | ٣٢   | ٣١      |
| الأرجنتين <sup>أ</sup>           |      |      |      | لا يوجد | لا يوجد | لا يوجد | لا يوجد | لا يوجد | نعم  | نعم     |
| أرمينيا                          |      |      |      | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم  | نعم     |
| إسبانيا                          |      |      |      | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم  | نعم     |
| أستراليا                         |      |      |      | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم  | نعم     |
| ألبانيا                          |      |      |      | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم  | نعم     |
| ألمانيا                          |      |      |      | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم  | نعم     |
| أنتيغوا وبربودا                  |      |      |      | نعم     | لا يوجد | لا يوجد | لا يوجد | لا يوجد | نعم  | نعم     |
| أندورا                           |      |      |      |         |         |         |         |         |      |         |
| إندونيسيا                        |      |      |      | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم  | نعم     |
| أوكرانيا                         |      |      |      | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم  | نعم     |
| آيرلندا                          |      |      |      |         | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم  | لا يوجد |
| آيسلندا                          |      |      |      |         |         |         |         | نعم     |      |         |
| إيطاليا                          |      |      |      | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم  | نعم     |
| البرتغال                         |      |      |      | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم     | نعم  | نعم     |
| بروني دار السلام                 |      |      |      | نعم     |         |         |         |         |      |         |



| عام تقرير الأمين العام               | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧    | ٢٠٠٨    | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠    | ٢٠١١             | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ |
|--------------------------------------|------|------|------|---------|---------|------|---------|------------------|------|------|
| الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة     | ٥    | ٥    | ٤    | ٣٧      | ٤٨      | ٤٧   | ٤٢      | ٤٩               | ٣٢   | ٣١   |
| بلجيكا                               |      |      |      |         |         |      | نعم     |                  |      |      |
| بلغاريا                              |      |      |      |         |         | نعم  | نعم     | نعم              | نعم  | نعم  |
| بنغلاديش                             |      |      |      |         |         | نعم  |         |                  |      |      |
| بنما                                 |      |      |      |         |         | نعم  |         |                  |      |      |
| البوسنة والهرسك                      |      |      |      |         |         | نعم  | نعم     | نعم              | نعم  | نعم  |
| بولندا                               |      | نعم  | نعم  | نعم     | نعم     | نعم  | نعم     | نعم              | نعم  | نعم  |
| دولة بوليفيا المتعددة القوميات       |      |      |      |         |         | نعم  |         |                  |      |      |
| بيرو                                 |      |      |      |         |         | نعم  |         |                  |      |      |
| تايلند                               |      |      |      |         |         | نعم  |         |                  | نعم  |      |
| تركيا                                |      |      |      |         |         | نعم  | نعم     | نعم              | نعم  | نعم  |
| ترينيداد وتوباغو                     |      |      |      | نعم     |         |      |         | نعم <sup>٢</sup> |      | نعم  |
| توغو                                 |      |      |      | لا يوجد | لا يوجد |      |         |                  |      |      |
| جامايكا                              |      |      |      | نعم     |         |      |         |                  |      |      |
| الجبيل الأسود                        |      |      |      |         | نعم     |      |         | نعم              | نعم  |      |
| جزر القمر                            |      |      |      |         |         |      | لا يوجد |                  |      |      |
| الجمهورية التشيكية                   |      |      |      | نعم     | نعم     | نعم  | نعم     | نعم              | نعم  | نعم  |
| جمهورية كوريا                        |      |      |      | نعم     | نعم     | نعم  | نعم     | نعم              | نعم  | نعم  |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |      |      |      |         |         |      | نعم     |                  |      |      |

حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٢: الجزء الثاني

| عام تقرير الأمين العام   | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٨    | ٢٠٠٧    | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٤ | الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة |
|--------------------------|------|------|------|------|------|---------|---------|------|------|------|----------------------------------|
| جمهورية مولدوفا          | ٣١   | ٣٢   | ٤٩   | ٤٢   | ٤٧   | ٤٨      | ٣٧      | ٤    | ٥    | ٥    |                                  |
| جورجيا                   |      |      |      | نعم  | نعم  | لا يوجد | لا يوجد |      |      |      |                                  |
| الدانمرك                 | نعم  | نعم  | نعم  | نعم  | نعم  | نعم     | نعم     |      |      |      |                                  |
| رومانيا                  | نعم  | نعم  | نعم  | نعم  | نعم  | نعم     |         |      |      |      |                                  |
| سان مارينو               |      |      |      | نعم  |      |         |         |      |      |      |                                  |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين |      |      |      | نعم  |      |         |         |      |      |      |                                  |
| سانت لوسيا               |      |      |      |      |      |         |         |      |      |      |                                  |
| السلفادور                |      |      |      |      |      | لا يوجد |         |      |      |      |                                  |
| سلوفاكيا                 | نعم  | نعم  | نعم  | نعم  | نعم  | نعم     | نعم     |      |      |      |                                  |
| سلوفينيا                 | نعم  | نعم  | نعم  | نعم  | نعم  | نعم     |         |      |      |      |                                  |
| السنغال                  |      |      |      |      |      | نعم     |         |      |      |      |                                  |
| سوازيلاند                |      |      |      |      |      | لا يوجد | لا يوجد |      |      |      |                                  |
| السويد                   | نعم  | نعم  |      | نعم  | نعم  | نعم     | نعم     |      | نعم  |      |                                  |
| سويسرا                   | نعم  | نعم  | نعم  | نعم  | نعم  |         |         |      |      |      |                                  |
| شيلي                     | نعم  | نعم  | نعم  | نعم  | نعم  | نعم     |         |      |      |      |                                  |
| صربيا                    | نعم  |      | نعم  |      |      |         |         |      |      |      |                                  |
| غانا                     |      |      |      |      |      | لا يوجد |         |      |      |      |                                  |
| غرينادا                  |      |      | نعم  |      |      |         |         |      |      |      |                                  |

المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

| عام تقرير الأمين العام           | ٢٠٠٤    | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ |
|----------------------------------|---------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة | ٥       | ٥    | ٤    | ٣٧   | ٤٨   | ٤٧   | ٤٢   | ٤٩   | ٣٢   | ٣١   |
| غيانا                            | لا يوجد |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| فرنسا                            | نعم     |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| الفلبين                          | لا يوجد |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| فنلندا                           | نعم     |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| فيجي                             | لا يوجد |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| قبرص                             | نعم     |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| كازاخستان                        | نعم     |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| كرواتيا                          | نعم     |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| كندا                             | نعم     |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| كولومبيا                         | نعم     |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| لاتفيا                           | نعم     |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| لبنان                            | لا يوجد |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| لكسمبرغ                          | نعم     |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| ليتوانيا                         | نعم     |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| ليختنشتاين                       | نعم     |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| مالطة                            | لا يوجد |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| مالي                             | لا يوجد |      |      |      |      |      |      |      |      |      |
| ماليزيا                          | نعم     |      |      |      |      |      |      |      |      |      |



### المرفق الثالث

## جدول تجميعي للتقارير التي قدمتها الدول الأعضاء إلى تقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية في عام ٢٠١٣

| شكل التقرير              |      |       |                                    |
|--------------------------|------|-------|------------------------------------|
| الدول المقدمة للتقارير   | موحد | مبسّط | تقرير عن<br>"عدم وجود ما يبلغ عنه" |
| ١ ألبانيا                | نعم  |       |                                    |
| ٢ أرمينيا                |      | نعم   |                                    |
| ٣ أستراليا               | نعم  |       |                                    |
| ٤ النمسا                 | نعم  |       |                                    |
| ٥ بيلاروس                | نعم  |       |                                    |
| ٦ بلجيكا                 | نعم  |       |                                    |
| ٧ البوسنة والهرسك        |      | نعم   |                                    |
| ٨ بلغاريا                | نعم  |       |                                    |
| ٩ بوركينا فاسو           | نعم  |       |                                    |
| ١٠ كندا                  | نعم  |       |                                    |
| ١١ شيلي                  |      | نعم   |                                    |
| ١٢ الصين                 |      | نعم   |                                    |
| ١٣ جزر القمر             |      | نعم   |                                    |
| ١٤ كوستاريكا             |      |       | نعم                                |
| ١٥ كرواتيا               | نعم  |       |                                    |
| ١٦ قبرص                  | نعم  | نعم   |                                    |
| ١٧ الجمهورية التشيكية    |      | نعم   |                                    |
| ١٨ الدانمرك              | نعم  |       |                                    |
| ١٩ الجمهورية الدومينيكية |      | نعم   |                                    |
| ٢٠ السلفادور             |      | نعم   |                                    |
| ٢١ إستونيا               | نعم  |       |                                    |
| ٢٢ فنلندا                | نعم  |       |                                    |
| ٢٣ جورجيا                |      | نعم   |                                    |
| ٢٤ ألمانيا               | نعم  |       |                                    |
| ٢٥ هنغاريا               |      | نعم   |                                    |
| ٢٦ آيسلندا               |      |       | نعم                                |
| ٢٧ الهند                 |      | نعم   |                                    |

| شكل التقرير                                |      |       |                                    |
|--------------------------------------------|------|-------|------------------------------------|
| الدول المقدمة للتقارير                     | موحد | مبسّط | تقرير عن<br>"عدم وجود ما يبلغ عنه" |
| ٢٨ آيرلندا                                 | نعم  |       |                                    |
| ٢٩ إيطاليا                                 | نعم  | نعم   |                                    |
| ٣٠ اليابان                                 | نعم  |       |                                    |
| ٣١ لاتفيا                                  | نعم  |       |                                    |
| ٣٢ ليختنشتاين                              |      |       | نعم                                |
| ٣٣ ليتوانيا                                | نعم  |       |                                    |
| ٣٤ لكسمبرغ                                 | نعم  |       |                                    |
| ٣٥ ماليزيا                                 |      | نعم   |                                    |
| ٣٦ مالطة                                   | نعم  |       |                                    |
| ٣٧ المكسيك                                 | نعم  |       |                                    |
| ٣٨ الجبل الأسود                            | نعم  | نعم   |                                    |
| ٣٩ هولندا                                  | نعم  |       |                                    |
| ٤٠ نيوزيلندا                               |      | نعم   |                                    |
| ٤١ باراغواي                                | نعم  |       |                                    |
| ٤٢ بولندا                                  | نعم  |       |                                    |
| ٤٣ البرتغال                                | نعم  |       |                                    |
| ٤٤ جمهورية مولدوفا                         | نعم  |       |                                    |
| ٤٥ رومانيا                                 | نعم  |       |                                    |
| ٤٦ الاتحاد الروسي                          | نعم  |       |                                    |
| ٤٧ السنغال                                 |      | نعم   |                                    |
| ٤٨ صربيا                                   | نعم  | نعم   |                                    |
| ٤٩ سلوفينيا                                | نعم  | نعم   |                                    |
| ٥٠ إسبانيا                                 |      | نعم   |                                    |
| ٥١ السويد                                  | نعم  |       |                                    |
| ٥٢ سويسرا                                  | نعم  |       |                                    |
| ٥٣ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية<br>السابقة | نعم  |       |                                    |
| ٥٤ تركيا                                   |      | نعم   |                                    |
| ٥٥ أوكرانيا                                | نعم  |       |                                    |
| ٥٦ الولايات المتحدة                        | نعم  |       |                                    |



## الفصل الرابع نزع السلاح الإقليمي

يقوم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في  
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتوفير المعدات والتدريب  
إلى وزارة القوات المسلحة في الجمهورية الدومينيكية من أجل تدمير  
الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.



## الفصل الرابع

### نزاع السلاح الإقليمي

إن [معاهدة تجارة الأسلحة] ستزيد من صعوبة تحويل الأسلحة الفتاكة إلى السوق غير المشروعة، وستساعد على الحيلولة دون امتلاك أمراء الحرب والقراصنة والإرهابيين والجرمين ومن على شاكلتهم للأسلحة الفتاكة. ... وسوف توفر زخماً تشدد إليه الحاجة لجهود نزع السلاح وعدم الانتشار الأخرى المبذولة على الصعيد العالمي.

بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة<sup>١</sup>

### التطورات والاتجاهات في عام ٢٠١٣

كان أحد المعالم البارزة في عام ٢٠١٣ يتمثل في اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة تجارة الأسلحة<sup>٢</sup> بأغلبية ساحقة من الدول الأعضاء التي صوتت لصالح القرار ٦٧/٢٣٤ بقاء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بعد عملية تفاوض مطوّلة<sup>٣</sup>. وقد بذلت منظمات إقليمية ودون إقليمية جهوداً كبيرة، بمساعدات فنية وتمويلية من وكالات دولية، من أجل حشد المنظمات الحكومية وغير الحكومية لدعم معاهدة تجارة الأسلحة أثناء العملية التحضيرية، وللتوقيع والتصديق عليها بعد اعتمادها.

وظل اهتمام طائفة واسعة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ينصب على التحدّيات التي يفرضها استمرار انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها غير المشروع. وتمّ تنفيذ أو إطلاق العديد من البرامج والمشاريع بهدف بناء القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني والإقليمي للتعامل بشكل أكثر فعالية مع تلك التحدّيات وتعزيز التعاون والتنسيق. وجدير بالذكر أن هذه الأنشطة وغيرها شملت إدارة المخزونات، والتخلص من الفوائض أو الأسلحة والذخائر التي عفا عليها الزمن، وإصلاح القطاع الأمني، وتدريب الموظفين، وتمكين المرأة والتوعية المتعلقة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والحدّ من العنف المسلح، وأمن المجتمع المحلي الذي يشمل السلطات المحلية والمجتمع المدني.

<sup>١</sup> بيان حول اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، نيويورك، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. متاح في الموقع: <http://www.un.org/News/Press/docs//2013/sgsm14919.doc.htm> (أُطلع عليه في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٢</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/att> (أُطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>٣</sup> فُتح باب التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة في ٢ حزيران/يونيه؛ وفي نهاية عام ٢٠١٣، كانت ١١٥ من الدول الأعضاء قد وقعت على المعاهدة، بينما صدقت عليها ٩ دول أعضاء.

وكان الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، الذي سيعقد في عام ٢٠١٥، من أبرز الأحداث التي شهدتها العام، حيث زاد من تعزيز الأساس الذي أرساه المؤتمران السابقان، اللذان عُقدا في المكسيك عام ٢٠٠٥، وفي نيويورك عام ٢٠١٠.

وحققت المشاورات بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن البروتوكول الملحق بمعاهدة بانكوك تقدماً ملموساً، مما زاد من احتمالات التوصل إلى نتيجة إيجابية. كما تقدمت المشاورات بشأن بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.

غير أنه لم يتم عقد مؤتمر إقليمي بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، على الرغم من الاتفاق في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ على أن يُعقد أصلاً في عام ٢٠١٢. وأجريت مشاورات مكثفة في عام ٢٠١٣، غير أنه اتضح صعوبة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الإجرائية والموضوعية بين دول المنطقة والدول الحائزة للأسلحة النووية.

وبمساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الوكالات الدولية، استمر خلال العام إحراز تقدم في جهود تطوير المؤسسات وبناء القدرات لضمان الامتثال للالتزامات الأمن والسلامة بموجب معاهدة عدم الانتشار واتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وكذلك بموجب المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وتحقق تقدم في مجالات تمكين المرأة في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في مرحلة ما بعد النزاع والحالات الانتقالية؛ ونزع السلاح والتنمية. وفي هذا الصدد، ظل القرار التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن يلعب دوراً هاماً.

وبالإضافة إلى زيادة تعزيز الهياكل المؤسسية والخبرات الفنية في عام ٢٠١٣، اتسمت أنشطة تحديد الأسلحة أيضاً بمستويات ومعايير فنية أرقى، مثل المبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة<sup>٤</sup>، التي لعبت دوراً لا يستهان به في هذا الصدد.

<sup>٤</sup> أطلقت المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة في آب/أغسطس ٢٠١٢. وقامت بوضعها الأمم المتحدة، إلى جانب شركائها الدوليين. انظر الموقع: <http://www.un.org/disarmament/update/20120829a/> (أطلع عليه في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

## المناطق الخالية من الأسلحة النووية

تعترف المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) ° بدور المناطق الخالية من الأسلحة النووية كنهج إقليمي في السعي إلى نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، وهو ما أكدته مجدداً مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠ ٦.

والمناطق الأربع الخالية من الأسلحة النووية هي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، وهي تستبعد بشكل جماعي نشر أو حيازة الأسلحة النووية عملياً في جميع الأراضي البرية في نصف الكرة الجنوبي، في حين أن دخول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩ أنشأ أول منطقة خالية من الأسلحة النووية تقع بالكامل شمال خط الاستواء ٧.

وبالإضافة إلى هذه الصكوك الإقليمية، فإن هناك عدداً من المعاهدات الدولية تستبعد وضع أسلحة نووية على سطح القمر، وفي قاع البحر، وفي الفضاء الخارجي، وفي منطقة أنتاركتيكا (القطب الجنوبي)، على التوالي ٨.

وفي الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي - مون، أمام اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر، دعا إلى التوسع في نزع السلاح النووي، مشدداً على أن "الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها الكثير مما يمكن أن تسهم به، مثلما رأينا في توسع التعاون بين أعضاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق العالم" ٩.

° يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/npt> (أُطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

٦ أكد المؤتمر من جديد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومعترف بها دولياً على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بحرية هي عملية تدعم السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وتعزز نظام عدم الانتشار النووي، وتسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي.

٧ يمكن الاطلاع على نصوص المعاهدات وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/> (أُطلع عليه في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

٨ المرجع نفسه.

٩ متاحة في الموقع: [http://www.un.org/en/ga/68/meetings/nucleardisarmament/pdf/opening\\_Ban\\_en.pdf](http://www.un.org/en/ga/68/meetings/nucleardisarmament/pdf/opening_Ban_en.pdf) (أُطلع عليه في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

## الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا

عُقد الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في جنيف في ٢٦ نيسان/أبريل، على هامش الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٥.

واشترك في رئاسة الاجتماع خوان خوسيه غوميز كاماتشو (المكسيك) ولوفسانتسرين أورغيل (منغوليا)، وحضره ممثلو ٢٨ دولة من دول المناطق الخالية من الأسلحة النووية، واثنان من الدول المراقبة، والأمم المتحدة، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمجتمع المدني. وأبرز المشاركون مساهمة المناطق الخالية من الأسلحة النووية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، في حين أكدوا أن هذه المناطق ليست غايات في حد ذاتها ولا بدائل للجهود الأخرى المبذولة لتحقيق نزع السلاح النووي. كما شجعوا على مواصلة التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وأعربوا عن تأييدهم لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق أخرى من العالم، بما في ذلك الشرق الأوسط. وأبلغت الدول الحائزة للأسلحة النووية المشاركة الاجتماع بالتقدم المحرز نحو توقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة.

### معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

عُقدت الدورة العادية الثالثة والعشرون للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ١٠ في بوينس آيرس يومي ٢٢ و ٢٣ آب/أغسطس. وتولت الأرجنتين رئاسة المؤتمر العام، بصفتها البلد المضيف، مع تولي كوبا وكوستاريكا منصبي نائبي الرئيس.

واعتمد المؤتمر العام القرار CG/Res.554 بشأن الخطة الاستراتيجية لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ١١. ووفقاً لبيان صحفي صادر عن الوكالة حول هذا الموضوع ١٢، كانت المبادئ التوجيهية للخطة الاستراتيجية تتمثل في "الوصول إلى ضمانات أمن سلبية من الدول الحائزة للأسلحة النووية لجميع الدول في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والمساهمة بشكل فعال في نزع السلاح النووي العام والكامل من خلال تعزيز الإجراءات المتخذة على الصعيد المتعدد الأطراف لدعم التفاوض واعتماد صك ملزم قانوناً يهدف إلى

<sup>١١</sup> أنشئت وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بموجب معاهدة تلاتيلولكو لضمان الوفاء بالتزامات التي ترتبها المعاهدة. ويمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/tlatelolco> (أطلع عليه في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>١٢</sup> متاح في الموقع: <http://opanal.org/Docs/cg/res/en/CGRes554/20Strategic/20Agenda.pdf> (أطلع عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

<sup>١٣</sup> متاح في الموقع: [http://www.opanal.org/Docs/SBP/SBP57\\_en.pdf](http://www.opanal.org/Docs/SBP/SBP57_en.pdf) (أطلع عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

## نزع السلاح الإقليمي

حظر الأسلحة النووية؛ وتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، فضلاً عن نشر الجهود التي تضطلع بها الوكالة<sup>١٣</sup>.

كما اعتمد المؤتمر العام القرار CG/Res.563، المعنون "الحاجة الماسة لنزع السلاح النووي العام والكامل"<sup>١٣</sup>، الذي دعا الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى "إزالة دور الأسلحة النووية من مذاهبها وسياساتها الأمنية"، ووقف "تطوير والتحسين النوعي للأسلحة النووية ووسائل إيصالها، بما في ذلك المرافق ذات الصلة". كما حث مؤتمر نزع السلاح على "إظهار الإرادة السياسية اللازمة لضمان البدء دون تأخير في الأعمال الفنية من خلال اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل للنهوض بجدول أعمال نزع السلاح النووي". واعترف المؤتمر العام بعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٥٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لوضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما في ذلك المقترحات والمساهمات التي قدمها إلى الفريق العامل الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والأمين العام.

وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للمؤتمر العام، الذي عُقد في مكسيكو سيتي في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، انتخب المؤتمر العام بالإجماع لويس فيليبي دي ماسيدو سواريس غيماريس (البرازيل) أميناً عاماً للوكالة للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٧.

## معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهد بانكوك)

اعتمد الاجتماع السادس والأربعون لوزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي عُقد في بروني دار السلام يومي ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه، خطة عمل منقحة<sup>١٤</sup> لتعزيز تنفيذ معاهدة بانكوك<sup>١٥</sup> للفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٧. وشجعت الخطة المنقحة جميع الدول الأطراف في المعاهدة التي لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>١٦</sup> على التصديق عليها، وإبرام البروتوكولات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. واتفق الاجتماع على الاستمرار في التواصل مع الدول الحائزة للأسلحة النووية

<sup>١٣</sup> متاح في الموقع: <http://opanal.org/Docs/cg/res/en/CGRes563/20Nuclear/20Disarmamentpdf> (أطلع عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

<sup>١٤</sup> متاحة في الموقع: [http://www.asean.org/images/Statement/poa%20to%20strengthen%20the%20im-plementation%20of%20the%20seanwfz%20treaty%202013-2017\\_adopted.pdf](http://www.asean.org/images/Statement/poa%20to%20strengthen%20the%20im-plementation%20of%20the%20seanwfz%20treaty%202013-2017_adopted.pdf) (أطلع عليه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).

<sup>١٥</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/bangkok> (أطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>١٦</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/ctbt> (أطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

بشأن المسائل المتعلقة فيما يتصل بالتوقيع على بروتوكول معاهدة بانكوك دون تحفظات في أقرب وقت ممكن<sup>١٧</sup>.

وعقد الاجتماع الأول لشبكة الهيئات التنظيمية المعنية بالطاقة الذرية التابعة للرابطة في فوكيت في الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر، وأيد كبار المسؤولين بالرابطة اختصاصات الشبكة<sup>١٨</sup> رسمياً في وقت لاحق من في الشهر. ورحب مؤتمر قمة الرابطة الثالث والعشرون، الذي عُقد في بندر سري بيغاون في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، بإنشاء الشبكة لتعزيز التعاون الإقليمي في مجالات السلامة والأمن والضمانات النووية.

### معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

يسرت مفوضية الاتحاد الأفريقي عقد الدورة العادية الثالثة للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية<sup>١٩</sup>، التي عُقدت يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر. ونظرت مفوضية الاتحاد الأفريقي في حالة اتفاق البلد المضيف بين الاتحاد الأفريقي وحكومة جنوب أفريقيا بشأن إنشاء مقر مفوضية الطاقة النووية والتقدم المحرز نحو وضع الصيغة النهائية للاتفاق، وحالة تعيين الأمين التنفيذي للمفوضية، ومساهمات الدول الأطراف في الميزانية المقررة للمفوضية. كما أيدت مفوضية الاتحاد الأفريقي إنشاء وتكوين فريقين عاملين لتنفيذ الجوانب ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لبرنامج عمل مفوضية الطاقة النووية. وكُلف فريق عامل بتولي مهمة رصد امتثال الدول الأطراف للالتزامات بعدم الانتشار، فضلاً عن السلامة والأمن النووي والإشعاعي. وعُهد إلى الفريق العامل الآخر بمسائل العلوم والتطبيقات النووية، فضلاً عن بناء الشراكات والتعاون التقني.

وفي عام ٢٠١٣، قدم الاتحاد الأوروبي دعماً لتنفيذ معاهدة بليندابا، ولإنشاء المفوضية الأفريقية للطاقة النووية وعملها.

<sup>١٧</sup> انظر: رابطة أمم جنوب شرق آسيا، "البيان المشترك، الاجتماع السادس والأربعون لوزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بندر سري بيغاون، بروني دار السلام، ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣." متاح في الموقع: <http://goo.gl/ntobNY> (أُطلع عليه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).

<sup>١٨</sup> متاح في الموقع: <http://aseantom.blogspot.com/p/blog-page.html> (أُطلع عليه في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>١٩</sup> أنشئت المفوضية الأفريقية للطاقة النووية لضمان الوفاء بالالتزامات التي ترتبها المعاهدة. ويمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/pelindaba> (أُطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

## معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

عُقدت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي في القاهرة يومي ٦ و ٧ شباط/فبراير. ورحب مؤتمر القمة، في بيانه الختامي<sup>٢٠</sup>، بوضعية آسيا الوسطى الخالية من الأسلحة النووية، واعتبرها إسهاماً مهماً في تعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار النووي، ودعا الدول الحائزة للأسلحة النووية للتوقيع على بروتوكول المعاهدة<sup>٢١</sup>.

وفي ٢٧ أيار/مايو، أصدر وزراء خارجية منظمة معاهدة الأمن الجماعي<sup>٢٢</sup> بياناً مشتركاً أعربوا فيه عن تأييدهم لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. كما رحبوا باستعداد الاتحاد الروسي والصين لتقديم ضمانات أمنية من خلال التوقيع على بروتوكول المعاهدة، فضلاً عن استعداد فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة للمشاركة في مناقشة موضوعية حول هذه المسألة مع أطراف المعاهدة.

## إنشاء منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل

عقب الإعلان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عن تأجيل المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، جدد الميسر ياكو لايفا (فنلندا) والجهات الراعية<sup>٢٣</sup> جهودهم لجمع دول المنطقة معاً، واقترحوا تمديد أجل المشاورات. وبحلول نهاية العام، نجحوا في عقد جولتين من الاجتماعات غير الرسمية مع دول المنطقة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات المؤتمر، بما في ذلك جدول أعماله وطرائقه ونظامه الداخلي.

وفي كانون الثاني/يناير، أعلن مجلس جامعة الدول العربية أنه يعتبر التأجيل خرقاً للالتزامات المتفق عليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠، ودعا إلى عقد المؤتمر قبل انعقاد دورة عام ٢٠١٣ للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥. كما قرر المجلس النظر في اقتراح لتمديد المشاورات، رهناً بشروط معينة<sup>٢٤</sup>. وبذل الميسر جهوداً مكثفة في الربع الأول من عام ٢٠١٣ بهدف عقد المشاورات المتعددة الأطراف التي اقترحها، غير أنه لم يتمكن من عقد هذه المشاورات قبل دورة اللجنة التحضيرية عام ٢٠١٣.

<sup>٢٠</sup> منظمة التعاون الإسلامي، الوثيقة OIC/SUM-12/FC/FINAL. متاحة في الموقع: <http://googl/gHgnV2> (اطلع عليه في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤).

<sup>٢١</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/canwfs> (اطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>٢٢</sup> تضم منظمة معاهدة الأمن الجماعي الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وأوزبكستان، وبيلاروس، وجورجيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

<sup>٢٣</sup> الجهات الراعية الأربع تمثل الأمم المتحدة، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

<sup>٢٤</sup> جامعة الدول العربية، القرار الوزاري العربي رقم ٧٥٨٠. للاطلاع على نص القرار، انظر الوثيقة A/68/124 (Part I).

وفي دورة عام ٢٠١٣ للجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار، أعربت الدول الأطراف عن خيبة أملها إزاء تأجيل المؤتمر. كما دعت وفود عديدة إلى عقد المؤتمر في عام ٢٠١٣. ووفقاً للولاية المسندة إليه من مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، قدم الميسر تقريره إلى اللجنة. وذكر، في تقريره<sup>٢٥</sup>، أنه ما يزال يلزم التقريب بدرجة أكبر بين آراء دول المنطقة لعقد المؤتمر دون تأخير، وأنه سيواصل، مع الجهات الراعية، التشاور مع دول المنطقة ومع جميع الأطراف ذات الصلة من أجل إجراء حوار بناء يعزز الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وفي ٢٩ نيسان/أبريل، أعلن وفد مصر انسحابه من الجزء المتبقي من دورة اللجنة التحضيرية احتجاجاً على عدم تنفيذ قرار مؤتمر استعراض معاهدة حظر الانتشار النووي عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

وخلال الأشهر التالية، بذل الميسر والجهات الراعية جهوداً جديدة لجمع دول المنطقة على أرضية مشتركة. وفي ١٦ آب/أغسطس، عقدوا مشاورات غير رسمية منفصلة في فيينا مع الدول العربية وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل لمناقشة جدول أعمال المؤتمر ونظامه الداخلي ونتيجته.

ووفقاً لما قرره مجلس جامعة الدول العربية في آذار/مارس، أعادت مجموعة الدول العربية في فيينا تقديم مشروع قرار بعنوان "قدرات إسرائيل النووية"<sup>٢٦</sup> في الدورة السابعة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي مشروع القرار، يعرب المؤتمر العام عن قلقه إزاء قدرات إسرائيل النووية، ويدعوها إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الشاملة. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر، رفض المؤتمر العام للوكالة مشروع القرار بأغلبية ٥١ صوتاً ضد ٤٦ صوتاً مع امتناع ٣٢ دولة عن التصويت<sup>٢٧</sup>.

وفي المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أعلن الميسر والجهات الراعية اعتزامهم الاجتماع في سويسرا في تشرين الأول/أكتوبر لمناقشة جدول أعمال المؤتمر وطرائقه. ورحبوا بمشاركة جميع دول المنطقة ومساهماتها. وفي ٢١ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، ثم في ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، ترأس الميسر في غليون، سويسرا، جولتين من الاجتماعات غير الرسمية مع دول المنطقة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات المؤتمر، بما في ذلك جدول أعماله وطرائقه ونظامه الداخلي. وفي هذه الاجتماعات، انخرطت دول المنطقة في حوار بناء وتبادل لوجهات النظر حول مختلف جوانب المؤتمر وحول إنشاء المنطقة. واتفقت الأطراف على مواصلة مناقشتها بنفس الشكل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

<sup>٢٥</sup> NPT/CONF.2015/PC.II/10.

<sup>٢٦</sup> الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/2010/49-GC(54)/14. متاحة في الموقع: [http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC54/GC54Documents/English/gc54-14\\_en.pdf](http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC54/GC54Documents/English/gc54-14_en.pdf) (اطلع عليه في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٢٧</sup> انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GC(57)/OR.9. متاحة في الموقع: [http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC57/GC57Records/English/gc57or-9\\_en.pdf](http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC57/GC57Records/English/gc57or-9_en.pdf) (اطلع عليه في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤).



### مبادرة جديدة من مصر

في المناقشة العامة التي جرت في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، أعلن وزير الخارجية المصري، نبيل فهمي، مبادرة جديدة<sup>٢٨</sup>، تتضمن التدابير الثلاثة التالية. أولاً، يجب أن تودع جميع دول الشرق الأوسط والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لدى الأمين العام إعلانات عن دعمها لإنشاء المنطقة. وثانياً، يجب على دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى الصكوك الدولية الرئيسية الثلاثة التي تتناول أسلحة الدمار الشامل أن تنضم إليها، وأن تودع لدى مجلس الأمن رسائل تؤكد عزمها القيام بذلك، من أجل تمكين الأمين العام من اتخاذ الترتيبات لانضمامها في نفس الوقت. وثالثاً، يجب أن يواصل الميسر والجهات الراعية تكثيف جهودهم من أجل عقد المؤتمر. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مجلس جامعة الدول العربية قراراً يؤيد المبادرة المصرية، وقر العمل من أجل تنفيذها على الصعيدين السياسي والعملي (انظر أيضاً الفرع المعنون "جامعة الدول العربية"، الصفحة ١٦٣).

### المراكز الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

#### مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

خلال العام، واصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا تقديم الدعم إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية في جهودها الرامية إلى تعزيز نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، مع التركيز بصفة خاصة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما قدم المركز الإقليمي هذا الدعم على المستوى الثنائي لبلدان مختلفة.

وركز المركز الإقليمي جهوده، بشكل خاص، على تعزيز مشاركة الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة في صكوك نزع السلاح، وأبرزها معاهدة تجارة الأسلحة. وعقب اعتماد الجمعية العامة القرار ٢٣٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي تضمن التكليف بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، في نيويورك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، نظم المركز الإقليمي حلقة دراسية إقليمية أفريقية حول المعاهدة في أديس أبابا بدعم من شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة. وكانت الحلقة الدراسية بمثابة ساحة تشارك فيها الدول الأفريقية بشكل موضوعي مع أقرانها ومع الخبراء الدوليين لتطوير موقف إقليمي جماعي وشامل وفعال للمؤتمر الختامي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم المركز الإقليمي أيضاً الدعم التقني خلال المشاورات دون الإقليمية التي أجرتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في ليرفيل.

وعندما اعتمدت الجمعية العامة معاهدة تجارة الأسلحة في ٢ نيسان/أبريل، ساهمت أفريقيا بـ ٤٦ صوتاً مؤيداً للمعاهدة<sup>٢٩</sup>. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر، كان ٣١ من الدول الأعضاء الأفريقية قد وقعت معاهدة تجارة الأسلحة، بينما صدقت عليها دولتان (مالي ونيجيريا). وواصل المركز الإقليمي

<sup>٢٨</sup> البيان متاح في الموقع: <http://gadebate.un.org/68/egypt> (أُطلع عليه في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٢٩</sup> بعد التصويت، أبلغت جمهورية أنغولا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت لصالح المعاهدة.

التفاعل مع المجتمع المدني لدعم معاهدة تجارة الأسلحة. وفي شهري أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر، عمل المركز الإقليمي مع شبكة البرلمانين من أجل العمل العالمي للترويج للمعاهدة بين البرلمانين من عدة بلدان أفريقية. وفي توغو، تفاعل المركز الإقليمي مع المنظمات غير الحكومية المحلية والصحفيين للترويج لمعاهدة تجارة الأسلحة، وشدد على أهمية دورهم في رفع مستوى الوعي.

كما قدم المركز الإقليمي الدعم المباشر للدول الأعضاء فيما تقوم به من أنشطة لتحديد الأسلحة. وقدم المساعدة إلى مالي في جهودها لإعادة بناء قدراتها في مجال تحديد الأسلحة، وبدأ مشروعاً لإحياء اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة في مالي. وقدم المركز الإقليمي الدعم الفني لاستئناف عمليات اللجنة الوطنية في جميع أنحاء البلد، ولتوفير المساعدة الفنية اللازمة لصياغة خطة عمل وطنية جديدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٨.

وواصل المركز الإقليمي عمله مع حكومة كوت ديفوار في جهودها لتعزيز قدرات البلد في مجال تحديد الأسلحة وتوعيتها بالمعايير الدولية. وقدم المركز الإقليمي الدعم للجنة الوطنية لمكافحة انتشار وتداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في كوت ديفوار. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٣، أنجز المركز الإقليمي دراسة تشخيصية لشركات الأمن الخاصة في كوت ديفوار، حددت أنواع الأسلحة ومعايير التخزين التي تستخدمها شركات الأمن الخاصة. كما قام المركز الإقليمي بتأهيل وتوفير المعدات لأربعة من مستودعات أسلحة رجال الدرك في منطقة أبيدجان، وقام بمشروع آخر مع اللجنة الوطنية في كوت ديفوار لإنتاج إجراءات موحدة لمواقع التخزين، وبالتالي تحسين الأمن المادي وإدارة المخزون في البلد. واستخدم المشروع المعايير الدولية لتحديد الأسلحة المفصلة في المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة<sup>٣٠</sup>.

وكجزء من أنشطة المركز الإقليمي الرامية لتعزيز تحديد الأسلحة، قدم المركز الدعم الفني لحلقة عمل استضافتها حكومة توغو في لومي مع فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) حول تنفيذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وركز المركز الإقليمي دوره على أفضل السبل التي يمكن أن يدعم بها تنفيذ الصكوك الدولية لنزع السلاح من خلال المساهمة في امتثال الدول لتدابير الجزاءات. وأتاحت حلقة العمل ساحة للدول الأعضاء في غرب ووسط أفريقيا لمناقشة خبراء دوليين حول التحديات والدروس المستفادة ومعايير أفضل الممارسات في تنفيذ الجزاءات.

وخلال العام، شارك المركز الإقليمي في مبادرات مختلفة لدعم تحديد الأسلحة الصغيرة. وفي أيار/مايو، قدم الدعم إلى مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام في وضع كتيبات التدريب المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة الساحل كجزء من التدريب الذي يوفره المركز على تحديد الأسلحة في المنطقة دون الإقليمية. كما ساهم المركز الإقليمي إسهاماً كبيراً في المؤتمر المعني باستخدام التكنولوجيا الذكية في تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي عُقد في برلين

<sup>٣٠</sup> متاحة في الموقع: <http://www.un.org/disarmament/convarms/Ammunition/IATG> (أطلع عليه في ٦ أيار/

مايو ٢٠١٤).

## نزع السلاح الإقليمي

في حزيران/يونيه. وبالإضافة إلى ذلك، واصل المركز الإقليمي العمل مع مؤسسة فريدريش إيبيرت ستيفتونغ من أجل تعزيز الخبرة الأفريقية في تحديد الأسلحة.

وبذل المركز الإقليمي أيضاً جهوداً تهدف إلى تناول إصلاح قطاع الأمن من منظور نزع السلاح، وخاصة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أثناء الانتخابات. وقبيل إجراء الانتخابات الوطنية في مدغشقر، شارك المركز الإقليمي في تنظيم برنامج تدريبي لـ ٦٠ من قادة قوات الدفاع والأمن. واستفاد المركز من خبرته السابقة في تدريب موظفي إنفاذ القانون والأمن في سياق الانتخابات. فقد زاد من قدرات المشاركين من خلال ”دليل قوات الأمن لحفظ القانون والنظام خلال فترات الانتخابات“. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المركز الإقليمي توجيهات بشأن المبادئ الدولية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية بشكل متناسب، فضلاً عن تعزيز احترام السلامة الجسدية للأفراد، وحقوقهم، ومراعاة الحساسيات الجنسانية للمحتجزين.

وواصل المركز الإقليمي تقديم الدعم الفني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بالمسائل الأمنية في وسط أفريقيا، وشارك في اجتماعيها السادس والثلاثين والسابع والثلاثين في رواندا وتشاد، على التوالي، اللذين تركزا على الوضع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى. وقدم المركز الإقليمي عرضاً عن حالة تنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك اتفاقية كينشاسا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة<sup>٣١</sup>، ومدونة قواعد السلوك لقوات الدفاع والأمن في أفريقيا الوسطى. وبمبادرة من المركز الإقليمي، تضمن الإعلان<sup>٣٢</sup> الذي أصدرته اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بالمسائل الأمنية في وسط أفريقيا عن الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى إشارة إلى ضرورة منع الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها عبر الحدود<sup>٣٣</sup>. وخلال اجتماع اللجنة الاستشارية الدائمة في رواندا، أوضحت الكامبيرون أن عملية تصديقها على اتفاقية كينشاسا أصبحت على وشك الاكتمال.

<sup>٣١</sup> العنوان الكامل للمعاهدة هو اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع قطع الغيار والمكونات التي يمكن أن تستخدم لصنعها وإصلاحها وتحميها. يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/kinshasa> (اطلع عليه في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٣٢</sup> الاجتماع الوزاري السابع والثلاثون للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المسؤولة عن القضايا الأمنية في دول وسط أفريقيا، ”نداء نجامينا“، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. متاح في الموقع: <http://unoca.unmissions.org/Portals/unoca-french/Documents/Appel%20de%20NDJamena.pdf> (اطلع عليه في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٣٣</sup> انظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ”الاجتماع الوزاري السابع والثلاثون للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المسؤولة عن القضايا الأمنية في دول وسط أفريقيا“. متاح في الموقع: [http://unrec.org/index/index.php?option=com\\_content&view=article&id=312:37ieme-reunion-min-isterielle-de-lunsac&catid=69:unrec-news&Itemid=45&lang=en](http://unrec.org/index/index.php?option=com_content&view=article&id=312:37ieme-reunion-min-isterielle-de-lunsac&catid=69:unrec-news&Itemid=45&lang=en) (اطلع عليه في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

واضطلع المركز الإقليمي أيضاً بأنشطة مختلفة بشأن مسألة أسلحة الدمار الشامل. ففي كانون الأول/ديسمبر، اضطلع المركز الإقليمي، بالاشتراك مع فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، بتنظيم حلقات عمل وطنية حول تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية<sup>٣٤</sup> في بنن وبوركينا فاسو. وأتاحت حلقتا العمل لجميع أصحاب المصلحة الوطنية والسلطات المنفذة في البلدين فرصة التشاور مع الخبراء الإقليميين والدوليين بغية تطوير وتحديد الأنشطة المقبلة كجزء من برنامج المساعدة في عام ٢٠١٤. كما شارك المركز الإقليمي في حلقة عمل نظمها الاتحاد الأفريقي حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وعُقدت في أديس أبابا في كانون الأول/ديسمبر. وأتاحت حلقة العمل للدول الأعضاء الأفريقية فرصة لمناقشة استراتيجيات التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، عمل المركز الإقليمي بالتعاون مع الفرع المختص بأسلحة الدمار الشامل في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح من أجل تطوير مشروع، يتم تنفيذه في عام ٢٠١٤، لتحسين قدرات البلدان الأفريقية على الإبلاغ بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

## مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

أسهم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إقرار الأمن العام في المنطقة من خلال مساعدة الدول على تدمير ما لديها من أسلحة فائضة وقديمة ومصادرة، بما عزز من قدرة أفراد قطاعاتها الأمنية على مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومن خلال توفير المساعدة القانونية المتعلقة بالأسلحة النارية لسلطات الدولة المسؤولة عن مراقبة الأسلحة.

وكجزء من أنشطة المركز الإقليمي في مجال إدارة المخزونات وتدمير الأسلحة، تمّ تدمير أكثر من ٤٠.٠٠٠ قطعة من الأسلحة النارية، و ٥٠ طناً من ذخيرة الأسلحة الصغيرة في جميع أنحاء المنطقة. كما وسّع المركز الإقليمي برامجه لتقديم المساعدة التقنية والتدريب بإنشاء المركز الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي للتدريب على إدارة مستودعات الأسلحة في ترينيداد وتوباغو. وأسهمت دورتا التدريب على إدارة مستودعات الأسلحة، اللتان عُقدتا بقيادة المركز الإقليمي في عام ٢٠١٣، في توفير مجموعة من المهنيين المسؤولين عن تخزين الأسلحة وإدارتها والمساءلة عنها، مما أسهم في الحدّ من مخاطر انتشار الأسلحة.

وجاءت دورة إدارة مستودعات الأسلحة مكملّة للتدريب الذي تلقاه ١٢٢ من أفراد قطاع الأمن، الذين استفادوا من الدورة التدريبية المشتركة بين المؤسسات التي نظمها المركز الإقليمي حول مكافحة

<sup>٣٤</sup> عنوان المعاهدة الكامل هو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. ويمكن الاطلاع على نصّها وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/bwc> (أُطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

## نزع السلاح الإقليمي

الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات<sup>٣٥</sup>. وكانت جميع البرامج التدريبية تتم وفقاً للمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.

فيما يتعلق بالتصدي للتهديد الذي تشكله الأسلحة النارية غير المشروعة، استجاب المركز الإقليمي لطلب من هندوراس لتقديم توصيات قانونية بشأن مشروع تشريع تضعه بشأن الأسلحة النارية. كما قدم المركز الإقليمي المساعدة القانونية إلى الجمهورية الدومينيكية من خلال برنامج تدريبي متخصص للقائمين على شؤون القضاء حول مكافحة الإغلات من العقاب في حالات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

وبالإضافة إلى المساعدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المقدمة في عام ٢٠١٣، أطلق المركز الإقليمي، بناءً على طلب الدول الأعضاء، أول برنامج للمساعدة الشاملة لدول منطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما تعاون المركز الإقليمي مع مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية لتقديم المساعدة القانونية لدول من منطقة الأنديز لتحسين تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكانت إكوادور وكولومبيا أول المستفيدين من هذه المساعدة المشتركة.

## الجوانب المؤسسية (التنظيمية والإدارية)

نفذ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي العديد من الأنشطة استجابة لطلبات المساعدة الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء. وكان ازدياد عدد طلبات المساعدة يستلزم التوسع المستمر لمجموعة خبراء الأمن العام والأسلحة النارية التي يحتفظ بها المركز الإقليمي. كما شهد العام تجميع وإطلاق أول فريق من خبراء المركز الإقليمي المتخصصين في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وواصل المركز الإقليمي شراكته مع وزارة الخارجية الألمانية، ووزارة الخارجية والتعاون الإسبانية، والمفوضية العليا البريطانية في بليز، ووزارة خارجية الولايات المتحدة، بشأن أنشطة الأمن العام في مناطق الأنديز والكاريبي وأمريكا الوسطى دون الإقليمية. واستمرت في عام ٢٠١٣ المساهمات المالية والعينية المقدمة من دول المنطقة إلى المركز الإقليمي، في حين قامت وزارة الأمن في الأرجنتين بشكل ثنائي بتمويل المركز الإقليمي للعام الثاني على التوالي من أجل تقديم المساعدة الفنية للسلطات الأرجنتينية.

<sup>٣٥</sup> للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع: [http://www.unlirec.org/IITC\\_eng.aspx](http://www.unlirec.org/IITC_eng.aspx) (أطلع عليه في ٢٤

حزيران/يونيه ٢٠١٤). واختيرت الدورة التدريبية كأفضل ممارسة لمراقبة الأسلحة النارية على الصعيد الإقليمي. انظر

أيضاً الموقع: <http://www.un.org/disarmament/HomePage/factsheet/rdb/UNLIREC.pdf> (أطلع عليه في

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

## مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إدراكاً للتحديات التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ الحوار حول نزع السلاح في المنطقة، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>٣٦</sup>. كما سهل المركز الإقليمي إجراء حوار في المنطقة حول معاهدة تجارة الأسلحة، فضلاً عن دعم الأنشطة الإقليمية والوطنية المتصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية.

### الأنشطة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل

وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، نظم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ مؤتمرين سنويين، بعنوان "المؤتمر الثاني عشر المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا المعني بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار" و"مؤتمر الأمم المتحدة الرابع والعشرون المعني بمسائل نزع السلاح". وتركز المؤتمر الأول، المعقد في جيجو، جمهورية كوريا، في تشرين الثاني/نوفمبر، على مجموعة متنوعة من مسائل عدم الانتشار، مع التركيز بشكل خاص على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤). أما المؤتمر الآخر، الذي عُقد في مدينة شيزوكا، اليابان، في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، فكان موضوعه "بناء مستقبل سلمي وآمن: القضايا الملحة والحلول الممكنة"؛ وتناول بشكل رئيسي مختلف المسائل الرئيسية لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

وولد كلا المؤتمرين مناقشات معمقة وتفاعلية فيما بين المشاركين، الذين ضموا ممثلين رفيعي المستوى من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومعاهد السياسة والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. وأتاحت هذه المناسبات أيضاً فرصة لتبادل الآراء وطرح الأفكار بشأن التحديات الملحة فيما يتعلق بعدم الانتشار ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي.

وبالإضافة إلى ذلك، شارك المركز الإقليمي بنشاط في حلقة عمل إقليمية عُقدت في كوالالمبور في أيلول/سبتمبر، ودرست الاحتياجات والنهج والحلول فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية على الصعيد الوطني. وقدم المركز الإقليمي أيضاً عرضاً في حلقة عمل نظمها المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في بانكوك في أيار/مايو حول قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

### الأنشطة المتصلة بالأسلحة التقليدية

في شباط/فبراير، وقبل مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة بوقت قصير، نظم المركز الإقليمي اجتماعاً في كوالالمبور لتسهيل الحوار الإقليمي حول المسائل المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة والتفاوض بشأنها. وبمعاونة خبراء دوليين، عزز الاجتماع وضوح المسائل، ووفر معلومات مفيدة

<sup>٣٦</sup> انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

نيويورك، ٩ - ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

## نزع السلاح الإقليمي

عن المعاهدة لما يقرب من ٥٠ مشاركاً من كبار المندوبين من ١٩ دولة عضو من منطقة آسيا والمحيط الهادئ وهم يفكرون في مواقف بلدانهم. كما أتاح الاجتماع فرصة لدول المنطقة للالتقاء بشكل مباشر ومناقشة مسائل معاهدة تجارة الأسلحة ذات الاهتمام المشترك لهم بشكل غير رسمي.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر، وعقب اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، نظم المركز الإقليمي اجتماعه الإقليمي الثاني، الذي عُقد في مانيلا، لمواصلة تسهيل الحوار بين دول المنطقة حول المعاهدة<sup>٣٧</sup>. وشارك أكثر من ٣٥ مندوباً رفيع المستوى من ١٩ بلداً من بلدان آسيا والمحيط الهادئ في الاجتماع، الذي أتاح للدول تحديد المجالات ذات الأولوية ومناقشة المسائل والشواغل المشتركة فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، وهم يتحركون نحو التوقيع والتصديق على المعاهدة. كما نجح الاجتماع في إتاحة الفرصة للدول لتقييم المرحلة التي بلغوها في مختلف عمليات صنع القرار، والتحديات التي يواجهونها، والمساعدات الفنية التي قد يحتاجونها.

وواصل المركز الإقليمي، في إطار جهوده الرامية إلى الحد من مضار حيازة الأسلحة الصغيرة واستخدمها بشكل غير مشروع في نيبال، تقديم الدعم الفني إلى فريق نيبال العامل المعني بالحد من العنف المسلح<sup>٣٨</sup>. وعُقدت خلال العام اجتماعات شارك فيها ممثلون من الحكومة النيبالية والأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة وزيادة الوعي بمختلف المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية.

كما شارك المركز الإقليمي بنشاط في المناسبات التالية المتصلة بالأسلحة التقليدية: (أ) حلقة عمل حول بناء القدرات نظمها منتدى جزر المحيط الهادئ في سوبا في كانون الأول/ديسمبر، ساعدت بلدان المحيط الهادئ على تنسيق الجهود المبذولة للوفاء بالتزاماتها في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة؛ (ب) حلقة عمل حول معاهدة تجارة الأسلحة في أوكلاند في كانون الأول/ديسمبر، نظرت في تشريع نموذجي لمساعدة دول جزر المحيط الهادئ على الوفاء بمتطلبات المعاهدة؛ (ج) حلقة دراسية نظمها الاتحاد الأوروبي في جنيف في حزيران/يونيه، وركزت على تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

## الأنشطة المتعلقة بالأمن العام ونزع السلاح

قام المركز الإقليمي أيضاً بثلاث مبادرات للتثقيف في مجال السلام ونزع السلاح للأطفال والشباب خلال العام. ففي مدينة سايتاما، اليابان، شارك المركز في تنظيم مناسبة في شهر آب/أغسطس لطلاب المدارس الثانوية، الذين قدموا عروضاً حول مسائل نزع السلاح. وفي نيبال، تم تنظيم مسابقة فنية عن الأطفال والسلام للسنة الثانية خلال الصيف. وتوسعت المنافسة لتشمل قرابة ألف طالب وطالبة من ١٢ مدرسة، مما كان يعكس تعزيز الوعي بمسائل السلام ونزع السلاح في أوساط الشباب.

<sup>٣٧</sup> للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر البيان الصحفي الصادر عن المناسبة، والمتاح في الموقع: [http://unrcpd.org/wp-content/uploads/2013/10/Rgl\\_ATT\\_PR.pdf](http://unrcpd.org/wp-content/uploads/2013/10/Rgl_ATT_PR.pdf) (أُطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٣٨</sup> للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الفريق العامل، انظر الموقع: <http://www.eldis.org/go/latest-news/> (أُطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

وبالإضافة إلى ذلك، شرع المركز الإقليمي، بالتعاون مع وزارة التعليم في نيبال، في مشروع تجريبي يهدف إلى إدماج مفاهيم التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح في المناهج الدراسية الوطنية التي يمكن أن تصل في نهاية المطاف إلى أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ طفل سنوياً. واتصالاً بذلك المشروع، أنتج المركز الإقليمي شريط فيديو ترويجياً بعنوان ”التعلم من أجل السلام“<sup>٣٩</sup>، وتم عرضه في الاحتفال باليوم الدولي للسلام لعام ٢٠١٣ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف.

## نزع السلاح وتنظيم التسلح على الصعيد الإقليمي

### أفريقيا

#### الاتحاد الأفريقي

ظل الاتحاد الأفريقي يعتبر تحديد الأسلحة عنصراً أساسياً في استراتيجية الحفاظ على السلام والأمن والاستقرار في القارة الأفريقية. وقد تركز الاهتمام في عام ٢٠١٣ على مجالات المسائل التالية.

#### مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها

وضعت اللجنة التوجيهية المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والمناطق المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تنسق الدعم المقدم للدول الأعضاء في مجال مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، خططاً للسنة أثناء الاجتماعات العادية التي عقدتها في كانون الثاني/يناير، وقامت في كانون الأول/ديسمبر باستعراض وتقييم تنفيذ الأنشطة المختلفة وفقاً لاستراتيجية الاتحاد الأفريقي للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة<sup>٤٠</sup>.

وعقب اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة تجارة الأسلحة في ٢ نيسان/أبريل، شجع الاتحاد الأفريقي دوله الأعضاء على التوقيع والتصديق على المعاهدة.

#### نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

واصلت مفوضية الاتحاد الأفريقي تنفيذ برنامج بناء القدرات في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ أهداف نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وكان المشروع يهدف إلى بناء القدرات لخلق وتعزيز قدرة على نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج داخل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية.

<sup>٣٩</sup> مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ”فيديو المركز الإقليمي: التعلم من أجل السلام“، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. متاح في الموقع: <http://unrcpd.org/news-item/unrcpd-video-learning-peace/> (أُطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٤٠</sup> متاحة في الموقع: <http://unrec.org/docs/Strategy%20Final.pdf> (أُطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).



### معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

قامت مفوضية الاتحاد الأفريقي، كجزء من تنفيذ معاهدة بليندابا، بتسهيل انعقاد الدورة العادية الثالثة للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد تأسست مفوضية الطاقة النووية لضمان الامتثال للالتزامات التي ترتبها المعاهدة.

وكان من بين التطورات الأخرى للنهوض بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية بموجب معاهدة بليندابا، توقيع اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنتدى الهيئات التنظيمية النووية في أفريقيا في ١٧ أيلول/سبتمبر بشأن ترتيبات عملية لتعزيز السلامة والأمن النوويين وتعزيز البنية التحتية التنظيمية فيما بين الدول الأفريقية الأعضاء في الوكالة<sup>٤١</sup>.

### تعزيز اتفاقية الأسلحة الكيميائية

واصلت مفوضية الاتحاد الأفريقي تعاونها مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بموجب مذكرة تفاهم<sup>٤٢</sup> موقعة في عام ٢٠٠٦ لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية<sup>٤٣</sup>، وتحقيق الامتثال لها على مستوى القارة الأفريقية. واشتركت المؤسسات، إلى جانب حكومتي جنوب أفريقيا والولايات المتحدة، في نيسان/أبريل في تنظيم حلقة دراسية في بريتوريا حول أسلحة الدمار الشامل، وعدم الانتشار، وتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في أفريقيا. ووفرت الحلقة الدراسية للمشاركين معلومات عن مختلف المواضيع المتعلقة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومعاهدة بليندابا، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومسائل السلامة والأمن.

وفي نيسان/أبريل، اشتركت جنوب أفريقيا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تنظيم حلقة دراسية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية في مجال إدارة سلامة وأمن المواد الكيميائية للدول الأطراف في المنطقة الأفريقية. ونظر المشاركون في نهج جديدة يمكن تبنيها لتعزيز قدرات الصناعات الكيميائية والسلطات التنظيمية على إدارة سلامة وأمن المواد الكيميائية. ونُظمت هذه الحلقة الدراسية برعاية برنامج أفريقيا

<sup>٤١</sup> للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "تعزيز السلامة النووية في أفريقيا"، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، متاح في الموقع: <http://www.iaea.org/newscenter/news/2013/fnrba.html> (اطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛ وأوغستين سيمو، رئيس منتدى الهيئات التنظيمية النووية في أفريقيا، ملاحظات أمام المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة بليندابا، أديس أبابا، ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، متاح في الموقع: <http://www.peaceau.org/uploads/fnrba-2-.pdf> (اطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٤٢</sup> منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة S/547/2006. متاحة في الموقع: [http://www.opcw.org/fileadmin/OPCW/S\\_series/2006/en/s-547-2006.pdf](http://www.opcw.org/fileadmin/OPCW/S_series/2006/en/s-547-2006.pdf) (اطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٤٣</sup> عنوان المعاهدة الكامل هو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ويمكن الاطلاع على نصها وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/cwc>. (اطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

التابع للاتحاد الأوروبي<sup>٤٤</sup>، بمشاركة ٣٦ ممثلاً من ٢٠ دولة أفريقية في هذه الحلقة الدراسية التي استمرت ثلاثة أيام.

### تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

في أعقاب المقرر الذي اتخذته دورة جمعية الاتحاد الأفريقي العادية الحادية والعشرين، قامت المفوضية، بالتعاون مع لجنة القرار ١٥٤٠ وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، في كانون الأول/ديسمبر بتنظيم حلقة عمل في أديس أبابا حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واعتمدت حلقة العمل مجموعة من التوصيات التي سيواصل الاتحاد الأفريقي تنفيذها خلال الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥.

### المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة

خلال العام، واصل المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة توفير التدريب والدعم في مجالات وسم الأسلحة وضع العلامات وحفظ السجلات الإلكترونية للأسلحة لعدد من الدول الأعضاء في المركز، ممن كانوا يعملون في وسم الأسلحة المملوكة للدولة والأسلحة التي بحوزة المدنيين بصورة قانونية (إثيوبيا، وأوغندا، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، وكينيا). وتمّ تقديم دعم مماثل للبلدان في منطقة وسط أفريقيا، حيث عُقد مؤتمر إقليمي في نيسان/أبريل للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لمناقشة معايير لوسم الأسلحة. وتمّ تمويل هذا الدعم من خلال مشروع إقليمي مشترك بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي<sup>٤٥</sup>.

وقد عقدت عدة اجتماعات بشأن الأسلحة الصغيرة لتوعية وبناء قدرات كبار المسؤولين الحكوميين، ووكالات إنفاذ القانون (بما في ذلك نقاط الاتصال واللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة)، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام في عدة بلدان في شرق وغرب وجنوب ووسط أفريقيا. وشملت المسائل التي نوقشت استعراض تشريعات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (أوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكينيا)، ومعاهدة تجارة الأسلحة، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ودعم إنشاء آلية تنسيق قارية لقادة الشرطة (المنظمة الأفريقية للتعاون الشرطي)، وتعميم مراعاة المنظور

<sup>٤٤</sup> مجلس الاتحاد الأوروبي، مقرر المجلس (CFSP/2012/166) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 87، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢، الصفحتان ٥٠ و ٥١. متاح في الموقع: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2012:087:0049:0059:EN:PDF> (أُطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٤٥</sup> للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة، "الاتحاد الأوروبي يمول مشروعاً إقليمياً للأسلحة الصغيرة في أفريقيا". متاح في الموقع: <http://www.recsasec.org/index.php/european-union-funding-for-salw> (أُطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

## نزع السلاح الإقليمي

الجنساني، وتعزيز التعاون المشترك بين الوكالات وعبر الحدود، وإنشاء وتفعيل اللجان الوطنية ونقاط الاتصال المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتمّ على الصعيدين الإقليمي والوطني توفير التدريب على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الجهود المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالتعاون مع مبادرة الدعم دون الإقليمية لشرق أفريقيا للنهوض بالمرأة في إثيوبيا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا<sup>٤٦</sup>. كما تمّ تنظيم منتديات إقليمية ووطنية للتوعية والدعوة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، قبل وبعد فتح باب التوقيع عليها، وذلك بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. واكتسبت خطوات إنشاء المنظمة الأفريقية للتعاون الشرطي زخماً في عام ٢٠١٣.

ولما كان النجاح في التدخلات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يتوقف بشكل كبير على التعاون مع مختلف الجهات المعنية، فقد تعاونت أمانة المركز الإقليمي مع عدد من الشركاء الآخرين في مختلف جوانب العمل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة على الصعيد الدولي والإقليمية والوطنية (الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة التعاون بين رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام).

وأجرى المركز الإقليمي دراسة عن مسائل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أفريقيا. ونشرت نتائج الدراسة على الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية، وسيتم استخدامها لتوجيه التدخلات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في القارة. وجاء تمويل هذا البحث من المشروع الأقاليمي المشترك بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، الذي يديره المركز الإقليمي.

وخلال العام، عقدت أجهزة المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة - مجلس الوزراء، واللجنة الوزارية الدائمة، واللجنة الاستشارية الفنية - عدة اجتماعات لمناقشة مختلف مسائل السياسات فيما يتعلق بتوجه المنظمة.

## الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

### تعزيز إدارة وأمن إجراءات الإعفاء

لدعم كفاءة إدارة إجراءات الإعفاء بموجب الاتفاقية دون الإقليمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة<sup>٤٧</sup>، نظمت مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) اجتماعاً للقائمين على نقاط الاتصال في بانجول في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آب/أغسطس. وأكد الاجتماع على ضرورة إشراك القائمين على نقاط الاتصال في عمليات نقل الأسلحة الصغيرة

<sup>٤٦</sup> للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر "السياسة الجنسانية للمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٤" (المركز الإقليمي، ٢٠١٠). متاحة في الموقع: <http://www.recsasec.org/pdf/gender.pdf> (أطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٤٧</sup> متاحة في الموقع: <http://www.poa-iss.org/RegionalOrganizations/ECOWAS/ECOWAS%20Convention%202006.pdf> (أطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

والأسلحة الخفيفة من جانب الدول الأعضاء، كما استعرض التحديات التي تواجه إدارة إجراءات الإعفاء، وأوصى بطرق فعالة لتحسين الآلية بكاملها.

### دعم تنفيذ اتفاقية الإيكواس المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية، قامت مفوضية الإيكواس، المسؤولة عن دعم تطبيق الاتفاقية والإشراف عليه، بتقديم الدعم المالي والتقني للدول الأعضاء من أجل تنفيذها الأنشطة المتصلة بالاتفاقية، مثل استعراض التشريعات الوطنية، ووسم الأسلحة التي بحوزة القوات المسلحة، وتعزيز ثقافة السلام في المنطقة.

### تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الإقليمي

قامت مفوضية الإيكواس بدعم وتنسيق استضافة اجتماعين إقليميين للجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة. وفي الاجتماع الأول الذي عُقد في شباط/فبراير، استعرض المشاركون تنفيذ اتفاقية الإيكواس والرؤى الخاصة بالمستقبل وتبادل المعلومات. وفي الاجتماع الثاني الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر، استعرض المشاركون تنفيذ أنشطة مراقبة الأسلحة الصغيرة على الصعيدين الوطني والإقليمي، والأنشطة المخطط لها لعام ٢٠١٤، وناقشوا سبل المضي قدماً في إضفاء الطابع الرسمي على شبكة اللجان الوطنية. وكانت اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا قد عقدت في وقت سابق، في شباط/فبراير، اجتماعها السنوي في أبيدجان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الإيكواس المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وكذلك لتبادل المعلومات والخبرات.

### المشاركة في المفاوضات الختامية لمعاهدة تجارة الأسلحة واعتمادها والتوقيع عليها

كمساهمة في اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لمعاهدة تجارة الأسلحة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقعت على المعاهدة ١٣ دولة من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بينما صدقت عليها مالي ونيجيريا أيضاً. وفي عام ٢٠١٣، كانت غامبيا والنيجر وحدهما من الدول الأعضاء في الجماعة اللتان لم توقعا بعد على معاهدة تجارة الأسلحة. (للاطلاع على المزيد من المعلومات عن معاهدة تجارة الأسلحة، انظر الفصل الثالث).

### بناء القدرات والتوعية العامة

من أجل ضمان أن يصبح أصحاب المصلحة الرئيسيين والجمهور العام أكثر إلماماً بالمسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الدول الأعضاء، نظمت مفوضية الإيكواس واحداً من أنشطتها ذات الأولوية لوسائل الإعلام في بوركينا فاسو وتوغو ومالي والنيجر حول موضوع التوعية وبناء رأس المال البشري. وكان ذلك جزءاً من استراتيجية المفوضية للـ "التوعية/الوعي العام" التي يجري تنفيذها منذ عام ٢٠١١. وتم تدريب أكثر من ٢٠٠ من العاملين في الإعلام من خلال هذه الاستراتيجية للتوعية. وفي شباط/فبراير، نظمت المفوضية اجتماع مائدة مستديرة في أبوجا للمساعدة في رفع مستوى الوعي العام بين ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني حول القضايا المتعلقة بالعملية الجارية بشأن معاهدة تجارة الأسلحة.

## الأمريكتان

### منظمة الدول الأمريكية

#### الأسلحة التقليدية

تعترف منظمة الدول الأمريكية بأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية هي من التدابير الهامة في بناء الثقة والأمن التي تسهم في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وفي عام ١٩٩٩، اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية<sup>٤٨</sup>، وفتحت باب التوقيع عليها في مدينة غواتيمالا. ومنذ ذلك الحين، وقع على الاتفاقية ٢١ من بين ٣٤ دولة، منها ١٦ دولة أودعت صكوك تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها<sup>٤٩</sup>.

والاتفاقية ملزمة قانونياً، وتلزم كل دولة طرف بتقديم تقارير سنوية إلى منظمة الدول الأمريكية عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة التقليدية. كما تلزم كل دولة طرف بإخطار الوديع بشرائها أيّ أسلحة تقليدية مشمولة بالاتفاقية في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ الشراء، سواء تم الحصول عليها عن طريق الاستيراد أو من الإنتاج الوطني. وتعمل الأمانة المعنية بالأمن المتعدد الأبعاد التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بوصفها أمانة فنية للاتفاقية، وتتولى تلقي تقارير الدول الأعضاء.

وفي ١ آذار/مارس، عُقد اجتماع مع مراكز الاتصال الوطنية للاتفاقية. وفي ذلك الاجتماع، شرعت الدول الأطراف في دراسة دور الاتفاقية وتطبيقها. وبالإضافة إلى ذلك، جرى النظر في المزيد من تدابير الشفافية، بما في ذلك إدخال تعديلات على فئات الأسلحة التقليدية، وفقاً للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية.

#### اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة

لعبت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية دوراً رائداً باعتمادها عام ١٩٩٧ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة<sup>٥٠</sup>. وتعمل الأمانة المعنية بالأمن المتعدد الأبعاد التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بوصفها أمانة فنية للاتفاقية. وفي ٢٥ نيسان/أبريل، اجتمعت اللجنة الاستشارية للاتفاقية في واشنطن العاصمة، حيث عرضت آخر المعلومات عن حالة التصديق على الاتفاقية، وأوضحت أن ٣١ من بين

<sup>٤٨</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/iac> transparency (اطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>٤٩</sup> هذه البلدان الـ ١٦ هي: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كندا، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا.

<sup>٥٠</sup> يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/iac> firearms (اطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

٣٤ دولة قد أودعت صكوك تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، حيث كانت سانت فنسنت وجزر غرينادين آخر دولة تودع صك تصديقها في عام ٢٠١٢.

### الجماعة الكاريبية

ظلت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تحتل في عام ٢٠١٣ موقع الصدارة في جدول أعمال الأعمال الإقليمي للجماعة الكاريبية.

### الاستراتيجية المعنية بالجريمة والأمن

في ١٨ شباط/فبراير، اعتمد مؤتمر رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية الاستراتيجية الإقليمية المعنية بالجريمة والأمن<sup>٥١</sup>. وتوفر الاستراتيجية للمنطقة برنامجاً مشتركاً للمضي قدماً في حربها ضد مسائل من قبيل الاتجار غير المشروع، والعصابات وعنف الشباب، والإرهاب وأمن الفضاء الإلكتروني، مع الحرص في نفس الوقت على التصدي لمسألة منع الجريمة.

### معاهدة تجارة الأسلحة

تولت الوكالة التنفيذية المعنية بالجريمة والأمن التابعة للجماعة الكاريبية تقديم الدعم التقني والاستشاري والتنسيقي للدول الأعضاء في الجماعة خلال عملية التفاوض بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. وتشكل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية أربع دول<sup>٥٢</sup> من بين الدول التسع التي صدقت على المعاهدة في عام ٢٠١٣.

### تعزيز التعاون الإقليمي

واصلت الوكالة التنفيذية المعنية بالجريمة والأمن التابعة للجماعة الكاريبية نشاطها في تعزيز التعاون بين أعضاء الجماعة، من خلال أنشطة الدعوة وتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة. ووصولاً لهذه الغاية، شارك الجهاز الفني للوكالة التنفيذية المعنية بالجريمة والأمن أيضاً في مختلف الحلقات الدراسية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

### الشراكات الاستراتيجية

واصلت الوكالة التنفيذية المعنية بالجريمة والأمن أيضاً متابعة شراكاتها الاستراتيجية مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) خلال هذه الفترة، من خلال النهوض بالشبكة الإقليمية للمعلومات الباليستية المتكاملة، وهي آلية للمعلومات الباليستية تقوم بتعقب البنادق والدخيرة المستخدمة في

<sup>٥١</sup> مؤتمر رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية، "استراتيجية الجماعة الكاريبية المعنية بالجريمة والأمن، ٢٠١٣: تأمين المنطقة"، ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣.

<sup>٥٢</sup> أنتيغوا وبربودا، وترينيداد وتوباغو، وغرينادا، وغيانا.

## نزع السلاح الإقليمي

الجرائم. وتسعى الوكالة إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على ربط الأسلحة النارية المستخدمة بعصابات محدّدة، وتمكينها أيضاً من تعقب الاتصالات في التجارة المنظمة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والدخائر المرتبطة بها.

وكجزء من مبادرة أمن حوض البحر الكاريبي، أوفد مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة اثنين من المستشارين الإقليميين المتخصصين في الأسلحة النارية للعمل في الجماعة الكاريبية. ومنذ آب/أغسطس ٢٠١٣، أجرى المكتب تقييمات للتجار بالأسلحة النارية في أنتيغوا وبربودا، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، وسانت كيتس ونيفيس. وستساعد هذه التقييمات الدول الأعضاء في وضع استراتيجياتها الخاصة بالأسلحة النارية.

## التدريب الإقليمي

نجحت الوكالة التنفيذية المعنية بالجريمة والأمن التابعة للجماعة الكاريبية في تأمين التمويل في إطار صندوق التنمية الأوروبي العاشر لتوفير التدريب للقائمين على فحص الأسلحة النارية والخبراء الباليستيين في الجماعة الكاريبية من أجل تعزيز قدراتهم، وتشجيعهم على توحيد إجراءات إصدار الشهادات والاعتماد.

## الأنشطة ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل

### وتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

منذ بدء البرنامج المشترك بين الجماعة الكاريبية والأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، حققت المنطقة تقدماً كبيراً في الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار، وأيضاً في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب نظم عدم الانتشار الثلاثة (معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية). فقد قامت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية بوضع وتعزيز تشريعات استراتيجية للرقابة المتعلقة بالتجارة والصادرات المحلية والقواعد التنظيمية المرتبطة بها. والأهم من ذلك، أنها قد زادت، على مدى العامين الماضيين، عضويتها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأكثر من الضعف، وبذلت جهوداً غير مسبقة نحو تطوير واعتماد تشريعات لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

وبالإضافة إلى ذلك، عززت الدول الأعضاء تشريعات مكافحة الإرهاب القائمة، وكذلك تنفيذ ضوابط لمنع وصول الجهات الفاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل، فضلاً عن منع إعادة شحن السلع الاستراتيجية ومرورها ونقلها وتصديرها وإعادة تصديرها إلى هذه الشبكات والسمسة بشأنها معها، وذلك على الرغم من التحديات الكبيرة التي يفرضها نقص الموارد والقدرات.

كما أن تعميق التعاون مع المجتمع الدولي قد زاد من قدرة الدول الأعضاء على الرد على الاستخدام المتعمد أو العرضي للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، فضلاً عن تعزيز قدراتها الوطنية على كشف ومنع السلع والمواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن أن تستخدم لاستحداث أسلحة الدمار الشامل. وبالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الصحة العالمية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، من بين هيئات أخرى، إلى جانب الدعم الكبير من

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ولجنة قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، تمكنت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية من تحسين قدراتها على الاستجابة للطوارئ في مواجهة التهديدات المحتملة.

وفي تشرين الأول/أكتوبر، اضطلعت لجنة مبادرة الجماعة الكاريبية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بتنظيم ندوة حول المسائل المتصلة بالأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، وتنفيذ هذا القرار في جزر البهاما. واستفادت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية أيضاً من الدورة التدريبية الإقليمية التي نظمتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لسلطات الجمارك في الدول الأطراف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي الندوة التي جرت في كولومبيا في أيلول/سبتمبر.

## آسيا والمحيط الهادئ

### رابطة أمم جنوب شرق آسيا

حققت معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، التي وقعت عليها عشر من دول المنطقة في عام ١٩٩٥، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٧، تقدماً مطرداً نحو تنفيذ أحكام المعاهدة، فضلاً عن خطة عملها<sup>٥٣</sup>. ودعت خطة العمل المحدثة للفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٧ إلى زيادة التركيز على اتخاذ إجراءات ملموسة.

وشملت التطورات الجديدة في عام ٢٠١٣ تصديق بروني دار السلام على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في كانون الثاني/يناير وطلبها الحصول على عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي تمت الموافقة عليه في أيلول/سبتمبر. وشملت التطورات الأخرى انضمام جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية في أيار/مايو لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي<sup>٥٤</sup> واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي<sup>٥٥</sup>. كما انضمت فييت نام إلى الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة<sup>٥٦</sup> في تشرين الأول/أكتوبر.

<sup>٥٣</sup> رابطة أمم جنوب شرق آسيا، خطة العمل لتعزيز تنفيذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (٢٠١٣ - ٢٠١٧)، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. متاحة في الموقع: [http://www.asean.org/im-ages/Statement/poa%20to%20strengthen%20the%20implementation%20of%20the%20seanwzf%20treaty%202013-2017\\_adopted.pdf](http://www.asean.org/im-ages/Statement/poa%20to%20strengthen%20the%20implementation%20of%20the%20seanwzf%20treaty%202013-2017_adopted.pdf)

<sup>٥٤</sup> الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة INFCIRC/335، متاحة في الموقع: <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infircs/Infirc335.shtml> (أُطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>٥٥</sup> يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية وحالة الانضمام إليها في الموقع: [http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cenna\\_status.pdf](http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cenna_status.pdf) (أُطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>٥٦</sup> متاحة في الموقع: <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/jointconv.html> (أُطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).



## نزع السلاح الإقليمي

وقد تجلّى التزام رابطة أمم جنوب شرق آسيا بتنفيذ معاهدة بانكوك أيضاً في المشاركة في تقديم مشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٣ يشجع الدول الأطراف في المعاهدة على مواصلة العمل مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في حل المسائل المعلقة المتبقية المتعلقة ببروتوكول المعاهدة. واعتمد القرار ٤٩/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في الجلسة العامة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين.

ودخل التعاون وبناء الشبكات فيما بين الهيئات التنظيمية النووية في المنطقة مستوى جديداً مع إنشاء شبكة الهيئات التنظيمية المعنية بالطاقة الذرية في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في مؤتمر قمة الرابطة الثالث والعشرين المعقود في تشرين الأول/أكتوبر. وسوف تسعى شبكة الهيئات التنظيمية لتعزيز الأنشطة التنظيمية وزيادة تعزيز السلامة والأمن والضمانات النووية في الرابطة من خلال تعزيز التعاون واستكمال عمل الآليات القائمة على الصُّعد الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية.

كما أحرز التزام الرابطة بعدم الانتشار تقدماً من خلال المنتدى الإقليمي للرابطة. ففي عام ٢٠١٣، أجري عدد من الأنشطة في هذا المجال، ومنها الحلقة الدراسية الثانية للمنتدى المعقودة في بانكوك في أيار/مايو حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واجتماع المنتدى الخامس المعقود ما بين الدورات في مانيلا في حزيران/يونيه بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح، وحلقة عمل المنتدى الثانية المعقودة في بانكوك في أيلول/سبتمبر بشأن الأدلة الجنائية الخاصة بالمواد النووية في مجال حظر الانتشار النووي، وحلقة عمل المنتدى المعقودة في مانيلا في تشرين الثاني/نوفمبر بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

## منتدى جزر المحيط الهادئ

في عام ٢٠١٣، استمر منتدى جزر المحيط الهادئ في إيلاء الأولوية لأنشطة الدعوة والتعاون الإقليمي في المسائل المتعلقة بنزع السلاح، مع التركيز بشكل خاص على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارة الذخائر غير المنفجرة المتبقية من الحرب العالمية الثانية والتخلص منها.

## مشاركة المنتدى في معاهدة تجارة الأسلحة

شارك معظم أعضاء المنتدى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مشاركة نشطة في مفاوضات معاهدة تجارة الأسلحة، والدعوة إلى موقف موحد للمنتدى يسعى، ضمن جملة أمور، إلى إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المعاهدة.

وفي مؤتمر القمة السنوي الذي عقده المنتدى في جزر مارشال في أيلول/سبتمبر، شجع قادة المنتدى جميع أعضاء المنتدى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة في أقرب وقت ممكن. وشرعت حكومة نيوزيلندا في وقت لاحق في وضع تشريع نموذجي إقليمي، بالتشاور مع محامين حكوميين من الدول الجزرية بالمنتدى، لمساعدة الأعضاء في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. وفي هذا الصدد، استضافت نيوزيلندا حلقة عمل بعنوان ”معاهدة تجارة الأسلحة: حلقة

العمل المعنية بالتشريع النموذجي في المحيط الهادئ“ في كانون الأول/ديسمبر في أوكلاند، لاستعراض ومناقشة مشروع القانون النموذجي المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة لدول المنتدى.

### الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

خلال العام، ظلت مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها غير المشروع تمثل أولوية مرتفعة للمنتدى. ولتقديم الدعم لأعضاء المنتدى في هذا الصدد، واصلت أمانة المنتدى القيام بما يلي: (أ) عرض المساعدة على الأعضاء لوضع صيغ وطنية لمشروع القانون النموذجي الإقليمي لمراقبة الأسلحة؛ (ب) تقديم الدعم لأعضاء المنتدى في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة<sup>٥٧</sup>. وفي كانون الأول/ديسمبر، عقدت أمانة المنتدى حلقة عمل إقليمية لمساعدة كبار المسؤولين الحكوميين في دول المنتدى على تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني؛ ولإعداد المواقف الوطنية تحضيراً لاجتماع الدول الخامس الذي يُعقد كل سنتين بشأن برنامج العمل في ٢٠١٤؛ ولاستخلاص فهم عام لمعاهدة تجارة الأسلحة وعلاقتها ببرنامج العمل. وأتاحت حلقة العمل للمسؤولين الوصول إلى المشورة والمساعدة من الخبراء في مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومن الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة.

### الذخائر غير المنفجرة

واصل أعضاء المنتدى العمل بشكل وثيق في إطار استراتيجية المنتدى الإقليمية لإدارة الذخائر غير المنفجرة والتخفيف من التهديدات التي يشكلها وجود الذخائر غير المنفجرة على نطاق واسع في المنطقة. وكانت الاستراتيجية تهدف، ضمن جملة أمور، إلى تحسين التنسيق فيما بين الإدارات الوطنية والجهات المانحة والمنظمات العاملة في مجال إزالة الألغام. وقد ولدت الاستراتيجية، منذ وضعها، زيادة كبيرة في أنشطة إزالة الألغام في المنطقة.

وخلال العام، عملت أمانة المنتدى مع الدول الأعضاء والشركاء الدوليين للاضطلاع بأنشطة تتعلق بالذخائر غير المنفجرة. وتجدر الإشارة إلى عقد اجتماع إقليمي في بريسان يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه لمساعدة البلدان على وضع سياسات محلية بشأن الذخائر غير المنفجرة وخطط عمل وطنية لتنفيذ هذه السياسات. كما نظمت حلقة عمل إقليمية في كورور، بالاو، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر لمناقشة الجوانب التنفيذية لإزالة الألغام، مع التركيز على إدارة المعلومات والخدمات اللوجستية لتطهير الألغام تحت الماء.

<sup>٥٧</sup> A/CONF.192/15، الفقرة ٢٤.

### الدعم المقدّم من المنتدى لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

في مؤتمر القمة السنوي للمنتدى، نظر قادة المنتدى في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأدرجوا في البلاغ الصادر عن المنتدى <sup>٥٨</sup> فقرات ”شجعت جميع الدول على التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كخطوة عملية نحو نزع السلاح النووي، وأشارت إلى القيمة العملية والإمكانات التي ينطوي عليها نظام التحقق بموجب المعاهدة، بما في ذلك بالنسبة لشبكات التحذير من الزلازل وموجات التسونامي في المحيط الهادئ“.

## الشرق الأوسط

### جامعة الدول العربية

يتمثل أحد الأدوار العديدة لجامعة الدول العربية في تنسيق وتحديد موقف عربي مشترك من مسائل تحديد الأسلحة ونزع السلاح، على الصعيدين الإقليمي والدولي.

### الأنشطة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل

عقدت جامعة الدول العربية تسعة اجتماعات للجنة كبار المسؤولين لإعداد موقف عربي مشترك إزاء التطورات المتعلقة بتأجيل المؤتمر الذي كان مقرراً عقده في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وبناءً على توصيات اللجنة، اعتمد المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية القرارات التالية: (أ) القرار ٧٥٨٠ (الدورة الاستثنائية - ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)، بعنوان ”الموقف العربي من تأجيل مؤتمر ٢٠١٢ حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط“ <sup>٥٩</sup>؛ (ب) القرار ٧٦٠٥ (الدورة العادية ١٣٩ - ٦ آذار/مارس ٢٠١٣)، بعنوان ”مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلام الدولي والأمن القومي العربي“؛ (ج) القرار ٧٦٤٦ (الدورة الاستثنائية - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣) <sup>٦٠</sup>؛ (د) القرار ٧٦٧٨ (الدورة العادية ١٤٠ - ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية القرار ٧٧١٨ (الدورة الاستثنائية - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، بعنوان ”المبادرة المصرية بشأن جهود التنفيذ الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، واتخاذ موقف عربي موحد حول كيفية التعامل معها ووضعها موضع التنفيذ“. وطلب القرار إلى جميع الدول العربية إخطار الأمين العام للأمم

<sup>٥٨</sup> أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، الوثيقة PIFS(13)8. متاحة في الموقع: [http://www.forumsec.org/resources/uploads/attachments/documents/2013\\_Forum\\_Communique\\_Final.pdf](http://www.forumsec.org/resources/uploads/attachments/documents/2013_Forum_Communique_Final.pdf) (أطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٥٩</sup> A/68/124 (Part I)، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

<sup>٦٠</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

المتحدة، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر، بتأييدها لإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل (النوية والبيولوجية والكيميائية).

### الأنشطة المتعلقة بالأسلحة التقليدية

اضطلع مركز التنسيق الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جامعة الدول العربية بتنظيم الاجتماع السنوي السادس لمراكز الاتصال الوطني العربية المعنية ببرنامج العمل لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في مقر الجامعة في القاهرة يومي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه.

كما اشتركت الجامعة مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في تنظيم ندوة بعنوان "التصدّي لانتشار الأسلحة الصغيرة: الصكوك والأدوات والدروس المستفادة"، في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه.

وبالإضافة إلى ذلك، اشتركت جامعة الدول العربية مع وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية في تنظيم حلقة عمل حول مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدابير بناء الثقة والأمن، في مقر الجامعة في القاهرة يومي ١٣ و ١٤ أيار/مايو.

### الأنشطة الأخرى ذات الصلة أو التطوير المؤسسي

قدمت الجامعة إلى لجنة القرار ١٥٤٠ تقريرها عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتمّ تنظيم حلقة عمل حول تنفيذ هذا القرار في الرياض يومي ١٤ و ١٥ كانون الثاني/يناير، تركزت على تقديم تقارير الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية إلى لجنة القرار ١٥٤٠.

وتعاونت الجامعة مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية التي نظمت مناسبة دولية بعنوان "نحو استراتيجية عربية للأمن النووي"، عُقدت في الرياض في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه؛ وكان الغرض منها تبادل وجهات النظر حول حالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الإقليمي، بينما كانت تهدف بوجه عام إلى صياغة توصيات لوضع استراتيجية عربية للأمن النووي.

## أوروبا

### الاتحاد الأوروبي

ظلت جهود الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٣ تسترشد باستراتيجية الأمن الأوروبية (٢٠٠٣/٢٠٠٨)<sup>٦١</sup> وباستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل (٢٠٠٣)<sup>٦٢</sup> وباستراتيجية الاتحاد

<sup>٦١</sup> Álvaro de Vasconcelos, ed., *The European Security Strategy 2003-2008: building on common interests*, (Condé-sur-Noireau, European Union Institute for Security Studies, 2009). متاح في الموقع: <http://www.iss.europa.eu/publications/detail/article/the-european-security-strategy-2003-2008-building-on-common-interests/> (اطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٦٢</sup> الاتحاد الأوروبي، الوثيقة ١٥٧٠٨/٠٣، المرفق. متاحة في الموقع: <http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/03/st15/st15708.en03.pdf> (اطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

## نزع السلاح الإقليمي

الأوروبي لمكافحة التكديس غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وذخائرها والاتجار بها (٢٠٠٥) ٦٣؛ وعلى وجه الخصوص مبدأ دعم فعالية تعددية الأطراف.

وفي شباط/فبراير، عينت كاثرين أشتون، الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسات الأمنية، مستشاراً رئيسياً ومبعوثاً خاصاً لعدم الانتشار ونزع السلاح لدى الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية في بروكسل.

وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي توجيهاً بشأن جهود الاتحاد الأوروبي الجديدة في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من خلال إجراءات تتوخى جملة أمور، منها تعزيز الرقابة على الصادرات من الأصناف ذات الاستخدام المزدوج، وتعزيز اليقظة على الصعيدين القنصلي والعلمي، وإنشاء شبكة من مراكز البحوث المتخصصة في المسائل المتصلة بالانتشار النووي.

وظل التمسك بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار يمثل أولوية رئيسية بالنسبة للاتحاد الأوروبي. وشارك الاتحاد الأوروبي مشاركة نشطة في الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، كما قدم ورقة عمل ٦٤ عن المسائل ذات الأولوية المطروحة للمناقشة وإحراز التقدم فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

وبموجب مقرر جديد للمجلس ٦٥، عزز الاتحاد الأوروبي دعمه للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، من خلال جملة أمور، منها توسيع دوره باعتباره من الجهات المانحة الرئيسية لأنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة، واتخاذ قرار بالإفراج عن موارد مالية تصل إلى أكثر من ٨ ملايين يورو. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير، عُقد في بروكسل أول اجتماع سنوي لكبار المسؤولين من الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، شارك فيه ممثلون من الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، والمفوضية الأوروبية، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لزيادة التعاون وتنسيق الجهود المبذولة. واتفق على ترتيبات عملية لكفالة التكامل بين الأنشطة التي تضطلع بها مراكز التفوق المتعلقة بالمسائل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية ٦٦.

<sup>٦٣</sup> الاتحاد الأوروبي، الوثيقة ٥٣١٩/٠٦، المرفق. متاحة في الموقع: <http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/06/st05/st05319.en06.pdf> (اطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>٦٤</sup> .NPT/CONF.2015/PC.II/WP.21

<sup>٦٥</sup> مجلس الاتحاد الأوروبي، مقرر المجلس CFSP/2013/517 المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 281 (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، الصفحات ٦ - ١٣. متاح في الموقع: <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32013D0517&from=EN> (اطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٦٦</sup> للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر: <http://www.iaea.org/newscenter/mediaadvisory/2013/ma201302.html> (اطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

وظل الاتحاد الأوروبي يعمل بنشاط لتعزيز تحقيق عالمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودخولها حيز النفاذ في وقت مبكر عن طريق جهود التوعية وبذل المساعي لدى جميع البلدان التي لم توقع أو تصدق على المعاهدة بعد، وذلك من خلال تنظيم حلقة دراسية إقليمية في لواندا في تشرين الأول/أكتوبر.

وبذلت الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي جهوداً دبلوماسية مكثفة، إلى جانب مجموعة أوروبا ٣ + ٣<sup>٦٧</sup> ولعبت دوراً أساسياً في التوصل إلى اتفاق مبدئي مع جمهورية إيران الإسلامية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر في جنيف، بعد عدة جولات من المفاوضات حول المسألة النووية الإيرانية. وشملت خطة العمل المشتركة المتفق عليها في جنيف ٦٨ خطوة أولى تتمثل في تدابير أولية متبادلة لبناء الثقة لمدة ستة أشهر مع الالتزام ببدء مفاوضات من أجل التوصل إلى حل شامل طويل الأمد.

وظل الاتحاد الأوروبي ملتزماً بشدة بعدم انتشار القذائف التسيارية، وخاصة القدرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل. ولا يزال هذا النوع من الانتشار يمثل مصدر قلق خطير ويشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وهو ما أكدته مجدداً قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و١٨٨٧ (٢٠٠٩)، و١٩٧٧ (٢٠١١). ولذلك، واصل الاتحاد الأوروبي تعزيز الجهود المبذولة في إطار مقرر المجلس CFSP/2012/423 (٩٣٠ ٠٠٠ يورو) لمكافحة هذا الانتشار، والذي تضمن تقديم الدعم لتحقيق عالمية الانضمام إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية من خلال أنشطة التوعية.

وواصل الاتحاد الأوروبي سعيه لتحقيق عالمية الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ولعب دوراً نشطاً في مؤتمر الثالث لاستعراض اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، الذي عُقد في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل. ورحب الاتحاد الأوروبي بالبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للتخلص من برنامج الأسلحة الكيميائية لدى الجمهورية العربية السورية، وساهم بالأموال لدعم هذا الجهد.

وفي مجال مراقبة تصدير الأسلحة، شارك الاتحاد الأوروبي بنشاط في المفاوضات الختامية لمعاهدة تجارة الأسلحة التي جرت في الأمم المتحدة في آذار/مارس، وبدأ على الفور في تشجيع التوقيع والتصديق على المعاهدة لدخولها حيز النفاذ في وقت مبكر. واعتمد الاتحاد الأوروبي أيضاً برنامجاً لدعم تنفيذ المعاهدة لمساعدة عدد من البلدان بناءً على طلبها لتعزيز قدراتها على تنفيذ المعاهدة تنفيذاً فعالاً.

وفي مجال تحديد الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، أقر الاتحاد الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر مشروعاً لإنشاء أول آلية إبلاغ عالمية من خلال إنشاء نظام إلكتروني عبر شبكة الإنترنت متاح للجمهور لتعقب الأسلحة التقليدية غير المشروعة، وأنواع محددة من الأسلحة، وموردي الأسلحة، ووسائل نقلها، ومن يتلقونها بشكل غير مشروع<sup>٦٩</sup>. ويشكل المشروع

<sup>٦٧</sup> ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي والصين والولايات المتحدة.

<sup>٦٨</sup> متاحة في الموقع: [http://eeas.europa.eu/statements/docs/2013/131124\\_03\\_en.pdf](http://eeas.europa.eu/statements/docs/2013/131124_03_en.pdf) (أطلع عليه في ٢٤

حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٦٩</sup> يسعى المشروع إلى إنشاء نظام عالمي سهل الاستخدام لإدارة المعلومات بشأن الأسلحة التي يجري تحويلها عن وجهاتها أو الاتجار بها، وإجراء بحوث ميدانية عن الأسلحة والدخائر التي يجري تداولها في المناطق المتضررة من

## نزع السلاح الإقليمي

جزءاً من جهود أوسع يضطلع بها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة لإنشاء قدرة على الرصد والتشخيص لتحسين التعرف على أنماط الانتشار ومكافحة تحويل الأسلحة إلى وجهات غير مشروعة في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وللتحضير للاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وكثف الاتحاد الأوروبي أيضاً تنفيذ مقرر مجلسه بشأن خطة عمل كارتاجينا<sup>٧٠</sup> في الفترة التي تسبق انعقاد مؤتمر مابوتو لاستعراض اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد عام ٢٠١٤.

ونشط الاتحاد الأوروبي في الترويج لمبادراته لوضع مدونة سلوك دولية لأنشطة الفضاء الخارجي بطريقة شفافة ومفتوحة للجميع، من خلال جولتين من المشاورات المفتوحة بشأن مشروع المدونة جمعت أكثر من ٦٠ بلداً في كييف في أيار/مايو، وفي بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر. ورحب الاتحاد الأوروبي بتقرير فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة والمعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وأشار التقرير إلى عمل الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمدونة السلوك وما يبذله من جهود لتابعة الالتزامات السياسية، مثل "مدونة قواعد السلوك المتعددة الأطراف لتشجيع الإجراءات المسؤولة في الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"<sup>٧١</sup>.

## منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

### عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

في عام ٢٠١٣، مددت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مذكرة التفاهم<sup>٧٢</sup> الموقعة في عام ٢٠١١ بشأن أنشطة المشاريع المشتركة الرامية إلى تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الإقليمي.

وواصلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مساعدة الدول المشاركة المهمة، وذلك بالتنسيق مع لجنة القرار ١٥٤٠ وفريق خبراءها ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال جملة أمور، منها تطوير خطط عمل التنفيذ على المستوى الوطني. بالإضافة إلى ذلك، قامت المنظمة، إلى جانب مكتب شؤون نزع السلاح، بتنظيم حلقات عمل إقليمية حول القرار، وبخاصة في أوكرانيا وبيلاروس وصربيا. وأسفرت هذه الأنشطة في بيلاروس وصربيا عن صدور توصيات رسمية من حلقات العمل.

---

النزاعات. انظر الموقع: <http://www.consilium.europa.eu/uedocs/NewsWord/EN/EDUC/139723.doc> (أطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٧٠</sup> متاحة في الموقع: <http://www.cartagenasummit.org/fileadmin/pdf/review-conference-2nd/2RC-Action-PlanFINAL-UNOFFICIAL-11Dec2009.pdf> (أطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>٧١</sup> انظر: A/68/189.

<sup>٧٢</sup> للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر الموقع: <http://www.un.org/disarmament/HomePage/docs/2011/> UN-OSCE\_Announcement.pdf (أطلع عليه في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

### الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومخزونات الذخائر التقليدية

أكملت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دراسة مسحية تقارن التزامات المنظمة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوثائق الأمم المتحدة المتصلة بهذا الموضوع، مثل برنامج العمل المتعلق بهذه الأسلحة، الصك الدولي للتعقب، والبروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية، ومعاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدت مؤخراً. وحددت الدراسة المجالات التي كانت فيها التزامات المنظمة أكثر تقدماً من الالتزامات القائمة على المستوى الدولي، وكذلك المسائل التي تحتاج إلى مزيد من العمل.

ونظمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عدداً من أنشطة بناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك حلقة دراسية تدريبية بشأن إنفاذ ضوابط السمسة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتدريب على تحديد هوية السلع للأصناف العسكرية وذات الاستخدام المزدوج. وتسليطاً للضوء على النهج الشامل الذي تتبناه المنظمة، اشتركت أيضاً مع مكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في تنظيم مؤتمر افتتاحي عن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وأخيراً، قدمت المنظمة الدعم للجهود التي تبذلها حكومة الجبل الأسود في صياغة استراتيجية وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وواصلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقلص المساعدة في تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارة مخزونها وأمنها، وكذلك مع مخزونات الذخائر التقليدية<sup>٧٣</sup>. واستمر خلال العام تنفيذ أربعة برامج مشتركة للمساعدة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البوسنة والهرسك، وبيلاوس، والجبل الأسود، وصربيا. كما اكتمل تنفيذ العديد من أنشطة المشاريع الرئيسية في ألبانيا، والجبل الأسود، وجورجيا، وصربيا. وسيتم في آذار/مارس ٢٠١٤ الانتهاء من مشروع للتخلص من عنصر وقود الصواريخ في أوكرانيا<sup>٧٤</sup>.

### الأنشطة المتعلقة بالأمن العام ونزع السلاح

تمشياً مع إعلان أستانا التذكاري<sup>٧٥</sup>، ومع مقرر المجلس الوزاري للمنظمة ١١/٧، انخرطت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إجراء المزيد من المناقشات لاستكمال وتنشيط وتحديث تدابير بناء الثقة والأمن.

<sup>٧٣</sup> للاطلاع على وثيقة منظمة الأمن والتعاون بشأن مخزونات الذخيرة التقليدية، انظر الموقع: [http://www.oscebih.org/documents/osce\\_bih\\_doc\\_2010092008273785eng.pdf](http://www.oscebih.org/documents/osce_bih_doc_2010092008273785eng.pdf) (أطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٧٤</sup> خلال عام ٢٠١٢، دمرت الدول المشاركة ٦٠٧ ٨٠٣ قطع من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن بين هذا العدد، اعتبرت ٤٩١ ٠٥٨ قطعة ضمن فائض الأسلحة، بينما تم ضبط ١١٦ ٠٢٥ قطعة من الحيازات غير المشروعة وعمليات الاتجار.

<sup>٧٥</sup> منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "إعلان أستانا التذكاري: نحو إقامة مجتمع الأمن". متاح في الموقع: <http://www.osce.org/node/74985> (أطلع عليه في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤).



## نزع السلاح الإقليمي

وعقب إنشاء إجراء للتحديث المنتظم لوثيقة فيينا<sup>٧٦</sup> كل خمس سنوات، اعتمدت المنظمة مقررين بشأن وثيقة فيينا المعززة<sup>٧٧</sup>.

وفي كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت الدول المشاركة في المنظمة مجموعة أولية من التدابير التي وضعتها المنظمة لبناء الثقة من أجل الحد من مخاطر النزاعات الناجمة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>٧٨</sup>. وتُعد هذه التدابير لبناء الثقة تعبيراً واضحاً عن حسن النوايا فيما بين الدول المشاركة لزيادة التعاون وتبادل المعلومات للحد من مخاطر سوء الفهم والتصعيد والنزاع مما قد ينشأ عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي مجال الجرائم الإلكترونية، ركزت المنظمة على أنشطة رفع مستوى الوعي وبناء القدرات.

### المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه: مركز التعاون الأمني

خلال العام، ظل المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه: مركز التعاون الأمني يعمل بمثابة منتدى هام على الصعيد دون الإقليمي يعنى بمسائل الحد من التسلح في جنوب شرق أوروبا، وتوفير المبادئ التوجيهية العملية، والمعرفة المهنية، والتدريب المتخصص للأفراد. وفي هذا الصدد، واصل المركز الإقليمي تقديم المساعدة إلى البلدان في المنطقة دون الإقليمية لتحسين ومواءمة معاييرها لتنفيذ اتفاقيات ومعاهدات تحديد الأسلحة وغيرها من تدابير بناء الثقة والأمن.

وعملاً ببرنامج المركز الإقليمي لعام ٢٠١٣<sup>٧٩</sup>، اضطلع المركز بالأنشطة الثمانية التالية، التي تغطي مختلف مجالات تحديد الأسلحة، وجمع أكثر من ٢٢٠ خبيراً خلال العام:

- دورة عن وثيقة فيينا لعام ٢٠١١ مخصصة لقادة التشكيلات/الوحدات. وقد صُممت هذه الدورة لإعطاء المشاركين لمحة عامة عن وثيقة فيينا لعام ٢٠١١. وتركز الدورة، المنظمة لبلدان جنوب شرق أوروبا، على واجبات ومسؤوليات قادة التشكيلات/الوحدات الذين يشاركون في تنفيذ الوثيقة المذكورة أعلاه؛

<sup>٧٦</sup> منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الوثيقة FSC.DOC/1/11. متاحة في الموقع: <http://www.osce.org/fsc/86597?download=true> (اطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٧٧</sup> منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الوثيقة FSC.DEC/2/13/Corr. 1 (متاحة في الموقع: <http://www.osce.org/fsc/100233?download=true> (اطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤))؛ والوثيقة FSC.DEC/4/13 (متاحة في الموقع: <http://www.osce.org/fsc/103764?download=true> (اطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤)).

<sup>٧٨</sup> منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الوثيقة PC.DEC/1106. متاحة في الموقع: <http://www.osce.org/pc/109168?download=true>.

<sup>٧٩</sup> متاح في الموقع: <http://www.racviac.org/activities/reports13.html> (اطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

- حلقة دراسية حول اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. واهتمت هذه الحلقة اهتماماً خاصاً بالمادة العاشرة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وبرامج الحماية الوطنية في بلدان جنوب شرق أوروبا، وبالمشكلات والتطورات، فضلاً عن أنشطة وإجراءات التفتيش والتحقق؛
- حلقة عمل حول تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية<sup>٨٠</sup>. وتمّ تنظيمها بغرض تبادل أحدث التطورات في منطقة جنوب شرق أوروبا دون الإقليمية، وخاصة ما يتعلق بالاستراتيجيات الوطنية، وخطط التنفيذ، والتقارير المرحلية، والحاجة إلى الدعم؛
- دورة حول المادة الرابعة من اتفاقات دايتون. وكان الغرض منها إرشاد الأفراد المعنيين القادمين من الدول الأطراف الأربع لكيفية النجاح في أداء واجباتهم كمفتشين و/أو مرافقين عملاً باتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي<sup>٨١</sup>؛
- الندوة الثالثة الدولية بشأن تحديد الأسلحة. وكانت منتدى دولياً هاماً لإجراء مناقشة شاملة بشأن آخر التطورات والمسائل المتعلقة بسياسات تحديد الأسلحة داخل أوروبا وخارجها؛
- النشاط السابع للمركز الإقليمي بشأن اتفاقية أوتاوا<sup>٨٢</sup>. وكان يهدف إلى تشجيع الحوار بشأن تنفيذ الاتفاقية والتزاماتها على مستوى المنطقة وخارجها، وخاصة وفقاً للمادة السادسة من المعاهدة المتعلقة بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي؛
- تدريب إقليمي على تحديد هوية السلع للأصناف العسكرية وذات الاستخدام المزدوج. وكانت مناسبة تركزت على تحديد هوية السلع، وعلى تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات والتعاون الإقليمي بين مكاتب منح التراخيص ودوائر الجمارك بهدف مكافحة انتشار الأسلحة غير المشروعة والسلع ذات الاستخدام المزدوج؛
- حلقة دراسية حول الممارسات الفعّالة لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتمّ تنظيمها بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وكانت تهدف إلى تسهيل تحديد الممارسات الوطنية الفعّالة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

<sup>٨٠</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها في الموقع: [http://disarmament.un.org/treaties/t/cluster\\_ammunitions](http://disarmament.un.org/treaties/t/cluster_ammunitions) (أُطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

<sup>٨١</sup> اتفاقات دايتون للسلام، المرفق الأول-باء، المادة الرابعة. متاحة في الموقع: [http://www.ohr.int/dpa/default.asp?content\\_id=369](http://www.ohr.int/dpa/default.asp?content_id=369) (أُطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٨٢</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها في الموقع: [http://disarmament.un.org/treaties/t/mine\\_ban](http://disarmament.un.org/treaties/t/mine_ban) (أُطلع عليه في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤).

## مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

يعمل مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل تعزيز قدرات الجهات المعنية الوطنية والإقليمية على السيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد من انتشارها، مما يساهم في تعزيز الاستقرار والأمن والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

وخلال العام، ركز مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق أوروبا جهوده على إخلاء جمهورية صربيا من الأسلحة والتخلص من فائض الذخيرة، مع الاستمرار في الوقت نفسه في دعم الأنشطة الرامية إلى تحسين الضوابط المفروضة على تصدير الأسلحة في جميع أنحاء غرب البلقان، والمساعدة في إنشاء شبكة لخبراء الأسلحة النارية في جنوب شرق أوروبا.

وفي أيلول/سبتمبر، أكمل مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق أوروبا النشاط الأول المتوخى بموجب برنامج تنمية القدرات لإدارة مخزون الذخائر التقليدية في جمهورية صربيا، بعد إزالة قرابة ١٦١ طنًا من فائض مسحوق النابالم من المخازن التابعة لوزارة دفاع صربيا وإرسالها إلى السويد للتخلص منها، وفقًا لأعلى المعايير البيئية. وبدأ أيضاً خلال العام إبطال مفعول الذخائر المعبئة بالفسفور الأبيض. والبرنامج، الذي يتولى تنفيذه مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق أوروبا، هو برنامج تطوير مشترك بين وزارة الدفاع الصربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يهدف إلى تحسين القدرة على إدارة مخزون الذخائر التقليدية من خلال تعزيز أمن وسلامة مرافق تخزين الذخائر التقليدية، والتخلص من الذخائر الفائضة، وتعزيز قدرات وزارة الدفاع الصربية على إزالة المظاهر العسكرية من البلد.

وفي تموز/يوليه، تلقى مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق أوروبا دعماً من وزارة خارجية النرويج لكي يواصل عمله في مراقبة صادرات الأسلحة. ونتيجة لذلك، ساعد المركز في نشر التقارير الوطنية السنوية عن صادرات الأسلحة المقدمة من الجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا، والتقارير الإقليمية الخامسة على صادرات الأسلحة. كما ساعد في مواصلة تطوير قاعدة بيانات عمليات السمسة على الصعيد الإقليمي<sup>٨٣</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، ظل مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق أوروبا يعمل القيام بدور أمانة العملية الإقليمية لتبادل المعلومات وقام في هذا الإطار بتنظيم الاجتماع الإقليمي التاسع للموظفين الحكوميين المسؤولين عن وضع وتنفيذ سياسات تحديد الأسلحة في بلدان منطقة غرب البلقان.

وبالتعاون الوثيق مع أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية في فرنسا، وبالتنسيق مع فرقة العمل المعنية بالأسلحة النارية التابعة للمفوضية الأوروبية ومكتب الشرطة الأوروبي، شرع مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق أوروبا في عملية تهدف إلى إنشاء شبكة لخبراء الأسلحة النارية في جنوب شرق أوروبا. وسيكفل إنشاء الشبكة توثيق التعاون وتحسين التنسيق على الصعيد الإقليمي بين خبراء الأسلحة النارية في أجهزة الشرطة وهيئات العدالة ودوائر الجمارك.

<sup>٨٣</sup> متاحة في الموقع: <http://www.seesac.org/project.php?l1=126&l2=154> (أطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه

وفي كانون الأول/ديسمبر، وافق مجلس الاتحاد الأوروبي على مقرر المجلس ٧٣٠/٢٠١٣ (CFSP)<sup>٨٤</sup> لدعم أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة التي يضطلع بها المركز في جنوب شرق أوروبا، والتي سيتم تنفيذها في الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٦.

### منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

ظل القلق الشديد يساور منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) إزاء انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، فضلاً عن وسائل إيصالها. وواصل الناتو تنفيذ سياسته لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وضمان امتلاك الحلف للقدرات الملائمة للتصدي للتهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والرد عليها.

وأدان حلف شمال الأطلسي بقوة الهجمات التي وقعت بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية في آب/أغسطس ٢٠١٣، ورحب بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣). وفي كانون الأول/ديسمبر، أصدر المجلس المشترك بين الناتو وروسيا بياناً<sup>٨٥</sup> حثّ على التعاون الكامل مع البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وشدد الجانبان على أهمية القضاء بشكل كامل ويمكن التحقق منه من جميع الأسلحة والمواد والمعدات الكيميائية في أقرب وقت وبأسلم طريقة، وأعلننا استعداد المجلس المشترك بين الناتو وروسيا للنظر في تقلص المساعدة.

وواصل الناتو تنفيذ التزاماته في مجال تحديد الأسلحة، وقدم المساعدة لشركائه في المسائل المتعلقة بالامتثال، وتقاسم الدروس المستفادة من أكثر من أربعة عقود من التفاوض على اتفاقات تحديد الأسلحة وتنفيذها. وواصل الحلفاء النقاش بشأن تحديث تحديد الأسلحة التقليدية، بهدف التفاعل مع الشركاء في عام ٢٠١٤.

وفي الوقت نفسه، ظل حلف شمال الأطلسي يتطلع إلى تطوير وتبادل الأفكار المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة مع الاتحاد الروسي، على النحو المبين في استعراض وضع الدفاع والردع الذي أجري عام ٢٠١٢<sup>٨٦</sup>، بهدف وضع مقترحات مفصلة في هذا الصدد، وزيادة التفهم المتبادل لمواقف القوات النووية غير الاستراتيجية لكل من حلف شمال الأطلسي والاتحاد الروسي في أوروبا.

<sup>٨٤</sup> مجلس الاتحاد الأوروبي، مقرر المجلس CFSP/2013/730 المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 332 (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، الصفحات ١٩ - ٣٠. متاح في الموقع: <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32013D0730&from=EN> (اطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٨٥</sup> منظمة حلف شمال الأطلسي، "بيان المجلس المشترك بين الناتو وروسيا لدعم البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة"، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. متاح في الموقع: [http://www.nato.int/cps/en/natolive/news\\_105470.htm?selectedLocale=en](http://www.nato.int/cps/en/natolive/news_105470.htm?selectedLocale=en).

<sup>٨٦</sup> متاح في الموقع: [http://www.nato.int/cps/en/natolive/official\\_texts\\_87597.htm?mode=pressrelease](http://www.nato.int/cps/en/natolive/official_texts_87597.htm?mode=pressrelease) (اطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

## نزع السلاح الإقليمي

وفي أيار/مايو، عقد حلف شمال الأطلسي في كرواتيا مؤتمره السنوي التاسع المعني بالحدّ من أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح وعدم الانتشار، الذي ضم كبار مسؤولي عدم الانتشار من أكثر من ٥٠ من البلدان والمنظمات الدولية<sup>٨٧</sup>. كما قدم الناتو الدعم لعملية التفاوض بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، وشارك في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وفي اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وواصل حلف شمال الأطلسي التزامه بدعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعقد اجتماعات منتظمة مع ٢٦ من البلدان الشريكة في هذا الموضوع، وقام بتطوير أداة على شبكة الإنترنت لتعقب المعلومات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومشاريع الإجراءات المتعلقة بالألغام التي تظطلع بها البلدان، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والدولية، في مختلف أنحاء العالم. واضطلع الحلف أيضاً بمبادرات أخرى بشأن التعاون الإقليمي المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أفغانستان وليبيا.

وخلال العام، نظم الحلف تسع دورات بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار في مدرسة الناتو في أويراميرغاو، ألمانيا، ضمت ما مجموعه ٢٤٥ مشاركاً من ٣٢ دولة.

## برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في عام ٢٠١٣، واصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم الدعم للبلدان التي تشهد نزاعات، أو التي تعاني من مستويات عالية من العنف المسلح، من أجل الحدّ من العنف المسلح وزيادة الأمن للمواطن والمجتمع. واستكملت الجهود المبذولة لتحديد الأسلحة الصغيرة من خلال التصدي للطلب على هذه الأسلحة ولأسباب الكامنة وراء العنف. وشمل الدعم تعزيز القدرات المؤسسية لمواجهة الجريمة والعنف (أجهزة الشرطة ومؤسسات العدالة والوزارات المختصة والحكومات المحلية)، والتصدي للتحديات التي يشكلها انتشار الأسلحة الصغيرة. كما تركز على زيادة أمن المجتمعات المحلية وإدارة النزاعات، وكذلك تخفيف العنف ومنع نشوبه بين الفئات المعرضة لمخاطر عالية.

وواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعوة لاتباع نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة، يشمل المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، لدعم الجهود التي يبذلها البلد المضيف للسيطرة على انتشار واستخدام الأسلحة غير المشروعة، فضلاً عن التصدي للطلب المستمر على الأسلحة الصغيرة. وفيما يتعلق بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدول من أجل تنفيذ الالتزامات التي ترتبها الصكوك العالمية والإقليمية القائمة لتحديد الأسلحة التقليدية، دعا البرنامج إلى ربط هذه المساعدة بشكل متزايد بتقديم دعم أوسع لتعزيز سيادة القانون والأمن، وأوضح أن ذلك من شأنه أن يقلل من العنف المسلح.

<sup>٨٧</sup> للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر: "الناتو وشركاؤه يناقشون تحديات عدم الانتشار ونزع السلاح"،

٦ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣. متاح في الموقع: [http://www.nato.int/cps/en/natolive/news\\_100157](http://www.nato.int/cps/en/natolive/news_100157).

htm?selectedLocale=en (أطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

وخلال العام، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم للحدّ من العنف المسلح في أفغانستان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسلفادور، والسودان، والصومال، والعراق، وغواتيمالا، وغينيا، وكوت ديفوار، وكوسوفو، وكينيا، وليبيريا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهندوراس<sup>٨٨</sup>. وتمّ تقديم هذا الدعم مباشرة من خلال برامج ”الحدّ من العنف المسلح وتحديد الأسلحة الصغيرة“، أو كجزء من البرامج الأوسع نطاقاً المتعلقة بسيادة القانون والعدالة والأمن. وترد أدناه بعض أمثلة النتائج التي تحققت.

وساهم البرنامج الإنمائي، من خلال برنامجه المعني بأمن المواطنين، في حدوث انخفاض كبير في العنف المسلح في السلفادور. وعقب هدنة عام ٢٠١٢ بين العصابات، عزز البرنامج الإنمائي الدعم الذي يقدمه لأمن المواطنين بالسماح بإعادة إدماج بعض أفراد العصابات السابقين اجتماعياً من الحيلولة دون تجدد العنف المسلح.

وفي نيبال، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم لمشروع الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة في نيبال، وذلك وفقاً للمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، فضلاً عن تعزيز قدرات المسؤولين المعنيين على تنفيذ هذه الاستراتيجية. وكان أحد التحديات القائمة في نيبال يتمثل في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالعنف المسلح والأسلحة الصغيرة كي تستفيد منها عملية رسم السياسات. ولمعالجة ذلك، قدم البرنامج الإنمائي الدعم لخطط إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوزارات، فضلاً عن نظام وطني لجمع البيانات وتحليلها في وزارة الداخلية وجهاز الشرطة.

وفي البوسنة والهرسك، قدم البرنامج المشترك بين وكالات الأمم المتحدة لمنع العنف المسلح الدعم لإنشاء منتدى لمواجهة التحديات المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والطلب عليها على مستوى المجتمعات المحلية. وأسفر دعم البرنامج الإنمائي لهذا البرنامج عن إنشاء منظمات لأمن المواطنين ووضع خطط لسلامة المجتمعات المحلية.

وفي كينيا، أدّى الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى زيادة تعزيز الآليات الوطنية لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقاً للمعايير الدولية. كما قدم البرنامج الإنمائي الدعم للمشاورات التي ضمت السلطات الوطنية والمجتمع المدني. وساهم ذلك في إعداد مشروع قانون بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة، تمّ تقديمه إلى اللجنة البرلمانية في آب/أغسطس، وسيكون جاهزاً للصدور في عام ٢٠١٤ بعد استعراضه بشكل نهائي. وبالإضافة إلى ذلك، قدم البرنامج الإنمائي الدعم لإنشاء مرصد للجريمة وهيئة للبحوث في نيروبي لتحسين تفهم طبيعة وديناميات الجريمة، والمساعدة في وضع خطط واستراتيجيات لمنع الجريمة. وساهم الدعم المقدم من البرنامج الإنمائي في تقليل العنف المسلح وزيادة الأمن على مستوى المجتمع المحلي.

وفي السودان، قدم البرنامج الإنمائي الدعم لوضع واعتماد استراتيجية دارفور لأمن المجتمع المحلي وتحديد الأسلحة. وكجزء من هذه الاستراتيجية، أعيد، بدعم من البرنامج الإنمائي، تعيين لجنة للتعايش

<sup>٨٨</sup> يمكن الاطلاع على مشاريع فرادى البلدان من خلال موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على شبكة الإنترنت:

<http://www.undp.org/content/undp/en/home.html> (اطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

## نزع السلاح الإقليمي

المشترك تتألف من الدارفوريين والتشاديين لإجراء تقييمات مشتركة للتحديات الأمنية على صعيد المجتمع المحلي، ولتعزيز التعاون في التصدي لها. وبدأت رسمياً أول عملية لتسجيل وتوسيم أسلحة المدنيين في غرب دارفور في ٣٠ كانون الثاني/يناير (وكان متوقعاً أن يتم تسجيل ٣٠.٠٠٠ قطعة سلاح). وبحلول نهاية عام ٢٠١٣، كانت بعض المواقع المحلية قد أنشأت لجان محلية للأمن وتحديد الأسلحة، وقامت بتطوير مبادرات أمنية محلية وضعت موضع التنفيذ إلى جانب حملة تسجيل الأسلحة<sup>٨٩</sup>.

## هيئة الأمم المتحدة للمرأة

في آذار/مارس ٢٠١٣، قدمت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الدعم لجماعات المجتمع المدني النسائية لتمكينها من رصد عملية التفاوض التي أسفرت عن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة تجارة الأسلحة في نيسان/أبريل بموجب قرارها ٣١/٦٨، والمشاركة في تلك العملية. وعلى وجه التحديد، أتاح الدعم الذي قدمته هيئة الأمم المتحدة للمرأة مشاركة ناشطات في مجال حقوق المرأة من ٢٦ دولة في اجتماع تحضيرى دولي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة تولت الترتيب له الرابطة النسائية الدولية للسلام والحريّة. كما قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم لمشاركة المنظمات النسائية على المستويين الوطني والدولي للضغط على حكوماتها قبل بدء الاجتماع المتعلق بالمعاهدة في نيويورك. ونتيجة لجهود المجتمع المدني، تضمن نص المعاهدة ضمن معاييرها أحكاماً قوية بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس<sup>٩٠</sup>.

كما قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، التي كان موضوعها ذو الأولوية هو "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها". وتضمنت الاستنتاجات المتفق عليها التي أسفرت عنها مفاوضات الدول الأعضاء تسليم اللجنة بأن "الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة والاتجار غير المشروع بها يفاقم العنف، بما في ذلك ضد النساء والفتيات"<sup>٩١</sup>.

## الاعتبارات الجنسانية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عمليات حفظ السلام

تلعب النساء أدواراً أساسية في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ومع ذلك، كثيراً ما يجري استبعادهن من مراحل تخطيط تلك العمليات أو تنفيذها. غير أنه منذ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥

<sup>٨٩</sup> للاطلاع على ملخص لمشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك تسجيل الأسلحة، في دارفور، انظر: UNDP, Sudan DDR Despatch (August-November 2013).

<sup>٩٠</sup> انظر: معاهدة تجارة الأسلحة، المادة (٤)٧. متاحة في الموقع: [https://unoda-web.s3.amazonaws.com/wp-content/uploads/2014/03/Ch\\_XXVI\\_08.pdf#page=22](https://unoda-web.s3.amazonaws.com/wp-content/uploads/2014/03/Ch_XXVI_08.pdf#page=22) (أطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٤).

<sup>٩١</sup> E/2013/27-E/CN.6/2013/11، الفقرة ٢٥، الصفحة ٥.

(٢٠٠٠)، يجري الاعتراف بإدماج الاعتبارات الجنسانية في برامج ومشاريع نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج باعتبارها عنصراً أساسياً لكفالة فعالية عمليات حفظ السلام.

وفي عام ٢٠١٣، قدمت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بصورة مستمرة التدريب ورفع مستوى الوعي بدور المرأة في مجال نزع السلاح لأعضاء كل من لجنة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في السودان ولجنة تنفيذ ترتيبات الأمن في دارفور. كما وضعت العملية المختلطة برنامجاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لدعم جهود حكومة السودان لتلبية احتياجات الفئات "المعرضة للخطر" في مخيمات المشردين داخلياً والمجتمعات المستقرة من خلال المشاريع المجتمعية الكثيفة الاستخدام للعمالة<sup>٩٢</sup>. وتسعى هذه المشاريع إلى تمكين المستفيدين المباشرين، من الإناث والذكور على حد سواء، من تطوير سبل العيش البديلة من خلال مشاريع الأشغال العامة كثيفة العمالة، والأنشطة المدرة للدخل، والتدريب على المهارات المهنية. وتروج المشاريع أيضاً لبناء السلام، وخاصة حل النزاعات المجتمعية والتخفيف من آثارها.

وفي جنوب السودان، قامت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بالإضافة إلى ذلك، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خطة دعم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، واستعرضت مشاريع إعادة إدماج المقاتلين السابقين لضمان الاستجابة بين الجنسين، ودعمت استراتيجيات التوعية العامة لتشمل النساء والرجال باعتبارهم يشاركون معاً في أنشطة التوعية، وإعداد قائمة مرجعية جنسانية للجنة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولفرقة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابعة للبعثة<sup>٩٣</sup>.

واستجابة لقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الذي يدعو بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى تقاسم الدعم إلى سلطات مالي للتصدي لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، قدم مستشار الشؤون الجنسانية بالبعثة الدعم لإنشاء لجنة وطنية جديدة بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة<sup>٩٤</sup>.

وخلال العام القادم، ستواصل بعثات حفظ السلام العمل مع لجان نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وذلك تمشياً مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من أجل أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المختلفة للذكور والإناث من المقاتلين السابقين ومن يعولونهم.

<sup>٩٢</sup> للاطلاع على لمحة عامة على دور العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، انظر الموقع: <http://unamid.unmissions.org/Default.aspx?tabid=5468&language=en-US> (اطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٩٣</sup> للاطلاع على دور بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وعلى أنشطة مكتب مستشار الشؤون الجنسانية، انظر الموقع: <http://unmiss.unmissions.org/Default.aspx?tabid=5468&language=en-US> (اطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٩٤</sup> بدأت اللجنة الوطنية في مالي خطة عملها في أوائل عام ٢٠١٤، بمساعدة فنية من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. انظر الموقع: [http://unrec.org/index/index.php?option=com\\_content&view=article&id=317%3Aamaliatelier-de-validation-du-pan&catid=66%3Aunrec-prss-release&lang=en](http://unrec.org/index/index.php?option=com_content&view=article&id=317%3Aamaliatelier-de-validation-du-pan&catid=66%3Aunrec-prss-release&lang=en) (اطلع عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤).





## الفصل الخامس

المسائل الناشئة والشاملة  
وغيرها من المسائل

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية  
تقوم بتجهيز مركبة جوية بدون طيار من طراز Selex ES Falco  
لاستخدامها في عمليات الاستطلاع.  
من صور الأمم المتحدة/ سيلفن ليتشتي

## الفصل الخامس

### المسائل الناشئة والشاملة وغيرها من المسائل

لقد حان الوقت إذن لكي تشرع الحكومات والمجتمع المدني على حدّ سواء في إجراء دراسة دقيقة للآثار السياسية والقانونية والتقنية والأخلاقية لهذه الأسلحة. وفي غضون ذلك، يجب على الدول أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس، وأن تتحلى بأقصى قدر من الشفافية في أنشطتها المتعلقة بمنظومات الأسلحة هذه، بما في ذلك تطويرها واختبارها.

وللمساعدة في توجيه هذه المناقشة العلنية الأوسع، ينبغي علينا جميعاً أن نأخذ في الاعتبار "القوانين الثلاثة للروبوتات" التي طرحها إسحاق اسيموف فيما مضى عام ١٩٤٢. فقد كانت القاعدة الأساسية أنه "لا يجوز للروبوت أن يؤدي إنساناً، أو أن يسمح بإيذاء إنسان، من خلال الامتناع عن الفعل".

ومن المدهش أن مبادئ اسيموف لا تزال صالحة حتى اليوم. فهي تطرح الخطوط العريضة لمدونة لقواعد السلوك يمكن أن تدجها الدول في أجهزة الذكاء الاصطناعي - والاستخبارات البشرية - لكفالة امتثال الروبوتات العسكرية امتثالاً تاماً لقوانين الحرب.

### أنجيلا كين، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح<sup>١</sup>

### التطورات والاتجاهات في عام ٢٠١٣

في السنوات الأخيرة، ازداد قلق المجتمع الدولي إزاء المسائل الجديدة والناشئة في ميدان نزع السلاح والأمن التي لا تندرج تماماً في التقسيم المعتاد بين الأسلحة التقليدية وغير التقليدية. وتناولت هيئات الأمم المتحدة لنزع السلاح المسائل التي تتعلق بالمركبات الجوية المسلحة بلا طيار، وشرعت في عملية لدراسة الآثار المترتبة على منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل. وللمرة الأولى، استمعت اللجنة الأولى إلى نداءات من الدول الأعضاء المهتمة بالتقليل من الأثر الإنساني للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وذلك بناءً على عدة سنوات من النقاش بشأن هذه المسألة في مجلس الأمن. وكان تجدد

<sup>١</sup> أنجيلا كين، "الروبوتات القاتلة وسيادة القانون"، مجلة *The World Post*، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣. متاح على الموقع: [http://www.huffingtonpost.com/A-View-from-the-United-Nations-killer-robots-and-the-rul\\_b\\_3599657.html](http://www.huffingtonpost.com/A-View-from-the-United-Nations-killer-robots-and-the-rul_b_3599657.html) (أُطلع عليه في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤).

تطبيق النهج الإنساني على نزع السلاح أحد العوامل المشتركة المحركة للعديد من هذه المسائل الجديدة - وهو النهج الذي أعطى أيضاً دفعة كبيرة للأهداف الطويلة الأمد لنزع السلاح (انظر الفصل الأول). وقد أحرزت الأمم المتحدة أيضاً تقدماً هاماً في نظرها في المسائل الشاملة القائمة وما تبذله من جهود بشأنها. فقد قطع المجتمع الدولي خطوة كبيرة إلى الأمام في معالجة الارتباط بين البعد الجنساني ونزع السلاح، حيث تضمن النص النهائي لمعاهدة تجارة الأسلحة معياراً ملزماً قانوناً يهدف إلى وقف توريد الأسلحة التي يمكن أن تستخدم لارتكاب أعمال العنف القائم على نوع الجنس. كما تناولت الجمعية العامة النتائج التي خلص إليها فريقا الخبراء اللذان اختتما أعمالهما بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، فضلاً عن تكنولوجيا المعلومات والأمن الدولي.

## المسائل الناشئة

### الأسلحة الذاتية التشغيل

ظهرت الأسلحة الذاتية التشغيل بسرعة باعتبارها مسألة من مسائل نزع السلاح، وتعزز ذلك بتشكيل ائتلاف رئيسي جديد للمنظمات غير الحكومية، وبالجهد المكثف التي بذلها المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. كما نوقشت المسألة بصورة مستفيضة في المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمن العام في إطار بند جدول أعماله المتعلق بالتكنولوجيات الناشئة، وقدم المجلس بعدها توصيات إلى الجمعية العامة. وتناولت اللجنة الأولى أيضاً هذه المسألة للمرة الأولى، لكن دون اتخاذ أي إجراء. وتُوج النظر في هذه المسألة في تشرين الثاني/نوفمبر، عندما قررت الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة<sup>٢</sup>، أخذاً بإحدى التوصيات الرئيسية في التقرير المذكور أعلاه المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، عقد اجتماع غير رسمي للخبراء في أيار/مايو ٢٠١٤ لمواصلة استكشاف مختلف جوانب هذه المسألة.

وفي حين لا يقوم أي بلد حالياً بنشر أية منظومات أسلحة قادرة على تحديد الأهداف ومهاجمتها دون تدخل بشري، فإن التطورات الأخيرة في مجال الروبوتات قد نقلت تطوير الأسلحة الذاتية التشغيل إلى ما يتجاوز نطاق الخيال العلمي. وينشر العديد من البلدان بالفعل منظومات أسلحة ذات قدرات شبه ذاتية التشغيل، مثل القذائف التسيارية، الذي يتولى فيها مشغولون من البشر تحديد واتخاذ قرار مهاجمة هدف بعينه. وتقوم بلدان عديدة ببرامج بحوث ترمي إلى تطوير مفاهيم ملموسة وعملية للمنظومات ذاتية التشغيل. وجدير بالذكر في هذا الصدد أن وزارة الدفاع في الولايات المتحدة أصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ توجيهاً يحدد المبادئ التوجيهية لاستخدام الأسلحة الذاتية التشغيل وشبه ذاتية التشغيل بهدف التقليل من احتمالات وعواقب الأعطال التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث

<sup>٢</sup> العنوان الكامل للمعاهدة هو اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ويمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة التقيد بها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/ccwc> (أطلع عليه في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

## المسائل الناشئة والشاملة وغيرها من المسائل

هجمات غير مقصودة. وقَصَرَ هذا التوجيه استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل على استخدام القوة غير الفتاكة غير الحركية (مثل الحرب الإلكترونية) ضد أهداف من العتاد (أي أهداف غير بشرية).

وكشفت المناقشات التي دارت في مختلف محافل الأمم المتحدة عدداً من الأسئلة والشواغل المشتركة المتعلقة باحتمالات نشر الأسلحة الذاتية التشغيل. وشملت هذه الأسئلة والشواغل قدرة الروبوتات على العمل وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تسري في حالات النزاع المسلح والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وكيفية الإبقاء على المسألة البشرية، خاصة في المنظومات التي يدخل المشغلون فيها داخل "دائرة التشغيل"؛ واحتمالات وعواقب الخداع أو غيره من الظروف التي تؤدي إلى فقدان السيطرة على المنظومة؛ وأخلاقيات تفويض مسؤولية استخدام القوة الفتاكة لآلة من الآلات.

وقد دعا الأمين العام، في تقريره السنوي<sup>٣</sup> المقدم إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، إلى "البدء فوراً [في مناقشة هذه الأسئلة] الآن، وليس بعد تطوير هذه التكنولوجيات وانتشارها". وأضاف أن هذه المناقشة "يجب أن تكون شاملة للجميع، وأن تسمح بالمشاركة الكاملة لجميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمجتمع المدني".

## المناقشات في مجلس حقوق الإنسان

في ٣٠ أيار/مايو، أجرى مجلس حقوق الإنسان حواراً تفاعلياً مع كريستوف هينز، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، تناول جملة أمور، منها تقريره عن الروبوتات الذاتية التشغيل الفتاكة<sup>٤</sup>. ومن بين ٣٦ من الحكومات والمشاركين الآخرين الذين تكلموا في الحوار التفاعلي، تناول ٢٢ على الأقل موضوع منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل. وخصصت اثنتان من المنظمات غير الحكومية بيانيهما لهذه المسألة.

ويعرف المقرر الخاص، في تقريره، الروبوتات الذاتية التشغيل الفتاكة بأنها منظومات يمكنها، بمجرد تفعيلها، تحديد الأهداف والاشتباك معها دون أي تدخل بشري آخر. وشملت استنتاجاته الرئيسية الشواغل المتعلقة بالآثار البعيدة المدى لهذه المنظومات على حماية الحياة وقيمتها، وكذلك على الاستقرار والأمن الدوليين. وحذر من أن السهولة التي يمكن أن تستخدم بها هذه المنظومات قد تخفض عتبة النزاع المسلح وتنتقص من قيمة الحياة. وتشكك، علاوة على ذلك، في أن يكون استخدام هذه المنظومات قادراً في الوقت الحاضر على استيفاء مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

وتضمن تقرير المقرر الخاص ثلاث توصيات رئيسية. أولاً، يتعين على الدول إعلان وقف اختياري وتطبيقه، على الأقل فيما يتعلق باختبار الروبوتات الذاتية التشغيل الفتاكة وإنتاجها وتجميعها ونقلها وحيازتها ونشرها واستخدامها، ريثما يتم الاتفاق دولياً على إطار تنظيمي بشأنها. وثانياً، ينبغي أن تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتشكيل فريق رفيع المستوى لدراسة هذا الموضوع، بما في ذلك جوانبها القانونية والأخلاقية والسياسية، واقتراح إطار دولي مناسب للتصدي لهذه الجوانب. وثالثاً، ينبغي

<sup>٣</sup> S/2013/689.

<sup>٤</sup> A/HRC/23/47.

للأمم المتحدة التأكيد على ضرورة توحي الشفافية التامة فيما يتعلق بتطوير هذه المنظومات، والتماس المعلومات من الدول فيما يتعلق بعملياتها الداخلية لتحديد ما إذا كانت منظومات الأسلحة الجديدة تتوافق مع القانون الإنساني الدولي.

وخلال الحوار التفاعلي، أعربت وفود عديدة عن قلقها إزاء الآثار الأخلاقية والمعنوية والقانونية لإمكانية استخدام منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل. وانضمت الوفود إلى الشواغل التي أثارها التقرير بشأن الآثار السلبية المحتملة التي يطرحها تطوير واستخدام هذه المنظومات في مجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بصفة خاصة، وكذلك آثارها على السلام والأمن الدوليين. وتضمنت الشواغل المحددة التي أثّرت خطر أن تؤدي الأسلحة الذاتية التشغيل إلى خفض عتبة استخدام القوة، بما يزيد من احتمالات نشوب النزاعات المسلحة، ومن خطر أن تؤدي إلى سباق تسلح جديد. وفي حين دعا عدد من الوفود إلى حظر أو تقييد الأسلحة الذاتية التشغيل، فقد أعرب عن رأي مفاده أنه لا ضرورة للحظر، وأن القانون الدولي القائم كافٍ لتنظيم استخدام هذه المنظومات.

### المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمين العام

ركز المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمين العام، في دورته التاسعة والخمسين والستين، على جملة أمور، منها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، خلال مداولاته بشأن الآثار المترتبة على التكنولوجيات الناشئة في ميدان نزع السلاح والأمن (انظر A/68/206)، وانظر أيضاً الفصل السادس). ولاحظ المجلس أن الاتجاه المتزايد نحو استخدام نظم التشغيل الآلي الكامل في الحروب أدى إلى نشوء مجموعة واسعة من الشواغل القانونية والأخلاقية أو الاجتماعية التي يتعين معالجتها، بما قد يشمل إجراءات لنزع السلاح. ورأى أعضاء المجلس أن التكنولوجيات الجديدة والناشئة قد تخلق تحديات جديدة تماماً أمام القانون الإنساني الدولي، وهو ما يجعل من إجراء نقاشات مستفيضة حول هذه المسألة أمراً يتسم بالأهمية. وأشار أيضاً إلى أن ثمة فرصة نادرة تسنح أمام المجتمع الدولي للاستجابة بصورة وقائية، وإن كان يجب اتخاذ هذا الإجراء الواجب بسرعة في ضوء الطبيعة السريعة التطور للتكنولوجيا.

وفيما يتعلق بمسألة الأسلحة الذاتية التشغيل، أوصى المجلس الأمين العام أن ينظر في أن يكلف بإجراء دراسة شاملة، تشمل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وغيره من مراكز البحوث، وتتضمن تحليلاً متعمقاً للاتجاهات التكنولوجية الناشئة، والجوانب القانونية والأخلاقية وغيرها من الجوانب، والقيود التي ينبغي فرضها على تطوير تكنولوجيا الأسلحة الذاتية التشغيل وانتشارها واستخدامها بشكل متزايد. وأوصى المجلس الأمين العام كذلك أن يقوم، على أساس هذه الدراسة، بتعزيز تنسيق الجهود داخل إطار الأمم المتحدة أو في منتدى قائم، مثل اتفاقية الأسلحة التقليدية، لمعالجة إمكانية الحاجة إلى اتخاذ تدابير لنزع السلاح مستقبلاً في مجال منظومات الأسلحة التي يمكن أن تكون ذاتية التشغيل بالكامل. ورأى المجلس أن هذا النهج القائم على التوافق في الآراء يمكن أن يؤدي إلى وضع مدونة لقواعد السلوك أو خارطة طريق، وأنه ينبغي إشراك الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين من قطاع الصناعة والبحوث والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.



## اجتماع الخبراء غير الرسمي المنشأ في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة

في حين أثار عدد من الوفود مسألة الأسلحة الذاتية التشغيل في مداخلاتهم في اللجنة الأولى للجمعية العامة، لم يتخذ أي إجراء في هذا الشأن. وواصلت الحكومات مناقشتها للمسألة في تشرين الثاني/نوفمبر خلال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وقررت الأطراف عقد اجتماع غير رسمي، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، وتكليفه "بمناقشة المسائل المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل الفتاكة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها". ويتولى رئيس الاجتماع مسؤولية تقديم تقرير يعكس المناقشات التي جرت بصورة موضوعية إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية عام ٢٠١٤.

## استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

استمر ازدياد الاهتمام بالتقليل من الأضرار التي تلحق بالمدنيين نتيجة لاستخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان. وكان القلق إزاء الاستخدام الفعال للأسلحة المتفجرة في الصراعات الجارية، بما في ذلك في أفغانستان والصومال والجمهورية العربية السورية وغيرها، من العوامل الرئيسية وراء الجهود المتنامية التي تهدف إلى معالجة المسألة بصورة شاملة. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف وحيد مقبول دولياً للأسلحة المتفجرة، فإنها عادة ما تعتبر الأسلحة التي يتمثل أثرها التدميري الأساسي في الانفجار والتشظي. ويمكن أن تشير هذه الفئة من الأسلحة إلى مجموعة واسعة من المنظومات مثل القنابل أو المدفعية أو غيرها من الذخائر، والقذائف والصواريخ، والألغام، والقنابل اليدوية، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإن كان بعض هذه الفئات فقط يشمل أسلحة تُعتبر ذات أثر واسع النطاق.

ومنذ عام ٢٠٠٩، يعرب الأمين العام كل سنة عن قلقه إزاء الآثار الإنسانية لهذه الأسلحة في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ودعا الأمين العام، في هذه التقارير، أطراف النزاعات إلى الامتناع عن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان، كما دعا الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية إلى تكثيف نظرها في هذه المسألة. وأهاب بالدول أيضاً أن تدعم إجراء المزيد من البحوث وجمع البيانات بشأن القتلى والمصابين في صفوف المدنيين، والدخول في عملية تهدف إلى تبادل وتنفيذ أفضل الممارسات، بما في ذلك التقيد طوعاً بإرشادات عملية للحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين، والتوصل إلى التزام سياسي بعدم استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان.

وقامت الحكومات ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمجتمع المدني والأمم المتحدة، أساساً من خلال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، باستكشاف سبل جديدة لمعالجة هذه المسألة. واستضافت الترويج يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو مؤتمراً دولياً في أوسلو بعنوان "استعادة حماية المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي". وأوصى المشاركون في المؤتمر بتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المكتظة بالسكان. ونظمت حكومات أخرى مهمة بالمسألة حلقات عمل إقليمية للمتابعة

في جاكارتا وبوينس آيرس وكمبالا. كما قام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة تشاتام هاوس Chatham House غير الحكومية بالمتابعة من خلال عقد اجتماع على مستوى الخبراء في لندن في أيلول/سبتمبر ٥.

وأثارت قلة من الوفود أيضاً مسألة الأسلحة المتفجرة في الدورة السنوية للجنة الأولى للجمعية العامة. ودعا عدد من الدول، من بينها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكوستاريكا والنمسا، إلى مواصلة العمل من أجل تقليل الأثر الإنساني لاستخدام هذه الأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان.

## المسائل الشاملة

### فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

في عام ٢٠١٣، تواصل عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٦٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حيث عقد دورته الثانية في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل، ودورته الثالثة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٢ تموز/يوليه. وقُدِّم تقرير الأمين العام<sup>٦</sup>، الذي تضمن الدراسة التي أجراها الفريق، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

وأجرى الفريق تقييماً للمقترحات العديدة المقدمة من الدول، وكذلك للتطورات التي شهدتها البيئة السياسية والتكنولوجية منذ عام ١٩٩٣. وفي الدراسة، التي اعتمدت بتوافق الآراء في الدورة الثالثة، أوصى الفريق بإضافة تدابير غير ملزمة قانوناً لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي إلى الإطار القانوني الدولي القائم المتعلق بأنشطة الفضاء<sup>٧</sup>، الذي يتضمن أيضاً العديد من

<sup>٥</sup> انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة تشاتام هاوس Chatham House، "اجتماع الخبراء المعني بالحد من الأثر الإنساني لاستخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق"، ٢٣ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. متاح في الموقع: <https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/Expert%20Meeting%20on%20EWIPA%20Summary%20Report.pdf> - 20Summary%20Report.pdf (أُطلع عليه في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤).

<sup>٦</sup> A/68/189.

<sup>٧</sup> وفقاً للتقرير، فإن الإطار القانوني الدولي المتعلق بالأنشطة الفضائية يشمل ما يلي: معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ ودستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وأنظمة اتصالاته اللاسلكية، بصيغتها المعدلة؛ واتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بصيغتها المعدلة؛ ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء؛ ومعاهدة حظر الشامل للتجارب النووية. وينبغي على الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي أن تنظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها. وأوصى الفريق أيضاً بكفالة المشاركة في هذا الإطار القانوني القائم وتنفيذه والتقيده الكامل به على الصعيد العالمي.



## المسائل الناشئة والشاملة وغيرها من المسائل

تدابير الشفافية وبناء الثقة ذات الطابع الإلزامي، دون أن يقوض ذلك الالتزامات القانونية القائمة. وبالمثل، أوصى الفريق أن تنظر الدول والمنظمات الدولية في تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في هذا التقرير وبأن تنفذها على أساس طوعي ودون المساس بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الالتزامات القانونية القائمة. وأوصى الفريق أيضاً بالتنسيق بين مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومكتب شؤون الفضاء الخارجي والكيانات الأخرى المناسبة في الأمم المتحدة.

وفي القرار ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تعمل إلى أقصى حد ممكن عملياً على استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء. كما قررت الجمعية العامة أن تحيل التوصيات الواردة في التقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، حسب الاقتضاء، للنظر فيها.

## فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

في القرار ٢٧/٦٧، الذي اتخذ دون تصويت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي<sup>٨</sup>، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل الأربع التالية: (أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛ (ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛ (ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ من القرار؛ (د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي.

وأدرجت الردود الواردة من ١٢ حكومة (أرمينيا، وإسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وتركيا، وعمان، وكندا، وكوبا، والمملكة المتحدة، وهولندا، واليابان) في تقرير الأمين العام<sup>٩</sup> المنشور عن هذا الموضوع في ٢٠١٣.

وبموجب القرار نفسه، رحبت الجمعية العامة أيضاً ببدء عمل فريق خبراء حكوميين جديد (منشأ عملاً بالقرار ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، وكررت دعوتها إلى الفريق أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وهذا هو ثالث فريق من الخبراء الحكوميين يتم إنشاؤه لدراسة التهديدات القائمة والمحتملة في المجال الإلكتروني والتدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها.

<sup>٨</sup> A/65/201.

<sup>٩</sup> Add.1 و A/68/156.

وفي عام ٢٠١٣، عقد الفريق دورته الثانية في جنيف في كانون الثاني/يناير، ودورته الثالثة والأخيرة في نيويورك في حزيران/يونيه. ونجح الفريق في الاتفاق على تقرير موضوعي يتضمن توصيات لتقديمها إلى الجمعية العامة بشأن المعايير والقواعد والمبادئ التي تحكم الاستخدام المسؤول من جانب الدول، فضلاً عن تدابير بناء الثقة وبناء القدرات في استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ووفقاً للتكليف، قُدم تقرير الفريق ١٠ إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر.

وقد اتفق الفريق على ضرورة تعزيز الاستقرار الدولي، والشفافية والثقة في الفضاء الإلكتروني، وعلى ضرورة استمرار الأمم المتحدة في الاضطلاع بدور هام في تشجيع الحوار بين الدول الأعضاء حول مسألة الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واتفق أيضاً على أن تدابير بناء الثقة، مثل الاتصالات الرفيعة المستوى وتبادل المعلومات في الوقت المناسب، يمكن أن تعزز الثقة والاطمئنان فيما بين الدول، وتساعد على الحد من مخاطر نشوب النزاعات عن طريق زيادة القدرة على التنبؤ والحد من سوء الفهم. واتفق الفريق كذلك على أن بناء القدرات يتسم بأهمية حيوية في تعزيز التعاون العالمي في تأمين الفضاء الإلكتروني، وعلى أهمية وجود فضاء إلكتروني مفتوح يسهل الوصول إليه لأنه يمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. واتفق الفريق على أن تضافر كل هذه الجهود، يدعم زيادة تأمين الفضاء الإلكتروني. وخلص الفريق إلى أن القانون الدولي، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على الفضاء الإلكتروني.

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، القرار ٦٨/٢٤٣ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، الذي أشارت فيه إلى نتائج عمل فريق الخبراء الحكوميين، ودعت مجدداً الدول الأعضاء إلى مواصلة إبلاغ الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن نفس المسائل المبينة في قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٧. كما طلب القرار، الذي اعتمد دون تصويت، إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً جديداً من الخبراء الحكوميين ليقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٥. ويحدد الفريق الجديد، الذي يضم ٢٠ خبيراً، موعد أول اجتماع له في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠١٤.

وللاطلاع على المزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى التذييل الثاني.

## مسائل أخرى

### الإرهاب ونزع السلاح

في مجتمع معوم، ينشط الإرهابيون في استغلال تكنولوجيا المعلومات والإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي للتحريض وتجنيد الأعوان وتمويلهم وارتكاب الأعمال الإرهابية. وتُرتكب جرائم إرهابية عنيفة في مجموعة واسعة من البلدان، مما يدل على أن الإرهاب لا جنسية له، ولا انتماء ديني، ولا هو يعترف بأيّ حدود، ولا يمكن هزيمته بالتدابير العسكرية أو بتدابير إنفاذ القانون وحدها.

ولحسن الحظ، يمكننا استخدام انتشار تكنولوجيا المعلومات وغيرها من أدوات عالمنا المعوم لربط المجتمعات وترويج السرديات التي تقوض رسائل الكراهية والانقسام. كما أننا بحاجة إلى تكثيف جهودنا لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق حل النزاعات المزمّنة، وتعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، ورعاية الحكم الرشيد والتسامح والشمول، وخلق المزيد من فرص التعليم والتدريب والعمل.

### بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة<sup>١١</sup>

### أسلحة الدمار الشامل والإرهاب

أعربت الجمعية العامة في قرارها ٤١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر عن بالغ قلقها إزاء خطر تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل. وأهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية المبذولة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. كما حثت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها. كما شجعت الجمعية العامة التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد.

واستجابة للقرار ٤٤/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير المتخذة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وردت مساهمات من ١٥ من الدول الأعضاء، ومن الاتحاد الأوروبي، ومن ١٥ من المنظمات الدولية وهيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة<sup>١٢</sup>.

<sup>١١</sup> رسالة الأمين العام، ألقاها يوري فيدوتوف المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أمام المؤتمر الدولي المعني بتعزيز التعاون في مجال منع الإرهاب، باكو، ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣. متاح في الموقع: <http://www.un.org/sg/statements/?nid=6664> (اطلع عليه في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤).

<sup>١٢</sup> Add.1 و A/68/164.

## أنشطة مكتب شؤون نزع السلاح المتصلة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

ضمن الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح لدعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>١٣</sup>، ظل المكتب يتعهد قائمة بما توفره الدول الأعضاء من الخبراء والمختبرات، الذين يمكن أن يدعواهم الأمين العام إلى القيام بأنشطة لتقصي الحقائق للتحقيق في تقارير ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وقد أثمرت الترتيبات التعاونية المختلفة التي وقعتها الأمم المتحدة مع المنظمات الدولية ذات الصلة<sup>١٤</sup> عن صدور قرار الأمين العام بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية فوراً في آذار/مارس بناءً على طلبات من دول أعضاء بإجراء تحقيق. (انظر أيضاً الفصل الثاني).

ويجري باستمرار تعزيز قدرات آلية الأمين العام من خلال تنظيم دورات تدريبية للخبراء الذين تضمهم القائمة، لا سيما في المجال البيولوجي. وبعد الدورات التدريبية للخبراء التي استضافتها حكومتا السويد وفرنسا في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢، على التوالي، استضافت حكومة الدانمرك في أيار/مايو حلقة عمل حول سبل زيادة فعالية العمليات الميدانية لآلية الأمين العام. وحضر حلقة العمل ممثلون لعشر دول أعضاء، فضلاً عن بعض المنظمات الدولية. وأعرب عدد من الدول الأعضاء عن رغبتهم في استضافة الفعاليات التدريبية وعمليات المحاكاة المقبلة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

## مساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب

واصلت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في حدود ولايتها، دعمها للجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب. وواصلت الأمانة الفنية للمنظمة أعمال الاتصال وتبادل الآراء مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية في ميدان مكافحة الإرهاب ومنع الانتشار، وتعاونت مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والوكالات ذات الصلة.

وخلال هذه الفترة، حضرت الأمانة الفنية بصفة مراقب، مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ثلاثة من اجتماعات الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التابعة لمجموعة الثمانية. كما شاركت بصفة مراقب في الفريق العامل الفرعي المعني بالأمن الكيميائي التابع للشراكة العالمية.

<sup>١٣</sup> انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

<sup>١٤</sup> لزيادة التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وقعت الأمم المتحدة مذكرة تفاهم مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان في تموز/يوليه ٢٠١٢، فضلاً عن ترتيب تكميلي مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

## المسائل الناشئة والشاملة وغيرها من المسائل

وواصلت الأمانة الفنية تقديم الدعم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالإرهاب التابع للمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويغطي الفريق موضوعات تتصل بالجهود الوطنية والإقليمية والعالمية المبذولة في ميدان مكافحة الإرهاب، وكذلك في مجال تعزيز مبادرات بناء القدرات والتعاون بين الدول وفيما بين المنظمات الدولية. ودُعي ممثلو المنظمات الإقليمية والدولية والخبراء في المجالات ذات الصلة للحديث أمام الفريق.

وفي إطار تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية<sup>١٥</sup>، واصلت الأمانة الفنية أيضاً الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات المتصلة بتوفير الحماية والمساعدة ضد استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها. وقامت، ضمن جملة أمور، بتنظيم دورات وطنية وإقليمية في مجال الاستجابة للطوارئ المتعلقة بحوادث المواد الكيميائية السامة.

وفي مجال الأمن والسلامة الكيميائيين، واصلت الأمانة الفنية تنظيم الندوات وحلقات العمل في إطار برنامج المنظمة حول السلامة الكيميائية وإدارة الأمن. ووفرت الفعاليات منتدى لتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتناولت جملة أمور من بينها المبادرات والممارسات المتصلة بتعزيز سلامة وأمن المواد الكيميائية أثناء النقل وفي مواقع المعامل الكيميائية.

### التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة

واصلت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقديم الدعم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في الفريق العامل المعني بمنع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها. ويهدف الفريق العامل إلى تعزيز تبادل المعلومات والمعارف بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية فيما يتصل بالتصدي للهجمات بأسلحة الدمار الشامل. ووافقت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على اقتراح مشروع وضعته الأمانة الفنية، بصفتها رئيساً مشاركاً للفريق العامل، يهدف إلى تعزيز التعاون الفعال المشترك بين الوكالات، فضلاً عن تنسيق وزيادة فعالية التواصل في حال وقوع هجمات كيميائية و/أو بيولوجية.

### التعاون في تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

واصلت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التواصل بشكل منتظم مع لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشاركت الأمانة في الاجتماعات والفعاليات وزيارات المساعدة المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. كما دعمت الدور الذي تقوم به اللجنة كمركز لتبادل المعلومات فيما يتعلق بطلبات المساعدة المقدمة من الدول.

<sup>١٥</sup> العنوان الكامل للمعاهدة هو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ويمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة التقيد بها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/cwc> (أطلع عليه في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

## الإرهاب ونزع السلاح (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

في القرار ١٠ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعنون "الأمن النووي"، أحاط المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية علماً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، و ١٩٧٧ (٢٠١١)، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>١٦</sup>، وبالجهد الدولي الرامية إلى منع وصول الجهات من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد.

وفي هذا الصدد، أعاد القرار العاشر للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الأذهان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٦٧ بشأن تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، الذي شددت فيه الجمعية العامة على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعياً إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. وناشد القرار جميع الدول الأعضاء في الوكالة أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

كما شجع المؤتمر العام جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>١٧</sup>، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وناشد المؤتمر الدول الأعضاء والدول التي هي بالفعل أطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تقوم بالتصديق على تعديل عام ٢٠٠٥ للاتفاقية<sup>١٨</sup> أو قبوله أو الموافقة عليه في أقرب وقت ممكن، وشجعها على التصرف وفقاً لأهداف التعديل ومقاصده لحين دخوله حيز النفاذ.

وفي القرار العاشر، اعترف المؤتمر العام بعمل الوكالة المتواصل لتقديم المساعدة، عند الطلب، للجهود التي تبذلها الدول لوضع أنظمة وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي للوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالتزاماتها أمام لجنة القرار ١٥٤٠، شريطة أن تدخل هذه الطلبات في نطاق المسؤوليات القانونية للوكالة، وأعرب عن دعمه لذلك العمل.

وأشار المؤتمر العام أيضاً إلى الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل إذكاء الوعي بتهديدات الهجمات الإلكترونية وتأثيرها المحتمل على الأمن النووي، وشجع الوكالة على بذل المزيد من الجهود لتحسين التعاون الدولي ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في هذا المجال من خلال تنظيم الدورات التدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بأمن الفضاء الإلكتروني في المنشآت النووية.

<sup>١٦</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

<sup>١٧</sup> الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة INFCIRC/274/Rev.1. متاحة في الموقع: <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infircs/Others/inf274r1.shtml> (أطلع عليه في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>١٨</sup> الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6. متاحة في الموقع: <http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC49/Documents/gc49inf-6.pdf> (أطلع عليه في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

## مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

تأكيداً لأهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وأخذاً في الاعتبار الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية، اعتمدت الجمعية العامة دون تصويت القرار ٣٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

وفي ذلك القرار، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو بتحقيق التنمية المستدامة.

ودعا القرار أيضاً جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. ويتضمن تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع الردود التي وردت من أربع حكومات (كولومبيا، وكوبا، ولبنان، وقطر)<sup>١٩</sup>.

وفي الدورة الثامنة والستين، اعتمدت الجمعية العامة دون تصويت القرار ٣٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر، الذي وجهت فيه طلباً مماثلاً إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، وإلى الأمين العام لتقديم تقرير يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى التذييل الثاني.

## نزع السلاح والتنمية

في ٥ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار السنوي المتعلق بنزع السلاح والتنمية، الذي تقدمت به إندونيسيا بالنيابة عن أعضاء حركة عدم الانحياز، باعتبارها الراعي الرئيسي لمشروع القرار (القرار ٣٧/٦٨). ومثلما كان الحال في القرارات السابقة، كررت الجمعية العامة دعوتها المجتمع الدولي لأن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة. كما شجع القرار المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية.

وفي عام ٢٠١٣، واستجابة للطلب الذي وجهته الجمعية العامة في القرار ٤٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أبلغت الدول الأعضاء التالية الأمين العام بمعلومات عن ما اتخذته من تدابير وما بذلته من جهود لتكريس جزء من الموارد التي يتيحها تنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية: أرمينيا، وإسبانيا، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والعراق، وقطر، وكولومبيا، والمكسيك<sup>٢٠</sup>.

<sup>١٩</sup> Add.1 و A/68/118.

<sup>٢٠</sup> Add.1 و A/68/119.

## تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، إلى الأمين العام أن يلمس آراء الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. ويتضمن تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع الردود الواردة من ست حكومات (الصين، وكولومبيا، وكوبا، والعراق، وموريشيوس، وأوروغواي) <sup>٢١</sup>.

وفي الدورة الثامنة والستين، اعتمدت الجمعية العامة بأغلبية ١٢٧ صوتاً مؤيداً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٥٢ دولة عن التصويت القرار ٣٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر، الذي قررت فيه إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى التذييل الثاني.

## دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

في المقرر ٥١٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر، قررت الجمعية العامة، دون تصويت، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح". وللاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى التذييل الثاني.

## البُعد الجنساني ونزع السلاح

حقق المجتمع الدولي في عام ٢٠١٣ مكاسب لا يستهان بها فيما يبذله من جهود لمعالجة الارتباط بين البُعد الجنساني ونزع السلاح.

## المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

في القرار ٣٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة"، اعترفت الدول الأعضاء مرة أخرى بأهمية اتباع سياسة لنزع السلاح تراعي الفوارق بين الجنسين، وبإسهامات المرأة في نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. كما رحب القرار، الذي قدمته ترينيداد وتوباغو واعتمد دون تصويت، بالتقرير الأول المقدم من الأمين العام عن "المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة" <sup>٢٢</sup>. ومن خلال اعتماد القرار ٣٣/٦٨، عززت الجمعية كذلك الولاية الواردة في أول قراراتها حول هذا الموضوع، وهو القرار الذي اعتمد في عام ٢٠١٠ (القرار ٦٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

وكانت الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في القرار ٤٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أن يلمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح

<sup>٢١</sup> Add.1 و A/68/152.

<sup>٢٢</sup> A/68/166.



## المسائل الناشئة والشاملة وغيرها من المسائل

ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة. وقدمت ١٢ دولة من الدول الأعضاء، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي و٦ كيانات أخرى، إسهامات في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/68/166.

وعرضت عدة دول أعضاء أمثلة لسياساتها الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين، وقدمت توصيات بشأن سبل إسناد دور أكبر للمرأة في عملية صنع القرار في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة. كما عكس التقرير الأهمية التي كثيراً ما توليها الدول والكيانات للبعد الجنساني للتجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتأثيرها على ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة.

وأسهّم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في تقرير الأمين العام، بتبسيط الضوء على جانب من عمله المتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال نزع السلاح وتنظيم التسليح. وجرى التشديد على عمل المراكز الإقليمية في هذا الصدد. ففي عام ٢٠١٣، على سبيل المثال، نظم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي دورة تدريبية للنساء فقط حول مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر في سان سلفادور. وأكد هذا التدريب الالتزام بتحقيق التوازن بين الجنسين في وضع برامج مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وسعى التدريب إلى زيادة الفرص أمام النساء المسؤولات لتلقي التدريب المتخصص، الذي كان غالباً ما يتسم بالتحيز غير المتناسب لصالح مشاركة الذكور. واعترفت هذه المبادرة أيضاً بالدور الحاسم الذي تلعبه المرأة في تعزيز السلام ونزع السلاح، وبالطريقة التي يسهم بها تعزيز قدراتها في مراقبة الأسلحة الصغيرة.

وبالإضافة إلى ذلك، ودعماً للأنشطة المتعلقة بالفروق بين الجنسين، ساعد مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا في تنظيم، جنباً إلى جنب مع فريق الأمم المتحدة القطري في توغو، حلقة عمل لبناء القدرات بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن<sup>٢٣</sup>. وكان ذلك النشاط يهدف إلى تدريب أكثر من ٣٠ امرأة شابة من مناطق توغو. وناقش المركز الإقليمي الأحكام اللازمة لمنع التمييز بين الجنسين والنهوض بجملة أمور منها زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار، وخصوصاً في منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها بالوسائل السلمية.

ومثل المراكز الإقليمية الأخرى، قام مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ أيضاً بإدماج المنظور الجنساني في جميع أنشطته، بما في ذلك ضمان تحقق أعلى مشاركة ممكنة للإناث في الفعاليات، واختيار خبيرات من الإناث كلما أمكن.

<sup>٢٣</sup> انظر الرسالة الإخبارية Focus التي تصدر عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، العدد ٢١، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. متاح في الموقع: [http://unrec.org/index/index.php?option=com\\_cont&view=article&catid=74%3Aunrec-focus&id=313%3Aunrec-focus-nd21-january-2014&lang=en](http://unrec.org/index/index.php?option=com_cont&view=article&catid=74%3Aunrec-focus&id=313%3Aunrec-focus-nd21-january-2014&lang=en) (أطلع عليه في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤).

## معاهدة تجارة الأسلحة

جاء اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة<sup>٢٤</sup> ليمثل مكسباً كبيراً في معالجة الارتباط بين البُعد الجنساني ونزع السلاح. وتشمل معاهدة تجارة الأسلحة، التي اعتمدت من خلال تصويت الجمعية العامة<sup>٢٥</sup>، حكماً ملزماً قانوناً فيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس. ويعالج المعيار الخاص بالعنف القائم على نوع الجنس انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تتصل بتحديداً بالعنف القائم على نوع الجنس. وبالتالي، فإن معاهدة تجارة الأسلحة تمثل أول اتفاق دولي على الاعتراف بالارتباط بين العنف القائم على نوع الجنس وتجارة الأسلحة على الصعيد الدولي.

وتلزم المادة ٧ (٤) المعنونة ”التصدير وتقييم التصدير“ الدول الأطراف، عند إجراء تقييم للتصدير، أن تأخذ بعين الاعتبار خطر استخدام الأسلحة التقليدية المنقولة لارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال. وتكون الدولة ملزمة بمنع أي نقل للأسلحة إذا تبين لها أن هناك خطراً كبيراً لاستخدام الأسلحة أو الأصناف التي تشملها المعاهدة لارتكاب أعمال العنف القائم على نوع الجنس أو تسهيل ارتكابها.

وفي السياق نفسه، أشار الأمين العام، في تقريره بشأن المرأة والسلام والأمن الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣<sup>٢٦</sup>، إلى أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكل خطراً أمنياً جدياً على النساء، ودعا الدول ”إلى التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها وتنفيذ أحكامها واعتماد قوانين وسياسات وطنية تربط مبادرات ضبط الأسلحة بمنع ارتكاب العنف بحق النساء والفتيات“.

وفي القرار المعنون ”تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة“<sup>٢٧</sup>، الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، عزز المجلس كذلك الارتباط الذي تتناوله معاهدة تجارة الأسلحة، مشيراً إلى أن ”عمليات نقل الأسلحة هذه يمكن أن تحدث تأثيراً سلبياً خطيراً على حقوق الإنسان للنساء والبنات اللاتي قد يتأثرن على نحو غير متناسب بتوافر الأسلحة على نطاق واسع، ما قد يزيد من خطر ممارسة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس“.

## الاعتراف بدرجة أكبر بالبُعد الجنساني لمراقبة الأسلحة الصغيرة

وعززت المناقشات التي دارت في أجزاء منظومة الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها مجلس الأمن، الارتباط بين البُعد الجنساني وتحديد الأسلحة الصغيرة. وفي ختام الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة في آذار/مارس، اعتمدت اللجنة مجموعة من الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع ”القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها“. وأفاد الاستنتاج ٢٥ أن ”اللجنة تسلّم بأن الاستخدام

<sup>٢٤</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة التقييد بها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/att> (اطلع عليه في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

<sup>٢٥</sup> اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٧/٢٣٤ بآراء في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

<sup>٢٦</sup> S/2013/525.

<sup>٢٧</sup> A/HRC/RES/24/35.

## المسائل الناشئة والشاملة وغيرها من المسائل

غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة والاتجار غير المشروع بها يفاقمان العنف، بما في ذلك ضد النساء والفتيات<sup>٢٨</sup>. ووفرت هذه الإشارة المباشرة إلى دور الأسلحة الصغيرة غير المشروعة في ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات عنصراً إضافياً لتعزيز السياسات التي تراعي الفوارق بين الجنسين في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وعلاوة على ذلك، أكد الأمين العام، في تقريره بشأن الأسلحة الصغيرة المقدم إلى مجلس الأمن في عام ٢٠١٣<sup>٢٩</sup>، التأثير السلبي الذي تتركه الأسلحة على أدوار الجنسين والعلاقات بينهما. وأشار إلى أنه ”كثيراً ما يؤثر النزاع المسلح سلباً على أدوار الجنسين والعلاقات بينهما. وفي حالات كثيرة، يؤدي النزاع إلى الإخلال بأدوار الجنسين التقليدية، ليسهم بذلك في تفكك الأسر والنسيج الاجتماعي للمجتمع.“ وشجع كذلك ”فريق الخبراء غير الرسمي [التابع لمجلس الأمن] المعني بحماية المدنيين على النظر في السبل التي يمكن بها لقرارات المجلس ذات الصلة أن تتصدى على نحو أفضل للتحديات المتصلة بحماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في الحالات التي تنجم عن تدفقات الأسلحة غير المشروعة أو تتفاقم بسببها“.

كما تناول مجلس الأمن هذا الارتباط من خلال اعتماد القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) في ٢٦ أيلول/سبتمبر، وهو أول قرار يعتمد مجلس الأمن بشأن مسألة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها. وأدمج المجلس في القرار العديد من جوانب الارتباط بين البعد الجنساني ونزع السلاح، واعترف صراحة بالدور الذي تلعبه الأسلحة الصغيرة في العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، فضلاً عن تأثيرها الذي يفاقم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وأشار المجلس أيضاً على أهمية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تراعي احتياجات النساء والأطفال، ومشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن.

<sup>٢٨</sup> انظر E/2013/27.

<sup>٢٩</sup> S/2013/503.





## الفصل السادس آلية نزع السلاح

لقطة لجلسة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قُدماً  
بالمفاوضات المتعددة الأطراف نزع السلاح النووي.  
من صور الأمم المتحدة/ فيولين مارتن



## الفصل السادس

### آلية نزع السلاح

أنا من أشد المؤمنين بالتعددية. وأودّ أن تعرفوا أنني لم أفقد الأمل في هذه الهيئة النبيلة. وأودّ أن أشجعكم أن ترتقوا إلى مستوى توقعات المجتمع الدولي. ورغم أن ولايتكم تتمثل في نزع السلاح، فإنني أقول لكم اليوم، "تسلحوا، تسلحوا بروح الجواد الأزرق، وانطلقوا. انطلقوا سريعاً، وانطلقوا بعيداً".

بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة<sup>١</sup>

### التطورات والاتجاهات في عام ٢٠١٣

ظل تنشيط الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح يمثل أولوية للدول الأعضاء طوال عام ٢٠١٣. ورغم استمرار الجُمُود في مؤتمر نزع السلاح خلال عام ٢٠١٣، ازدادت مستويات المشاركة والانخراط في هذا المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف وفي الهيئتين المتعدّدتيّ الأطراف الرئيسيتين الأخريين لنزع السلاح، وهما اللجنة الأولى للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

وعلى وجه التحديد، كانت هناك مؤشرات على أن عدداً من الأنشطة الهامة المضطلع بها في إطار الولايات الجديدة الصادرة عن الجمعية العامة في عام ٢٠١٢ قد أعطى دفعة جديدة للجهود الدولية الرامية إلى النهوض بمجدول أعمال نزع السلاح. ففي جنيف، اجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضوية، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف"، لوضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. وفي نيويورك، عُقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي". وولدت هذه الأنشطة زخماً جديداً لتنشيط عمل آلية نزع السلاح.

<sup>١</sup> ملاحظات أمام مؤتمر نزع السلاح، جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. متاح في الموقع: <http://www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=7415> (أُطلع عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

ولم يتوصل مؤتمر نزع السلاح إلى اتفاق على برنامج عمل في عام ٢٠١٣، وأخفق مرة أخرى في بدء العمل الموضوعي. غير أن المؤتمر شهد مستوى أعلى من النشاط. فقد تكثفت المشاورات حول برنامج العمل في إطار كل من الرئاسة الست التي تناوبت على المؤتمر في دورة عام ٢٠١٣. وبغية بناء توافق في الآراء حول برنامج العمل، أنتجت الرئاسة عدداً من المقترحات، صدر ثلاثة منها بوصفها وثائق رسمية للمؤتمر. ورغم عدم اعتماد أي من المقترحات، فقد أسفرت المشاورات المكثفة بين أعضاء المؤتمر عن اتخاذ قرار بإنشاء فريق عامل غير رسمي أسندت إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي المضمون يُنفذ تنفيذاً تدريجياً. واجتمع الفريق ثلاث مرات خلال دورة عام ٢٠١٣، ومرة أخرى في فترة ما بين الدورتين. وأتاحت هذه الاجتماعات فرصاً جديدة أمام جميع أعضاء المؤتمر لمناقشة برنامج العمل، حتى وإن كانت لم تخرج بأي اتفاق منها.

وواصلت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣ مداولاتها بشأن توصيات إلى الجمعية العامة. ولما كانت ٢٠١٣ هي السنة الثانية فحسب من دورة الثلاث سنوات، لم تكن الهيئة تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن أي توصيات في دورتها الموضوعية الحالية. بل أن رئيسا الفريقين العاملين أصدرتا أوراق عمل بموجب سلطتيهما، وأحالا تلك الوثائق إلى الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٤، بحيث حققا بالتالي نتائج مثمرة. وترك إصدار أوراق العمل، رغم الخلاف حولها، أثراً إيجابياً على الوفود، من حيث تعزيز حضورهم ومستوى مشاركتهم. فمنذ عام ٢٠٠٦، لم تصدر عن أي فريق عامل أي وثيقة تفاوضية كورقة عمل. كما أن النقاش حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط قد ضح قدرًا من الحيوية في عمل الفريق العامل الأول، حيث سعت دول عربية عديدة لزيادة الضغط الدولي على هذه القضية قبل انعقاد الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠١٥.

أما هيئة نزع السلاح، فلم تخرج بأي نتيجة موضوعية منذ عام ١٩٩٩. وأعربت الدول الأعضاء عن قلق بالغ إزاء أهمية الهيئة ومصداقيتها، وكذلك إزاء أهمية ومصداقية آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح برمتها. وأكدت الدول الأعضاء أنه، نظراً لاستمرار حالة الشلل في مؤتمر نزع السلاح، فإن من الأهمية الحاسمة أن تحقق الهيئة نتائج ذات مغزى في نهاية دورة الثلاث سنوات الحالية في عام ٢٠١٤. وفي هذه الأثناء، كان هناك قلق من أن أسلوب عمل الهيئة القائم على توافق الآراء وبنود جدول أعمالها الشامل، لا سيما بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، لم تكن مؤاتية لبناء توافق في الآراء بين الدول الأعضاء.

وشهدت اللجنة الأولى أيضاً مشاركة أكثر كثافة من جانب الدول الأعضاء في عملها في عام ٢٠١٣. فقد ألقى ١٠١ بياناً خلال المناقشة العامة، بينما تحقق رقم قياسي بلغ ٢٤١ بياناً خلال المناقشات المواضيعية. ونشطت مناقشات اللجنة بسبب اتساع نطاق المخاوف الدولية من استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتنامي الإحباط إزاء بطء التقدم المحرز في نزع السلاح

<sup>٢</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة التقيد بها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/npt> (أطلع عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).



## آلية نزع السلاح

النووي، وارتفاع التوقعات بشأن دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ<sup>٣</sup>. كما أن الأنشطة التي أصدرت الجمعية العامة ولاياتها في دورتها لعام ٢٠١٢، وخاصة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي والفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، قد ضخت حيوية جديدة في عمل اللجنة. وعلاوة على ذلك، فإن المبادرة التي تتركز على الآثار الإنسانية التي تترتب على استخدام الأسلحة النووية قد أضافت زخماً جديداً للنقاش الدائر حول نزع السلاح النووي، حتى وإن لم تؤدّ إلى أي إجراء رسمي. وقد أبرزت المبادرة الإنسانية، إلى جانب أنشطة الدعوة لإبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية، الاختلافات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

## اللجنة الأولى للجمعية العامة

### مجل عمل اللجنة

عقدت اللجنة الأولى للجمعية العامة (لجنة نزع السلاح والأمن الدولي) دورتها الثامنة والستين في الفترة من ٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وترأس هذه الدورة إبراهيم ع. دباشي (ليبيا). واضطلعت اللجنة بعملها وسط العديد من المخاوف الدولية الملحة، مثل حالة الانزعاج البالغ لتأكد استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية والإحباط إزاء بطء التقدم في نزع السلاح النووي، بما في ذلك التأخر في عقد مؤتمر حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. ومع ذلك، أظهرت البيانات التي أقيمت في اللجنة الأولى وأنماط التصويت فيها دعماً قوياً للعديد من جوانب وجدول الأعمال الحالي لنزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك نزع السلاح النووي والتعجيل ببدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة.

وعقدت اللجنة ما مجموعه ٢٥ جلسة، من بينها ٧ جلسات كُرسَت للمناقشة العامة، و١٢ جلسة خُصصت للمناقشات المواضيعية. وجرى العمل على مشاريع القرارات والمقررات خلال الجزء الأخير من عمل اللجنة. وشاركت الدول الأعضاء في المناقشات المواضيعية حول مجموعات المواضيع السبع التالية: (أ) الأسلحة النووية؛ (ب) أسلحة الدمار الشامل الأخرى؛ (ج) الفضاء الخارجي (الجوانب المتعلقة بنزع السلاح)؛ (د) الأسلحة التقليدية؛ (هـ) تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي؛ (و) نزع السلاح والأمن الإقليمي؛ (ز) آلية نزع السلاح. واستمعت اللجنة إلى ١٠١ بياناً خلال المناقشة العامة، وإلى رقم قياسي من البيانات بلغ ٢٤١ بياناً خلال المناقشات المواضيعية. وأشار رئيس اللجنة في بيانه الختامي إلى أن ذلك لا يبين فحسب زيادة مشاركة الدول الأعضاء، بل ويكشف أيضاً عن ازدياد الوعي بالمسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي.

وأثناء المناقشات المواضيعية، تبادلت اللجنة وجهات النظر مع ممثلة الأمم المتحدة السامية لشؤون نزع السلاح، أنجيلا كين، وغيرها من كبار المسؤولين في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بما في

<sup>٣</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة التقيد بها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/att> (اطلع عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

ذلك مسؤولون من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما تبادلت اللجنة وجهات النظر مع الرئيس الحالي لمؤتمر نزع السلاح، ورئيس هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ورئيس المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمم العام، ورئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف. ونُظمت أيضاً جلسات إحاطة لرؤساء أفرقة الخبراء الحكوميين المعنية بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وبمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، وبالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. كما قدم رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة ورئيس الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية<sup>٤</sup> إحاطتين للجنة أثناء المجموعتين المواضيعيتين للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل الأخرى، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، قدم مديرو المراكز الإقليمية الثلاثة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح إحاطات للجنة عن أنشطة المراكز في عام ٢٠١٣ ضمن المجموعة المواضيعية الخاصة بنزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي. والمراكز الإقليمية هي مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. كما قدم مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إحاطة للجنة عن عمل المركز وأنشطته.

وظهرت في أعمال اللجنة أيضاً مشاركة المنظمات غير الحكومية. وألقى أعضاء من المجتمع المدني، نيابة عن عشرات من المنظمات غير الحكومية، سبعة بيانات حول المسائل المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل؛ والتكنولوجيات الناشئة، بما فيها الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل؛ وآلية نزع السلاح؛ ومعاهدة تجارة الأسلحة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ الأسلحة المتفجرة ومخلفات الحرب السامة؛ والألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية.

ووافقت اللجنة الأولى، خلال الجزء الثالث والأخير من عملها، على ٤٨ من مشاريع القرارات وخمسة مشاريع مقررات في إطار مختلف بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي. ومن بين ٥٣ مشروعاً تمّ اعتمادها، اعتمد ٢١ مشروعاً، أو ٤٠ في المائة، دون تصويت<sup>٥</sup>. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت الجمعية العامة ٥٢ مشروعاً من بين المشاريع الـ ٥٣ التي وافقت عليها اللجنة الأولى، فضلاً عن مقرر إجرائي بشأن جدول الأعمال المؤقت لبرنامج العمل والجدول الزمني له في عام ٢٠١٤. وتأجل اتخاذ إجراء بشأن مشروع قرار عن المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، اقترح فيه إنشاء فريق خبراء حكوميين جديد، ريثما تنظر اللجنة الخامسة في الآثار المالية المترتبة عليه.

<sup>٤</sup> العنوان الكامل لهذه المعاهدة هو "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة". ويمكن الاطلاع على نصها وحالة التقيد بها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/cwc> (أُطلع عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).

<sup>٥</sup> في الدورة السابعة والستين، اعتمدت اللجنة ٥٩ مشروعاً، منها ٣٣ مشروعاً، بنسبة ٥٦ في المائة، دون تصويت.

## آلية نزع السلاح

واعتمدت الجمعية العامة القرار في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر دون تصويت. (انظر الفصل الخامس للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي). وعموماً، شهدت مداوالات اللجنة خلال الدورة الثامنة والستين الكثير من الخصائص التي اتسمت بها في دوراتها السابقة - مثل انقسام التصويت على القرارات المتعلقة بالأسلحة النووية مع الدعم القوي لتحقيق المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي، والاعتراف على نطاق واسع بأهمية تدابير تنظيم الأسلحة التقليدية، وخاصة معاهدة تجارة الأسلحة، ودعم عالمية العضوية في اتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والقلق إزاء استمرار الانقسامات في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح.

## نظرة عامة على المناقشات الموضوعية الرئيسية في اللجنة

### الأسلحة النووية

تباينت المناقشات التي شهدتها اللجنة الأولى من أجل إحراز تقدم في تحقيق نزع السلاح النووي، حيث كان هناك ثناء واسع النطاق على المبادرات الأخيرة للمضي قدماً بالمناقشات، ولكن كان هناك أيضاً إحباط بسبب عدم التوصل إلى نتائج ملموسة. فالمبادرات الجديدة، مثل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدماً بالمفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح النووي والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي، قد خلقت زخماً فيما بين الدول، وإن كانت المناقشات بشأن الكيفية التي ينبغي للدول الأعضاء أن تمضي بها قدماً بعد ذلك قد أظهرت اختلافاً في النهج المتبعة لنزع السلاح النووي. وبعد موافقة اللجنة الأولى، اعتمدت الجمعية العامة قرارات بعنوان "المضي قدماً بالمفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح النووي" (٤٨/٦٨)، ومتابعة الفريق العامل المفتوح باب العضوية، و"متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي عام ٢٠١٣" (٣٢/٦٨). وفي القرار الأخير، اقترح مقدمو مشروع القرار، وهم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، ثلاثة عناصر هي: (أ) بدء مفاوضات لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح؛ (ب) إعلان يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل عام يوماً دولياً للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛ (ج) عقد مؤتمر دولي حول نزع السلاح النووي بحلول عام ٢٠١٨.

وأثناء المناقشة العامة والمناقشة المواضيعية بشأن الأسلحة النووية، أعربت الدول الأعضاء، وخاصة الدول العربية وغيرها من أعضاء حركة عدم الانحياز، عن خيبة أملها الشديدة إزاء عدم التمكن من عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط عملاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠.<sup>٦</sup> واحتل هذا الاستياء مركز الصدارة في كثير من المداخلات المتعلقة بنزع السلاح النووي وإطار معاهدة عدم الانتشار النووي. (انظر الفصل الأول للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول المنطقة المقترحة في الشرق الأوسط).

<sup>٦</sup> مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات من الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I-III)).

وأشير إلى العواقب الإنسانية التي تترتب على استخدام الأسلحة النووية في العديد من قرارات اللجنة الأولى، وفي بيانين مشتركين منفصلين خلال المناقشة المواضيعية بشأن الأسلحة النووية<sup>٧</sup>. وبناءً على البيانات المشتركة التي صدرت منذ أيار/مايو ٢٠١٢ خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٥ واللجنة الأولى، ألفت نيوزيلندا بياناً مشتركاً بالنيابة عن ١٢٣ دولة عضو ودولة مراقبة واحدة بشأن الآثار الإنسانية التي تترتب على استخدام الأسلحة النووية<sup>٨</sup>. وأيد هذا البيان النتائج التي خلص إليها مؤتمر دولي استضافته النرويج في آذار/مارس بشأن الآثار الإنسانية التي تترتب على استخدام الأسلحة النووية<sup>٩</sup>. وبالتوازي مع بيان نيوزيلندا، أصدرت ١٨ دولة بياناً منفصلاً ألقته أستراليا<sup>١٠</sup>. وفي حين رحب البيان الذي ألقته أستراليا بالبيان الآخر وردد بعض عناصره، فإنه أكد ضرورة اتباع مسار أكثر اعتدالاً يتأسس على نهج "متدرج". (انظر الفصل الأول للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن البُعد الإنساني لنزع السلاح النووي).

## الأسلحة الكيميائية

في سياق الاهتمام الدولي الواسع النطاق الذي أحاط بمسألة استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠١٣، أدانت الدول الأعضاء بقوة أي استخدام للأسلحة الكيميائية. ورحبت الدول بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وباتخاذ مجلس الأمن القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) بشأن القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وجرى في عام ٢٠١٣ توسيع القرار ذي الصلة المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية (٤٥/٦٨) ليعكس الحالة في الجمهورية العربية السورية والنتائج التي انتهى إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية الأسلحة الكيميائية الذي عقد في نيسان/أبريل ٢٠١٣. (انظر الفصل الثاني للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن المسائل المتصلة بالأسلحة الكيميائية).

<sup>٧</sup> تشمل قرارات الجمعية العامة التي اعتمدت في عام ٢٠١٣، وأشارت إلى الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، ما يلي: ٣٢/٦٨، "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" (الفقرة العاشرة من الديباجة)؛ ٣٩/٦٨، "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة، والفقرة الثانية من المنطوق)؛ ٤٢/٦٨، "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (الفقرة السادسة من الديباجة)؛ ٥١/٦٨، "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة). وترد هذه الإشارات في هذه القرارات منذ عام ٢٠١٠ عندما اعتمد مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠ وثيقته الختامية التي تضمنت إشارة إلى الآثار الإنسانية للأسلحة النووية.

<sup>٨</sup> انظر: A/C.1/68/PV.13، الصفحات ٢٨ إلى ٣٠، للاطلاع على قائمة الدول ونص البيان.

<sup>٩</sup> انظر: حكومة النرويج، "موجز من إعداد الرئيس، الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، ٤ - ٥ آذار/مارس ٢٠١٣". متاح في الموقع: [http://www.regjeringen.no/nb/dokumentarkiv/stoltenberg-ii/ud/taler-og-artikler/2013/chair\\_oppsummering.html?id=716343](http://www.regjeringen.no/nb/dokumentarkiv/stoltenberg-ii/ud/taler-og-artikler/2013/chair_oppsummering.html?id=716343) (اطلع عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).

<sup>١٠</sup> انظر: A/C.1/68/PV.13، الصفحة ٣٢، للاطلاع على قائمة الدول ونص البيان.

### المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

رأت دول عديدة في انعقاد دورة اللجنة الأولى فرصة للتأكيد على أهمية التعجيل ببدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها بشكل كامل وفعال. وأبدت بعض الدول معارضتها لبعض أحكام المعاهدة، أو لخلوها من أحكام أخرى، وأعربت عن أسفها لاعتماد المعاهدة بالتصويت وليس بتوافق الآراء. غير أن غالبية الدول أعربت عن عزمها على التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة في الوقت المناسب، ودعم تنفيذها بالكامل. وقامت أستراليا، إلى جانب "مقدمي مشروع القرار" الأصليين<sup>١١</sup>، بعرض القرار المتعلق بالمعاهدة على اللجنة الأولى، وهو القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة بعد ذلك في ٥ كانون الأول/ديسمبر (٣١/٦٨). ودعا القرار إلى زيادة التوقعات والتصديقات على المعاهدة، ودعا الدول التي لديها القدرة على تقديم المساعدة إلى تقديمها إلى الدول التي تطلبها من أجل تنفيذ أحكام المعاهدة. (انظر الفصل الثالث للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة والتوقيع عليها).

وبالإضافة إلى معاهدة تجارة الأسلحة، شدد العديد من الدول أيضاً على ضرورة التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>١٢</sup>، وأكدوا على أهمية الوثيقة الختامية<sup>١٣</sup> التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الثاني في آب/أغسطس ٢٠١٢. وخلال المداخلات التي جرت في اللجنة، رحبت الدول أيضاً باتخاذ مجلس الأمن مؤخراً القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) بشأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها، وهو أول قرار يتخذه المجلس بشأن هذا الموضوع.

وبعد أن أكدت الجمعية العامة مجدداً على أهمية الشفافية في المسائل العسكرية، اعتمدت الجمعية ثلاثة قرارات بشأن الشفافية، حملت عناوين "الشفافية في مجال التسلح" (٤٣/٦٨)، و"المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" (٢٣/٦٨)، و"التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج" (٤٤/٦٨). ومن خلال اعتماد القرارين الأولين، قررت الجمعية العامة إعادة تشكيل فريق الخبراء الحكوميين المعنيين بتشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وبتقرير الأمم المتحدة عن الإنفاق العسكري، ليجتمع الفريقان في عام ٢٠١٦. كما أن المناقشة التي تناولت القرارات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة سلطت الضوء على تباين وجهات النظر بشأن الدور الذي تلعبه المعاهدة مستقبلاً في مجال الشفافية في مجال التسلح، حيث تشكل عدد من الدول في الربط بين المعاهدة وزيادة الشفافية.

<sup>١١</sup> "مقدمو مشروع القرار" الأصليون هم الدول التي قدمت مشروع القرار الأصلي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠٠٦؛ وهي الأرجنتين، وأستراليا، وفنلندا، وكوستاريكا، وكينيا، والمملكة المتحدة، واليابان.

<sup>١٢</sup> تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ - ٢٠ تموز/أيلول ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

<sup>١٣</sup> A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول.

(انظر الفصل الثالث للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن مسائل الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة).

### مسائل أخرى، من بينها آلية نزع السلاح

وافقت الجمعية العامة على قرارات بشأن الأمن في الفضاء الخارجي، بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (٢٩/٦٨)، و"الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (٥٠/٦٨). ومن خلال اعتماد القرار الأخير، رحبت الجمعية العامة بتقرير فريق الخبراء الحكوميين حول هذا الموضوع<sup>١٤</sup>، وشجعت الدول الأعضاء على استعراض وتنفيذ هذه التدابير الواردة في تقرير الفريق، وأحالت إلى هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح التوصيات الواردة في التقرير للنظر فيها. (انظر الفصل الخامس للاطلاع على المزيد من التفاصيل المتعلقة بالفضاء الخارجي).

وأبرز العديد من الدول الأعضاء أهمية معالجة منظومات الأسلحة الناشئة، وبخاصة منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل. وأشار أكثر من عشر دول إلى ضرورة التصدي لمختلف الآثار القانونية والسياسية والأخلاقية التي تترتب على الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل، حيث أشار بعضها إلى الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة<sup>١٥</sup>، باعتبارها المحفل المناسب لهذه المناقشات مستقبلاً. (انظر الفصل الخامس للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول الأسلحة الذاتية التشغيل).

وبالإضافة إلى ذلك، وكما كان الحال في الدورات السابقة للجنة الأولى، أقرت دول عديدة بالحاجة الماسة إلى تنشيط عمل آلية نزع السلاح، ودعت بصفة خاصة مؤتمر نزع السلاح لبدء العمل الموضوعي، كما دعت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة إلى تحقيق نتيجة موضوعية خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٤.

وجرت في اللجنة الأولى أيضاً مناقشة لإنشاء أفرقة الخبراء الحكوميين، سواء من حيث تكوينها والآثار المالية المترتبة عليها. وأعربت عدة دول عن عدم رضاها عن تكوين الأفرقة السابقة، قائلة إنها لم تكن تتسم بالتوازن الجغرافي، وكثيراً ما كانت تضم عدداً قليلاً جداً من الخبراء من الدول النامية. وأهابت حركة عدم الانحياز بالأمين العام "أن يتخذ إجراءات ملموسة لكفالة عضوية أكثر توازناً في الأفرقة مستقبلاً، مما يمكن أن يسهم في فعالية عملها وطبيعته التشاركية". كما أعربت دول أخرى عن قلقها إزاء الآثار المالية المترتبة على توسيع العضوية.

<sup>١٤</sup> A/68/189.

<sup>١٥</sup> العنوان الكامل للمعاهدة هو اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ويمكن الاطلاع على نصها وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/ccwc> (اطلع عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).

## هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ٢٠١٣

عقدت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة الدورة الثانية من دورة المداولات الجديدة التي تدوم ثلاث سنوات في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ١٩ نيسان/أبريل، برئاسة كريستوفر غريما (مالطة). وقبل الدورة الموضوعية للهيئة، عقدت الهيئة دورتها التنظيمية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ونظرت خلالها في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال والبنود الموضوعية في جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣، كما تناولت مسألة انتخاب أعضاء مكتبها<sup>١٧</sup>.

وعند بدء الدورة الموضوعية في ١ نيسان/أبريل، أقرت الهيئة جدول الأعمال المؤقت لدورة عام ٢٠١٣<sup>١٨</sup>. ووفقاً للمقرر الذي اتخذته الهيئة في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٢، أسندت الهيئة إلى الفريق العامل الأول ولاية بحث البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "توصيات لتحقيق الأهداف المتمثلة في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية". وأسندت، بالمثل، إلى الفريق العامل الثاني ولاية بحث البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية". وواصل نايف بن بندر السديري (المملكة العربية السعودية) شغل منصب رئيس للفريق العامل الأول. وفي ١ نيسان/أبريل، انتخبت الهيئة كنوت لانغلاند (النرويج) رئيساً للفريق العامل الثاني.

وعقدت الهيئة، خلال دورتها الموضوعية، ست جلسات عامة<sup>١٩</sup>، وأجرت يومي ١ و٣ نيسان/أبريل تبادلاً عاماً للآراء حول جميع بنود جدول الأعمال<sup>٢٠</sup>. وفي الفترة من ٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل، عقد كل من الفريقين العاملين الأول والثاني ١١ جلسة.

وفي ١ نيسان/أبريل، ألقت أنجيلا كين، ممثلة الأمم المتحدة السامية لشؤون نزع السلاح، بياناً أمام اللجنة<sup>٢١</sup>، أشارت فيه إلى أن العديد من التحديات الأخطر التي تواجه السلام والأمن الدوليين ليست سوى تجسيدات لمشكلة "انعدام الثقة". وأشارت إلى أن تلك المشكلة تساعد على تفسير بطء وتيرة التقدم المحرز في تحقيق نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي والنمو القوي في برامج تحديث الأسلحة النووية على المدى الطويل؛ وتكمن وراء استمرار التوسع في الميزانيات العسكرية؛ وتنسب في انقسام الأصوات بشدة في الجمعية العامة حول العديد من قرارات نزع السلاح؛ كما أنها السبب الأساسي لحالة الجمود في مؤتمر نزع السلاح. وأكدت الممثلة السامية أن الهدف من آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح

<sup>١٦</sup> انظر: A/CN.10/PV.329.

<sup>١٧</sup> خلال دورة عام ٢٠١٣، تشكل مكتب الهيئة على النحو التالي: الرئيس - كريستوفر غريما (مالطة)؛ نواب الرئيس - ممثلو إندونيسيا، وجامايكا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وليتوانيا، ومصر، والنمسا؛ والمقرر - شارلين روبنارين (ترينيداد وتوباغو).

<sup>١٨</sup> انظر: A/CN.10/L.70.

<sup>١٩</sup> انظر: A/CN.10/PV.330-335.

<sup>٢٠</sup> انظر: A/CN.10/PV.330-333.

<sup>٢١</sup> بيان أمام هيئة نزع السلاح، نيويورك، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣. متاح في الموقع: [http://www.un.org/disarmament/HomePage/HR/docs/2013/2013-04-01\\_UNDC\\_opener.pdf](http://www.un.org/disarmament/HomePage/HR/docs/2013/2013-04-01_UNDC_opener.pdf) (أطلع عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).



## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

برمتها هو توفير عملية لبناء الثقة عبر وضع المعايير العالمية في مجال نزع السلاح وتفصيلها، وأن هيئة نزع السلاح تقوم، من خلال دورها التداولي البحث، بدور أساسي في المراحل الأولى من تطوير هذه المعايير. كما أشارت إلى أن العديد من التدابير العملية لبناء الثقة تتعلق بالشفافية، وشجعت جميع الدول الأعضاء على الاستفادة من تدابير الشفافية التي وضعتها الأمم المتحدة، مثل تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

وتأكيداً على أهمية الجوانب الإدارية والإجرائية لعمل الهيئة، أشارت الممثلة السامية إلى أن إحدى القضايا الجديدة بالاهتمام هي إحياء إنتاجية الهيئة كمورد دولي لغرس بذور المعايير العالمية مستقبلاً - وهي المبادئ التوجيهية والمعايير والتوصيات. وأشارت إلى أنه في السنوات العشرين التي انقضت منذ إعادة إنشاء الهيئة في عام ١٩٧٩، تمكنت من التوصل إلى توافق في الآراء لاعتماد مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن مجموعة متنوعة من مواضيع نزع السلاح فيما لا يقل عن ١٦ مناسبة، غير أنها لم تتمكن من اعتماد أي مبادئ توجيهية جديدة منذ عام ١٩٩٩. وشددت على أن للهيئة اهتماماً مشروعاً بصورة مستمرة بدراسة ما إذا كانت هناك إجراءات بديلة لمساعدة الهيئة في تحقيق نتائج ملموسة.

وأشار رئيس هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، في بيانه الافتتاحي<sup>٢٢</sup>، إلى أنه في السنوات الأخيرة، اقترن التقدم الملموس في بعض مجالات جدول أعمال نزع السلاح بانتكاسات كبيرة بنفس القدر في مجالات أخرى. وأشار إلى أنه بينما يظل نزع السلاح العام والكامل يحتل صدارة جدول أعمال المجتمع الدولي، فإن آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف لا تزال عاجزة إلا عن تحقيق أقل القليل. وأشار كذلك إلى أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل أولوية عالمية، ولكن، للمفارقة، لا يزال المجتمع الدولي يسلك، بشكل متهور تقريباً، طريقاً يمكن أن يفضي إلى زوال البشرية. وأكد الرئيس أن من الأهمية الحاسمة أن تحوز هيئة نزع السلاح تقدماً نحو اعتماد توصيات بشأن الخطوات المقبلة لتحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وفيما يتعلق بالبند الموضوعي الآخر على جدول أعمال الهيئة، وهو "التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية"، دعا الوفود إلى إيجاد توازن بين الحق الأصيل لجميع الدول في الدفاع عن نفسها وبين الحد من الأسلحة التقليدية من أجل تقليل المخاطر التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين.

وشدد رئيس الهيئة على أن الدول الأعضاء قد أخفقت في اعتماد توصيات منذ عام ١٩٩٩، وأكد على ضرورة بث تفكير جديد وأفكار مبتكرة في مداولاتها إن كانت تريد تحقيق تقدم بحلول نهاية دورة الهيئة التي تستمر لثلاثة أسابيع. وحذر من أن خطر تحول الهيئة إلى كيان بلا قيمة قد أصبح أقرب من أي وقت مضى مع كل محاولة تفشل في الوصول إلى توافق في الآراء، وشدد على ضرورة استعادة الشعور المشترك بالرغبة في تحقيق هدف يتجاوز المواقف الوطنية الضيقة والاعتراف بأن التوصل إلى تفاهات

<sup>٢٢</sup> كريستوفر غريما (المالطة)، رئيس هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، البيان الافتتاحي أمام دورة عام ٢٠١٣ لـ هيئة نزع السلاح، نيويورك، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣. متاح في الموقع: [http://www.un.org/disarmament/content/news/disarmament\\_commission\\_2013/statements/20130401\\_chair.pdf](http://www.un.org/disarmament/content/news/disarmament_commission_2013/statements/20130401_chair.pdf) (أطلع عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).



## آلية نزع السلاح

مشتركة حول بعض من المشاكل الأكثر تعقيداً في العالم يصب أيضاً إلى حد كبير في المصلحة الوطنية لكل دولة من الدول الأعضاء. ودعا الرئيس الوفود إلى حشد الإرادة السياسية اللازمة للابتعاد عن المواقف الوطنية المتعنتة التي عرقلت أعمال الهيئة لفترة طويلة جداً، وتحديد أرضية مشتركة في المجالات المحددة التي يمكن إحراز تقدم فيها. وذكر الوفود أيضاً بأن هيئة نزع السلاح ليست هيئة تفاوضية، وإنما هي أداة تداولية، وأن قيمتها تكمن في طابعها العالمي وفيما توفره من إمكانية لإجراء مناقشات صريحة ومفتوحة. واختتم الرئيس بيانه بالتشديد على ضرورة استعادة مصداقية هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

وأدى أكثر من ٣٠ وفدًا ببيانات أثناء تبادل عام للآراء يومي ١ و ٣ نيسان/أبريل<sup>٢٣</sup>. وكررت الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتمة إلى حركة عدم الانحياز، تأكيد موقفها من مبدأ الدبلوماسية المتعددة الأطراف وصلاحياتها في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. كما أكدت مجدداً أهمية دور هيئة نزع السلاح باعتبارها الهيئة التداولية المتخصصة الوحيدة في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، وأعربت عن قلقها من عدم تمكن الهيئة من الاتفاق على أي توصيات لرفعها إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٩٩.

وفيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، شددت الدول الأعضاء على الأهمية الحيوية لتعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأكدت على ضرورة التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة ولمقررات مؤتمرات استعراضها، ولا سيما خطة العمل المؤلفة من ٦٤ نقطة التي اعتمدت عام ٢٠١٠<sup>٢٤</sup>. وأعربت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وخاصة أعضاء حركة عدم الانحياز، وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة الدول العربية، عن قلقها البالغ إزاء بطء وتيرة التقدم الذي تحرزه الدول الحائزة للأسلحة النووية في تحقيق القضاء التام على ترساناتها النووية. ورحبت، في هذا الصدد، باجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي، المقرر عقده في ٢٦ أيلول/سبتمبر. كما أكدت مجدداً أهمية تطبيق الدول الحائزة للأسلحة النووية مبادئ الشفافية والارجعة والتحقق الدولي فيما يخص جميع التدابير المتعلقة بالوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال نزع السلاح النووي. وأعرب عدد من الدول، وخاصة دول حركة عدم الانحياز وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عن معارضتها لتحسين الأسلحة النووية الموجودة وتطوير أنواع جديدة منها، حيث إن ذلك يتعارض مع هدف تحقيق نزع السلاح النووي بوصفه التزاماً قانونياً متعدد الأطراف، فضلاً عن تعارضه مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد. وفي حين أكدت دول عديدة مجدداً أن القضاء التام على الأسلحة

<sup>٢٣</sup> انظر A/CN.10/PV.330-333. وأدى ممثلو البلدان التالية ببيانات أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا (بالنيابة عن حركة عدم الانحياز)، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المرتبطة به)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنن، وبيرو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، والعراق، وفرنسا، والهند، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا (بالنيابة عن الجماعة من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والكويت، ولبنان (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية)، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا (بصفتهما الوطنية وبالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة، واليابان.

<sup>٢٤</sup> NPT/CONF.2010/50 (Vol.I)، الصفحات ٢٠ - ٢٩.

النووية هو الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، فقد أكدت من جديد على ضرورة إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية باعتبار ذلك مسألة تتسم بأعلى درجة من الأولوية.

وشدّدت الدول الأعضاء على أهمية التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وحثت جميع الدول على الالتزام بوقف التجارب النووية والتفجيرات النووية الأخرى لحين دخول المعاهدة حيز النفاذ. كما كانت هناك دعوات عديدة للبدء فوراً في مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح. وأكدت دول عديدة أيضاً أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تسهم في تحسين السلام والأمن العالميين وتعزز نظام عدم الانتشار النووي. كما دعت الدول الأعضاء إلى التعجيل بإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية في المناطق التي لم تنشأ بها بعد، ولا سيما في الشرق الأوسط. وفي هذا السياق، أعرب عدد كبير من الدول، وبخاصة الدول التي تنتمي إلى جامعة الدول العربية، عن قلقها البالغ إزاء التأخير في عقد مؤتمر حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وحثت الأمين العام للأمم المتحدة والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على عقد المؤتمر دون مزيد من التأخير.

وتكلّمت إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، فشددت على أنه لا ينبغي رهن نزع السلاح النووي، بوصفه الأولوية القصوى التي حددها الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، بتدابير بناء الثقة أو بأيّ جهود أخرى لنزع السلاح. وشددت على ضرورة تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية التعهد القاطع الذي قطعته على نفسها في عام ٢٠٠٠، وأعادت تأكيده في عام ٢٠١٠، بتحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية. وأكدت حركة عدم الانحياز على ضرورة بدء المفاوضات دون مزيد من التأخير بشأن برنامج مرحلي للقضاء التام على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدّد، بما في ذلك إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية. وجددت الحركة التزامها بالعمل على عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى لتحديد سبل ووسائل القضاء على الأسلحة النووية، وحظر استحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها، والعمل على تدميرها. كما أكدت الحركة على ضرورة معالجة الشواغل المتعلقة بالانتشار النووي من خلال اتفاقات متعدّدة الأطراف يتم التفاوض بشأنها وتتسم بالعالمية والشمول وعدم التمييز. وأكدت على ضرورة أن تكون ترتيبات مراقبة عدم الانتشار ترتيبات شفافة ومفتوحة أمام مشاركة جميع الدول، وأن تضمن عدم فرض قيود على إمكانية الوصول إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية التي تحتاجها البلدان النامية لمواصلة تنميتها.

وتكلّمت كوبا بالنيابة عن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فأشارت إلى أن رؤساء دول وحكومات الجماعة قد اعتمدوا في مؤتمر القمة التأسيسي للجماعة بياناً خاصاً بشأن القضاء التام على الأسلحة النووية، وفقاً لموقفهم الراسخ في تأييد إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية. وأشارت كذلك إلى أن الجماعة قد أكدت، عند إنشائها، فخر المنطقة بكونها أول مناطق العالم الكثيفة السكان التي تُعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية من خلال معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، وحثت الدول الحائزة للأسلحة النووية

## آلية نزع السلاح

على سحب جميع التحفظات على البروتوكولات الملحقه بالمعاهدة، واحترام الطابع الخالي من الأسلحة النووية للمنطقة. كما أكد أعضاء الجماعة مجدداً أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة. ولاحظت أنه على النحو المعترف به بأغلبية ١٢٧ دولة في المؤتمر المعني بالآثار الإنسانية التي تترتب على استخدام الأسلحة النووية، الذي عُقد في أوصلو يومي ٤ و ٥ آذار/مارس، فليس من المرجح أن تتمكن دولة أو هيئة بمفردها من مواجهة حالة الطوارئ الإنسانية المباشر الناجمة عن تفجير سلاح نووي أو أن توفر ما يكفي من المساعدة للمتضررين نحو ملائم.

وبالنسبة عن مجموعة الدول الأفريقية، قالت نيجيريا إن القارة الأفريقية ظلت منطقة خالية من الأسلحة النووية منذ بدء نفاذ معاهدة بليندايا، وإن الدول الأفريقية ستواصل التقيد بذلك المركز والالتزام به. كما شجعت المجموعة الدول المتبقية، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تصدق بعد على البروتوكولات، على أن تقوم بذلك دون تأخير. كما أكدت مجدداً على تطبيق مبادئ الشفافية والارجعة والتحقق من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بتدابير نزع السلاح النووي.

وتكلم لبنان بالنيابة عن جامعة الدول العربية، فلاحظ أنه رغم أن نزع السلاح النووي يتسم بالأولوية القصوى، فإن ذلك لم ينعكس بشكل كاف في عمل آلية نزع السلاح. كما أكد أنه ليس ثمة أولوية أعلى من الوفاء بالمواعيد النهائية المحددة في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠، وشدد على أنه لم يتم الوفاء بالموعد النهائي الأول بعقد مؤتمر حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وأكدت المجموعة على أن عدم الامتثال للالتزامات المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ يقوض نظام عدم الانتشار برمته، وأن المؤتمر لم يعقد في موعده المتفق عليه رغم تأكيد مشاركة جميع دول المنطقة باستثناء دولة واحدة. وحثت جامعة الدول العربية الأطراف الداعية للوفاء بالتزاماتها، باعتبار ذلك السبيل الوحيد لاستعادة مصداقية نظام عدم الانتشار وضمان النجاح لعملية المؤتمر استعراضي لعام ٢٠١٥. أعرب لبنان عن أمله في أن تكفل النتائج التي تنتهي إليها أعمال الهيئة تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

وتكلمت آيرلندا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية، فأعادت التأكيد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية لنظام عدم الانتشار النووي العالمي والركيزة الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأكدت أن تعزيز نظام عدم الانتشار ينبغي أن يكون أولوية لجميع الدول الأعضاء، وأن عدم امتثال الدول الأطراف في المعاهدة لأحكام المعاهدة يقوض جهود عدم الانتشار ونزع السلاح. ودعا الاتحاد الأوروبي الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الانضمام إلى المعاهدة بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تلتزم بشروطها، إلى حين انضمامها إلى المعاهدة، وأن تتعهد بالتزامات عدم الانتشار ونزع السلاح. وأكدت اليابان أن من الضروري اتخاذ خطوات عملية وواقعية لتعزيز كل من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بغية الحفاظ على نظام عدم الانتشار النووي وتعزيزه. وأشارت، على سبيل المثال، إلى مبادرة عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي تشجعها اليابان.

وفي غضون ذلك، أكدت الدول الحائزة للأسلحة النووية مجدداً التزامها بنزع السلاح النووي، وشددت على ما بذلته من جهود وما حققت من إنجازات في هذا المجال. فقد أكدت الصين أنها ما برحت تنفذ بجدية التزاماتها بنزع السلاح النووي، وتتبع بثبات استراتيجية نووية تتمثل في الدفاع عن النفس. وأشارت إلى أن الصين ظلت تمارس دائماً أقصى درجات ضبط النفس، ولم ولن تشارك في أيّ سباق للتسلح النووي بأيّ شكل من الأشكال، وستحتفظ بقواتها النووية عند مستوى الحد الأدنى اللازم لاحتياجات الأمن الوطني. وكررت الصين أيضاً تمسكها بسياسة عدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية في أيّ وقت أو تحت أيّ ظرف من الظروف، والتزامها غير المشروط بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية. غير أنه تعزيزاً لنزع السلاح النووي، أكدت الصين على ضرورة الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي العالمي والأمن غير المنقوص للجميع، وأشارت إلى أن الدول الحائزة لأكثر الترسنات النووية ينبغي أن تواصل خفض تلك الترسنات بصورة كبيرة وجوهرية.

وفي حين اعترفت فرنسا بأن ثمة مسؤولية خاصة تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فقد أكدت أن جميع الدول يجب أن تسهم في نزع السلاح من خلال تهيئة البيئة الأمنية المطلوبة، مما يعني حل أزمتي الانتشار الرئيسيتين اللتين تهددا السلام والأمن الدوليين، وهما الأنشطة النووية التي تمضي فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية في انتهاك لقرارات مجلس الأمن. وذكرت فرنسا أيضاً أن تعزيز نظام عدم الانتشار يظل يمثل أولوية، وبخاصة من خلال تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعميم البروتوكول الإضافي؛ ورحبت، في هذا الصدد، ببدء نفاذ البروتوكولين الإضافيين للعراق وفييت نام في نهاية عام ٢٠١٢. وشددت على الحاجة إلى التفاوض على معاهدة لخطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح.

وأكد الاتحاد الروسي مجدداً التزامه بواجباته بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأشار إلى أن تنفيذ المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة) <sup>٢٥</sup> أسهم بدرجة كبيرة في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي. غير أن الاتحاد الروسي ذكر أن من المستحيل زيادة تخفيض الأسلحة النووية من دون المراعاة الواجبة لجميع جوانب الأمن الدولي التي يمكن أن يكون لها أثر سلبي على الاستقرار الاستراتيجي، مثل تراكم منظومات الدفاع المضاد للقذائف من جانب واحد وبصورة غير محدودة على الصعيد العالمي؛ وعدم إحراز تقدم في التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ وعدم الرغبة في التخلي عن إمكانية نشر أسلحة في الفضاء الخارجي؛ والاختلالات في عدد ونوعية الأسلحة التقليدية. وأشار الاتحاد الروسي أيضاً إلى أن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي لا يزال يشكل أولوية لسياسته الخارجية، مشدداً على ضرورة التوصل إلى اتفاق ملزم قانوناً لمنع تسليح الفضاء الخارجي.

<sup>٢٥</sup> وزارة الخارجية في الولايات المتحدة، "معاهدة ستارت الجديدة: نص المعاهدة"، ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠. متاح في الموقع: <http://www.state.gov/t/avc/newstart/c44126.htm> (اطلع عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).

## آلية نزع السلاح

وكخطوة هامة نحو إبرام مثل هذه المعاهدة، دعا الاتحاد الروسي الدول لأن تحذو حذوه، وتلتزم بسياسة عدم البدء بنشر الأسلحة في الفضاء الخارجي.

وكررت المملكة المتحدة تأكيد التزامها بالهدف الطويل الأجل المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، وسلطت الضوء على عدد من التدابير الجديدة لنزع السلاح والضمانات الأمنية الأقوى الواردة في استعراضها الدفاعي والأمني الاستراتيجي لعام ٢٠١٠. غير أن المملكة المتحدة أبرزت ضرورة المضي قدماً معاً من خلال عمليات متوازنة ومتبادلة لنزع السلاح من أجل إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، وشددت على ضرورة بناء التفاهم المتبادل اللازم للمضي قدماً في التزامات نزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، أكدت المملكة المتحدة على أهمية الحوار بين الأعضاء الخمسة الدائمي العضوية في مجلس الأمن، وأشارت إلى المؤتمرين اللذين عُقدا في باريس عام ٢٠١١ وفي واشنطن عام ٢٠١٢، وأيضاً المؤتمر المقبل المقرر عقده في الاتحاد الروسي عام ٢٠١٣. وشددت أيضاً على أهمية بناء الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وعرضت معلومات عن الجهود التي بذلتها مع الترويج بشأن التحقق من تفكيك الرؤوس الحربية. وشددت المملكة المتحدة على أن اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يجب أن يكونا معيار التحقق العالمي لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وحثت جميع الدول التي لم تصدق أو توقع عليها أن تفعل ذلك. وأعربت المملكة المتحدة أيضاً عن قلقها البالغ إزاء التهديد الذي يشكله البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وشددت على ضرورة أن يبدي المجتمع الدولي توحّده في دعوة البلدين للامتثال للقانون الدولي، والعمل مع الوكالة، والامتناع عن أي أعمال استفزازية أخرى.

وفي حين أكدت الولايات المتحدة مجدداً التزامها بالسعي لضمان السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية، فقد أشارت إلى أن خطاب الرئيس باراك أوباما في براغ عام ٢٠٠٩ لم يكن دعوة لنزع السلاح من جانب واحد، بل كان خريطة طريق إلى المستقبل - أي استراتيجية تدريجية مدروسة تأخذ في الاعتبار البيئة الأمنية المتغيرة والمتقلبة في القرن الحادي والعشرين. وذكرت أنه بالإضافة إلى العمل على منع الانتشار النووي والإرهاب النووي، اتخذت خطوات للحد من عدد ودور الأسلحة النووية في استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة، وأنها تركز وقتها وجهودها ومواردها واهتمامها لتهيئة الظروف لمواصلة تخفيض الأسلحة النووية والقضاء عليها في نهاية المطاف. وأعلنت الولايات المتحدة تقديم ورقة عمل رسمية إلى الفريق العامل الأول التابع لهيئة نزع السلاح بعنوان "منع استخدام الأسلحة النووية"، وأكدت أن سياسات الولايات المتحدة الخاصة بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح تستند إلى منع استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى، وأن الولايات المتحدة تواصل إيلاء الأولوية القصوى لتجنب مثل هذا الاستخدام.

وبعد أن ذكرت النمسا بأن الجهود الجماعية الرامية إلى نزع السلاح تسترشد مباشرة بالفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة، أشارت إلى أنها قامت في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، إلى جانب الترويج والمكسيك، بمبادرة أدت إلى اعتماد الجمعية العامة القرار ٥٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف"، وأشارت إلى أن

الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشئ بموجب القرار قد عقد دورته التنظيمية في جنيف في آذار/مارس. كما سلطت الضوء على الآثار العالمية المدمرة الناجمة عن أي استخدام محتمل للأسلحة النووية، وشددت على ضرورة التركيز بدرجة أكبر على النظر في الآثار الإنسانية والاقتصادية والبيئية التي تترتب على استخدامها، وأشارت النمسا أيضاً إلى الاستنتاج الذي خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع في فتاها عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الذي أكدت فيه بوضوح التزامات التفاوض بحسن نية للوصول بالمفاوضات إلى نتيجة تفضي إلى نزع السلاح النووي في جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. وأشارت كازاخستان إلى اقتراح رئيسها إصدار إعلان عالمي لعالم خالٍ من الأسلحة النووية كخطوة أولى نحو إبرام اتفاقية تهدف إلى القضاء على الأسلحة النووية.

وأعربت البرازيل عن قلقها الشديد لأن الأسلحة النووية لا تزال تلعب دوراً محورياً في العقائد الأمنية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية والتحالفات العسكرية. وبعد أن أشارت البرازيل إلى أن استخدامها يتعارض مع القانون الإنساني الدولي، وأن حيازة بعض الدول لها تسهم في استمرار خطر الانتشار النووي، أعلنت تأييدها البدء في مناقشات حول مبادئ وعناصر اتفاقية بشأن الأسلحة النووية. وشددت جمهورية إيران الإسلامية على أنه ينبغي لهيئة نزع السلاح أن تقر كمبرداً أنه لا يوجد أي سبب قانوني أو سياسي أو أممي يبرر حيازة أي بلد للأسلحة النووية. وقالت إنها تعتقد اعتقاداً قوياً أن التخفيضات المحدودة في الأسلحة على الصعيد الثنائي والمفرد ومجرد وقف تشغيل الأسلحة النووية هي أمور بعيدة كل البعد عن أن تشكل خطوات حقيقية وفعالة للقضاء التام على الأسلحة النووية، ولا يمكن أبداً أن تكون بديلاً للالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالقضاء التام على جميع أسلحتها النووية.

وأعربت الهند عن اقتناعها بأنه يمكن تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي من خلال عملية تدريجية تقوم على أساس التزام عالمي وفي إطار متعدد الأطراف متفق عليه ويتسم بطابع عالمي وغير تمييزي. وشددت على أن ثمة حاجة لإجراء حوار هادف بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بهدف بناء الثقة والحد من أهمية الأسلحة النووية في الشؤون الدولية والمبادئ الأمنية. وأشارت الهند إلى تدابير محدّدة اقترحتها في ورقة العمل التي قدمتها إلى هيئة نزع السلاح عام ٢٠٠٧، ومن بينها اتفاق عالمي على عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية واتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية، وهي الورقة التي وضعت استلهاماً لروح خطة عمل راجيف غاندي عام ١٩٨٨.

وكررت باكستان دعوتها إلى التوصل إلى توافق جديد في الآراء بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، وشددت على الحاجة إلى ما يلي: (أ) الاعتراف بالحق في الأمن المتساوي لجميع الدول؛ (ب) معالجة الدوافع التي تدفع الدول إلى حيازة الأسلحة؛ (ج) إبداء التزام متجدد بتحقيق نزع السلاح النووي في إطار زمني معقول؛ (د) تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بضمانات بعدم التعرض للتهديد باستخدام الأسلحة النووية أو التقليدية، من خلال معاهدة عالمية غير مشروطة وملزمة قانوناً؛ (هـ) إبرام اتفاق عالمي غير تمييزي لمعالجة المخاوف الناجمة عن تطوير ونشر وانتشار القذائف ومنظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية؛ (و) وضع نهج متفق عليه لتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة

## آلية نزع السلاح

النووية في ظل ضمانات دولية مناسبة. وأشارت باكستان إلى أن اقتصار التركيز على وقف إنتاج المواد الانشطارية ليس بالحل السحري، ودعت إلى اتباع نهج متوازن تجاه المسائل الأساسية الأربع المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. وأشارت بنغلاديش إلى أنه حتى يتحقق الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي الكامل بصورة لا رجعة فيها وعلى نحو يمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية، فإن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية حقاً مشروعاً في الحصول على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية. غير أنها شددت على أن الالتزامات التي جاءت في شكل ضمانات أمنية سلبية تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تكن كافية لتبديد المخاوف الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهو ما يرجع أساساً إلى الطبيعة غير الملزمة لهذه الالتزامات.

وأكدت جمهورية كوريا أنه من المهم لجميع الدول الأعضاء أن تنفذ التدابير العملية خطوة بخطوة، على النحو المبين في خطة العمل التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠. وشددت أيضاً على ضرورة مواصلة تعزيز آلية المعاهدة بشأن الرصد والتحقق من خلال إضفاء الطابع العالمي على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأكدت جمهورية كوريا على التحدي الخطير الذي تمثله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مشيرة بشكل خاص إلى قيامها بإطلاق قذيفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإجراء تجربة نووية ثالثة في شباط/فبراير ٢٠١٣. كما أشارت إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمنع في تقويض السلام بما تصدره من بيانات تحريضية متكررة، مثل الإلغاء الانفرادي لاتفاق الهدنة وللإعلان المشترك بشأن اعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية، وتهديداتها بتوجيه ضربات نووية وقائية. ودعت الصين جميع الأطراف إلى مواصلة الجهود المبذولة من أجل نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية في إطار المحادثات السداسية الأطراف.

وأصرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن الوضع الدقيق الذي يهدد فيه خطر الحرب النووية شبه الجزيرة الكورية إنما يرجع إلى تكتيكات الابتزاز التي تستخدمها الولايات المتحدة بصورة متزايدة، وأضافت أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تصدر عنها أية تهديدات أو أعمال استفزازية. وأشارت إلى أنه بعد تشكيل الولايات المتحدة في الحق المشروع لدولة ذات سيادة في إطلاق سائل، لم يكن أمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي خيار آخر سوى إجراء تجربة نووية ثالثة تحت الأرض من أجل الحفاظ على سيادتها وأمنها. غير أن الولايات المتحدة عرضت التجربة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مجلس الأمن كأساس لصياغة قرار بفرض جزاءات جديدة، وبدأت مناورات عسكرية مشتركة مع جمهورية كوريا شملت ٢٠٠ ٠٠٠ جندي وأنواعاً مختلفة من وسائل إيصال الضربات النووية الاستراتيجية. وقالت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن الإجراءات العسكرية المضادة ليست سوى أعمال للدفاع عن النفس في مواجهة الاستفزازات الحربية الصادرة عن الولايات المتحدة، وأوضحت أنه رداً على عملية "التصميم العظيم" المشتركة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا، ألغت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتفاق الهدنة الكورية في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، واتخذت خطوات حاسمة بإلغاء معاهدة عدم الاعتداء والإعلان المشترك بشأن إزالة الأسلحة النووية من شبه الجزيرة الكورية الذي وقعته الكوريتان، مع قيام القيادة العليا للجيش الشعبي الكوري بوضع كل وحدات مدفعية الميدان،



بما في ذلك وحدات الصواريخ الاستراتيجية والمدفعية طويلة المدى، في أعلى درجات التأهب. وشددت على أنه طالما ظلت الولايات المتحدة تشكل تهديداً مستمراً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإنها ستتمسك بثبات بأسلحتها النووية، وستوسع نطاق جهودها وتدعم قواتها النووية نوعياً وكمياً حتى يتحقق نزع السلاح النووي في أنحاء العالم.

وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل الأخرى، أعربت الدول الأعضاء عن دعمها لاتفاقية الأسلحة البيولوجية<sup>٢٦</sup>، ورحبت بنتائج المؤتمر الاستعراضي السابع للاتفاقية، ودعت إلى تحقيق الانضمام العالمي للاتفاقية وتنفيذها بالكامل. وشددت أيضاً على أهمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وحثت جميع الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك. وفي إشارة إلى مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، أشارت فرنسا إلى أن استخدام مثل هذه الأسلحة غير الإنسانية يظل قضية من قضايا الساعة، ورحبت بقرار الأمين العام بدء التحقيق في جميع مزاعم استخدام هذه الأسلحة في ذلك البلد.

وفي مجال الأسلحة التقليدية، رحبت دول عديدة بالختام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>٢٧</sup>. وأعربت عن تأييدها للنص الذي جرى التفاوض بشأنه في مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في آذار/مارس، وإن كان الكثيرون قد أعربوا عن أسفهم لعدم اعتماد النص بتوافق الآراء في المؤتمر. وأكد عدد من الدول على صحة وأهمية تدابير بناء الثقة القائمة التي اعتمدت تحت إشراف الأمم المتحدة، ولا سيما سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وتقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية.

ولفت الاتحاد الأوروبي الانتباه إلى ورقة عمل بشأن الأنواع العديدة لتدابير بناء الثقة العملية في ميدان الأسلحة التقليدية. وبعد أن أكدت إكوادور اعتقادها أن تدابير بناء الثقة تمثل دعماً كبيراً للسلام والأمن والاستقرار، ولا سيما على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية، ذكرت أن بلدان اتحاد دول أمريكا الجنوبية تؤيد وتدعم تدابير بناء الثقة والأمن، التي يمكن إنجازها في الفئات التالية: تبادل المعلومات والشفافية بشأن نظم الدفاع ونفقات الدفاع؛ والإبلاغ عن الأنشطة العسكرية؛ والإجراءات الأمنية؛ والضمانات العسكرية؛ وتدابير الامتثال والتحقق. وأشارت الأرجنتين إلى أنه في الوقت الذي تنضاف فيه الجهود لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتحديد أهداف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥، لا يمكن إغفال العمل في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وأضافت أنه، بغض النظر عن وجهة نظر أي طرف، فإنه لا يمكن تبرير نفقات التسلح في العالم التي بلغت ١,٧ تريليون دولار في عام ٢٠١٢ أمام الرأي العام، في الوقت الذي يعيش فيه أناس في حالة من الفقر المدقع. وأعربت الهند عن اعتقادها أنه يجب أن تقرر الدول بنفسها الشروع في عملية بناء الثقة بحرية

<sup>٢٦</sup> العنوان الكامل للمعاهدة هو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. ويمكن الاطلاع على نصها وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/bwc> (أطلع عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).

<sup>٢٧</sup> A/CONF.192/15، الفقرة ٢٤.



## آلية نزع السلاح

في إطار ممارسة سيادتها الوطنية، وأن عملية بناء الثقة يجب أن تكون متدرجة وأن تتطور بوتيرة مناسبة لجميع الدول المشاركة. ولاحظت كذلك أن تدابير بناء الثقة في سياق إقليمي بعينه يجب أن تأخذ في الاعتبار تماماً الظروف السياسية والعسكرية وغيرها من الظروف السائدة في تلك المنطقة، وأنه ينبغي اعتمادها عند إطلاقها من قبل دول المنطقة المعنية وموافقتها الكاملة. وأشارت الهند أيضاً إلى ضرورة الاستفادة من المبادئ التوجيهية بشأن تدابير بناء الثقة التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بناءً على توصية من هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

وأشارت باكستان إلى أهمية معالجة مسألة الإفراط في إنتاج الأسلحة التقليدية وبيعها، وذلك من خلال بذل جهود متضافرة من أجل تخفيض متوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية. وشددت على ضرورة أن تركز هذه المفاوضات المقرر إجراؤها بشكل خاص على الدول ذات الأهمية العسكرية، وأكدت أن ثمة علاقة سببية مباشرة بين التطور المتزايد في الأسلحة التقليدية وزيادة عددها وبين استمرار الاعتماد على الأسلحة النووية. وأكدت مصر أيضاً على ضرورة معالجة الإفراط في إنتاج الأسلحة التقليدية وزيادة تكديسها في أيدي كبار مصدري الأسلحة ومنتجها، ودعت إلى المساءلة الدولية المشتركة لضمان ألا ينتهي عدم التوازن القائم بين منتجي الأسلحة الرئيسيين وبقية العالم باستغلال محتمل. وبعد الإشارة إلى المبادرات الرامية إلى منع التراكم المفرط للأسلحة، أكد العراق أهمية المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بهدف الحد من الأسلحة التقليدية وتخفيض العالم من الكميات الفائضة من الأسلحة، مع مراعاة مصالح الدول المشروعة في الدفاع عن النفس.

وأعلن الاتحاد الروسي أنه يؤيد إجراء تحديث شامل لنظام مراقبة الأسلحة التقليدية في أوروبا بما يحسد توازن مصالح جميع المشاركين. وأكد أن أي اتفاق نهائي بشأن هذا النظام ينبغي أن يتماشى مع حقائق الواقع الأوروبي الحالي، وأن يمنع الهيمنة العسكرية من جانب أي طرف، فضلاً عن استبعاد فرض قيود على نشر الأسلحة والمعدات العسكرية داخل الأراضي الوطنية.

وأشارت اليابان إلى أن تعزيز الشفافية بشأن التسلح في جميع الدول يقلل من سوء التقدير وسوء الاتصال وعدم الثقة بين الدول، مما يساعد على بناء ثقة أكبر، وأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وتقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية يؤديان دوراً هاماً في تشجيع هذه الشفافية والثقة بين الدول. وبينما أعربت الصين عن دعمها لإدخال التعديلات اللازمة على سجل الأمم المتحدة، فقد أشارت إلى أن واحدة من أكثر المهام إلحاحاً هي زيادة عدد البلدان المشاركة فيه. وأشار الاتحاد الروسي إلى أن سجل الأمم المتحدة يظل الأداة العالمية الوحيدة لتحقيق الشفافية، مما يجعل من الممكن رصد وتتبع تكديس الأسلحة التقليدية، وشدد على الأهمية السياسية لهذه الأداة بوصفها إحدى تدابير بناء الثقة من أجل إجراء حوار بين الدول. وأشارت إسبانيا إلى أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والمعلومات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي عنصر أساسي في مكافحة انتشار هذه الأسلحة دون ضوابط، مما يعزز مناخاً من الثقة والأمن، وهو ما يمكن زيادة تعزيزه من خلال المزيد من الشفافية في مجال النفقات العسكرية. وأشارت جنوب أفريقيا إلى أن فريقاً من الخبراء الحكوميين قام في عام ٢٠١٣ باستعراض سير عمل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وإمكانية زيادة توسيع نطاقه. وأعربت الدول الأعضاء بصورة ثابتة عن قلقها البالغ إزاء أداء هيئة نزع السلاح، ودعت إلى

امتلاك إرادة سياسية أقوى وتوحي مرونة أكبر من أجل تحقيق نتائج جوهرية. واتفقت الدول جميعاً على ضرورة تنشيط آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف، وإن كانت قد أعربت عن وجهات نظر متباينة حول أسباب الشلل والركود. فقد عزا البعض الجمود الحالي في هيئة نزع السلاح إلى غياب الإرادة السياسية، بينما أشار آخرون إلى ضرورة دراسة فعالية أساليب عملها الحالية.

ورأت باكستان أنه لا غبار على النظام الداخلي أو أساليب العمل أو المؤسسات المعنية بنزع السلاح وأعضائها. وفيما يتعلق بالركود الممتد في مؤتمر نزع السلاح، أعرب الاتحاد الروسي عن اقتناعه بأنه، بدلاً من محاولة إعادة تنظيم هذا المنتدى الفريد الذي يحظى بالاحترام بصورة جذرية أو إضعافه من خلال الجهود الرامية إلى إنشاء صيغ بديلة للمناقشة، ينبغي على المجتمع الدولي أن يسعى إلى تعبئة الجهود المشتركة لكسر الجمود في أعمال المؤتمر بغية تحقيق الهدف الاستراتيجي الرامي إلى تعزيز آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف وجعلها أكثر كفاءة. وأشار، في هذا الصدد، إلى البيان المشترك الصادر عن الدول المهتمة دعماً لمؤتمر نزع السلاح في جنيف الذي قُدم في اللجنة الأولى في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وأشارت إكوادور إلى أن اعتماد صكوك الأمن الدولي مستقبلاً دون توافق الآراء المطلوب لن يؤدي إلا إلى مزيد من الشكوك وعدم الثقة في أوساط المجتمع الدولي.

غير أن دولاً أخرى أعربت عن قلقها إزاء قاعدة توافق الآراء. فأشارت المكسيك إلى أن اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في الجمعية العامة بالتصويت أكد أن الاعتماد المفرط على توافق الآراء دائماً ما يصيب العمل المتعدد الأطراف بالجمود والشلل. وأكدت أنه لا ينبغي أن يُفهم توافق الآراء أبداً باعتباره قاعدة، بل ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره هدفاً تطمح إليه الدول الأعضاء دون التخلي عن حقها السيادي في التصويت. ولفتت النرويج ودول أخرى الانتباه إلى الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في عام ٢٠١٢ لمعالجة الجمود الحالي في آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف. وأشارت اليابان إلى أن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها عام ٢٠١٢، بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لدفع مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف قُدماً، وعقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي، وإنشاء فريق خبراء حكوميين مكلف بوضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية، هي أمثلة واضحة على تحسين الاستفادة من هذه الهيئة العالمية لتنشيط جهود نزع السلاح وعدم الانتشار. وأشارت النرويج أيضاً إلى التقدم المحرز خارج آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف التقليدية، مشيرة إلى تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية<sup>٢٨</sup>، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد<sup>٢٩</sup>، فضلاً عن الإدراك المتزايد للأثر الإنساني لاستخدام الأسلحة النووية، كما تجلّى في المؤتمر المعني بهذا الموضوع المعقود في أوسلو في آذار/مارس. وبعد أن أعربت إسبانيا عن التزامها الراسخ بتعزيز النظام المتعدد الأطراف، أشارت إلى أن تعزيز سلطة الأمم المتحدة ونظام المعاهدات الملزمة قانوناً يجب أن يشكل أولوية لجميع البلدان.

<sup>٢٨</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/> cluster\_munitions (اطلع عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).

<sup>٢٩</sup> العنوان الكامل للمعاهدة هو اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. ويمكن الاطلاع على نصها وحالة الانضمام إليها في الموقع: [http://disarmament.un.org/treaties/t/mine\\_ban](http://disarmament.un.org/treaties/t/mine_ban) (اطلع عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).

## آلية نزع السلاح

كما اقترح عدد من الدول أفكاراً ملموسة لتحسين أساليب العمل في هيئة نزع السلاح. فقد أكدت الترويج أن اللجنة ستستفيد من إدخال أساليب عمل أكثر مرونة، واقترحت أن يكون لها جدول أعمال أكثر تركيزاً، وأن تُقدم نتائج اجتماعاتها في شكل ملخص يعده الرئيس إذا لم تكن هناك توصيات متفق عليها. واقترحت سويسرا: (أ) أن يكون هناك موضوع واحد فقط على جدول أعمال الهيئة السنوي؛ (ب) أن تنظر الهيئة في إمكانية فتح مداولاتها لتبادل الآراء مع مثلي الأمانة العامة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني؛ (ج) أن تقدم الهيئة إلى الجمعية العامة تقريراً يعكس تبادل وجهات النظر حول المسائل الموضوعية. وكررت مصر اقتراحها السابق لزيادة تعزيز الطابع الفريد للجنة، وبخاصة بهدف تعزيز قدرة الهيئة على الاستفادة من قاعدة المعرفة الواسعة التي كونتها على مرّ السنين، بما في ذلك إنشاء بوابة إلكترونية تتضمن وصلات إلى كل المقترحات وورقات العمل التي نوقشت في الدورات السابقة، وتنظيم فعاليات على هامش اجتماعات الهيئة.

### تقرير هيئة نزع السلاح (A/68/42)

في الجلسة الأولى للفريق العامل الأول المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، قام رئيس الفريق بتعميم ورقة غير رسمية مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتكون أساساً للمناقشات التي جرت بشأن البند ٤ من جدول الأعمال في الفترة من ٣ إلى ٨ نيسان/أبريل. وبعد ذلك، عمم الرئيس نسختين منقحتين من الورقة غير الرسمية، واحدة بعنوان "توصيات" مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والأخرى بعنوان "عناصر توجيهية عامة" مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وعقب المناقشات التي جرت في الفريق العامل الأول، قرر الرئيس أن يعمم، تحت مسؤوليته، ورقتنا عمل، واحدة بعنوان "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية"<sup>٣٠</sup>، والأخرى بعنوان "عناصر توجيهية عامة لتحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار النووي"<sup>٣١</sup>. وفي ١٥ نيسان/أبريل، تقدمت دول أعضاء بمقترحات عديدة، وتبادلت وجهات النظر حول الفقرات العشر الأولى من ورقة العمل المعنونة "توصيات". وفي ١٦ نيسان/أبريل، عرض الرئيس على الوفود ورقة العمل المعنونة "عناصر توجيهية عامة"، ولكن لم تجر أي مناقشات بشأن تلك الوثيقة. وبناءً على طلب الدول الأعضاء، تمّ تجميع المقترحات المقدمة من جانبها بشأن ورقتي العمل هاتين. واتفقت الدول الأعضاء على أن جميع ورقات العمل<sup>٣٢</sup> الصادرة في الماضي أو في الحاضر أو مستقبلاً، إضافة إلى المقترحات المجمعة، يمكن اعتبارها أساساً لمزيد من المداولات. وفي ١٧ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل الأول في تقريره بشأن البند ٤ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء، وقرر أن يتيح للهيئة، في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٤، ورقات العمل وتجميع المقترحات.

<sup>٣٠</sup> A/CN.10/2013/WG.I/WP.2.

<sup>٣١</sup> A/CN.10/2013/WG.I/WP.3.

<sup>٣٢</sup> بالإضافة إلى ورقتي العمل المقدمتين من الرئيس، قدمت الولايات المتحدة ورقة عمل أثناء الدورة الموضوعية لعام

٢٠١٣. انظر A/CN.10/2013/WG.I/WP.1.

وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الثاني المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، تناول الفريق التنقيح الثاني للورقة غير الرسمية لمؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ التي قدمها الرئيس، وقرر استخدامها كأساس للمناقشة. وعقب مناقشات حول تلك الورقة يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل، عمم الرئيس في ٨ نيسان/أبريل ورقة غير رسمية بعنوان "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية"، ثم قام بعد ذلك بتنقيح ورقته غير الرسمية يومي ٩ و ١٢ نيسان/أبريل، آخذاً في الاعتبار المناقشات التي تناولتها. وعقب نظر الفريق العامل في آخر نسخة من ورقة الرئيس غير الرسمية يومي ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل، عمم الرئيس التنقيح الثالث لورقته غير الرسمية يوم ١٧ نيسان/أبريل، وأعلن اعتزامه إصدارها كورقة عمل تحت مسؤوليته<sup>٣٣</sup>. وفي اليوم نفسه، نظر الفريق العامل الثاني في تقريره بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، واعتمده بتوافق الآراء<sup>٣٤</sup>. وفي ١٩ نيسان/أبريل، اختتمت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة أعمالها، واعتمدت بتوافق الآراء تقريرها لعام ٢٠١٣. وتتضمن هذه الوثيقة التقارير الإجرائية لأجهزتها الفرعية والاستنتاجات الواردة فيها. ولم تقدم الهيئة أي توصيات إلى الجمعية العامة لاعتمادها.

## مؤتمر نزع السلاح، ٢٠١٣

إن البنود المدرجة على جدول أعمالكم، والتي تتركز أساساً على أسلحة الدمار الشامل، تتجاوز المصالح الوطنية الضيقة لأية دولة على حدة، وتترتب عليها آثار لا يستهان بها على السلام والأمن الدوليين. وإنني أحثكم على إحياء المفاوضات الموضوعية دون تأخير. وكما ذكرت في مونترالي في الأسبوع الماضي، فإنكم أنتم من تقررون ترتيب عملكم. غير أن الوقت قد حان لكي تستأنفوا مهمتكم الأولى، وهي التفاوض بشأن معاهدات متعددة الأطراف لنزع السلاح.

### بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة<sup>٣٥</sup>

تميزت أعمال مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠١٣، مقارنة بالدورات الأخيرة، بازدياد مستوى النشاط من جانب الدول الأعضاء في المؤتمر، وهو ما يُعد علامة على تزايد الوعي بضرورة استئناف المفاوضات الموضوعية في هذا المحفل. وقد بحث البلدان الستة التي تعاقبت على رئاسة المؤتمر (هنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وأيرلندا) عن طرق جديدة للوصول إلى توافق في الآراء

<sup>٣٣</sup> A/CN.10/2013/WG.II/WRP.2.

<sup>٣٤</sup> جاء في تقرير الفريق العامل الثاني أن ورقة العمل لا تمثل أي مواقف تفاوضية، ولم تحظ بتوافق الآراء، ولا ينبغي أن يُعتمد بها كسابقة. كما أشار إلى أن جميع ورقات العمل الصادرة في الماضي أو في الحاضر أو مستقبلاً يمكن اعتبارها أساساً للمداولات في المستقبل. وبالإضافة إلى ورقة العمل المقدمة من الرئيس، قدمت أيرلندا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ورقة عمل أثناء دورة عام ٢٠١٣. انظر: A/CN.10/2013/WG.II/WRP.1.

<sup>٣٥</sup> رسالة إلى مؤتمر نزع السلاح، ألقاها قاسم-جومارت توكايف، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، جنيف، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. متاح في الموقع: <http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/> (أطلع عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).

## آلية نزع السلاح

بشأن برنامج للعمل يكون من شأنه معالجة المسائل الأربع الأساسية المدرجة في جدول أعماله. وقد أدت هذه الجهود، حتى وإن لم تكمل بالنجاح في نهاية المطاف، إلى ثلاثة مقترحات رسمية بشأن برنامج العمل: واحد قدمته هنغاريا في شباط/فبراير ٣٦، وواحد قدمته جمهورية إيران الإسلامية في حزيران/يونيه ٣٧، وواحد قام العراق بصياغته في آب/أغسطس ٣٨. وفي حين طرح مشروع برنامج العمل الهنغاري رسمياً في الجلسة العامة للمؤتمر لإقراره، لم يُقدم المشروعان الآخران للموافقة عليهما، وإن صدر مع ذلك كوثيقتين رسميتين من وثائق المؤتمر. وبالإضافة إلى تلك المشاريع، وضعت الرئاسة الأخرى خلال السنة عدداً من المشاريع الأخرى، ولكنها لم تصبح وثائق رسمية.

وكان من التطورات الإيجابية التي شهدتها دورة عام ٢٠١٣ إنشاء فريق عامل غير رسمي في ١٦ آب/أغسطس، أسندت إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي المضمون ينفذ تنفيذاً تدريجياً على مدى زمني. وكان ذلك يعكس مقترحاً تقدم به في ١٨ حزيران/يونيه قاسم - جوماتر توكايف، الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح في ذلك الوقت. وقد نصت بنود قرار إنشاء الفريق العامل غير الرسمي ٣٩، الذي قدمه رئيس المؤتمر، محمد صابر إسماعيل (العراق)، على أن يتولى رئيس المؤتمر رئاسة الفريق العامل غير الرسمي، وأن يساعده لويس غاليغوس شيريوغا (إكوادور) كرئيس مشارك، وبيتر وولكوت (أستراليا) كنائب للرئيس المشارك. وخلال دورة مؤتمر نزع السلاح، اجتمع الفريق العامل غير الرسمي في ٢٦ آب/أغسطس و ٩ أيلول/سبتمبر، وخلال فترة ما بين الدورتين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر. ولم يتوفر، بالتالي، للفريق العامل غير الرسمي سوى القليل جداً من الوقت للعمل في عام ٢٠١٣، ولم يكن بمقدوره أن ينجز ما هو أكثر من مجرد مرحلة أولية للغاية من البحث عن برنامج للعمل. غير أن جهوده كانت مفيدة في طرح المناقشات بشأن برنامج عمل علناً لفائدة جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح.

وقدم لويس غاليغوس (إكوادور)، الرئيس المشارك للفريق العامل غير الرسمي، إلى الجلسة العامة ١٣٠٠ للمؤتمر في ١٠ أيلول/سبتمبر تقريراً عن سير عمل الفريق بناءً على طلب من رئيس المؤتمر، جيرارد كور (آيرلندا) ٤٠.

## نزع السلاح النووي

ظل نزع السلاح النووي يهيمن على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ٤١، وتناوله أساساً البند ١، ”وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي“، والبند ٢، ”منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة“، من جدول الأعمال. وطوال الدورة، وبخاصة أثناء الجلسة العامة المكرسة لنزع

٣٦ CD/1948.

٣٧ CD/1952.

٣٨ CD/1955.

٣٩ CD/1956/Rev.1.

٤٠ انظر CD/PV.1300.

٤١ انظر المقرر CD/1946.

السلاح النووي في ظل رئاسة سوجاتا ميهتا (الهند) المعقودة في ٥ آذار/مارس، دعا العديد من الدول إلى الشروع في وقت مبكر في التفاوض بشأن صك ملزم قانوناً بشأن نزع السلاح النووي باعتبار ذلك هدفاً هاماً من أهداف الأمن الدولي. غير أنه رغم وجود اتفاق واسع حول هذا الهدف، ظلت الدول تعرب عن وجهات نظر مختلفة بشأن النهج اللازم لبلوغه.

وكان النهجان الرئيسيان اللذان ظلّا يشكلان وجهات نظر الدول الأعضاء في المؤتمر حول هذا الموضوع هما النهج المتدرج الذي يمكن من خلاله للتدابير الجزئية، مثل فرض حظر على التجارب النووية أو على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، أن تهيئ خريطة طريق نحو عالم خال من الأسلحة النووية؛ والنهج الشامل الذي يدعو إلى الشروع، دون شروط مسبقة، في مفاوضات فورية لإبرام معاهدة للقضاء التام على الأسلحة النووية. ودعت بعض الدول إلى مزيج من الخطوات العملية ضمن إطار توجيهي شامل يأخذ النهجين معاً بعين الاعتبار.

كما أكد عدد من الدول مجدداً الالتزام المزدوج بنزع السلاح وعدم الانتشار الوارد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ورحب بالدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٥، التي عُقدت في نيسان/أبريل في جنيف، كفرصة لمتابعة تنفيذ خطة العمل المعتمدة في عام ٢٠١٠.<sup>٤٢</sup> وجرى التأكيد مجدداً على أهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأعربت دول عديدة عن أسفها وخيبة أملها إزاء تأجيل المؤتمر الذي كان مقرراً عقده عام ٢٠١٢ حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وأثناء الجلسة العامة المكرسة لنزع السلاح النووي المذكورة أعلاه، سلط بعض المتكلمين الضوء على التهديد الذي يمثله استمرار وجود الأسلحة النووية على الأمن العالمي. كما أكدوا أنه في ضوء الآثار العشوائية التي يتعذر احتواؤها لاستخدام الأسلحة النووية، فإن استخدامها يتعارض مع القانون الإنساني الدولي.

وأكد عدد من الدول، معظمها من مجموعة الـ ٢١، مجدداً على أهمية تعددية الأطراف كمبدأ أساسي من مبادئ مفاوضات نزع السلاح النووي. كما جرى التأكيد من جديد على ضرورة أن يبدأ المؤتمر مفاوضات، بالتوازي، حول سلسلة من المعاهدات لحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها، ولحظر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولتوفير ضمانات أمنية سلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ودفاعاً عن النهج المتدرج، أوضحت دول عديدة تأييدها لبدء مفاوضات بشأن معاهدة متعددة الأطراف وغير تمييزية ويمكن التحقق منها بشكل فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية. وأضافت أن التفاوض بشأن معاهدة للمواد الانشطارية سيكون خطوة إيجابية وإن كانت غير كافية ما لم تُتخذ خطوات أخرى نحو نزع السلاح النووي. وربطت دول أخرى هذه النقطة بما وصفته بالحاجة الملحة للتوصل إلى اتفاق مبكر بشأن وضع صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.

<sup>٤٢</sup> NPT/CONF.2010/50 (Vol.I)، الصفحات ٢٠ - ٢٩.

## آلية نزع السلاح

وقال كثير من الدول أيضاً إن المؤتمر المعني بالآثار الإنسانية التي تترتب على استخدام التفجيرات النووية، الذي عُقد في أوسلو في آذار/مارس، كان ينطوي على قيمة رمزية هامة يمكن أن تعزز الجهود الرامية إلى نزع المشروعية عن الأسلحة النووية. واثنوا على المكسيك لعرضها استضافة اجتماع متابعة هذا الموضوع في عام ٢٠١٤.

وأعربت بعض الدول عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة السعي وراء الهدف المتمثل في الحظر الشامل للأسلحة النووية وتدميرها بالكامل، وأنه يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية الوفاء بحسن نية بالتزاماتها بنزع السلاح النووي والتعهد علناً بعدم السعي إلى حيازة هذه الأسلحة بشكل دائم. وبالإضافة إلى ذلك، دُعيت البلدان التي تمتلك الترسانات الأكبر إلى مواصلة إجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتها بطريقة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها. ورُئي أنه لا بد من التقيد بمبادئ الحفاظ على التوازن والاستقرار الاستراتيجيين على الصعيد العالمي، فضلاً عن كفالة الأمن غير المنقوص للجميع.

ورُئي أن الجهود المبذولة لخفض المخزونات النووية الوطنية على النحو الذي أوضحته الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتدابير المتعددة الأطراف التي تعهدت بها فيما بينها، والجهود الثنائية مثل ما قامت به الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في إطار المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة "ستارت" الجديدة)<sup>٤٣</sup>، كانت تشكل في مجموعها تقدماً إيجابياً، وإن لم يكن كافياً.

وختاماً، أكدت مناقشات الدول خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٣ من جديد أن نزع السلاح النووي لا يزال يحتل أقصى درجات الأولوية في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن الآمال كانت معقودة على المؤتمر لكي يلعب دوراً قيادياً في هذا المجال باعتباره المحفل الدائم الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي.

## المواد الانشطارية

يجب على مؤتمر نزع السلاح أن يولي معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أقصى درجة من الأولوية.

### بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة<sup>٤٤</sup>

خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٣، ظل الشروع في مفاوضات لإبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى يمثل أولوية رئيسية لكثير من الدول الأعضاء في المؤتمر.

<sup>٤٣</sup> وزارة الخارجية في الولايات المتحدة، "معاهدة ستارت الجديدة: نص المعاهدة"، ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠. متاح في الموقع: <http://www.state.gov/t/avc/newstart/c44126.htm> (اطلع عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).

<sup>٤٤</sup> بيان أمام اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي، نيويورك، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. متاح في الموقع: <http://www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=7140> (اطلع عليه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).

وطوال الدورة، أعربت وفود عديدة عن تأييدها للتعجيل باعتماد برنامج عمل يشمل الشروع في مفاوضات بشأن حظر المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وفي ١٢ آذار/مارس، خصص المؤتمر جلسة عامة لهذا الموضوع في ظل رئاسة الهند. وأتاح الاجتماع فرصة إضافية للدول الأعضاء في المؤتمر لكي تؤكد مجدداً دعمها للتفاوض بشأن صك متعدد الأطراف وغير تمييزي ويمكن التحقق منه بشكل فعال وملزم قانوناً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى.

وفي حين أشار بعض الوفود إلى حظر إنتاج المواد الانشطارية باعتباره الخطوة المنطقية التالية في السعي لنزع السلاح النووي، وكعنصر مكمل هام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإن مواقف عدد من الدول الأعضاء في المؤتمر أبرزت باستمرار وجود خلافات رئيسية فيما يتعلق بنطاق مثل هذه المعاهدة، وبخاصة ما يتعلق بمسألة شمولها للمخزونات الموجودة، وأكدت مسائل أخرى تتطلب دراسة دقيقة، مثل التعاريف والتحقق. وأعرب بعض الدول الأعضاء عن رأي مفاده أن الاكتفاء بفرض حظر بسيط على إنتاج المواد الانشطارية مستقبلاً من شأنه أن يخلق ميزة غير متماثلة، ويمكن أن يؤدي إلى تحويل المخزونات الحالية أو منح استثناءات خاصة لإنتاج الأسلحة النووية.

وأشارت دول أخرى إلى أنه ينبغي النظر إلى وضع معاهدة بشأن المواد الانشطارية باعتبارها جزءاً من إطار شامل للقضاء التام على الأسلحة النووية وللاستخدام السلمي للطاقة النووية. وأكد العديد من المتكلمين على أهمية اتخاذ خطوات عملية ملموسة لتعزيز نزع السلاح النووي، وشددوا على الأساس الفني والمفاهيمي الصلب الذي تم إرساؤه من خلال سلسلة المناقشات التي تناولت وضع معاهدة محتملة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

ومع التأكيد على أهمية استمرار دور مؤتمر نزع السلاح، رحب العديد من الدول بقيام الجمعية العامة بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين حول هذا الموضوع<sup>٤٥</sup>، وأعربوا عن أملهم أن تسهم توصيات الفريق، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، في تسهيل التذكير ببدء مفاوضات بشأن فرض حظر على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

## ضمانات الأمن السلبية

طوال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٣، أدلى عدد من الوفود ببيانات أكدوا فيها على أهمية وجود ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، على النحو الوارد في البند ٤<sup>٤٦</sup> من جدول أعمال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للاقتراح المقدم من سوجاتا ميهتا (الهند) وتريونو ويو (إندونيسيا)

<sup>٤٥</sup> انظر قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

<sup>٤٦</sup> انظر المقرر CD/1946.



## آلية نزع السلاح

أثناء رئاستيهما، خصص مؤتمر نزع السلاح جلسة عامة لهذا البند من جدول الأعمال في ٢٦ آذار/ مارس<sup>٤٧</sup>.

وأثناء المناقشة، اعترفت دول عديدة بالمصالح المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية قاطعة وملزمة قانوناً من الدول الحائزة للأسلحة النووية. غير أن الدول ظلت منقسمة بين من يؤكدون أن الإعلانات الأحادية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية و/أو التصديق/الانضمام إلى بروتوكول (بروتوكولات) معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية هي تدابير كافية، ومن يفضلون وجود اتفاق عالمي ملزم قانوناً لإعطاء ضمانات الأمن السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ودعت هذه الدول الأخيرة إلى التفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق في مؤتمر نزع السلاح، واقترحت إنشاء هيئة فرعية لهذا الغرض.

وعلى وجه التحديد، أكدت دول مجموعة الـ ٢١ مجدداً على حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عدم التعرض للهجوم أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، وأهابت بتلك الدول الامتناع عن أي عمل أو تهديد من هذا القبيل، سواء أكان ضمناً أو صريحاً. ورشما تزال الأسلحة النووية إزالة تامة، أكد الفريق مجدداً على الحاجة الملحة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن صك عالمي وغير مشروط وملزم قانوناً لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها<sup>٤٨</sup>.

وشدد عدد من الدول على أن ضمانات الأمن الإيجابية والسلبية تعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، ويمكن أن تؤدي إلى القضاء على تلك الأسلحة في نهاية المطاف. ودعت دول عديدة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تعيد رسمياً تأكيد الضمانات الأمنية القائمة على النحو المبين في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)، وتوقيع البروتوكولات ذات الصلة لمعاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والتصديق عليها. وبالإشارة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، أعربت دول عديدة عن أسفها لتأجيل المؤتمر المعني بإنشاء مثل هذه المنطقة، الذي كان مقرراً عقده في عام ٢٠١٢، وفقاً لقرار مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وأعرب عن تأييد واسع النطاق للتحضيرات الجارية لعقد ذلك المؤتمر، وللجهود التي يبذلها الميسر، جاكو لاجافا (فنلندا).

وأضافت دول أعضاء أخرى أن ضمانات الأمن السلبية تتسم بالأهمية في تعزيز نظام عدم الانتشار الذي أنشأته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأشارت إلى أن خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ قد نصت على أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يشرع في إجراء مناقشات موضوعية حول ضمانات الأمن السلبية. وأشار عدد من الوفود إلى قرارات الجمعية العامة<sup>٤٩</sup> التي تدعو في كل سنة، منذ عام ١٩٩٠، مؤتمر نزع السلاح إلى الشروع في مفاوضات حول صك ملزم

<sup>٤٧</sup> CD/PV.1284.

<sup>٤٨</sup> انظر CD/PV.1284.

<sup>٤٩</sup> قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية. وعلاوة على ذلك، أشار بعض الدول إلى سياساتها المتعلقة بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وأعربت عن استعدادها لتحويل هذه التعهدات إلى ترتيبات قانونية متعددة الأطراف<sup>٥٠</sup>.

## أمن الفضاء الخارجي

وفقاً للاقتراح الذي تقدم به سوجاتا ميهتا وتريونو ويوو أثناء رئاستيهما، ناقش مؤتمر نزع السلاح في ١٩ آذار/مارس بند جدول الأعمال المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"<sup>٥١</sup>. وتناولت وفود عديدة أيضاً هذا الموضوع في بياناتها أثناء الجلسات العامة الأخرى على مدار دورة عام ٢٠١٣.

وسلمت جميع الدول بأن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية الأخرى تمثل التراث المشترك للبشرية، ويجب أن تستخدم بروح من التعاون على أساس تنفق عليه كافة الأطراف. ومع ذلك، ظلت الدول منقسمة بين من يؤيدون الشروع في مفاوضات بشأن معاهدة ملزمة قانوناً لحظر نشر أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي ومن يشددون على أن تدابير الشفافية وبناء الثقة والتدابير الطوعية ستكون كافية لتشجيع الإجراءات المسؤولة في الفضاء الخارجي والاستخدام السلمي له.

ورأت دول عديدة في مشروع معاهدة منع نشر أسلحة نووية في الفضاء الخارجي واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد أهداف في الفضاء الخارجي، الذي قدمه وزير خارجية الاتحاد الروسي إلى مؤتمر نزع السلاح في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بالنيابة عن الاتحاد الروسي والصين، نقطة انطلاق جيدة لمواصلة النقاش والتفاوض حول هذه المسألة في نهاية المطاف. أما الدول التي تفضل وضع تدابير للشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، فكانت عادة ما ترجع إلى مشروع مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي لأنشطة الفضاء الخارجي، وإلى عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة، الذي اختتم أعماله في عام ٢٠١٣ برئاسة فيكتور فاسيلييف (الاتحاد الروسي). وحضر رئيس الفريق الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح، وقدم للمؤتمر إحاطة حول الاتجاهات الرئيسية للجهود التي يبذلها الفريق في وضع تدابير الشفافية وبناء الثقة. (انظر الفصل الخامس للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي).

وأكدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي استعدادها لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وقالت إنها تراعي بشكل خاص مسألة سلامة أنظمة الفضاء، وتحث جميع الدول على اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحد من الحطام الفضائي. ومع التأكيد بوضوح على الالتزام بصفة خاصة بوضع وتنفيذ تدابير للشفافية وبناء الثقة كوسيلة لتعزيز السلامة والأمن في الفضاء الخارجي، ذكر الاتحاد الأوروبي بأن جميع دوله الأعضاء قد أيدت قرار

<sup>٥٠</sup> أشارت الهند أيضاً إلى ورقة العمل التي قدمتها حول نزع السلاح النووي، الواردة في الوثيقة CD/1816 المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، التي اقترحت فيها تدابير محددة، من بينها إبرام اتفاق عالمي بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية.

<sup>٥١</sup> انظر CD/PV.1284.

## آلية نزع السلاح

الجمعية العامة ٦٥/٦٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، باعتبارها وسيلة تفضي إلى تعزيز أمن الفضاء. وقدم الاتحاد الأوروبي بعد ذلك مشروع مدونة سلوك لأنشطة الفضاء الخارجي، وهو المشروع الذي حظي أيضاً بتأييد عدد كبير من الدول خارج أوروبا. ومن شأن هذه المدونة أن تكون إجراءً طوعياً ينطبق على جميع أنشطة الفضاء الخارجي التي تقوم بها دول أو كيانات غير حكومية، كما ينطبق على كافة أنشطة الفضاء المدنية والعسكرية. وأكد الاتحاد الأوروبي أن مشروع المدونة لا يتضمن أي أحكام بشأن نشر أسلحة في الفضاء الخارجي، بل أصرّ بدلاً من ذلك على أهمية اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون تحول الفضاء إلى منطقة صراع، ودعا الدول لحل أي نزاعات في الفضاء الخارجي من خلال الوسائل السلمية.

وذكرت الولايات المتحدة بأنه وفقاً لسياسة الفضاء الوطنية التي أعلنها الرئيس باراك أوباما عام ٢٠١٠<sup>٥٢</sup>، فإنها تسعى إلى الأخذ بتدابير للشفافية وبناء الثقة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف لتشجيع الإجراءات المسؤولة في الفضاء الخارجي والاستخدام السلمي له. وفي الوقت نفسه، أشارت الولايات المتحدة إلى أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أعلنت هيلاري كلينتون، وزيرة الخارجية وقتئذ، قرار الولايات المتحدة العمل مع الاتحاد الأوروبي وغيره من الدول التي تتراد الفضاء لوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في أنشطة الفضاء الخارجي، باعتبارها طريقة عملية وفعالة تتم في الوقت المناسب لتعزيز استدامة البيئة الفضائية واستقرارها وسلامتها وأمنها على المدى الطويل. وأضافت الولايات المتحدة أنها تعتقد أن المشروع الأخير الذي تقدم به الاتحاد الأوروبي يمثل أساساً مفيداً ونقطة انطلاق لبناء لتطوير توافق للآراء بشأن المدونة الدولية.

وأكدت مجموعة ال ٢١ أن جميع الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى تتحمل بصفة خاصة مسؤولية المساهمة الفعالة في بلوغ هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذكرت أنه يجب أن تمتنع كافة الدول عن اتخاذ إجراءات تتنافى مع ذلك الهدف، ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة تحقيقاً لمصلحة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي. وشددت المجموعة على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير التي تتضمن أحكاماً مناسبة وفعالة للتحقق منعاً لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه. وأعربت مجموعة ال ٢١ عن قلقها إزاء الآثار السلبية المترتبة على استحداث ونشر منظومات دفاعية ضد القذائف التسيارية والسعي لامتلاك تكنولوجيات عسكرية متقدمة قادرة على النشر في الفضاء الخارجي مما ساهم في أمور من بينها زيادة إضعاف المناخ الدولي المفضي إلى تشجيع نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي. ومع الإشارة تحديداً إلى الصكوك القانونية القائمة، سلطت مجموعة ال ٢١ الضوء على وجود مخاوف مشروعة إزاء عدم كفاية تلك الصكوك لردع عسكرة الفضاء الخارجي أو منع نشر الأسلحة فيه، وشددت على ضرورة تدعيم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته. ووفقاً لمجموعة ال ٢١، فإن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره

<sup>٥٢</sup> البيت الأبيض، سياسة الفضاء الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. متاح في الموقع:

[http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/national\\_space\\_policy\\_6-28-10.pdf](http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/national_space_policy_6-28-10.pdf) (اطلع عليه في ١

آب/أغسطس ٢٠١٤).

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

المخفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح في المجتمع الدولي، يجب أن يبدأ مفاوضات بشأن المسائل المتعلقة بـ "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي". وفي الوقت نفسه، رحبت مجموعة الـ ٢١ بالمبادرة المشتركة بين الاتحاد الروسي والصين، باعتبارها مساهمة ببناءة في أعمال المؤتمر وأساساً جيداً لمواصلة النقاش للوصول إلى اعتماد صك دولي ملزم<sup>٥٣</sup>.

وفي ٣١ تموز/يوليه، أحالت إندونيسيا والاتحاد الروسي نص البيان المشترك<sup>٥٤</sup> لوزيري خارجيتهما الذي يعلنان فيه أنهما لن يكونا، بأي حال من الأحوال، أول من ينشر أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي، وأنهما سيدلان كل الجهود الممكنة لمنع تحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية ولضمان الأمن في أنشطة الفضاء الخارجي.

وعقد معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المؤتمر السنوي لأمن الفضاء يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل تحت شعار "تعزيز الثقة وضمان الاستقرار في الفضاء"<sup>٥٥</sup>.

### البند ٥ إلى ٧ من جدول الأعمال

كما كان الحال في السنوات السابقة، فإن البنود ٥ إلى ٧ من جدول الأعمال، المتعلقة بـ "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"، و"البرنامج الشامل لنزع السلاح"، و"الشفافية في مجال التسلح"، قد أثارت المناقشات في الجلسات العامة طوال الدورة. وبالإضافة إلى ذلك، خصص تريونو ويوو، الرئيس الثالث لدورة عام ٢٠١٣، جلستين عامتين لهذه المواضيع يومي ١٤ و ٢٤ أيار/مايو.

وعادة، لا تعتبر هذه البنود الثلاثة من البنود الأساسية في جدول الأعمال. وكانت البيانات التي أدلت بها الوفود خلال دورة عام ٢٠١٣ تكراراً لبياناتها في السنوات الماضية.

### تنشيط مؤتمر نزع السلاح

لا بدّ من وضع حدّ لهذا المأزق المستمر لتجنب تعريض مصداقية المؤتمر وآلية نزع السلاح للخطر.

#### بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة<sup>٥٦</sup>

في عام ٢٠١٣، كانت حالة الجمود الطويلة في مؤتمر نزع السلاح مرة أخرى مصدراً للقلق البالغ، مما أدّى إلى تردد دعوات لتنشيط عمله. وطوال الدورة، أثار عدد كبير من الدول الأعضاء هذه المسألة في بياناتهم في الجلسات العامة. وبالإضافة إلى كون تنشيط المؤتمر موضوعاً متكرراً في المشاورات التي

<sup>٥٣</sup> انظر أيضاً CD/1961.

<sup>٥٤</sup> CD/1954.

<sup>٥٥</sup> يتوفر المزيد من المعلومات في الموقع: <http://www.unidir.ch/> (أطلع عليه في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤).

<sup>٥٦</sup> رسالة إلى دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٣، جنيف، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. متاحة في الموقع: <http://www.un.org/sg/statements/?nid=6562> (أطلع عليه في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤).

## آلية نزع السلاح

أجراها رؤساء الدورة الستة، تُخصّصت جلسة عامة بالكامل لهذا الموضوع في ١١ حزيران/يونيه أثناء رئاسة العراق للمؤتمر.

غير أن وجهات النظر ظلت متباعدة حول موضوع تنشيط المؤتمر. وقال بعض الدول الأعضاء إن النظام الداخلي للمؤتمر، بما في ذلك قاعدة توافق الآراء، لم يحل دون تفاوض المؤتمر حول صكوك متعدّدة الأطراف لنزع السلاح في الماضي، ولا ينبغي أن يكون الآن عائقاً أمام ذلك. وأكدت هذه الدول أن انعدام الإرادة السياسية داخل المؤتمر وخارجه، وحرص الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحفاظ على الوضع الراهن، هو ما حال بالأحرى دون إحراز تقدم. غير أن أعضاء آخرين أشاروا إلى أن العدد المتزايد من مبادرات نزع السلاح التي تجري خارج المؤتمر تشير إلى أن القواعد القائمة منذ عقود قد أصبحت بعيدة كل البعد عن الواقع المعاصر.

وبالإضافة إلى ذلك، استمر العديد من الدول الأعضاء في الدعوة لاستعراض عضوية المؤتمر وتوسيعها، وكذلك لزيادة التفاعل بين المؤتمر والمجتمع المدني في أيّ عملية لتنشيط المؤتمر. كما استمرت الدعوات لعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح من أجل التصدي بشكل كامل للتحديات الرئيسية التي تواجه آلية الأمم المتحدة المتعدّدة الأطراف لنزع السلاح ككل.

ورأى كثير من الدول أنه، بعد جمود استمر ١٧ عاماً، دخل المؤتمر مرحلة بالغة الأهمية، وأن إنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بتقديم توصيات بشأن المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعدّدة الأطراف، الذي اختتم أعماله في عام ٢٠١٣، هو نتيجة مباشرة لذلك. وأكدوا أن تنشيط مؤتمر نزع السلاح سيظل أمراً مستصوباً للغاية، وأنه يوفر إطاراً مناسباً لتحقيق تقدم ملموس في مجال نزع السلاح.

ووسط تزايد مطالب إحراز المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح والمسارات الموازية له، أعرب بعض الدول عن رأي مفاده أن التحديات الرئيسية التي تواجه المؤتمر ليست بالتحديات الإجرائية، بل هي تحديات موضوعية. وفي هذا الصدد، ينبغي للجهود الرامية إلى تنشيط المؤتمر أن تتركز على توليد الزخم والإرادة السياسية. وقد تعزز هذا الرأي بالحجة القائلة بأن الوضع في المؤتمر يعكس الحقائق السياسية السائدة في الواقع، لأنه لا يمكن التفاوض في المؤتمر على معاهدات تتعارض مع مصالح الدول. ولا يمكن أن يُعزى إخفاق مؤتمر لنفس النظام الداخلي الذي مكن من اعتماد العديد من الصكوك في الماضي.

وخلال الجلسة العامة المخصصة لمسألة تنشيط المؤتمر في ١١ حزيران/يونيه، تكلمت الجمهورية التشيكية بالنيابة عن المجموعة غير الرسمية للدول المراقبة، فقالت إن تنشيط المؤتمر يمثل عملية متعدّدة الأبعاد، الأمر الذي يتطلب إرادة سياسية قوية وقدراً من الحلول الوسط وجهداً متواصلًا. وبالتالي، فإن توسيع عضوية المؤتمر يُعد جانباً ملحقاً من جوانب هذه العملية. وقالت المجموعة إنه منذ عام ١٩٩٩، عندما تمّ آخر توسيع للعضوية، لم تُتخذ أيّة إجراءات إضافية بشأن العضوية. كما أعربت عن أسفها لعدم تخصيص أيّ مناقشة واحدة رسمية أو غير رسمية لموضوع توسيع العضوية منذ عام ٢٠٠٢، عندما تمّ تعيين آخر منسق خاص. غير أنه رداً على ذلك، أعرب بعض الدول عن رأي مفاده أن أولوية المؤتمر لم تكن تتمثل في توسيع عضويته، وإنما في تنشيط أعماله بطريقة من شأنها أن تمكن من الشروع مبكراً في مفاوضات بشأن بنود جدول الأعمال الأساسية.

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

وتعمق النقاش حول تنشيط المؤتمر أثناء رئاسة إندونيسيا، من خلال حلقة دراسية عُقدت على الغداء في ١٥ أيار/مايو بعنوان "استكشاف سبل كسر الجمود في مؤتمر نزع السلاح"، نظمتها البعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة في جنيف بالتعاون مع معهد الأمم لبحوث نزع السلاح. وضمت الحلقة الدراسية الدول الأعضاء في المؤتمر ومنظمات المجتمع المدني على حدّ سواء. وأتاحت الحلقة إجراء نقاش مكثف حول جميع جوانب تنشيط المؤتمر، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني في أعمال المؤتمر. ونُشر تقرير الحلقة الدراسية في الوثيقة CD/1951.

وفي محاولة أخرى للتغلب على الجمود الذي طال أمده، قدم الأمين العام للمؤتمر، قاسم - جومارت توكايف، في ١٨ حزيران/يونيه أثناء رئاسة العراق، المقترحات الثلاثة التالية: (أ) إنشاء فريق عامل غير رسمي لوضع برنامج عمل قوي المضمون يُنفذ تنفيذاً تدريجياً على مدى زمني؛ (ب) إنشاء هيئة فرعية لدراسة أساليب عمل المؤتمر؛ (ج) تعيين منسق خاص لاستعراض توسيع عضوية المؤتمر، بما في ذلك الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في عمل المؤتمر. واستجابة للاقتراح الأول، اعتمد المؤتمر في ١٣ آب/أغسطس، قبل شهر من نهاية دورته لعام ٢٠١٣، المقرر CD/1956/Rev.1، الذي يقضي بإنشاء الفريق العامل غير الرسمي المكلف بوضع برنامج العمل.

وفي حين أحقق مؤتمر نزع السلاح مرة أخرى في الوفاء بولايته والشروع في المفاوضات الموضوعية في عام ٢٠١٣، لم يكن هناك شك في أنه كان أكثر نشاطاً وحيوية بالمقارنة بالسنوات الأخيرة. ويتجلى ذلك في الجهود التي بذلها المؤتمر في إنتاج ثلاثة مشاريع رسمية لبرنامج عمل، وفي الحفاظ على جو من الزمالة بحثاً عن مخرج من حالة الجمود الطويلة التي أصابت عمله. وقرب ختام الدورة وخلال فترة ما بين الدورات قبل نهاية العام، بذلت الدول الأعضاء في المؤتمر جهوداً في الفريق العامل غير الرسمي المذكور أعلاه. غير أن محدودية الوقت المتاح للفريق لإنجاز عمله لم تسمح بالخروج بنتائج ناجحة في عام ٢٠١٣.

## المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمين العام دورته التاسعة والخمسين في نيويورك في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس، ودورته الستين في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه (للاطلاع على قائمة بأعضاء المجلس، انظر المرفق الأول لهذا الفصل). وتركزت مداوالات المجلس على البندين الموضوعيين التاليين من جدول أعماله: (أ) العلاقات بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز الأمن الإقليمي والعالمي؛ (ب) ما يترتب على التكنولوجيات الناشئة من آثار على نزع السلاح والأمن.

وفي تموز/يوليه، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً<sup>٥٧</sup> يلخص مداوالات المجلس الاستشاري وتوصياته.

## آلية نزع السلاح

وفيما يتعلق بالبند الأول من جدول الأعمال، أوصى المجلس بأن يواصل الأمين العام التأكيد على أهمية دور المناطق الخالية من الأسلحة النووية بالنسبة للسلام والأمن ونزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيدين الإقليمي والدولي، وبأن يضطلع بدور قيادي في تشجيع إقامة هذه المناطق وزيادة تعزيز المناطق الخالية.

وأوصى المجلس أيضاً بأن يشجع الأمين العام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تمنح تأييدها الرسمي لجميع المناطق، حسب الاقتضاء، وأن يعزز التفاعل والتعاون فيما بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية إنشاء برنامج أو منتدى يتيح لممثلي المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة إمكانية تبادل الخبرات بشأن الدروس المستفادة من المناطق وفوائدها وجوانب القصور فيها.

وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المجلس الأمين العام ببحث التحديات وجميع الجوانب ذات الصلة بإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، وتشجيع زيادة مشاركة المجتمع الفكرية والمجتمع المدني على نحو أكبر في الجهود الرامية إلى استكشاف سبل جديدة والبحث عن أرضية مشتركة من أجل التغلب على الجمود القائم.

وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، أوصى المجلس الأمين العام بأن يدعم بقوة جميع الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛ وأن يضطلع بدور قيادي في تنظيم اجتماع تحضيرى للمؤتمر بشأن إنشاء هذه المنطقة؛ وأن يشجع على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتشجيع إقامة حوار بناء يهدف إلى بناء الثقة بين دول المنطقة بهدف كسر الجمود القائم.

وأخيراً، أوصى المجلس بأن ينظر الأمين العام أيضاً في اتخاذ الإجراءات الملائمة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شمال شرق آسيا، بما في ذلك عن طريق تشجيع المحافل الدولية على القيام بدور أكثر نشاطاً في مجال التشجيع على الشفافية وبناء الثقة بين بلدان المنطقة.

وفيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "ما يترتب على التكنولوجيات الناشئة من آثار على نزع السلاح والأمن"، أوصى المجلس بأن يضطلع الأمين العام بهذه المسألة، وأن يؤكد على الأخطار الكامنة وراء منظومات الأسلحة التي تحدّد مسارات عملها لوغاريتمات آلية، وأن يشجع الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية في هذا المجال، وإن كان ينبغي أيضاً أن يلاحظ قيمة التكنولوجيات الناشئة في خدمة السلام والأمن.

وتأكيداً على أهمية احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ونزع السلاح، أوصى المجلس أيضاً بإجراء دراسة شاملة توفر تحليلاً متعمقاً للاتجاهات التكنولوجية الناشئة، والجوانب القانونية والأخلاقية والجوانب الأخرى المتعلقة بها والحدود التي تقيد عملية تطوير تكنولوجيا الأسلحة الذاتية التشغيل وانتشارها واستخدامها بصورة متزايدة.

في هذا الصدد، أوصى المجلس بأن يشكل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والمجامع الفكرية والبحثية الأخرى جزءاً من هذا الجهد. وعلى أساس هذه الدراسة، أوصى بأن يشجع الأمين العام على تنسيق الجهود في منتدى قائم بالفعل، مثل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، أو من خلال إقامة حوار حكومي دولي منظم وتبادل رسمي للآراء حول التكنولوجيات الناشئة، ضمن إطار الأمم المتحدة، لتلبية الحاجة المحتملة إلى اتخاذ تدابير لنزع السلاح في ما يتعلق بالنظم الذاتية التشغيل بالكامل المحتمل تصنيعها في المستقبل.

## المرفق الأول

### أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

ديسموند بُوين (الرئيس)، مدير السياسات الأسبق بوزارة الدفاع في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، لندن

ميللي كابالرو أنتوني، الأستاذ المساعد ورئيس مركز الدراسات الأمنية غير التقليدية، كلية س. راجاراتنام للدراسات الدولية، جامعة نانينغ للتكنولوجيا، سنغافورة

وائل الأسد، السفير، جامعة الدول العربية، ممثل الأمين العام لشؤون نزع السلاح والأمن الإقليمي ومدير إدارة العلاقات المتعددة الأطراف، القاهرة

تشوي سنوخ - جو، السفير المعني بشؤون الأمن الدولي، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، سول روت ديامنت، أستاذ العلاقات الدولية، جامعة توركاتو دي تيل، بيونس آيرس

تريفور فينيلي، أستاذ كرسي وليام وجيني بارتون للشؤون الدولية، كلية نورمان باترسون للشؤون الدولية، أوتاوا أنيتا فرايدت، النائب الأول لمساعد وزير الخارجية لشؤون السياسة النووية والاستراتيجية، مكتب تحديد الأسلحة والتحقيق والامثال، وزارة الخارجية الأمريكية، واشنطن العاصمة

إشتفان غيارماتي، رئيس مركز المؤسسة العامة للديمقراطية ورئيس المركز الدولي للانتقال الديمقراطي، بودابست برفيز هودبوي، أستاذ، كلية العلوم والهندسة في جامعة لاهور للعلوم الإدارية وجامعة القائد الأعظم، إسلام آباد توغزان كاسينوفا، عضو مساعد في برنامج السياسات النووية، صندوق كارنيغي للسلم الدولي، واشنطن العاصمة إيبوي هاتشفول، أستاذ الدراسات الأفريقية، جامعة واين، ديترويت

فرانسوا ريفاسو، نائب رئيس الوفد، وفد الاتحاد الأوروبي إلى الولايات المتحدة، واشنطن العاصمة فريد تانر، السفير، مدير مركز جنيف للسياسات الأمنية، جنيف

وو هايتاو، السفير فوق العادة ومفوض شؤون نزع السلاح ونائب الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ولدى المنظمات الدولية الأخرى في سويسرا، جنيف

فلاديمير إ. يرماكوف، نائب مدير إدارة الشؤون الأمنية ونزع السلاح في وزارة خارجية الاتحاد الروسي، موسكو تيريزا هيتشنس (عضوة بحكم منصبها)، مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف





## الفصل السابع الإعلام والاتصال

سيزار لوبيز، وهو موسيقي من كولومبيا حوّل البنادق إلى قيثارات تُسمى escopetarra، يعزف في حفل جوائز سياسات المستقبل التي تركز على نزع السلاح الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

من صور مؤسسة مجلس مستقبل العالم/ريك باجوماس

## الفصل السابع

### الإعلام والاتصال

سأستمر في استخدام ما لديّ من سلطة معنوية ومن صلاحيات لعقد المؤتمرات للدعوة إلى نزع السلاح وعدم الانتشار والأمن النووي. وذلك هو السبب في أنني كنت أول أمين عام يقوم بزيارة هيروشيما وناغازاكي، حيث التقيت مع الناجين من القنبلة الذرية (الذين يُطلق عليهم اسم "المهياكوشا"). كما كان السبب الذي دعاني إلى زيارة موقع التجارب النووية السابق في سيميپالاتينسك في كازاخستان. وذهبت أيضاً إلى تشيرنوبيل وفوكوشيما، وعقدت اجتماعات رفيعة المستوى في الأمم المتحدة حول الأمن والأمن النوويين ومكافحة الإرهاب النووي. وفي كل ما أبذل من جهود، فإنني أعتد على شركائي لمساعدتي في نشر هذه الرسالة.

**بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة<sup>١</sup>**

### التطورات والاتجاهات في عام ٢٠١٣

واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح البناء على ما اضطلع به من أنشطة في مجالي الإعلام والاتصال، ولا سيما من خلال التواصل والتفاعل مع جمهور عالمي عن طريق التوسّع في الموقع الإلكتروني للمكتب. كما دخل المكتب في شراكة مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وإدارة شؤون الإعلام والمنظمات غير الحكومية في تنظيم الفعاليات والأنشطة وإصدار المنشورات لتعزيز جهود التوعية والاستفادة من وسائل الإعلام المتعددة للنهوض ببرنامج الأمم المتحدة لنزع السلاح.

وقام مكتب شؤون نزع السلاح بنشر النسختين المطبوعة والإلكترونية من حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح المؤلفة من جزئين باللغة الإنكليزية وإتاحتهما على موقعه على شبكة الإنترنت ([www.un.org/disarmament](http://www.un.org/disarmament)). وتضمن الموقع الإلكتروني لنزع السلاح محتوى جديداً، وازداد استخدامه من جانب الدول الأعضاء والمشاركين في المؤتمرات والمنظمات غير الحكومية وعموم الجمهور للوصول إلى التحديثات اليومية من الوثائق والبيانات، بما في ذلك رسائل الفيديو.

<sup>١</sup> "النهوض ببرنامج نزع السلاح وعدم الانتشار: السعي وراء السلام في عالم مدجج بالسلاح"، ملاحظات أُلقيت في معهد مونتييري للدراسات الدولية، مونتييري، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. متاح في الموقع: <http://www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=6557> (أُطلع عليه في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤).

وتبين تحليلات شبكة الإنترنت للمواقع الإلكترونية لمكتب شؤون نزع السلاح (مواقع الشبكة، وحساب موقع تويتر) زيادة حركة زيارات الموقع والوقت الذي يقضيه الزوار. وبالإضافة إلى ذلك، صُممت مواقع مخصصة للمؤتمرات الرئيسية المتصلة بنزع السلاح، ومن بينها الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ ومؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة.

وتولى المكتب تيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بنزع السلاح، وتعاون بصورة وثيقة مع ائتلافات المنظمات غير الحكومية التي قادت هذه المشاركة. وكانت الأداة الرئيسية للإعلام والاتصال هي برنامج معلومات نزع السلاح<sup>٢</sup>، الذي يديره مكتب شؤون نزع السلاح بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام.

وتعكس أهداف برنامج معلومات نزع السلاح التوجه العام لمكتب شؤون نزع السلاح، وتسترشد في ذلك بأولويات الدول الأعضاء كما وردت في قرارات ومقررات الجمعية العامة، مع التركيز بشكل خاص على الحملات الإعلامية للمحافل والفعاليات والمؤتمرات الرئيسية المتصلة بنزع السلاح. ويأتي تمويل البرنامج من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية من خلال صندوق التبرعات الاستثمارية لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح.

وواصلت ممثلة الأمم المتحدة السامية لشؤون نزع السلاح، أنجيلا كين، بذل جهودها للدعوة لمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار لدى الدول الأعضاء والمجتمع المدني، ولتوسيع نطاق تفاعلها مع وسائط الإعلام والمجامع الفكرية والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، التي لعبت جميعها دوراً حيوياً في حشد وتشجيع الرأي العام فيما يتعلق بجهود نزع السلاح وعدم الانتشار.

وفي مجال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما السلاح النووي، عُقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر؛ وعُقدت الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٥ في جنيف في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو. وعُقد المؤتمر الثامن المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>٣</sup> في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة. وولدت هذه الفعاليات اهتماماً متزايداً بالحصول على المعلومات من جانب الدوائر الدبلوماسية وسائر منظمات المجتمع الدولي والمجتمع المدني، فضلاً عن وسائط الإعلام وعموم الجمهور.

<sup>٢</sup> انظر A67/202.

<sup>٣</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة التقيد بها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/npt> (اطلع عليه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤).

<sup>٤</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة التقيد بها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/ctbt> (اطلع عليه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤).

وبالإضافة إلى ذلك، تمّ الاضطلاع على مدار عام ٢٠١٣ بقدر كبير من العمل لتوفير المعلومات للوفود ووسائل الإعلام وعموم الجمهور فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

وفي مجال الأسلحة التقليدية، استلزمت دورات مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة<sup>٥</sup> المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ٢٨ آذار/مارس، واعتماد المعاهدة في ٢ نيسان/أبريل، تعبئة الموارد لتلبية الطلب المتزايد على المعلومات من مختلف القطاعات.

وفي القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، أكدت الجمعية مجدداً على فائدة المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح التابعة للمكتب في أفريقيا، وفي آسيا والمحيط الهادئ، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في تنفيذ برامج التوعية والتثقيف. وقُدمت ثلاثة تقارير منفصلة إلى الجمعية العامة حول المراكز الإقليمية<sup>٦</sup>، تضمنت معلومات مفصلة عن أنشطة كل مركز منها.

وظل برنامج الأمم المتحدة لزمالات نزع السلاح يمثل أكبر برنامج تدريبي سنوي يضطلع به المكتب. ونظم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عدداً من الأنشطة الإعلامية والتثقيفية<sup>٧</sup>.

## التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

في الفقرة ٢ من القرار ٤٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستعرض فيه نتائج تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. كما يجب أن يتضمن التقرير، الذي سيُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، استعراضاً للفرص الجديدة الممكنة لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وفي هذا الصدد، تلقى نحو ٥٠٠ طالب، في ٢٨ مناسبة، إحاطات حول مسائل نزع السلاح في عام ٢٠١٣. وعادة ما كانت هذه الإحاطات تجري لطلاب الجامعات أو الدراسات العليا، وإن شملت أيضاً عروضاً للطلاب الأصغر. ونُظمت هذه الفعاليات في جميع المواقع التي توجد بها مكاتب تابعة لمكتب شؤون نزع السلاح، وهي نيويورك وجنيف وفيينا ولومي وليما وكامندو.

<sup>٥</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة التقيد بها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/att> (أطلع عليه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤).

<sup>٦</sup> قُدمت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية (A/68/134)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/68/112)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/68/114).

<sup>٧</sup> A/68/182



## موقع التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد من أجل التعلم

أضيف عدد من العناصر الجديدة إلى محتوى موقع التثقيف في مجال نزع السلاح في عام ٢٠١٣.<sup>٨</sup> وشملت هذه العناصر عروض بيانات عن الإنفاق العسكري، والأسلحة الصغيرة، ومعاملة تجارة الأسلحة، ومرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في تنظيم التسليح.

وتشجيعاً لتبادل المعلومات، أضيف إلى موقع التثقيف الإلكتروني العديد من المنشورات الجديدة حول موضوعات نزع السلاح التي تصدرها منظمات المجتمع المدني.

كما تم ربط الموقع الإلكتروني لمكتب شؤون نزع السلاح بدورات متخصصة، مثل "دورة التهديدات الإلكترونية وسياسة التكنولوجيا" التي يقدمها مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، والدورات التعليمية التفاعلية على شبكة الإنترنت التي وضعتها المبادرة المتعلقة بالتهديد النووي حول مسائل عدم الانتشار النووي ومعاملة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأضيف إلى صفحة الأفلام فيلم بعنوان "قبل الانفجار"، وهو فيلم وثائقي عن البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.<sup>٩</sup>

ونُشر تاريخ نزع السلاح كما كتبه فائزون بجائزة نوبل للسلام<sup>١٠</sup> في القسم المعنون "السلام ونزع السلاح - موارد للمعلمين والطلاب".

## أنشطة التدريب

أتاح مكتب شؤون نزع السلاح الفرصة للمهنيين الشباب لاكتساب الخبرة في مجال نزع السلاح في إطار برنامج الأمم المتحدة للخبراء المتعاونين. وفي نيويورك وجنيف، قام مكتب شؤون نزع السلاح بتدريب أكثر من ٣٠ من طلاب الدراسات العليا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي لعام ٢٠١٣.

وتعاون مكتب شؤون نزع السلاح مع منظمة 'حكايات الهيباكوشا'، وهي منظمة غير حكومية تتخذ من نيويورك مقراً لها وتأتي بالناجين من القنبلة الذرية إلى المدارس الثانوية في مدينة نيويورك لسرد قصصهم، في تنظيم جلسات إعلامية نصف سنوية لمنظمة 'الهيباكوشا' (الناجون من القنبلة الذرية) للمرشدين السياحيين والموظفين بالأمم المتحدة والمتدربين بالبعثات الدائمة.

<sup>٨</sup> متاح في الموقع: [www.un.org/disarmament/education](http://www.un.org/disarmament/education) (أطلع عليه في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤).

<sup>٩</sup> العنوان الكامل للمعاهدة هو اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ويمكن الاطلاع على نصها وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/ccwc> (أطلع عليه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤).

<sup>١٠</sup> متاح في الموقع: <https://unoda-web.s3.amazonaws.com/special/nobelplgraphic.pdf> (أطلع عليه في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤).

وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، شارك مكتب شؤون نزع السلاح في رعاية حلقة عمل، نظمها 'حكايات الهياكوشا' في الأمم المتحدة، حول نزع السلاح النووي لـ ٦٠ من معلمي المدارس العامة في مدينة نيويورك كجزء من أنشطة التثقيف المستمر.

## برنامج معلومات نزع السلاح

### المنشورات الصادرة في الشكّلين المطبوع والإلكتروني

تمّ تعميم حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، التي لا تزال المنشور الرئيسي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، على جميع البعثات الدائمة، وأنتجت أيضاً في شكل إلكتروني يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الإلكتروني للمكتب.

وأنتج مكتب شؤون نزع السلاح ثلاث ورقات غير دورية في عام ٢٠١٣: أثر ضعف تنظيم عمليات نقل الأسلحة على عمل الأمم المتحدة (رقم ٢٣، آذار/مارس)؛ رؤية متعارضة حول الأسلحة النووية التكتيكية في أوروبا؛ فهم الجدال الحالي (رقم ٢٤، كانون الأول/ديسمبر)؛ المنطقة الخالية من الأسلحة - أداة لمنع العنف المسلح والحدّ منه (رقم ٢٥، كانون الأول/ديسمبر).

وفي حزيران/يونيه، تمّ نشر منشور جديد بعنوان البرامج الممولة من التبرعات وتوزيعه على نطاق واسع. وأوضح ذلك التقرير كيف تمكن مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح من تحقيق نتائج ملموسة من خلال إقامة شراكات مع الجهات المانحة، ومدى أهمية هذا الدعم في تحقيق أهداف نزع السلاح الهامة.

وفي كانون الأول/ديسمبر، أصدر مكتب شؤون نزع السلاح منشوراً ضمن سلسلة المجتمع المدني ونزع السلاح بعنوان بيانات المنظمات غير الحكومية أمام الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعدّدة الأطراف. ويتضمن المنشور بيانات ممثلي المنظمات غير الحكومية التي أُلقيت أثناء المناقشات المواضيعية غير الرسمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ أيار/مايو.

وضمن سلسلة دراسات "الكتاب الأزرق"، نُشر في كانون الأول/ديسمبر تقرير جديد بعنوان الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. ويحتوي هذا المنشور الدراسة التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وكذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآراء الدول الأعضاء وورقات مقدمة من الخبراء.

وواصل المكتب إنتاج نشرة آخر أخبار مكتب شؤون نزع السلاح، التي تسلط الضوء على آخر فعاليات وأنشطة مكتب شؤون نزع السلاح وسائر محافل نزع السلاح، مع إتاحة روابط للمواد في شكلها الكامل.

وتمت ترجمة الدليل الأساسي لنزع السلاح، وهو منشور صدر عام ٢٠١٢ باللغة الإنكليزية، إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة، ونشره إلكترونياً في عام ٢٠١٣.

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

وتضمنت الملامح الجديدة للموقع الإلكتروني لمكتب شؤون نزع السلاح الذي بدأ عام ٢٠١٣ سلسلة من صحائف الوقائع في مختلف الموضوعات التي يتولى المكتب مسؤوليتها. وفي نهاية عام ٢٠١٣، كان هناك ٣٤ من هذه المقالات الموجزة، التي يتم تحديثها بشكل ربع سنوي. انظر أيضاً المرفق الأول لهذا الفصل للاطلاع على المعلومات المرجعية لمنشورات مكتب شؤون نزع السلاح المذكورة أعلاه، بما في ذلك تلك الصادرة عن المراكز الإقليمية التابعة للمكتب.

### المواقع المتاحة على شبكة الإنترنت

واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح تعهد وتحسين المحتوى الموضوعي والتنفيذ التقني لموقعه على شبكة الإنترنت بغية الوصول إلى جمهور أوسع يشمل كلاً من الجمهور العام والمتخصصين في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار.

وازداد عدد زوار موقع مكتب شؤون نزع السلاح، كما يتضح من البيانات التحليلية لحركة الزيارات والوقت الذي يقضيه الزوار. وبالمقارنة بالعام السابق، ازداد عدد الزيارات للموقع، حيث بلغ في المتوسط ٦٤ ٠٠٠ زيارة في الشهر. وارتفع عدد الصفحات التي جرى الاطلاع عليها إلى ٩٠ ٠٠٠ صفحة شهرياً في عام ٢٠١٣. وكانت أكبر حركة لزيارات الموقع وقت نشر التقرير المؤقت عن مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، عندما وصل عدد الصفحات التي جرى الاطلاع عليها إلى ٣٠ ٠٠٠ صفحة في يوم واحد.

وخلال عام ٢٠١٣، تم إنشاء ثلاثة مواقع جديدة قائمة بذاتها لبرنامج الأمم المتحدة للوقاية الأفضل SaferGuard (مجموعة أدوات لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة)؛ ولمعاهدة تجارة الأسلحة؛ وللجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٥.

واضطلع المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتوسيع نطاق أدواته المرجعية القانونية على شبكة الإنترنت بإنشاء مكتبة افتراضية. وتحتوي المكتبة الإلكترونية مختلف التشريعات الوطنية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن المنتجات القانونية للمركز الإقليمي، مثل الدراسات القانونية المقارنة والاجتهادات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، أطلق المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ موقعاً جديداً على شبكة الإنترنت في تشرين الأول/أكتوبر.

### الفعاليات

تميز عام ٢٠١٣ باهتمام كبير من جانب وسائط الإعلام والمجتمع المدني بعدد من الفعاليات التي تطلبت الدعم بالإعلام والتوعية في نيويورك. وشملت هذه الفعاليات مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس، واعتماد الجمعية العامة لمعاهدة تجارة الأسلحة في ٢ نيسان/أبريل، ومراسم التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة في ٣ حزيران/يونيه، والاحتفال



باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية في ٥ أيلول/سبتمبر، واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر، والمؤتمر الثامن المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٧ أيلول/سبتمبر.

وضمن جهود الاتصال التي قام بها مكتب شؤون نزع السلاح، اضطلع المكتب أيضاً بتنظيم واستضافة عدد من فعاليات الدعوة والتثقيف. وفيما يلي بعض الأمثلة:

جاء إلى الأمم المتحدة الباحث والمؤلف وارد ويلسون في ٢٠ شباط/فبراير لإطلاق كتابه الجديد، خمس أساطير حول الأسلحة النووية<sup>١١</sup>، الذي أوضح فيه أن الأسلحة النووية مكلفة وخطرة ولا تخدم من الناحية العملية أي غرض كأسلحة. وأمام جمهور من الدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة والباحثين وممثلي المنظمات غير الحكومية، عرض الحجج التي تفند القول بأن للأسلحة النووية غرض عسكري مفيد.

وبالتعاون مع منظمة العمل العالمي لمنع الحرب، أصدر المكتب في ٩ نيسان/أبريل منشوره المعنون ستة مقالات: تطبيق منظور نزع السلاح على الشؤون الجنسانية وحقوق الإنسان والتنمية والأمن والتثقيف والتواصل<sup>١٢</sup>، مع تنظيم حلقة نقاش عنه في الأمم المتحدة.

وبرعاية البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة، اشترك مكتب شؤون نزع السلاح ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام - أمريكا الشمالية في تنظيم حلقة نقاش على الغداء بعنوان "النفقات العسكرية: الاتجاهات والتحديات" في ١٥ نيسان/أبريل. واستكشفت حلقة النقاش الكيفية التي تنعكس بها التطورات السياسية الإقليمية في الإنفاق البلدان العسكري وأولويات الميزانية، والآثار المترتبة على هذه الاتجاهات.

وفي ٨ أيار/مايو، التقى اثنان من 'الهيياكوشا' (الناجون من القنبلة الذرية) من هيروشيما، هما لي جونج كيون وريكو يامادا، بالمرشدين السياحيين والمتدربين في الأمم المتحدة في نيويورك لتقاسم شهادتهما على ما مرّ به من تجارب في اليابان في آب/أغسطس ١٩٤٥. وأتاح اللقاء للمشاركين فرصة لسماع رواية مباشرة من 'الهيياكوشا' الذين تعرضوا لويلات استخدام الأسلحة النووية. وكانت هذه المبادرة جزءاً من تعهد الأمين العام بالمساعدة في حفظ شهادات الناجين من القنبلة الذرية ونشرها لضمان أن تكون قصصهم متاحة للأجيال القادمة.

وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، نظم مكتب شؤون نزع السلاح، بالاشتراك مع مؤسسة مجلس مستقبل العالم والاتحاد البرلماني الدولي، فعالية للإعلان عن الفائزين بجائزة سياسات المستقبل لعام ٢٠١٣ لإبراز سياسات نزع السلاح التي تسهم بأقصى درجة من الفاعلية في تحقيق السلام والتنمية المستدامة والأمن. ونُظم في الأمم المتحدة حفل تضمن إلقاء كلمات وعرض بيانات وعروض موسيقية

<sup>١١</sup> Ward Wilson, 5 Myths about Nuclear Weapons (New York, Houghton Mifflin Harcourt, 2013)

<sup>١٢</sup> Applying a Disarmament Lens to Gender, Human Rights, Development, Security, Education and Communication: Six Essays, Civil Society and Disarmament 2012 (United Nations publication, eISBN 978-92-1-055949-2). متاح في الموقع: [www.un.org/disarmament/HomePage/ODA/Publications/Civil-SocietyAndDisarmament/2012/NGO\\_pub\\_2012.pdf](http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODA/Publications/Civil-SocietyAndDisarmament/2012/NGO_pub_2012.pdf) (اطلع عليه في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤).

لتكريم الفائزين: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (١٩٦٧) <sup>١٣</sup>؛ وبرنامج الأرجنتين الوطني للتسليم الطوعي للأسلحة النارية (٢٠٠٦)؛ والقانون النيوزيلندي الخاص بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية، ونزع السلاح، والحد من التسلح (١٩٨٧). ويتاح المزيد من المعلومات عن هذه الفعالية وغيرها من الفعاليات الكثيرة التي نُظمت عام ٢٠١٣ في الموقع الإلكتروني للمكتب <sup>١٤</sup>.

## جلسات الإحاطة

قدم موظفو مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح إحاطات إعلامية تركزت على أنشطة التثقيف والتدريب وشملت نحو ٥٠٠ مشارك. وكان من بين المشاركين: (أ) طلبة زائرون في إطار برامج جامعية متعلقة بالأمم المتحدة؛ (ب) أعضاء رابطات الأمم المتحدة من مختلف البلدان؛ (ج) متدربون من وزارات الخارجية؛ (د) طلبة يستعدون لتدريبات نموذج الأمم المتحدة؛ (هـ) أساتذة تعليم مستمر في المرحلة الثانوية؛ (و) زوار من أعضاء منظمات غير حكومية. كما شارك الموظفون في العديد من أفرقة المناقشة والفعاليات المتعلقة بمسائل الحد من التسلح ونزع السلاح والأمن التي تنظمها المعاهد أو مراكز البحوث المرتبطة بالأبحاث أو الجامعات.

## وسائط الإعلام

شاركت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح والموظفون العاملون معها، طوال عام ٢٠١٣، في مقابلات مع قنوات التلفزيون والإذاعة والصحافة المطبوعة. وتركز الاهتمام الإعلامي في مجال نزع السلاح بشكل خاص على التحقيق الذي أجراه الأمين العام في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وعلى قرار الحكومة السورية الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية <sup>١٥</sup>، وما أعقب ذلك من جهود للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من أجل القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة).

<sup>١٣</sup> يمكن الاطلاع على نص المعاهدة وحالة التقيد بها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/tlatelolco> (اطلع عليه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤).

<sup>١٤</sup> انظر نشرة آخر أخبار مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح *UNODA Update*. متاح في الموقع: <http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/ODAUpdate/> (اطلع عليه في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤).

<sup>١٥</sup> عنوان المعاهدة الكامل هو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ويمكن الاطلاع على نصها وحالة الانضمام إليها في الموقع: <http://disarmament.un.org/treaties/t/cwc> (اطلع عليه في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤).

## التثقيف

في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قامت منظمة 'حكايات الهيباكوشا'، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح ومنظمة "قارب السلام"، بتنظيم حلقة عمل في مقر الأمم المتحدة حول نزع السلاح النووي لمعلمين من المدارس العامة في مدينة نيويورك. وشارك المعلمون في حلقة العمل في إطار التعليم المستمر الذي يتلقونه في أنشطة تنمية قدرات الموظفين. وشارك في حلقة العمل معلمون متخصصون في الدراسات الاجتماعية والدراسات العالمية ونظم الحكم والتاريخ من عدد من المدارس الثانوية في مدينة نيويورك. وتضمنت حلقة العمل جلسة موضوعية لاستكشاف موضوعات نزع السلاح النووي ودور الأمم المتحدة، وفجر العصر النووي ومشروع مانهاتن، والأبعاد الإنسانية للحرب العالمية الثانية وقصف هيروشيما وناغازاكي بالقنابل الذرية.

## الأنشطة الإعلامية الأخرى

يتضمن المرفق الثالث لهذا الفصل قائمة بالفعاليات التي أقيمت على هامش اجتماعات اللجنة الأولى عام ٢٠١٣.

## رسول الأمين العام للسلام المعني بنزع السلاح

واصل رسول الأمين العام للسلام المعني بنزع السلاح، مايكل دوغلاس، دعمه لعمل الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وقد جرى تكريمه لجهوده بمنحه جائزة لقب المواطن العالمي لسنة ٢٠١٣ من رابطة المراسلين المعتمدين لدى الأمم المتحدة في مأدبة عشاء في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر.

## إدارة شؤون الإعلام

واصلت إدارة شؤون الإعلام بذل جهود متواصلة وشاملة للمساعدة في رفع مستوى الوعي العام وفهم أهداف الأمم المتحدة وعملها في مجال نزع السلاح والحد من التسلح وعدم الانتشار وما يتصل بذلك من مجالات، بما في ذلك الترويج للمؤتمرات والاجتماعات والفعاليات والاحتفالات التي تقيمها المنظمة وتغطيتها.

## شبكة الإنترنت والتغطية الصحفية والتلفزيون والإذاعة

خلال عام ٢٠١٣، واصلت إدارة شؤون الإعلام التركيز على نزع السلاح باعتباره مسألة من المسائل ذات الأولوية في منافذها المتعددة اللغات عبر الإذاعة والتلفزيون والصحافة المطبوعة، فضلاً عن شبكة الإنترنت وخدمات الصور. وحظي مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة بتغطية واسعة من خلال كامل فريق خدمة تلفزيون وفيديو الأمم المتحدة وقناة الأمم المتحدة التلفزيونية

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

عبر الإنترنت وإذاعة الأمم المتحدة ومركز أنباء الأمم المتحدة. وأثناء التحضير لهذا المؤتمر، نشرت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح مقال رأي في صحيفة هافينغتون بوست<sup>١٦</sup>.

كما حظي اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ودورات اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٥، ومؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح، بتغطية واسعة من خلال خدمة تلفزيون وفيديو الأمم المتحدة وقناة الأمم المتحدة للتلفزيون عبر الإنترنت وإذاعة الأمم المتحدة ومركز أنباء الأمم المتحدة.

وأنشأ قسم الخدمات الشبكية التابع للإدارة صفحة خاصة على شبكة الإنترنت للجلسة العامة الرفيعة المستوى المخصصة لنزع السلاح النووي<sup>١٧</sup>، وظل يتعهد الموقع الإلكتروني للجنة القرار ١٥٤٠، في شراكة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويتوفر الموقعان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تنفيذ ما يصل مجموعه إلى حوالي ٢ ١٠٠ تحديثاً للمواقع عبر المواقع المتعددة اللغات.

وأجرت إذاعة الأمم المتحدة مقابلات مع مسؤولي نزع السلاح حول مجمل المسائل المتعلقة بنزع السلاح، وأذاعت برامج عن دورة اللجنة الأولى، والدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٥، واجتماعات هيئة نزع السلاح، والاحتفالات السنوية باليوم العالمي لمناهضة التجارب النووية واليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

وخلال العام، نشر مركز أنباء الأمم المتحدة أكثر من ٣٥٠ موضوعاً عن المسائل المتعلقة بنزع السلاح، وأجرى مقابلة مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح لنشرها على شبكة الإنترنت ضمن سلسلة صناع الأخبار التي ينشرها المركز. وأجريت عدة مقابلات فيما يتصل بالبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، بما في ذلك مع المنسق الخاص للبعثة المشتركة.

وأنتجت خدمة تلفزيون وفيديو الأمم المتحدة أو شاركت في إنتاج عدد من البرامج ذات الصلة، مثل إعلان عام بشأن الأسلحة الصغيرة لمكتب شؤون نزع السلاح، وبرنامج تلفزيوني عن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبرنامج تلفزيوني عن "جزيرة روبنسون كروزو" في شيلي حول إعادة بناء محطة لمراقبة التجارب النووية أصابها الدمار بعد تسونامي.

وتم إعداد أكثر من ٨٠ فقرة إخبارية عن نزع السلاح وعدم الانتشار، تتراوح بين تحديثات تتصل بالجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية وبين تقارير من جنوب السودان عن تتبع الأسلحة الصغيرة، ووزعت على مذيعين عالميين من خلال شبكة يونيفيد الإخبارية التابعة لتلفزيون الأمم المتحدة UNifeed. وقدمت قناة الأمم المتحدة للتلفزيون عبر الإنترنت تغطية حية للاجتماعات الرفيعة

<sup>١٦</sup> Angela Kane, "The Myth of the UN Gun Grab", *The World Post* (A partnership of the Huffington Post and Berggruen Institute on Governance), 19 March 2013. متاح في الموقع: [http://www.huffingtonpost.com/angela-kane/the-myth-of-the-un-gun-gr\\_1\\_b\\_2909469.html](http://www.huffingtonpost.com/angela-kane/the-myth-of-the-un-gun-gr_1_b_2909469.html) (اطلع عليه في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤).

<sup>١٧</sup> متاح في الموقع: <http://www.un.org/en/ga/68/meetings/nucleardisarmament/> (اطلع عليه في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤).

المستوى، وقامت بتحميل ١١٠ أشرطة فيديو تمّ بعد ذلك إدماجها في برامج مركز أنباء الأمم المتحدة وإذاعة الأمم المتحدة.

وغطت وحدة صور الأمم المتحدة مجموعة كاملة من الاجتماعات والمناسبات في المقر، ووفرت أكثر من ٣٢١ صورة عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وهي صور متاحة مزودة بالتعليق عليها نشرت على موقع الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت وحدة الموارد المتعددة الوسائط في إدارة شؤون الإعلام تعهدها لمعرض مستمر لتسليط الضوء تحت عنوان "نزع السلاح والأمم المتحدة"، وهو يبرز صوراً مختارة من المجموعة. وفضلاً عن ذلك، جرى تجهيز نحو ١٠٦ سجلات صوتية لمواد تتعلق بنزع السلاح وعدم الانتشار، من المقر والميدان، وذلك بعدد من اللغات. أما فيما يتعلق بالبحوث، فقد نفذت الوحدة طلبين رئيسيين على الأقل يتعلقان بنزع السلاح، الأول عن أسلحة الدمار الشامل والثاني عن ضحايا الإرهاب، فضلاً عن طلبات البحوث الأصغر حجماً لمشاريع داخلية وخارجية تتعلق بنزع السلاح.

ووفرت الإدارة أيضاً تغطية وثيقة للاجتماعات الحكومية الدولية المفتوحة، والمؤتمرات الصحفية والبيانات الرئيسية من خلال قسم تغطية الاجتماعات التابع لها. وأصدر القسم أكثر من ٢٩٠ بلاغاً صحفياً تتعلق بنزع السلاح باللغتين الإنكليزية والفرنسية، بما في ذلك أكثر من ١٢٠ موجزًا مفصلاً في الوقت الحقيقي للاجتماعات الحكومية الدولية ونحو ٩١ من البيانات ذات الصلة التي أدلى بها الأمين العام ونائبة الأمين العام.

ومع استخدام منطديات التواصل الاجتماعية، جرى نشر منتجات الإدارة من المعلومات والأخبار ذات الصلة بنزع السلاح باللغات الرسمية الست وبعدد من اللغات المحلية، بما في ذلك عبر منطديات تويتر (Twitter) وفيسبوك (Facebook) وفليكر (Flicker) ويوتيوب (YouTube) ووايبو (Weibo).

### القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السورية

شاركت إدارة شؤون الإعلام مشاركة نشطة في وضع تصور للأنشطة الإعلامية للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة التي أنشأها مجلس الأمن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ للإشراف على القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتخطيط تلك الأنشطة الإعلامية. ومن خلال العمل بشكل وثيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والبعثة المشتركة، قامت الإدارة بإنشاء وإدارة موقع مخصص على شبكة الإنترنت<sup>١٨</sup> يتركز على أنشطة البعثة وتنفيذ ولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الإدارة الخدمات اللوجستية والإعلامية دعماً للمنسقة الخاصة للبعثة المشتركة أثناء زيارتها لمقر الأمم المتحدة.

<sup>١٨</sup> متاح في الموقع: <http://opcw.unmissions.org/> (اطلع عليه في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤).

## مراكز ودوائر ومكاتب الأمم المتحدة للإعلام

واصلت الشبكة التابعة للإدارة التي تضم ٦٣ من مراكز ودوائر ومكاتب الأمم المتحدة للإعلام الاضطلاع بالأنشطة الإعلامية لنزع السلاح من خلال جهود الاتصال الإعلامي، بما في ذلك نشر مقالات رأي عن نزع السلاح وتحديد الأسلحة. كما قامت بإنتاج ونشر المواد الإعلامية باللغات المحلية، وتنظيم الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمعارض. وفيما يلي بعض الأمثلة التوضيحية المختارة للجهود التي قامت بها مكاتب إدارة شؤون الإعلام في جميع أنحاء العالم.

### اليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إحياءً لليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام لعام ٢٠١٣، اشترك مكتب الأمم المتحدة في باكو مع مبعوثي الوكالة الوطنية الأذربيجانية للإجراءات المتعلقة بالألغام وصندوق الصحافة الدولي لأوراسيا في تنظيم إحاطة للتلاميذ والمدرسين في مدرسة قروية في منطقة التتار - وهي واحدة من المناطق الأشد خطورة في البلد من حيث عدد من يسقطون فيها من ضحايا الألغام - ونظم فعالية لغرس الأشجار في منطقة بارداً. وحضر الاحتفال نحو ٢٠٠ من الطلاب وممثلي المجتمع المدني. وترجمت رسالة الأمين العام بمناسبة اليوم الدولي إلى اللغة الأذربيجانية ونُشرت على نطاق واسع.

### اليوم العالمي لمناهضة التجارب النووية

بمناسبة اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية، أدلى مدير مركز الأمم المتحدة للإعلام في موسكو بكلمة ألقاها في اجتماع مائدة مستديرة تم تنظيمه بالاشتراك مع سفارة كازاخستان في الاتحاد الروسي ومع صحيفة *Argumenty i Fakty* التي تصدر في موسكو. وكان من بين الحضور نواب في مجلس الدوما، وخبراء من الاتحاد الروسي وكازاخستان، فضلاً عن الصحفيين. ونظم مركز الأمم المتحدة للإعلام في ويندهوك اجتماعاً مصغراً لنموذج الأمم المتحدة شارك فيه ٣٠ طالباً ناقشوا مسألة التجارب النووية. وقام العديد من مراكز الأمم المتحدة للإعلام بترجمة رسالة الأمين العام بمناسبة اليوم الدولي إلى اللغات المحلية، ومنها الأرمنية والباهاسا الإندونيسية والفارسية والبولندية، ونشرها على وسائل الإعلام وعلى مواقعها الشبكية. (انظر أيضاً القسم المعنون "اليوم العالمي الرابع لمناهضة التجارب النووية"، الصفحة ٢٥٠).

### يوم ذكرى جميع ضحايا الحرب الكيميائية

بمناسبة يوم ذكرى جميع ضحايا الحرب الكيميائية (٢٩ نيسان/أبريل)، نظمت جمعية دعم ضحايا الأسلحة الكيميائية ومتحف طهران للسلام، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للإعلام في طهران، احتفالاً في المتحف في عام ٢٠١٣. واختتم البرنامج بغرس شجرة زيتون في منتزه باركي شهر بمناسبة ذلك اليوم.

## الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح

قام مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، من خلال برنامج زمالات نزع السلاح، بتدريب قرابة ٩٠٠ من الموظفين العموميين من ١٦٣ من الدول الأعضاء. وهناك عدد كبير منهم يشغلون مناصب ذات مسؤوليات هامة في حكوماتهم في مجال نزع السلاح. وقد أتاح البرنامج للحاصلين على الزمالات سابقاً تقديم مساهمة أجمع في جهود نزع السلاح في مناطقهم وفي العالم، وإنشاء شبكة غير رسمية تغطي مختلف مناطق العالم، والتعاون في السعي البناء إلى تحقيق هدي نزع السلاح وعدم الانتشار.

وفي عام ٢٠١٣، شارك دبلوماسيون شبان وغيرهم من الموظفين العموميين من البلدان الـ ٢٥ التالية في برنامج الزمالات: إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورومانيا، وصربيا، والفلبين، وفنلندا، وقطر، والكاميرون، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، وميانمار، وهنغاريا، والولايات المتحدة، واليابان.

وبدأ الجزء الأول من البرنامج في جنيف في ٢٦ آب/أغسطس، وكان الهدف منه أساساً هو إطلاع أولئك الزملاء على المسائل المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. وتضمن أيضاً زيارة دراسية استغرقت يوماً واحداً إلى برن، نظمتها الإدارة السويسرية الاتحادية للشؤون الخارجية. وخلال الجزء الثاني من البرنامج، شارك الزملاء في زيارات دراسية إلى عدد من المنظمات الدولية ذات الصلة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، منها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، فضلاً عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي. كما قام الزملاء بزيارة لأمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا. وبدعوة من حكومات ألمانيا والصين وكازاخستان واليابان، شارك الزملاء أيضاً في زيارات دراسية فُتيرية إلى تلك البلدان.

ونُظم الجزء الثالث من البرنامج في مقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر، وتابع فيه الزملاء أعمال اللجنة الأولى للجمعية العامة، واطلعوا على الأنشطة الموضوعية والتقنية التي يقوم بها مكتب شؤون نزع السلاح دعماً لنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة. وبعد الانتهاء من البرنامج الذي امتد لمدة تسعة أسابيع في المقر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قامت أنجيلا كين، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، بمنح زملاء دفعة ٢٠١٣ شهادات مشاركة في البرنامج.

وشارك المشاركون في برنامج الزمالات لعام ٢٠١٢ أيضاً في عدة تمارين لمحاكاة التفاوض حول بعض قضايا الساعة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ومن خلال المساعدة على تطوير فهم أفضل لشواغل المجتمع الدولي في ميدان نزع السلاح والأمن، يسعى برنامج الأمم المتحدة لزمالات نزع السلاح إلى تقديم مساهمة ملموسة في عملية المداولات والمفاوضات بشأن نزع السلاح.

## مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (مكتب فيينا)

في عام ٢٠١٣، تعاون مكتب فيينا مع المنظمات التي تتخذ من فيينا مقراً لها في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ومن خلال الاضطلاع بدور تحفيزي وتيسيري، ركز المكتب جهوده على تدعيم الشراكات

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

لتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار والتواصل مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. كما قام بالترويج لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يتناول عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووصولها إلى أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول، وتطوير ثقافة أمنية شاملة في المجالات الكيميائية والبيولوجية والنووية.

وشارك مكتب فيينا في الاجتماعات وحلقات العمل والندوات الدراسية والمشاريع التي نظمها أصحاب المصلحة المعنيون. وبالتعاون مع الوزارة الاتحادية للشؤون الأوروبية والدولية في النمسا ولجنة توجيهية من ممثلي المجتمع المدني<sup>١٩</sup>، نظم المكتب "منتدى حول قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمجتمع المدني: فرص للمشاركة"، عُقد في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير.

وشاركت في المنتدى خمس وأربعون من منظمات المجتمع المدني وسبع منظمات دولية وإقليمية. وعكس المشاركون تنوعاً جغرافياً واسعاً، حيث جاءوا من الأمريكتين وآسيا وأوروبا الشرقية والغربية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا والجنوب الأفريقي. وبالإضافة إلى ذلك، حضر ممثلون من عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كمراقبين.

وبالتعاون مع اتحاد المصارف العربية، نظم مكتب فيينا جلسة خاصة حول قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال القمة المصرفية العربية الدولية التي عُقدت في فيينا يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه.

وبالتعاون مع البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة ومركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار، نظم مكتب فيينا التابع لمكتب شؤون نزع السلاح ندوة دراسية ثانية في سلسلة من الندوات بعنوان "تطوير ثقافة أمنية شاملة"، عُقدت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر.

وواصل مكتب شؤون نزع السلاح تعاونه مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، من خلال جملة أمور، منها مشاركة مكتبه في فيينا في زيارات تسهيل تقنية للدول الأعضاء والتشاور مع الوفود الزائرة حول خطط التنفيذ الوطنية.

من خلال إقامة وتعهد اتصال وتفاعل وثيقين مع أصحاب المصلحة المعنيين، ساهم مكتب فيينا في تعزيز التعاون وتنفيذ الولايات ذات الصلة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

## اليوم الدولي الرابع لمناهضة التجارب النووية

في ٥ أيلول/سبتمبر، عقد فوك يرميتش (صربيا)، رئيس الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، جلسة غير رسمية للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية للسنة

<sup>١٩</sup> الوزارة الاتحادية للشؤون الأوروبية والدولية في النمسا، ومركز هنري ستيمسون، ومعهد الدراسات الأمنية، والجامعة الوطنية في ماليزيا، ومؤسسة منع الانتشار من أجل الأمن العالمي، والمعهد البولندي للشؤون الدولية، ومؤسسة ستانلي، ومركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق، ومركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار.



الرابعة على التوالي<sup>٢٠</sup>. وفي بيان ألقاه في الجلسة<sup>٢١</sup>، شدّد الرئيس على أهمية التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإحراز تقدم على جميع الجبهات الموازية. وقال، "لقد قطعنا شوطاً طويلاً على الطريق نحو القضاء التام على الأسلحة النووية، لكننا ما زلنا بعيدين عن الوصول إلى وجهتنا النهائية".

وفي رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة<sup>٢٢</sup>، ألقته بالنيابة عنه الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، قال إن علينا أن نتذكر جميعاً الخسائر الفادحة التي أحدثتها التجارب النووية. فقد تأثرت قرابة المليون ونصف المليون شخص بالآثار الناجمة عن التجارب النووية، وتلوثت مساحات هائلة من الأراضي بالإشعاع. وأعرب عن اعتقاده أن تلك المناسبة تتيح للمجتمع الدولي فرصة للتفكير في المخاطر التي تشكلها هذه التجارب، وفي الحاجة الملحة لبذل المزيد من الجهود لحظرها في كل مكان.

وفي كلمة ألقاها فلاديمير بوركوف، وزير حالات الطوارئ في كازاخستان، في تلك المناسبة، قال، "لقد حان الوقت لكي تتجاوز بعض البلدان تصورها الخاطئ بأن الأسلحة النووية توفر الأمن، وتمسكها بالتالي بالرغبة المراوغة في امتلاكها". وأضاف قائلاً إن "٢٩ آب/أغسطس ليس مجرد يوم لإحياء الذكرى. بل إنه يوم للعمل. وهذا الاحتفال هو خطوة صغيرة، وإن كانت مهمة، نحو الإيمان المشترك بمستقبل خالٍ من التجارب والأسلحة النووية"<sup>٢٣</sup>.

وأعقب احتفال الجمعية العامة عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى حول موضوع "الطريق إلى القضاء التام على السلاح النووي: دور الأمم المتحدة في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار". وتناول أعضاء الحلقة، التي أدارها إدواردو أوليباري، الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة، عدداً من المسائل الرئيسية، من بينها الخطوات اللازمة لإحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار،

---

<sup>٢٠</sup> أنشأت الجمعية العامة اليوم الدولي بموجب قرارها ٣٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناءً على مبادرة من حكومة كازاخستان. وتشدد ديباجة نص القرار على "ضرورة بذل كل جهد ممكن لإنهاء التجارب النووية بغية تجنب آثارها المدمرة والضارة على حياة الناس وصحتهم [...] وأن إنهاء التجارب النووية هو إحدى الوسائل الرئيسية لتحقيق هدف إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية".

<sup>٢١</sup> خطاب أمام الجمعية العامة بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية، نيويورك، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. متاح في الموقع: [http://www.un.org/en/events/againstnucleartestsday/pdf/PGA%20state-ment\\_5%20September%202013.pdf](http://www.un.org/en/events/againstnucleartestsday/pdf/PGA%20state-ment_5%20September%202013.pdf) (أطلع عليه في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤).

<sup>٢٢</sup> رسالة بمناسبة اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية، نيويورك، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. متاح في الموقع: [http://www.un.org/en/events/againstnucleartestsday/pdf/SG%20statement\\_5%20September.pdf](http://www.un.org/en/events/againstnucleartestsday/pdf/SG%20statement_5%20September.pdf) (أطلع عليه في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤).

<sup>٢٣</sup> رسالة إلى الجلسة غير الرسمية التي عقدها الجمعية العامة للأمم المتحدة للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية، نيويورك، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. متاح في الموقع: [http://www.un.org/en/events/againstnucleartestsday/pdf/Kazakhstan%20statement\\_5%20September.pdf](http://www.un.org/en/events/againstnucleartestsday/pdf/Kazakhstan%20statement_5%20September.pdf) (أطلع عليه في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤).

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

وإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وتدابير بناء الثقة، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة<sup>٢٤</sup>.

وبمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية لعام ٢٠١٣، نظمت أيضاً البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، معرضاً بعنوان "السلام الآن: إلغاء التجارب والأسلحة النووية". وعرض المعرض لوحات للفنان الكازاخي، كارييك كويوكوف، الذي يرسم بقدومه، لكونه واحداً من ضحايا آثار الإشعاع النووي. وكان هناك أيضاً عرض من مشروع ATOM (إلغاء التجارب رسالتنا)، وهو مشروع رسمي لكازاخستان، لإنهاء جميع تجارب الأسلحة النووية.

## معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

واصل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح<sup>٢٥</sup> إجراء بحوثه الاستشرافية في مجالاته البرنامجية الخمسة. وفيما يلي عرض موجز لهذه البرامج ومجموعة مختارة من أنشطة المعهد الرئيسية في عام ٢٠١٣. ويرد سرد كامل لأنشطة المعهد في عام ٢٠١٣ وبرنامج عمله المقترح لعام ٢٠١٤ في التقرير السنوي المقدم من مدير المعهد إلى الجمعية العامة<sup>٢٦</sup>. وفي عام ٢٠١٣، شملت أنشطة المعهد ١٣ مشروعاً منفرداً، و ١٢ مؤتمراً وندوة دراسية، فضلاً عن إصدار ٢٤ منشوراً<sup>٢٧</sup>. كما شارك موظفو المعهد في العديد من المؤتمرات التي عقدتها المنظمات الشريكة.

وتنقسم أعمال المعهد إجمالاً إلى خمسة برامج بحثية هي: أسلحة الدمار الشامل، وأسلحة إثارة الاضطراب الاجتماعي، والأمن والمجتمع، والتهديدات الأمنية المستجدة، والعمليات والممارسات. ويكفل هذا الهيكل تناول المعهد لمجموعة واسعة من المسائل الأمنية على النحو المتوخى في ولايته، ويوفر مداخل أسهل لمستخدمي الأبحاث التي يجريها المعهد، ويُيسر تركيز المانحين على مجالات اهتمامهم.

ويشجع البرنامج المعني بأسلحة الدمار الشامل إحراز تقدم في مجالي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، ويساعد المجتمع الدولي في الجهود الرامية إلى تخليص العالم من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وفي عام ٢٠١٣، استمر المعهد في تناول مسألة الشفافية والمساءلة في المجال النووي. كما رُوِّج أيضاً لتنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ووصولاً لهذه الغاية، نظّم العديد من الاجتماعات بالتعاون

<sup>٢٤</sup> للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن حلقة النقاش، انظر الموقع: <http://www.un.org/en/events/againstnu-clearstestsday/2013/events.shtml> (أطلع عليه في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤).

<sup>٢٥</sup> معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح كيان مستقل يُمول من موارد خارجة عن ميزانية الأمم المتحدة، وهو يقوم بتطوير أفكار عملية لبناء السلام والأمن، ويعمل بمثابة جسر بين صنّاع القرار والباحثين والممارسين والدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة من خلال تشجيع التفكير المبدع وتعزيز الحوار بشأن كل من التحديات الأمنية الحالية والناشئة.

<sup>٢٦</sup> A/67/169.

<sup>٢٧</sup> يمكن الوصول إلى جميع كتب المعهد وتقاريره، وإلى وصف لمواده، ومجلته الفصلية "منتدى نزع السلاح"، والملفات الصوتية للفعاليات التي نظمها، وإلى غيرها من المواد، بزيارة موقعه على شبكة الإنترنت [www.unidir.org](http://www.unidir.org). انظر أيضاً المرفق الثاني لهذا الفصل.

مع منتدى جنيف، وقدم الدعم الفني لعدد من مبادرات نزع السلاح، أبرزها عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف.

ويسعى برنامج أسلحة إثارة الاضطراب الاجتماعي إلى فرض قيود وضوابط على الأسلحة التي تهدد المجتمعات بصورة يومية، مثل الأسلحة الصغيرة والذخائر العنقودية والألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب. وفي عام ٢٠١٣، واصل المعهد تقديم الدعم لعملية وضع معاهدة لتجارة الأسلحة، وعمل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء لدعم الحوار الإقليمي بشأن مجالات محدّدة مثيرة للجدل في صياغة مشروع المعاهدة.

ويتنبأ البرنامج المعني بالأخطار الناشئة بالتحديات التي ستهدد الأمن في المستقبل، ليتمكن التأهب لها باتخاذ إجراءات تفاديها في الوقت المناسب. وواصل المعهد في عام ٢٠١٣ عمله المتعلق بتطوير منظومات أسلحة الروبوتات الذاتية التشغيل، وخوض الحروب مستقبلاً، والاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والمعنوية. وفي هذا الصدد، نظم المعهد حلقة دراسية في ٢٣ أيار/مايو بعنوان ”الروبوتات الفتاكة الذاتية التشغيل“.

ويقوم برنامج العملية والممارسة في المعهد بتقييم تنفيذ صكوك نزع السلاح ونتائجها، ويُطور أدوات محدّدة الأهداف للمساعدة في جهود التنفيذ، ويوصي بعمليات أحسن وأساليب أفضل للتعاون والتضافر بين أصحاب المصلحة. ويتمثل الهدف في مساعدة واضعي السياسات وموظفي التنفيذ في وضع برامج أكثر فعالية من حيث التكلفة يمكنها أن تحقق الحد الأقصى من التأثير. وفي عام ٢٠١٣، واصل المعهد التركيز على تطوير أداة لتصميم البرامج قائمة على الأدلة لزيادة فعالية برامج إعادة الإدماج، بالتعاون مع معهد مونيتري للدراسات الدولية، ومواصلة تطوير أداة برمجية للتقييم الذاتي للمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة لتسهيل تنفيذ الالتزامات العالمية بالسيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويسعى البرنامج المعني بالأمن والمجتمع، الذي يعتبر أن الأمن البشري يتركز على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى إدماج أفكار وإجراءات مجموعة واسعة من الأطراف المعنية بالأمن بغية تعميق فهم التحديات ووضع حلول عملية تحقق مزيداً من الأمن لجميع الشعوب، وليس للدول فحسب. وفي عام ٢٠١٣، واصل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح التركيز على تطوير المشاريع وعقد جلسات الإحاطة ومواصلة الحوار بشأن آثار الأسلحة النووية على الإنسان.

## المرفق الأول

### منشورات مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وغيرها من المواد المنشورة في عام ٢٠١٣

حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٣٧ (الجزءان الأول والثاني): ٢٠١٢. نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠١١ (رقما المبيع: A.13.IX.1 وA.13.IX.2). متاح في الموقع: <http://www.un.org/disarmament/publications/yearbook/2012>.

*The Impact of Poorly Regulated Arms Transfers on the Work of the United Nations*. UNODA Occasional Papers, No. 23, March 2013. New York: United Nations, 2013 (Sales No. E.13.IX.5). Available from <http://www.un.org/disarmament/publications/occasionalpapers/23/>.

*Contrasting Perspectives on Tactical Nuclear Weapons in Europe: Understanding the Current Debates*. UNODA Occasional Papers, No. 24, December 2013. New York: United Nations, 2013 (Sales No. E.14.IX.4). Available from <http://www.un.org/disarmament/publications/occasionalpapers/24/>.

*The Gun-Free Zone—A Tool to Prevent and Reduce Armed Violence*.

UNODA Occasional Papers, No. 25, December 2013. New York: United Nations, 2013 (Sales No.E.14.IX.6). Available from <http://www.un.org/disarmament/publications/occasionalpapers/25/>.

*Transparency and Confidence-Building Measures in Outer Space Activities*.

Disarmament Study Series, No. 34. New York: United Nations, 2013 (Sales No. E.14.IX.3). Available from <http://www.un.org/disarmament/publications/studyseries/34>.

*NGO Presentations to the Open-ended Working Group on Taking Forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations*. Civil Society and Disarmament: 2013. New York: United Nations, 2013 (Sales No.E.14.IX.5). Available from <http://www.un.org/disarmament/publications/civilsociety/2013/>.

*Programmes Financed from Voluntary Contributions*. New York: United Nations, 2013. Available from <http://www.un.org/disarmament/publications/xb-report/2010-2013/>.

UNODA Update آخر أخبار مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (نشرة إخبارية فصلية): العدد ١، والعدد ٢، والعدد ٣، والعدد ٤. متاحة في الموقع: <http://www.un.org/disarmament/HomePage/>. ODAPublications/ODAUpdate/

صحائف وقائع عن مسائل نزع السلاح. متاحة في الموقع: <http://www.un.org/disarmament/factsheets/>.

### المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

UNREC Focus: العدد ١٩ (نيسان/أبريل ٢٠١٣)، والعدد ٢٠ (تموز/يوليه ٢٠١٣). متاحة في الموقع: [http://unrec.org/index/index.php?option=com\\_phocadocumentation&view=category&id=74%3Aunrec-focus&Itemid=155&lang=en](http://unrec.org/index/index.php?option=com_phocadocumentation&view=category&id=74%3Aunrec-focus&Itemid=155&lang=en).

### المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

UNLIREC Technical Guide for the Marking of Small Arms and Their Ammunition. Peru: UNLIREC, 2013.

Working Paper on National Authorities for BWC Implementation: Regional and Global Experiences. Peru: UNLIREC, 2013.

الرسالة الإخبارية لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: العدد ١١ (آذار/مارس ٢٠١٣)، والعدد ١٢ (حزيران/يونيه ٢٠١٣)، والعدد ١٣ (أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، والعدد ١٤ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). متاحة في الموقع: [www.unlirec.org](http://www.unlirec.org).

## مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

Newsletter: Vol. 1, No. 1 (January 2013); Vol. 1, No. 2 (May 2013); and Vol. 1, No. 3 (September 2013). Available from <http://unrcpd.org/publications/newsletter/>.

UNRCPD leaflet. Nepal: UNRCPD, 2013. Available from <http://unrcpd.org/about/>.

## المرفق الثاني

### منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في عام ٢٠١٣<sup>١</sup>

Borrie, John and Tim Caughley, eds. *Viewing Nuclear Weapons through a Humanitarian Lens*. Geneva: UNIDIR, 2013.

Borrie, John and Tim Caughley. *After Oslo: Humanitarian Perspectives and the Changing Nuclear Weapons Discourse*. Geneva: UNIDIR, 2013.

Borrie, John. *Viewing Nuclear Weapons through a Humanitarian Lens: Context and Implications*. Geneva: UNIDIR, 2013.

Bray, John. *The Private Sector, Peacebuilding and the International Anti-Corruption Agenda*. Geneva: UNIDIR, 2013.

Caughley, Tim. *Humanitarian Impacts of Nuclear Weapons: Tracing Notions about Catastrophic Humanitarian Consequences*. Geneva: UNIDIR, 2013.

Del Castillo, Graciana. *Building Peace and Stability through Economic Reconstruction*. Geneva: UNIDIR, 2013.

Hibbs, Mark. *The IAEA Additional Protocol after the 2010 NPT Review— Status and Prospects*. Geneva: UNIDIR, 2013.

Patton, Tamara, Pavel Podvig and Phillip Schell. *A New START Model for Transparency in Nuclear Disarmament: Individual Country Reports*. Geneva: UNIDIR, 2013.

Patton, Tamara, Pavel Podvig and Phillip Schell. *A New START Model for Transparency in Nuclear Disarmament*. Geneva: UNIDIR, 2013.

UNIDIR. *A Brief Overview of Norms Development in Outer Space*. Geneva: UNIDIR, 2013.

\_\_\_\_\_. *Negotiation of a Ban on the Production of Fissile Material*.

Understanding Disarmament, no.1. Geneva: UNIDIR, 2013.

\_\_\_\_\_. *Norms of Behaviour: A Possible Option to Maintain the Growth of Asia-Pacific Space Activities*. Geneva: UNIDIR, 2013.

\_\_\_\_\_. *Nuclear Disarmament in Relevant United Nations Forums*.

<sup>١</sup> متاحة في الموقع: <http://www.unidir.org/publications>.

OEWG Briefing Paper no. 1. Geneva: UNIDIR, 2013.

\_\_\_\_\_. *Report on African Regional Seminar and Outreach Initiatives for the Facilitation of the Development of an International Code of Conduct for Outer Space Activities: The Role of Norms of Behaviour in African Outer Space Activities*. Seminar Report, 7-8 March 2013, Addis Ababa. Geneva: UNIDIR, 2013.

\_\_\_\_\_. *Report on Asia-Pacific Regional Seminar and Outreach Initiatives for the Facilitation of the Development of an International Code of Conduct for Outer Space Activities: The Role of Norms of Behaviour*. Seminar Report, December 2012, Kuala Lumpur. Geneva: UNIDIR, 2013.

\_\_\_\_\_. *Report on Eurasian Regional Seminar and Outreach Initiatives for the Facilitation of the Development of an International Code of Conduct for Outer Space Activities: Building Confidence for Eurasian Space Activities through Norms of Behaviour*. Seminar Report, 2-3 October 2013, Astana. Geneva: UNIDIR, 2013.

\_\_\_\_\_. *Seeking Comprehensive Solutions in Space: The Role of the Americas in Developing Norms of Behaviour*. Geneva: UNIDIR, 2013.

\_\_\_\_\_. *Space Security 2013—Conference Report*. Geneva: UNIDIR, 2013.

\_\_\_\_\_. *The Cyber Index: International Security Trends and Realities*.

Geneva: UNIDIR, 2013.

\_\_\_\_\_. *The Role of Norms of Behaviour in African Outer Space Activities*. Geneva: UNIDIR, 2013.

\_\_\_\_\_. *The United Nations General Assembly High-Level Meeting on Nuclear Disarmament*. Geneva: UNIDIR, 2013.

\_\_\_\_\_. *UNIDIR Cyber Security Conference 2012: The Role of CBMs in Assuring Cyber Stability*. Geneva: UNIDIR, 2013.

## المرفق الثالث

### فعاليات نُظمت على هامش أعمال دورة اللجنة الأولى في عام ٢٠١٣

- ٩ تشرين الأول/أكتوبر تهديدات الفضاء الإلكتروني: المعلومات كسلاح (من تنظيم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح).
- ١٤ تشرين الأول/أكتوبر جلسات إحاطة للوفود حول سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وتقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية (من تنظيم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح).
- ١٦ تشرين الأول/أكتوبر آثار الأسلحة النووية على الإنسان (من تنظيم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح).
- مائدة مستديرة حول الشفافية في الإنفاق العسكري (من تنظيم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح).
- ٢١ تشرين الأول/أكتوبر تعزيز التطبيق العملي للمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة (من تنظيم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح).
- ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر سيزار لوبيز، مخترع آلة الإيسكوبيتارا (البندقية)، يعزف أغنيات السلام (من تنظيم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح).
- الروبوتات الفتاكة الذاتية التشغيل: شواغل مشتركة ونُهج مختلفة؟ حوار مع المقرر الخاص كريستوف هاينز (من تنظيم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح).
- ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر منح جائزة سياسات المستقبل لعام ٢٠١٣: الاحتفال بأفضل سياسات لنزع السلاح في العالم (من تنظيم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومجلس مستقبل العالم، والاتحاد البرلماني الدولي).





## التذييل الأول

حالة الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف  
لتنظيم التسلح ونزع السلاح



## التذييل الأول

### حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف لتنظيم التسلح ونزع السلاح

تتوفر آخر المعلومات عن معاهدات نزع السلاح وحالة التقيد بها على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح:

<http://disarmament.un.org/treaties/>

وقد وردت البيانات التي يتضمنها هذا التذييل من الجهات الوديدة للمعاهدات أو الاتفاقات، على النحو التالي (إدراج المعلومات المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات التي لا يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لها يجري حسبما أفاد كل وديع، ولا ينطوي على أي موقف من جانب الأمم المتحدة بشأن البيانات المبلغ عنها):

#### الأمين العام للأمم المتحدة

الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى

معاهدة تجارة الأسلحة

اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اتفاقية الذخائر العنقودية

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام)

#### الاتحاد الأفريقي

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

#### كندا وهنغاريا

معاهدة الأجواء المفتوحة

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

### فرنسا

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥)

### قيرغيزستان

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى

### المكسيك

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

### هولندا

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

### منظمة الدول الأمريكية

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة  
اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية

### منتدى جزر المحيط الهادئ

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)

### الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة  
معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية)  
معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)  
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية  
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار)

### تايلند

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

### الولايات المتحدة الأمريكية

معاهدة أنتاركتيكا

## الإجراءات المبلغ عنها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

تبيّن القائمة التالية الإجراءات المبلغ عنها خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ فيما يتعلق بالاتفاقات المتعدّدة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح<sup>١</sup>. وترد الاتفاقات حسب تاريخ توقيعها أو فتح باب التوقيع عليها. وحسب العدد الإجمالي للأطراف في كل معاهدة أو اتفاق على أساس المعلومات الواردة من الجهات الوديعية.

ويشمل إدراج دولة طرف جديدة في القائمة التالية تاريخ إيداع وثائق تصديق هذه الدولة لدى الجهة الوديعية، ويشار إليها عند الاقتضاء على النحو التالي: (أ) = الانضمام، (ق) = القبول، (إق) = الإقرار، (ت) = الموافقة على التقيد، (ج) = الخلافة<sup>٢</sup>.

وفي حالة الأحكام التي تتعلق بجهات ودیعة متعدّدة، يجوز قيام جهة أو أكثر من الجهات الودیعة المتعدّدة بإتمام إجراءات الإيداع. وتشير الرموز التالية إلى مكان اكتمال الإجراء المبلغ عنه: (ميم) = موسكو، (لام) = لندن، (واو) = واشنطن.

وتُلقح بعض المعاهدات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك، ومعاهدة آسيا الوسطى، ومعاهدة بليندابا، ومعاهدة راروتونغا، ومعاهدة تلاتيلولكو) بروتوكولات تتعلق بالضمانات الأمنية المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، كما تُلقح ببعضها بروتوكولات تتعلق بالدول الواقعة خارج منطقة تطبيقها، وإن كان جزء من أراضيها يقع داخل المنطقة. وتختلف المراحل التي توجد بها هذه البروتوكولات فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق والدخول حيز النفاذ. ويمكن الاطلاع على التفاصيل الكاملة من خلال الموقع الشبكي <http://disarmament.un.org/>.

### بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥)

وُقّع في جنيف: ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥

دخل حيز النفاذ: ٨ شباط/فبراير ١٩٢٨

الجهة الودیعة: فرنسا

الأطراف الجديدة: لا يوجد

العدد الإجمالي للأطراف: ١٣٨

<sup>١</sup> ترد نصوص المعاهدات المبرمة حتى عام ١٩٩٢ في "حالة الاتفاقات المتعدّدة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح"، الطبعة الرابعة: ١٩٩٢، المجلدان ١ و ٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.IX.11)، وفي الطبعة الخامسة من "حالة الاتفاقات"، ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.97.IX.3)، ثم وردت بعد ذلك في المجلدات ذات الصلة من "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح". ونصوص المعاهدات والبيانات عن حالة الانضمام إليها متاحة أيضاً في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح: <http://disarmament.un.org/treaties>.

<sup>٢</sup> الانضمام عملية من خطوة واحدة نحو التقيد بمعاهدة ما بعد دخولها حيز النفاذ. ويوجد في الموقع الشبكي التالي مسرد بالمصطلحات الأخرى للإجراءات المتصلة بالمعاهدات: [http://treaties.un.org/Pages/Overview.aspx?path=overview/glossary/page1\\_en.xml](http://treaties.un.org/Pages/Overview.aspx?path=overview/glossary/page1_en.xml) (اطلع عليه في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤).

### معاهدة أنتاركتيكا

وُقِّعت في واشنطن: ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩

دخلت حيز النفاذ: ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦١

الجهة الودعية: الولايات المتحدة الأمريكية

الأطراف الجديدة: لا يوجد

العدد الإجمالي للأطراف: ٥٠

### معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية)

وُقِّعتها الأطراف الأصلية<sup>٣</sup> في موسكو: ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣

فُتِح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن: ٨ آب/أغسطس ١٩٦٣

دخلت حيز النفاذ: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣

الجهات الودعية: الاتحاد الروسي (ميم)، والمملكة المتحدة (لام)، والولايات المتحدة (واو)

الأطراف الجديدة: لا يوجد

العدد الإجمالي للأطراف: ١٢٦

### معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)

فُتِح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن: ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧

دخلت حيز النفاذ: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧

الجهة الودعية: الاتحاد الروسي (ميم)، والمملكة المتحدة (لام) والولايات المتحدة (واو)

الأطراف الجديدة: ليتوانيا — ٢٥ آذار/مارس (أ) (واو)

العدد الإجمالي للأطراف: ١٠٢

### معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

فُتِح باب التوقيع عليها في مكسيكو سيتي: ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧

دخلت حيز النفاذ: لكل حكومة على حدة

الجهة الودعية: المكسيك

الأطراف الجديدة: لا يوجد

مجموع عدد الأطراف: ٣٣

<sup>٣</sup> الأطراف الأصلية هي الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

#### تعديل المادة ٧<sup>٤</sup>

الأطراف الجديدة: أنتيغوا وبربودا — ١٣ حزيران/يونيه

#### تعديل المادة ٢٥<sup>٥</sup>

الأطراف الجديدة: أنتيغوا وبربودا — ١٣ حزيران/يونيه

#### تعديل المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠<sup>٦</sup>

الأطراف الجديدة: أنتيغوا وبربودا — ١٣ حزيران/يونيه

### معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

فُتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن: ١ تموز/يوليه ١٩٦٨

دخلت حيز النفاذ: ٥ آذار/مارس ١٩٧٠

الجهات الوديعية: الاتحاد الروسي (ميم)، والمملكة المتحدة (لام) والولايات المتحدة (واو)

الأطراف الجديدة: لا يوجد

العدد الإجمالي للأطراف: ١٩٠

### معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على

#### قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار)

فُتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن: ١١ شباط/فبراير ١٩٧١

دخلت حيز النفاذ: ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢

الوديع: الاتحاد الروسي (ميم)، والمملكة المتحدة (لام) والولايات المتحدة (واو)

الأطراف الجديدة: لا يوجد

العدد الإجمالي للأطراف: ٩٤

### اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)

#### والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

فُتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن: ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢

دخلت حيز النفاذ: ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥

الجهات الوديعية: الاتحاد الروسي (ميم)، والمملكة المتحدة (لام) والولايات المتحدة (واو)

<sup>٤</sup> اعتمد التعديل المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عملاً بالقرار ٢٦٧ (د-١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

<sup>٥</sup> اعتمد التعديل المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عملاً بالقرار ٢٦٨ (د-١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١.

<sup>٦</sup> اعتمد التعديل المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عملاً بالقرار ٢٩٠ (د-٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢.

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

|                    |           |                                   |
|--------------------|-----------|-----------------------------------|
| الأطراف الجديدة:   | الكاميرون | — ١٨ كانون الثاني/يناير (أ) (واو) |
|                    | غيانا     | — ٢٦ آذار/مارس (واو)              |
|                    | ملاوي     | — ٢ نيسان/أبريل (واو)             |
|                    | ناورو     | — ٥ آذار/مارس (أ) (واو)           |
| مجموع عدد الأطراف: | ١٦٨       |                                   |

### اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

فُتح باب التوقيع في جنيف: ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧  
دخلت حيز النفاذ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨  
الجهة الودیعة: الأمين العام للأمم المتحدة  
الأطراف الجديدة: لا يوجد  
مجموع عدد الأطراف: ٧٦

### الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى

فُتح باب التوقيع عليه في نيويورك: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩  
دخل حيز النفاذ: ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤  
الجهة الودیعة: الأمين العام للأمم المتحدة  
الأطراف الجديدة:<sup>٧</sup> لا يوجد  
مجموع عدد الأطراف: ١٥

### اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك: ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١  
دخلت حيز النفاذ: ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣  
الجهة الودیعة: الأمين العام للأمم المتحدة

<sup>٧</sup> تنص الفقرة ٤ من المادة ١٩ على ما يلي:

”يبدأ سريان هذا الاتفاق، بالنسبة إلى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء سريانه، اعتباراً من اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ إيداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها“.



الأطراف الجديدة<sup>٨</sup>: الكويت — ٢٤ أيار/مايو (أ)  
 زامبيا — ٢٥ أيلول/سبتمبر (أ)  
 العدد الإجمالي للأطراف: ١١٧

تعديل المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة

(دخل حيز النفاذ في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)

الأطراف الجديدة: بنغلاديش — ٢٦ أيلول/سبتمبر (أ)  
 الكويت — ٢٤ أيار/مايو (أ)  
 زامبيا — ٢٥ أيلول/سبتمبر (أ)  
 العدد الإجمالي للأطراف: ٧٩

البروتوكول الثاني المعدّل (دخل حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

الأطراف الجديدة: الكويت — ٢٤ أيار/مايو (ت)  
 زامبيا — ٢٥ أيلول/سبتمبر (ت)  
 العدد الإجمالي للأطراف: ١٠٠

البروتوكول الرابع (دخل حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨)

الأطراف الجديدة: الكويت — ٢٤ أيار/مايو (ت)  
 العدد الإجمالي للأطراف: ١٠٢

البروتوكول الخامس (دخل حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

الأطراف الجديدة: بنغلاديش — ٢٦ أيلول/سبتمبر (ت)  
 الكويت — ٢٤ أيار/مايو (ت)  
 زامبيا — ٢٥ أيلول/سبتمبر (ت)  
 العدد الإجمالي للأطراف: ٨٤

<sup>٨</sup> تنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية على ما يلي:

”٢ - بالنسبة لأيّ دولة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه تلك الدولة قد أودعت وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بستة أشهر.

”٣ - يبدأ سريان كل من البروتوكولات الملحقّة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على التقيّد به، وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، بستة أشهر“.

## معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)

فُتِحَ باب التوقيع عليها في راروتونغا: ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥

دخلت حيز النفاذ: ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

الجهة الوديعية: الأمين العام لمنتدى جزر المحيط الهادئ

الأطراف الجديدة: لا يوجد

مجموع عدد الأطراف: ١٣

## معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وُقِّعَت في باريس: ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

دخلت حيز النفاذ: ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

الجهة الوديعية: هولندا

الأطراف الجديدة: لا يوجد

مجموع عدد الأطراف: ٣٠

### الاتفاق المتعلق بالتعديل

اعتمد ووُقِّع في اسطنبول: ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

لم يدخل حيز النفاذ بعد<sup>٩</sup>

الأطراف الموقعة الجديدة: لا يوجد

العدد الإجمالي للأطراف الموقعة: ٣٠

الأطراف الجديدة: لا يوجد

العدد الإجمالي للأطراف: ٣

## معاهدة الأجواء المفتوحة

وُقِّعَت في هلسنكي: ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢

دخلت حيز النفاذ: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

الجهات الوديعية: كندا وهنغاريا

الأطراف الجديدة: لا يوجد

العدد الإجمالي للأطراف: ٣٤

<sup>٩</sup> تنص الفقرة ٣ من المادة ٣١ على ما يلي:

”يبدأ سريان هذا الاتفاق المتعلق بالتعديل بعد إيداع جميع الدول الأطراف المدرجة في الديباجة لوثائق تصديقها بعشرة أيام، وبعد هذا التاريخ تكون المعاهدة قائمة بصيغتها المعدلة فقط“.

## اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

وُقِّعت في باريس: ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

دخلت حيز النفاذ: ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الجهة الوديدة: الأمين العام للأمم المتحدة

الأطراف الجديدة: الصومال

— ٢٩ أيار/مايو (أ)

الجمهورية العربية السورية

— ١٤ أيلول/سبتمبر (أ)

العدد الإجمالي للأطراف: ١٩٠

## معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

وُقِّعت في بانكوك: ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

دخلت حيز النفاذ: ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧

الجهة الوديدة: تايلند

الأطراف الجديدة: لا يوجد

العدد الإجمالي للأطراف: ١٠

## معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

وُقِّعت في القاهرة: ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

دخلت حيز النفاذ: ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩

الجهة الوديدة: الأمين العام للاتحاد الأفريقي

الأطراف الجديدة: الكونغو

— ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر

العدد الإجمالي للأطراف: ٣٧

## معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك: ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

لم تدخل حيز النفاذ بعد<sup>١٠</sup>

الجهة الوديدة: الأمين العام للأمم المتحدة

الأطراف الموقعة الجديدة: لا يوجد

<sup>١٠</sup> تنص الفقرة ١ من المادة الرابعة عشرة على ما يلي:

”يبدأ سريان هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق من جانب جميع الدول المدرجة في المرفق الثاني لهذه المعاهدة، ولكن لا يكون ذلك بأي حال من الأحوال قبل انقضاء عامين على فتح باب التوقيع عليها“.

عدد الأطراف الموقعة: ١٨٣

|                         |                  |                         |
|-------------------------|------------------|-------------------------|
| الأطراف الجديدة:        | بروني دار السلام | — ١٠ كانون الثاني/يناير |
| تشاد                    |                  | — ٨ شباط/فبراير         |
| غينيا - بيساو           |                  | — ٢٤ أيلول/سبتمبر       |
| العراق                  |                  | — ٢٦ أيلول/سبتمبر       |
| العدد الإجمالي للأطراف: | ١٦١              |                         |

### اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام)

فُتح باب التوقيع عليها في أوتاوا: ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

دخلت حيز النفاذ: ١ آذار/مارس ١٩٩٩

الجهة الوديعية: الأمين العام للأمم المتحدة

الأطراف الجديدة<sup>١١</sup>: لا يوجد

العدد الإجمالي للأطراف: ١٦١

### اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة

فُتح باب التوقيع عليها في واشنطن العاصمة: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

دخلت حيز النفاذ: ١ تموز/يوليه ١٩٩٨

الجهة الوديعية: منظمة الدول الأمريكية

الأطراف الجديدة<sup>١٢</sup>: لا يوجد

مجموع عدد الأطراف: ٣١

### اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية

فُتح باب التوقيع عليها في مدينة غواتيمالا: ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩

---

<sup>١١</sup> تنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ على ما يلي:

”يبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة التي تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الوثيقة الأربعين للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها“.

<sup>١٢</sup> تنص المادة الخامسة والعشرون على ما يلي:

”يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ إيداع الوثيقة الثانية للتصديق. وبالنسبة إلى الدولة التي تصدق على الاتفاقية بعد إيداع الوثيقة الثانية للتصديق، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين اللاحق لإيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها“.

دخلت حيز النفاذ: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

الجهة الوديعية: منظمة الدول الأمريكية

الأطراف الجديدة: لا يوجد

العدد الإجمالي للأطراف: ١٦

### معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى

فُتح باب التوقيع عليها في سيمييالاتينسك: ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

دخلت حيز النفاذ: ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩

الجهة الوديعية: قيرغيزستان

الأطراف الجديدة: لا يوجد

العدد الإجمالي للأطراف: ٥

### اتفاقية الذخائر العنقودية

فُتح باب التوقيع عليها في أوسلو: ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

دخلت حيز النفاذ: ١ آب/أغسطس ٢٠١٠

الجهة الوديعية: الأمين العام للأمم المتحدة

الأطراف الجديدة: أندورا — ٩ نيسان/أبريل (أ)

دولة بوليفيا المتعددة القوميات — ٣٠ نيسان/أبريل

تشاد — ٢٦ آذار/مارس

العراق — ١٤ أيار/مايو

ليختنشتاين — ٤ آذار/مارس

ناورو — ٤ شباط/فبراير

سانت كيتس ونيفس — ١٣ أيلول/سبتمبر (أ)

العدد الإجمالي للأطراف: ٨٤

## اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)

فُتح باب التوقيع عليها في برازافيل: ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

لم تدخل حيز النفاذ بعد<sup>١٣</sup>

الجهة الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

الأطراف الموقعة الجديدة: لا يوجد

العدد الإجمالي للأطراف الموقعة: ١١

الأطراف الجديدة: لا يوجد

العدد الإجمالي للأطراف: ٤

## معاهدة تجارة الأسلحة

فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك: ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

لم تدخل حيز النفاذ بعد<sup>١٤</sup>

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

الأطراف الموقعة الجديدة: الأرجنتين

— ٣ حزيران/يونيه

إسبانيا

— ٣ حزيران/يونيه

أستراليا

— ٣ حزيران/يونيه

إستونيا

— ٣ حزيران/يونيه

ألبانيا

— ٣ حزيران/يونيه

ألمانيا

— ٣ حزيران/يونيه

الإمارات العربية المتحدة

— ٩ تموز/يوليه

أنتيغوا وبربودا

— ٣ حزيران/يونيه

أنغولا

— ٢٤ أيلول/سبتمبر

أوروغواي

— ٣ حزيران/يونيه

<sup>١٣</sup> تنص الفقرة ١ من المادة ٣٦ على ما يلي:

”يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام السادسة“.

<sup>١٤</sup> تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٢ على ما يلي:

”١ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة الخمسين لدى الوديع“.

## التذييل الأول

|                    |                          |
|--------------------|--------------------------|
| آيرلندا            | — ٣ حزيران/يونيه         |
| آيسلندا            | — ٣ حزيران/يونيه         |
| إيطاليا            | — ٣ حزيران/يونيه         |
| باراغواي           | — ١٩ حزيران/يونيه        |
| بالاو              | — ٣ حزيران/يونيه         |
| جزر البهاما        | — ٣ حزيران/يونيه         |
| البحرين            | — ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر |
| البرازيل           | — ٣ حزيران/يونيه         |
| بربادوس            | — ٢٥ أيلول/سبتمبر        |
| البرتغال           | — ٣ حزيران/يونيه         |
| بلجيكا             | — ٣ حزيران/يونيه         |
| بلغاريا            | — ٢ تموز/يوليه           |
| بليز               | — ٣ حزيران/يونيه         |
| بنغلاديش           | — ٢٦ أيلول/سبتمبر        |
| بنما               | — ٣ حزيران/يونيه         |
| بنن                | — ٣ حزيران/يونيه         |
| بوركينا فاسو       | — ٣ حزيران/يونيه         |
| بوروندي            | — ٣ حزيران/يونيه         |
| البوسنة والهرسك    | — ٢٥ أيلول/سبتمبر        |
| بولندا             | — ١ تموز/يوليه           |
| بيرو               | — ٢٤ أيلول/سبتمبر        |
| تركيا              | — ٢ تموز/يوليه           |
| ترينيداد وتوباغو   | — ٣ حزيران/يونيه         |
| تشاد               | — ٢٥ أيلول/سبتمبر        |
| توغو               | — ٣ حزيران/يونيه         |
| توفالو             | — ٣ حزيران/يونيه         |
| جامايكا            | — ٣ حزيران/يونيه         |
| الجبل الأسود       | — ٣ حزيران/يونيه         |
| جزر القمر          | — ٢٦ أيلول/سبتمبر        |
| الجمهورية التشيكية | — ٣ حزيران/يونيه         |

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

|                                      |                      |
|--------------------------------------|----------------------|
| الجمهورية الدومينيكية                | ٣ حزيران/يونيه       |
| جمهورية تنزانيا المتحدة              | ٣ حزيران/يونيه       |
| جمهورية كوريا                        | ٣ حزيران/يونيه       |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٢٥ أيلول/سبتمبر      |
| جمهورية مولدوفا                      | ١٠ أيلول/سبتمبر      |
| جنوب أفريقيا                         | ٢٥ أيلول/سبتمبر      |
| جيبوتي                               | ٣ حزيران/يونيه       |
| الداغمرك                             | ٣ حزيران/يونيه       |
| دومينيكا                             | ١ تشرين الأول/أكتوبر |
| رواندا                               | ٥ حزيران/يونيه       |
| رومانيا                              | ٣ حزيران/يونيه       |
| زامبيا                               | ٢٥ أيلول/سبتمبر      |
| ساموا                                | ٢٥ أيلول/سبتمبر      |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين             | ٣ حزيران/يونيه       |
| سانت كيتس ونيفس                      | ٥ حزيران/يونيه       |
| سانت لوسيا                           | ٣ حزيران/يونيه       |
| السلفادور                            | ٥ حزيران/يونيه       |
| سلوفاكيا                             | ١٠ حزيران/يونيه      |
| سلوفينيا                             | ٣ حزيران/يونيه       |
| السنغال                              | ٣ حزيران/يونيه       |
| سوازيلند                             | ٤ أيلول/سبتمبر       |
| سورينام                              | ٣ حزيران/يونيه       |
| السويد                               | ٣ حزيران/يونيه       |
| سويسرا                               | ٣ حزيران/يونيه       |
| سيراليون                             | ٢٥ أيلول/سبتمبر      |
| سيشيل                                | ٣ حزيران/يونيه       |
| شيلي                                 | ٣ حزيران/يونيه       |
| صربيا                                | ١٢ آب/أغسطس          |
| غابون                                | ٢٥ أيلول/سبتمبر      |
| غانا                                 | ٢٤ أيلول/سبتمبر      |



## التذييل الأول

|               |                         |
|---------------|-------------------------|
| غرينادا       | — ٣ حزيران/يونيه        |
| غواتيمالا     | — ٢٤ حزيران/يونيه       |
| غيانا         | — ٣ حزيران/يونيه        |
| غينيا         | — ٢٩ تموز/يوليه         |
| غينيا - بيساو | — ٢٦ أيلول/سبتمبر       |
| فانواتو       | — ٢٦ حزيران/يونيه       |
| فرنسا         | — ٣ حزيران/يونيه        |
| الفلبين       | — ٢٥ أيلول/سبتمبر       |
| فنلندا        | — ٣ حزيران/يونيه        |
| قبرص          | — ٣ حزيران/يونيه        |
| كابو فيردي    | — ٢٥ أيلول/سبتمبر       |
| كرواتيا       | — ٣ حزيران/يونيه        |
| كمبوديا       | — ١٨ تشرين الأول/أكتوبر |
| كوت ديفوار    | — ٣ حزيران/يونيه        |
| كوستاريكا     | — ٣ حزيران/يونيه        |
| كولومبيا      | — ٢٤ أيلول/سبتمبر       |
| الكونغو       | — ٢٥ أيلول/سبتمبر       |
| كيريباس       | — ٢٥ أيلول/سبتمبر       |
| لاتفيا        | — ٣ حزيران/يونيه        |
| لكسمبرغ       | — ٣ حزيران/يونيه        |
| ليبيريا       | — ٤ حزيران/يونيه        |
| ليبيا         | — ٩ تموز/يوليه          |
| ليثوانيا      | — ٣ حزيران/يونيه        |
| ليختنشتاين    | — ٣ حزيران/يونيه        |
| ليسوتو        | — ٢٥ أيلول/سبتمبر       |
| مالطة         | — ٣ حزيران/يونيه        |
| مالي          | — ٣ حزيران/يونيه        |
| ماليزيا       | — ٢٦ أيلول/سبتمبر       |
| هنغاريا       | — ٣ حزيران/يونيه        |
| مدغشقر        | — ٢٥ أيلول/سبتمبر       |

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

|                                  |                       |
|----------------------------------|-----------------------|
| المكسيك                          | ٣ حزيران/يونيه        |
| المملكة المتحدة                  | ٣ حزيران/يونيه        |
| منغوليا                          | ٢٤ أيلول/سبتمبر       |
| موريتانيا                        | ٣ حزيران/يونيه        |
| موزامبيق                         | ٣ حزيران/يونيه        |
| ناورو                            | ٢٥ أيلول/سبتمبر       |
| النرويج                          | ٣ حزيران/يونيه        |
| النمسا                           | ٣ حزيران/يونيه        |
| نيجيريا                          | ١٢ آب/أغسطس           |
| نيوزيلندا                        | ٣ حزيران/يونيه        |
| هندوراس                          | ٢٥ أيلول/سبتمبر       |
| هولندا                           | ٣ حزيران/يونيه        |
| الولايات المتحدة الأمريكية       | ٢٥ أيلول/سبتمبر       |
| اليابان                          | ٣ حزيران/يونيه        |
| اليونان                          | ٣ حزيران/يونيه        |
| عدد الأطراف الموقعة: ١١٥         |                       |
| الأطراف الجديدة: أنتيغوا وبربودا | ١٢ آب/أغسطس           |
| آيسلندا                          | ٢ تموز/يوليه          |
| ترينيداد وتوباغو                 | ٢٥ أيلول/سبتمبر       |
| غرينادا                          | ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر |
| غيانا                            | ٤ تموز/يوليه          |
| كوستاريكا                        | ٢٥ أيلول/سبتمبر       |
| مالي                             | ٣ كانون الأول/ديسمبر  |
| المكسيك                          | ٢٥ أيلول/سبتمبر       |
| نيجيريا                          | ١٢ آب/أغسطس           |
| العدد الإجمالي للأطراف: ٩        |                       |

## التذييل الثاني

قرارات ومقررات نزع السلاح  
مرتبة حسب فصول الحولية



## التذييل الثاني

### قرارات ومقررات نزع السلاح مرتبة حسب فصول الحولية

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، ٤٨ قراراً و ٥ مقررات تتصل بنزع السلاح، يجري بيانها في هذا التذييل حسب موضوع كل فصل من فصول الحولية. وترد أدناه ملخصات لكل قرار ومقرر، تعقبها البيانات العامة وتعليقات التصويت التي أدلت بها الدول الأعضاء في جلسات اللجنة الأولى. وترد في الأطر<sup>١</sup> معلومات إضافية عن التصويت.

### الفصل الأول - نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

#### ٢٨/٦٨ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

عرضته: باكستان (١٨ تشرين الأول/أكتوبر)

تصويت الجمعية العامة:

١٢٧ - صفر - ٥٧ (٥ كانون الأول/ديسمبر)

تصويت اللجنة الأولى: ١٢٠ -

صفر - ٥٨ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

أوصت الجمعية العامة بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى نهج مشترك أو صيغة موحدة، وبمواصلة بحث مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وبأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية، ومراعياً أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه.

**اللجنة الأولى.** أكدت كوبا من جديد، في بيان عام، موقفها القائل بأن الضمانات الأمنية المقدمة حتى الآن غير فعّالة. وقالت في هذا الصدد إنه إلى أن تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، فإن من الضروري وجود صك دولي ملزم قانوناً، تقدم بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية شاملة وغير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها. وعلاوة على ذلك، أعربت كوبا عن اعتقادها أنه يجب التخلي عن سياسة الردع النووي باعتبارها جزءاً من عقيدة عسكرية غير مستدامة وغير مقبولة.

<sup>١</sup> الاختصارات المستخدمة في الأطر: (م) = فقرة من فقرات المنطوق؛ (د) = فقرة من فقرات الديباجة. ترتيب الأرقام في إحصاءات التصويت يشير إلى الأصوات المؤيدة، والأصوات المعارضة، وحالات الامتناع عن التصويت، على التوالي.

وبعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، قالت اليابان إنها تؤمن إيماناً عميقاً بأن المناقشات المتعلقة بسبل تعزيز ضمانات الأمن السلبية الفعالة لضرورة لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية. غير أنها أشارت إلى أن مشروع القرار يجب ألا يحكم مسبقاً على المناقشات التي يجريها مؤتمر نزع السلاح.

## ٣٢/٦٨ - متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

دعت الجمعية العامة إلى بدء المفاوضات على نحو عاجل، خلال مؤتمر نزع السلاح، من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية. وقررت الجمعية أن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنياً بنزع السلاح النووي، وأعلنت يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

**عرضته:** إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز (٤ تشرين الثاني/نوفمبر)

**تصويت الجمعية العامة:** ١٣٧ - ٢٨ - ٢٠ (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** ١٢٩ - ٢٨ - ١٩ (٤ تشرين الثاني/نوفمبر)

### اللجنة الأولى. أدلت دولتان ببيانين عامين:

- فقالت **كوبا** إن مشروع القرار كان مبادرة من مبادرات حسن النية التي تسعى إلى الخروج من المأزق في مؤتمر نزع السلاح. غير أنها أكدت مجدداً أن الضمانة الوحيدة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هي إزالتها تماماً.
  - ورددت **جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** ما قالته وفود أخرى، وسلطت الضوء على الطبيعة الختمة لنزع السلاح النووي، مشيرة إلى أنه يمثل حاجة ملحة ومهمة تضطلع بها البشرية جمعاء من أجل كفالة السلام والأمن الدوليين. وأشارت في هذا الصدد إلى أن الأسلحة النووية لا تزال موجودة، ويستمر مخزونها في الازدياد، ويتواصل تحديثها دون توقف. وأصرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضرورة أن يبقى القضاء التام على الأسلحة النووية الأولوية والمهمة العليتين، وأن تكون هناك صكوك قانونية ملزمة دولياً في هذا الصدد.
- وبعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، تكلمت ثلاث دول:
- فأكدت **الصين** موقفها بأنها ما انفكت تنادي بالحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. وفي الوقت نفسه، فإنها ترى أنه ينبغي لعملية نزع السلاح النووي أن تتمسك بالمبادئ التوجيهية لإقامة التوازن والاستقرار الاستراتيجيين العالميين والأمن غير المنقوص للجميع. وأضافت أنه ينبغي معالجة جميع المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية، بما في ذلك احتمال استخدامها، في إطار الآليات المتعددة الأطراف القائمة لنزع السلاح.
  - وتكلم ممثل **آيرلندا** بالنيابة عن وفود آيرلندا وسان مارينو وليختنشتاين ومالطة والنمسا ونيوزيلندا، فقال إن مشروع القرار يتماشى تماماً مع المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويتسق مع خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في المعاهدة. وأعرب ممثل آيرلندا عن سرور وفده لأن مشروع القرار يدرك قلق الدول البالغ إزاء العواقب الإنسانية الوخيمة لأي استخدام للأسلحة النووية. وأضاف أن وفده والوفود الأخرى التي يتكلم بالنيابة عنها

## التذييل الثاني

لا ترى أن إبرام اتفاقية شاملة هو الخيار الوحيد للمضي قدماً بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وإدامته، وأنها تنظر بعين الرضا إلى أي مجموعة من التدابير الفعالة لتحقيق هدف نزع السلاح النووي الكامل، وكفالة وجود عالم خال من الأسلحة النووية، بصرف النظر عن الكيفية التي توضع بها هذه التدابير.

- وفي حين رأت **سويسرا** أن مشروع القرار يتسق تماماً مع معاهدة حظر الانتشار النووي، فإنها كانت تود أيضاً أن ترى إشارة صريحة إلى الوثائق الختامية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك خطة عمل عام ٢٠١٠. وأعربت عن اعتقادها أن الدعوة التي يوجهها مشروع القرار إلى الامتثال للالتزامات التي جرى التعهد بها في مجال نزع السلاح النووي تمتد أيضاً لتشمل ضرورة التقيد بالالتزامات عدم الانتشار. وقالت سويسرا إنها لا ترى أن إبرام اتفاقية نووية شاملة هو الخيار الوحيد لتحقيق نزع السلاح النووي.

وبعد التصويت ضد مشروع القرار، تكلمت ثلاث دول:

- فقال **فرنسا**، التي تكلمت أيضاً بالنيابة عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة، إنها تعتقد أن عدم انتشار الأسلحة النووية أمر ضروري لتعزيز التقدم التدريجي نحو نزع السلاح النووي. وأضافت أن الإشارة الوحيدة إلى معاهدة عدم الانتشار في مشروع القرار كانت غير كافية وعرضية وغير متوازنة. وأشارت فرنسا أيضاً إلى أنه لم ترد أي إشارة إلى خطة عمل عام ٢٠١٠، التي تعتبرها أفضل خارطة الطريق لتحقيق تقدم في مجال نزع السلاح النووي المتعدد الأطراف. وعلاوة على ذلك، دعا مشروع القرار إلى التفاوض بشأن صك لم ترد إشارة له على هذا النحو في خطة عمل عام ٢٠١٠. وقالت فرنسا إن اتباع عملية تدريجية وعملية يمثل السبيل الوحيد لإحراز تقدم حقيقي في مجال نزع السلاح مع التمسك بتحقيق الأمن والاستقرار العالميين. وأشارت إلى أن التخطيط لعقد مؤتمر آخر لنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٨ لا يتفق مع جدول أعمال معاهدة عدم الانتشار النووي، وينطوي على خطر التأثير سلباً على نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥.

- وتكلمت **هولندا** بالنيابة عن أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وألبانيا، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والداغمر، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وموناكو، وهنغاريا، وهولندا، لتعليل تصويتهم ضد القرار، فقالت إنهم يعربون عن أسفهم لعدم إدراج المقترحات العديدة التي قدمت خلال الاجتماع الرفيع المستوى في مشروع القرار، وأضافت أنه لم تكن هناك سوى إشارة محدودة إلى معاهدة عدم الانتشار. وأعربت هولندا عن قلقها إزاء عدم وضوح الهدف من الاجتماع المقترح عقده عام ٢٠١٨ الذي يمكن أن يُفسر على أنه إما اجتماع آخر رفيع المستوى معني بنزع السلاح من أجل كفالة استمرار الحالة المتعلقة بالمسألة، أو أنه وسيلة محتملة للتفاوض بشأن اتفاقية للأسلحة النووية، وهو ما قد يؤدي إلى تقويض جهودهم الرامية إلى التوصل إلى نتيجة إيجابية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥. كما دعوا أيضاً إلى اعتماد برنامج عمل شامل ومتوازن في إطار مؤتمر نزع السلاح بما يتيح المضي قدماً بالمسائل الأساسية الأربعة. وقالت هولندا إن الشروع في مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية دون مشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية لن يؤدي إلى بلوغ الهدف المشترك للدول التي تتكلم نيابة عنها والمتمثل في نزع السلاح.

• وأشار الاتحاد الروسي، في تعليقه لتصويته ضد القرار، إلى أنه في حين أن الأطراف قد تعهدت، في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، "بمواصلة إجراء المفاوضات ... بشأن ... نزع السلاح العام والكامل"، فإن مشروع القرار يتركز فقط على التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب المادة السادسة. ورأى، في هذا الصدد، أن نزع السلاح النووي لا يمكن أن يتم إلا في سياق نزع السلاح الشامل والعام، وليس نزع السلاح النووي تحديداً. وقال إن مثل هذه التفسيرات تقوض المعاهدة، وسوف تدمر أي أمل في نزع السلاح النووي. واقترح الاتحاد الروسي تضافر الجهود من أجل تنفيذ القرارات التوافقية القائمة بشأن تعزيز معاهدة عدم انتشار النووي، وخاصة خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، مؤكداً أن التركيز يجب أن ينصب على تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق التقدم التدريجي نحو نزع السلاح النووي.

وعقب الامتناع عن التصويت، تكلمت إسبانيا بالنيابة عن إسبانيا، والبرتغال، وبلغاريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفينيا، وقبرص، واليونان، فقالت إن وفودهم قد امتنعت عن التصويت لأن مشروع القرار لم يأخذ في الاعتبار جميع المواقف التي جرى الإعراب عنها خلال الاجتماع الرفيع المستوى. وقد أعربوا عن اعتقادهم أن نزع السلاح وعدم الانتشار هدفان يعزز بعضهما بعضاً، وينبغي السعي إلى تحقيقهما من خلال خطوات تدريجية تنطوي على إشراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وبعد أن أكدت إسبانيا أن معاهدة عدم الانتشار النووي هي حجر الزاوية لنظام عدم الانتشار النووي، قالت إنه ينبغي توجيه الجهود نحو تنفيذ خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وقالت إسبانيا أيضاً إنهم لا يعتبرون أن إبرام اتفاقية للأسلحة النووية يمثل أولوية قصوى في مؤتمر نزع السلاح. وقالت إن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يسعى بدلاً من ذلك إلى وضع برنامج عمل شامل ومتوازن. وفي حين أعربت إسبانيا عن قلقها إزاء الأثر الإنساني للأسلحة النووية، فقد قالت إنه لا بد من الاعتراف بالبعدين الأمني والإنساني للأسلحة النووية.

## ٣٥/٦٨ - متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠

أشارت الجمعية العامة إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعاد تأكيد أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ لا تزال سارية. ولاحظت الجمعية أيضاً أنه تم الاتفاق في مؤتمر استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ على أن تقديم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانوناً إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لهذه الأسلحة من شأنه أن يعزز نظام منع الانتشار النووي.

عرضته: جمهورية إيران الإسلامية  
(٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)

تصويت الجمعية العامة:

١٢٠ - ٥٣ - ٩؛ ١٢٤ - ٥ - ٥٠

(د ٦)؛ ١٢٥ - ٥ - ٤٧ (د ٩)

(٥ كانون الأول/ديسمبر)

تصويت اللجنة الأولى: ١١٣ - ٥٢ -

٧؛ ١١٦ - ٥ - ٤٩ (د ٦)؛ ١١٥ - ٥ -

٤٦ (د ٩) (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

اللجنة الأولى. بعد الامتناع عن التصويت على مشروع القرار، قالت باكستان إنها وإن كانت تؤيد نزع السلاح النووي، فإنها لا تؤيد استنتاجات وقرارات مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعالمية، وإنها ليست ملزمة بها.



## ٣٩/٦٨ - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

عرضته: مصر (١٧ تشرين الأول /  
أكتوبر)

تصويت الجمعية العامة: ١٧١ -  
٧ - ٥ - ١٦٨ (٣ م ٩)؛  
١٧٢ - ٤ - ٤ (١١ م ٥) كانون  
الأول/ديسمبر)

تصويت اللجنة الأولى: ١٦٥ - ٧ -  
٥ - ١٦١ (٣ م ٩)؛ ١٦٤ - ٣ -  
٥ (١١ م ٣١) تشرين الأول/أكتوبر)

أهابت الجمعية العامة بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزامها ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، وإزالتها في نهاية المطاف، وأعربت عن خيبة أملها الشديدة إزاء عدم التمكن من عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، ودعت إلى عقد هذا المؤتمر دون مزيد من التأخير، وحثت مؤتمر نزع السلاح على الشروع دون تأخير في الأعمال الفنية التي تدفع برنامج نزع السلاح النووي إلى الأمام، وحثت الدول الأعضاء على مواصلة المفاوضات المتعددة الأطراف بحسن نية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

**اللجنة الأولى.** بعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، قالت **جمهورية إيران الإسلامية** إنها تؤيد مشروع القرار بقدر ما يتماشى مضمونه مع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي. وأكدت، علاوة على ذلك، أن تخفيض النشر والحالة التشغيلية للأسلحة النووية لا يمكن أن يكل بديلاً عن التخفيض الذي لا رجعة فيه للأسلحة النووية أو تدميرها تماماً.

وبعد التصويت ضد مشروع القرار، أدلت ثلاث دول ببيانات:

- قالت **الهند** إنها ترى أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي يعزز بعضهما بعضاً، وإنها تدعم وضع برنامج زمني محدد لنزع السلاح النووي. وقالت إنه لا مجال لانضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار النووي باعتبارها دولة غير حائزة للأسلحة النووية لأن الأسلحة النووية جزء لا يتجزأ من الأمن القومي للهند، وستظل كذلك حتى يتم نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي بشكل قابل للتحقق وغير تمييزي. وأضافت أنها قد امتنعت عن التصويت على الفقرة ١١ لأنها تشير إلى خطة عمل المعاهدة لعام ٢٠١٠.
- وقالت **جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** إن القرار يحملها وحدها المسؤولية بصورة غير منصفة، فهي تعتقد أن الالتزام بنزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية يجب أن يقع بالتساوي على عاتق جميع الأطراف. وأشارت إلى أنه في البيان المشترك الصادر عن الجولة الرابعة للمحادثات السداسية، وافقت جميع الأطراف على اتخاذ خطوات منسقة لتحقيق نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية. وقالت الأطراف إن ذلك يتطلب أيضاً القضاء على التهديدات النووية التي تتعرض لها شبه الجزيرة من الخارج، بناءً على مبدأ الإجراءات المتزامنة.
- وقالت **فرنسا**، التي تكلمت أيضاً بالنيابة عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة، إن عدداً من العناصر في مشروع القرار لا تتفق مع خطة عمل معاهدة حظر الانتشار النووي، ولا يوفر معالجة متوازنة للأركان الثلاثة للمعاهدة. وقالت إنها كانت تود أيضاً أن تشهد تركيزاً أكبر على أهمية إسهام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المساهمة في بناء عالم أكثر أمناً وأماناً. كما أعربت عن أسفها لغياب مفهوم النهج التدريجي. وأضافت أنهم يعتقدون إنه كان من الأفضل التركيز على العمليات القائمة بدلاً من العمليات الموازية.

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

وبعد الامتناع عن التصويت، تكلمت دولتان:

- فأعربت **باكستان** عن خيبة أملها إزاء دعوة باكستان إلى الانضمام غير المشروط إلى معاهدة عدم الانتشار كدولة غير حائزة للأسلحة النووية. كما أوضحت أنها لا يمكنها أن تقبل تضمين نص القرار إشارات إلى مؤتمرات استعراض المعاهدة عدم الانتشار، وذلك بسبب موقف باكستان المعروف من المعاهدة.
- وفي حين أيدت **الصين** الهدف من مشروع القرار، فقد قالت إن النص قد ذهب إلى ما هو أبعد من اللغة المتفق عليها المستمدة من خطة العمل والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

### ٤٠/٦٨ - تخفيض الخطر النووي

دعت الجمعية العامة إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكتف الجهد من أجل تنفيذ توصيات المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمين العام على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية، وأن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على النظر في

**عرضته:** الهند (٢١ تشرين الأول/أكتوبر)

**تصويت الجمعية العامة:** ١٢٥ - ٥٠ - ١٠ (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** ١١٧ - ٤٩ - ١١ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.

**اللجنة الأولى.** قالت **كوبا**، في بيان عام، إنها تعتقد أنه يجب التخلي عن سياسة الردع النووي باعتبارها جزءاً من عقيدة عسكرية لا يمكن استمرارها أو قبولها. وأكدت مجدداً على ضرورة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، مثل المنطقة المقترحة في الشرق الأوسط، باعتبار ذلك إسهاماً مهماً تقدمه الدول وخطوة ملموسة في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي.

وبعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، أعربت **البرازيل** عن اعتقادها أنه يجب إعادة النظر في المذاهب النووية، من أجل الحد من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض. ورأت أن مجرد وجود الأسلحة النووية يشكل أخطر تهديد للبشرية وللسلام والأمن الدوليين، وأشارت في ذلك الصدد إلى التعهد القاطع الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بتحقيق القضاء الكامل على ترساناتها النووية، مما سيؤدي إلى نزع السلاح النووي، وفقاً للمادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

## ٤٢/٦٨ - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

عرضته: ماليزيا (٢١ تشرين  
الأول/أكتوبر)

تصويت الجمعية العامة: ١٣٣ -  
٢٤ - ٢٥ (٥ كانون الأول/ديسمبر)

تصويت اللجنة الأولى: ١٢٧ - ٢٤ -  
٢٧ (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

شدّدت الجمعية العامة على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاماً قائماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة. وأهابت الجمعية بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعدّدة الأطراف تفضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة.

اللجنة الأولى. بعد الامتناع عن التصويت، تكلمت دولتان:

- قالت اليابان إنها وإن كانت تؤيد السعي بحسن نية لنزع السلاح النووي، فإنها على اقتناع بضرورة اتخاذ تدابير واقعية لتحقيق تقدم مطرد في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. ورأت أن الظروف لا تزال غير مؤاتية لدعوة جميع الدول إلى الوفاء بذلك الالتزام على الفور من خلال الشروع في مفاوضات متعدّدة الأطراف تفضي إلى إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية في وقت مبكر.
- وقالت السويد إنها لا ترى أن الشروع في مفاوضات فورية بشأن اتفاقية للأسلحة النووية هو الطريق الأمثل لنزع السلاح النووي. فهي تفضل بدلاً من ذلك اتباع نهج يقترب تدريجياً من نزع السلاح النووي ينطوي على مواصلة بناء إطار قوي من المعاهدات والالتزامات التي يعزز بعضها بعضاً. وقالت السويد إن الأمين العام أيضاً اقترح ذلك الإطار، كما يتبين في ديباجة مشروع القرار.

## ٤٦/٦٨ - المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعدّدة الأطراف

عرضته: كوستاريكا (١٨ تشرين  
الأول/أكتوبر)

تصويت الجمعية العامة: ١٥٨ -  
٤ - ٢٠ (٥ كانون الأول/ديسمبر)

تصويت اللجنة الأولى: ١٥١ - ٤ -  
٢١ (٤ تشرين الثاني/نوفمبر)

شدّدت الجمعية العامة على أن الهدف العالمي من المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعدّدة الأطراف لا يزال يتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وشدّدت أيضاً على أهمية التصديّ للمسائل ذات الصلة بالأسلحة النووية بصورة شاملة وتحاورية وبناءة من أجل النهوض بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعدّدة الأطراف. وشجعت الجمعية الدول الأعضاء وغيرها من الجهات على أخذ تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية وما يتضمنه من مقترحات في الاعتبار، في سياق المناقشات التي تجريها محافل أخرى للتصديّ للمسائل الإنسانية والمسائل المتعلقة بالصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية.

اللجنة الأولى. بعد أن امتنعت بيلاروس عن التصويت، أكدت دعمها المبدئي للعملية المتعدّدة الأطراف لنزع السلاح النووي بمشاركة جميع الأطراف المعنية. وشدّدت، في ذلك السياق، على أن مؤتمر نزع السلاح

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

يمثل محفلاً فريداً للتفاوض بشأن مسائل نزع السلاح. وقالت إنها تؤيد تسوية التناقضات القائمة في مؤتمر نزع السلاح، حيث تمثل قاعدة توافق الآراء ضماناً تكفل أخذ جميع المصالح والشواغل الأمنية الوطنية في الحسبان.

وبعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، تكلمت ست دول تعليلاً لتصويتها:

- فقالت **باكستان** إنها تؤيد نزع السلاح النووي، وإنها تؤيد قرار عدم إعادة تشكيل الفريق العامل، الذي تعتقد أنه قد أضعف مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد لمفاوضات نزع السلاح. ودعت إلى تحديد توافق الآراء العالمي، وإلى عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح من أجل النهوض بمجدول أعمال نزع السلاح النووي وتنشيط آلية نزع السلاح برمتها.

- وأعربت **الهند** عن رضاها لأن التقرير التوافقي الصادر عن الفريق العامل المفتوح باب العضوية (A/68/514) قد عكس آراء الهند؛ غير أنها أعربت عن القلق إزاء المبادرات الموازية التي يمكن أن تؤثر على آلية نزع السلاح القائمة. وقالت الهند إنها تنظر إلى مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد لمفاوضات نزع السلاح بما يتمتع به من ولاية وعضوية ومصداقية ونظام داخلي تؤهله للاضطلاع بتلك المسؤولية. وشددت على أن مؤتمر نزع السلاح هو المنتدى المعني بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي.

- وفي إشارة إلى الصياغة الواردة في مشروع القرار، أعربت **جمهورية إيران الإسلامية** عن اعتقادها أن نزع السلاح النووي ليس مجرد "رغبة"، بل أنه يمثل الأولوية القصوى للمجتمع الدولي، وأن الترحيب بالتقرير المقدم عن عمل الفريق العامل المفتوح العضوية يجب ألا يُفسر على أنه تأييد للفريق العامل. كما شددت على أن مفاوضات نزع السلاح النووي يجب أن تجري في الهيئات الدولية ذات الصلة، وإنها لن تؤيد أي قرار يقوض مؤتمر نزع السلاح.

- وأكدت **إكوادور** مجدداً أن مؤتمر نزع السلاح لا يزال المحفل التفاوضي الوحيد بشأن هذه الأمور، حتى انعقاد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وحتى إجراء الإصلاحات اللازمة لآلية نزع السلاح. وقالت إنها ستمعن النظر في أي مبادرة تسعى لاستبدال أو إنشاء آليات موازية للتفاوض.

- وأكدت **البرازيل** أن دعمها لعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية يستند إلى تفهمها لأنه يمثل خطوة مجدية نحو عملية تفاوضية شاملة وفعالة في مؤتمر نزع السلاح، الذي يشكل الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح.

- وأوضحت **كازاخستان** أنها صوتت تأييداً لمشروع القرار على أساس أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية لن يكون بمثابة منبر مستقل مواز لمؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح، وأن النتائج التي يتوصل إليها ينبغي أن تُعرض على هذين الكيانين المتفق على إنشائهما بصورة متعددة الأطراف ضمن آلية نزع السلاح، التي يجري من خلالها اتخاذ جميع الإجراءات والقرارات الرسمية.

وبعد التصويت ضد مشروع القرار، أدلت **فرنسا** ببيان، تكلمت فيه أيضاً بالنيابة عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقالت فرنسا إن التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية (A/68/514) لا يرد فيه أي ذكر لخطة عمل معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، وإنه عرض النهج المتدرج لنزع السلاح النووي وإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية باعتبارها مجرد خيارات، من بين خيارات أخرى. وأضافت أن العمليات الموازية تنتقص من النهج القائم على التوافق، وأعربت عن قلقها من العمليات التي يقتصر تركيزها

## التذييل الثاني

على نزع السلاح النووي فحسب. وأوضحت فرنسا أن صدور تقرير آخر يتضمن آراء الدول بشأن المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لن يكون سوى استنساخ وانتقاص من الجهود الماثلة التي يضطلع بها مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح، وكذلك الجهود المبذولة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وبعد الامتناع عن التصويت، عللت دولتان تصويتيهما:

- فقالت **الصين** إنها تعتقد أن العملية الدولية لنزع السلاح النووي ينبغي أن تمضي في إطار الآليات المتعددة الأطراف القائمة لنزع السلاح، مثل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح. ورأت أن إنشاء آليات جديدة لمعالجة نزع السلاح النووي لن يؤدي إلا إلى تقويض سلطة الآليات القائمة وتحويل الموارد المحدودة، ولا يمكن أن يضمن مشاركة جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين.
- وقالت **البرتغال** إنه في حين أن مشروع القرار يستحق الدعم بوجه عام، وخاصة فيما يتعلق الشمولية والعمل البناء للفريق العامل المفتوح باب العضوية، فإنها تعتقد أن المشروع كان ينبغي أن يتضمن أيضاً إشارة إلى الحاجة إلى توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح. وأعربت البرتغال عن أسفها لعدم النظر في اقتراحها إدراج مثل هذه الإشارة في مشروع القرار.

## ٤٧/٦٨ - نزع السلاح النووي

**عرضته:** ميانمار (٤ تشرين الثاني/نوفمبر)

**تصويت الجمعية العامة:**

١٢٢ - ٤٤ - ١٧: ١٧٦ - ٢ - ٤  
(١٦ م) (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:**

١١٧ - ٤٤ - ١٨: ١٦٨ - ١ - ٥  
(١٦ م) (٤ تشرين الثاني/نوفمبر)

حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن يشرع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٤. ورحبت الجمعية بإنشاء الفريق العامل غير الرسمي الذي أسندت إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي المضمون ينفذ تنفيذاً تدريجياً على مدى زمني، استناداً إلى برنامج عمل شامل متوازن. وثرأعى في هذا البرنامج جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة في هذا الشأن، لكي يتم اختتامها في غضون خمس سنوات.

**اللجنة الأولى.** أدلت دولتان ببيانين عامين:

- فقالت **كوبا** إنها ترى أن مشروع القرار يتناول بصورة شاملة للغاية مسألة نزع السلاح النووي، التي تشكل، ويجب أن تظل تشكل، الأولوية القصوى في مجال نزع السلاح. وقالت إن مشروع القرار يتناول مسائل هامة تتصل بالاحتياجات والواجبات والالتزامات المتعلقة بمهدف تحقيق نزع السلاح النووي.
- وقالت **جمهورية إيران الإسلامية** إن مشروع القرار يستحق التأييد الكامل من الجميع، حيث إن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للبشرية. واعتبرت أن الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة هي الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استخدامها أو التهديد باستخدامها. وأعربت عن اعتقادها أن المجتمع الدولي يجب أن يستفيد من الزخم الذي تولد عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي للمضي قدماً بالمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي.

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

وبعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، عللت دولتان موقفيهما:

- فذكرت **الصين** أنه ينبغي معالجة المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية في إطار الآليات المتعددة الأطراف القائمة لنزع السلاح. وقالت إنه يجب على جميع الدول الأطراف أن تفي بطريقة شاملة ومتوازنة بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وأعربت عن إيمانها بأهمية قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بإجراء تخفيضات جوهرية في الأسلحة النووية، وبأن المجتمع الدولي يجب أن يضع، في الوقت المناسب، خطة مجدية طويلة الأجل تتألف من إجراءات مرحلية، بما في ذلك إبرام اتفاقية بشأن الحظر الكامل للأسلحة النووية.
  - وقالت **جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** إن نزع السلاح النووي يجب أن يسبق عدم الانتشار، لأن السبب الجذري للانتشار إنما يتمثل في التهديد باستخدام الأسلحة النووية. ورأت أن القضاء التام على الأسلحة النووية الحل المطلق الوحيد، وأن الدول الحائزة للأسلحة النووية يجب أن تقود عملية نزع السلاح بكل إخلاص.
- وبعد الامتناع عن التصويت، أدلت ثلاث دول ببيانات:
- فقالت **اليابان** إنها تشارك في هدف القضاء التام على الأسلحة النووية. غير أنها أشارت إلى أنه من أجل تنفيذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي بصورة ثابتة، فمن المهم أن يكون هناك عمل موحد من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، قالت اليابان إنه لا يزال هناك اختلاف بين وجهة نظرها والنهج الذي يتبناه مشروع القرار.
  - وأعربت **باكستان** عن تأييدها الدعوة لإنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، ووضع صك ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية، وشددت على ضرورة أخذ المصالح الأمنية لجميع الدول في الاعتبار عند التفاوض على معاهدات نزع السلاح. غير أن باكستان قالت إنها لا يمكن أن توافق على دعوات التنفيذ الكامل لخطة العمل المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بسبب موقفها المعروف جيداً من المعاهدة.
  - وقالت **الهند** إنها تؤيد القضاء التام على الأسلحة النووية في إطار جدول زمني محدد؛ وإن كانت قد امتنعت عن التصويت بسبب بعض الإشارات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. غير أنها تؤيد الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى جملة أمور، منها فتوى محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦؛ ودور وعمل مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في المؤتمر؛ والتفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح؛ وعقد مؤتمر دولي حول نزع السلاح النووي.

## ٥١/٦٨ - العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

عرضته: اليابان (١٧ تشرين الأول/أكتوبر)

تصويت الجمعية العامة:

١٦٩ - ١ - ١٤؛ ١٧٦ - ٣ - ٣

(٢ م) ١٧٨ - ١ - ٣ (٨ م) ١٧٣ -

٣ - ٧ (٩ م) ١٧٤ - ١ - ٧ (١٧ م)

(٥ كانون الأول/ديسمبر)

تصويت اللجنة الأولى:

١٦٤ - ١ - ١٤؛ ١٦٨ - ٣ - ٣

(٢ م) ١٧١ - ١ - ٤ (٨ م) ١٦٦ -

٣ - ٨ (٩ م) ١٦٧ - ١ - ٨ (١٧ م)

(٤ تشرين الثاني/نوفمبر)

حثت الجمعية العامة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أيّ تجارب نووية أخرى والامتنال على نحو تام لجميع تعهداتها بموجب البيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن المحادثات السادسة والتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد.

**اللجنة الأولى.** قبل التصويت تأييداً لمشروع القرار، قالت نيكاراغوا إنها، لأسباب إنسانية، تؤيد مطالبة الدول الحائزة للأسلحة النووية بتقليص الأسلحة النووية والقضاء عليها في نهاية المطاف. ورحبت بالاعتراف بالمصالح المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في تلقي ضمانات أمنية ملزمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية. كما كررت الدعوة إلى تعزيز السلام ودعت جميع أطراف النزاع إلى الوفاء بالتزاماتها بشكل منصف من أجل إعادة توحيد شبه الجزيرة الكورية تدريجياً وبنية خالصة.

وقبل التصويت ضد مشروع القرار، أكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن مشروع القرار لا يعبر بشكل صحيح عن المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية، مشيرة إلى أن برنامج تخصيب اليورانيوم وبناء مفاعل يعمل بالماء الخفيف يهدف فعلاً لأغراض سلمية. وأشارت إلى أن مشروع القرار يعرب عن قلق دولة واحدة فقط إزاء الأنشطة النووية السلمية، وليس قلق البلدان الأخرى. ورداً على ما جاء في مشروع القرار من أنه لا يجوز لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتمتع بمركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أشارت إلى أنها قد انسحبت من المعاهدة ولم تعد طرفاً فيها؛ وبالتالي، فهي غير ملزمة بأحكامها.

وقبل الامتناع عن التصويت على مشروع القرار، تكلمت دولتان:

- فقالت **مصر** إن مشروع القرار يتجاهل أولويات مصر الدولية والإقليمية، بما في ذلك الأولوية المتمثلة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. ورأت أنه لا يمكن أن يتحقق نزع السلاح النووي إلا من خلال اتباع نهج متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار جميع الشواغل المشروعة للدول.
- وأعرب **الاتحاد الروسي** عن قلقه بشأن إضافة فقرة جديدة إلى ديباجة مشروع القرار بشأن الآثار الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية. ورأى أن هذه الآثار جلية واضحة، وأنه سيكون من قبيل السخرية طلب تأكيد هذه الحقيقة المؤسفة المتعلقة بالآثار الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية. وأشار في هذا الصدد إلى كابوسي ناغازاكي وهيروشيما والحرب الباردة الخطيرة التي أعقبتها. وقال إن تحقيق تقدم ملموس نحو نزع السلاح النووي يستلزم، بدلاً من ذلك، تركيز الطاقة والموارد اللازمة على تهئية الظروف لإحراز تقدم متدرج نحو نزع السلاح الشامل والكامل وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.



## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

وبعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، قالت فرنسا إنها ما زالت تأمل في أن ترى انعكاساً متوازناً لخطّة عمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في النص، وأعربت عن اعتقادها أنه ينبغي الإشادة على النحو الواجب بالجهود التي تبذلها الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا المجال. وأوضحت أن مذهب الردع الفرنسي يتسم بطابع دفاعي بحت، وأنه يعطي الأولوية لتنفيذ تدابير ملموسة تتوافق مع اتباع نهج واقعي ومتدرج.

وبعد الامتناع عن التصويت، عللت ست دول تصويتها:

- فقالت **باكستان** إنها ترفض الدعوة غير الواقعية للانضمام دون شروط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة للأسلحة النووية، وإنه لا يمكنها الموافقة على الشروع فوراً في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وفيما يتعلق بتحقيق عالمية الانضمام إلى اتفاق الضمانات الشاملة، شددت باكستان على أن مثل هذا الإجراء لا ينطبق إلا على الدول التي تقطع على نفسها التزامات قانونية بمحض إرادتها.
- وقالت **الهند** إنها لا تزال ملتزمة بمهدف نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي بطريقة قابلة للتحقق وغير تمييزية ووفق إطار زمني محدد، من خلال عملية تدريجية تستند إلى التزام عالمي وإطار متعدد الأطراف متفق عليه. ورأت أن مشروع القرار يقصر عن بلوغ ذلك الهدف. وذكرت الهند أنها لا يمكن أن تقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة للأسلحة النووية، حيث إن الأسلحة النووية جزءاً لا يتجزأ من الأمن القومي للهند.
- وقالت **الصين** إنها لا تؤيد إعلان وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ورأت أن مثل هذا الإعلان لن يسهم في تعزيز بدء المفاوضات على إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح في موعد مبكر. وأكدت الصين مجدداً دعمها القوي للشروع في مفاوضات بشأن مثل هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن.
- وقالت **جمهورية إيران الإسلامية** إن مشروع القرار يسلط الضوء على مسائل مثل الأمن النووي كما لو كانت أكثر أهمية بكثير من مسألتَي نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية. وأضافت أنها لا يمكن أن تقبل ربط الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي بتعزيز السلام والأمن الدوليين. وأشارت إلى أن مشروع القرار لا يركز إلا بطريقة متحيزة على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، بينما لا يذكر الحاجة الملحة للتفاوض بشأن اتفاقية خاصة بالأسلحة النووية.
- وذكرت **إكوادور** أن الفقرة المتعلقة بوقف إنتاج المواد الانشطارية لم تعترف بالدور المناط بمؤتمر نزع السلاح، ولم تدرج في نطاقها المخزونات الحالية والإنتاج المستقبلي لتلك المواد بغية التصدي للمساءلة برمتها. ورأت أنه كان من الأهمية التوصل إلى صك متعدد الأطراف وملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية، وكانت تفضل أن يتضمن مشروع القرار إشارة واضحة تؤيد إنشاء صك دولي ملزم قانوناً لحظر استحداث أو استخدام أو حيازة الأسلحة النووية.
- وأعربت **البرازيل** عن اعتقادها أن النص قد فشل في تقييم العجز الذي لا يزال قائماً فيما يتعلق بالالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فبالنسبة للبرازيل، فإن تفكيك الأسلحة النووية بطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها هو وحده تحديداً ما يمكن أن يكفل القضاء على واحد من أكبر مصادر انعدام الثقة وعدم الاستقرار.



## ٥٣/٦٨ - حظر إلقاء النفايات المشعة

**عرضته:** نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية (٢١ تشرين الأول/أكتوبر)

**تصويت الجمعية العامة:** دون تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** دون تصويت (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

أحاطت الجمعية العامة علماً بالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي وبالاتحاد الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين الذي عقد بدعوة من الأمين العام.

## ٥٨/٦٨ - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

**عرضته:** الهند (٢١ تشرين الأول/أكتوبر)

**تصويت الجمعية العامة:** ١٢٦ - ٤٩ (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** ١١٩ - ٤٩ - ٩ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

كررت الجمعية العامة طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف، وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

**اللجنة الأولى.** قالت كوبا، في بيان عام، إن وجود حوالي

١٧ ٠٠٠ سلاح نووي في جميع أنحاء العالم يؤكد ضرورة البدء فوراً

في مفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح للتوصل على وجه السرعة إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية لحظر استحداث وتجريب وإنتاج وتخزين وإعارة ونقل واستخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها وتدمير تلك الأسلحة.

وبعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، كررت البرازيل التأكيد على أن مجرد وجود الأسلحة النووية يشكل في حد ذاته تهديداً للبشرية وللسلام والأمن الدوليين. وأشارت إلى المقترحات المقدمة من الأمين العام للنظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية أو اتفاق على إطار يضم صكوكاً منفصلة يعزز بعضها بعضاً ويدعمه نظام قوي للتحقق. ورأت أنه ينبغي متابعة المرحلة الأخيرة من عملية نزع السلاح النووي في إطار قانوني متفق عليه، يجب أن يتضمن جدأول زمنية محددة.

وبعد التصويت ضد مشروع القرار، قالت سويسرا إن مشروع القرار كان يجب أن يتضمن إشارة مناسبة إلى أهمية النظام الدولي لمنع الانتشار وإمكان استمراره. وقالت إنه في حالة عدم وجود صك ملزم قانوناً في هذا الميدان، ينبغي تشجيع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير عملية لتقليل احتمالات استخدام الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال الامتناع عن مواصلة تعزيز الترسانات النووية وتقليص دور الأسلحة النووية.

## ٦٨/٦٥ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

رحبت الجمعية العامة بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ودعت إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذاً تاماً وسريعاً.

**اللجنة الأولى.** قبل التصويت تأييداً لمشروع القرار، أدلت **ليتوانيا** ببيان باسم الاتحاد الأوروبي. وانضم إلى البيان كل من ألبانيا، وآيسلندا، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، والنرويج. وقالت ليتوانيا إنهم يؤيدون بشدة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالشرق الأوسط، وإنهم يأسفون لتأجيل المؤتمر

المعني بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وذكرت ليتوانيا أن الاتحاد الأوروبي يواصل تقديم دعمه الكامل للأعمال التحضيرية الجارية لعقد مؤتمر ناجح. ويرى الاتحاد الأوروبي أن البرامج النووية والصاروخية لجمهورية إيران الإسلامية تمثل مصدر قلق خاص، ويدعو الجمهورية العربية السورية إلى التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقبل التصويت ضد مشروع القرار، تكلمت دولتان:

- فقالت **إسرائيل** إن حالات عدم الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي وقعت في منطقة الشرق الأوسط تشكل تحدياً أساسياً لأمن إسرائيل وتلقي بظلال قاتمة على احتمالات الشروع في عملية أمنية مجدية في المنطقة. وفي إشارة إلى حالي جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية، قالت إسرائيل إنها تتوقع دعوة جميع دول المنطقة إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية ذات الصلة في مجال عدم الانتشار. ورأت إسرائيل أن مشروع القرار تجاهل القرارات ذات الصلة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن والمتعلقة بعدم امتثال دول المنطقة للالتزامات الدولية بمنع الانتشار، وخص إسرائيل بمعاملة انتقائية متحاملة.

- وقالت **الولايات المتحدة** إنها ترى أن مشروع القرار اقتصر على التعبير عن القلق إزاء أنشطة بلد واحد فقط، مغفلاً الإشارة إلى أيٍّ من شواغل الانتشار النووي الخطيرة في المنطقة. وأشارت إلى أن مشروع القرار لا يسهم في تحسين الثقة في المنطقة، أو في احتمالات عقد المؤتمر.

وبعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، عللت أربع دول مواقفها:

- فقالت **باكستان** إنها تعتقد أن الإشارات إلى التوصيات والاستنتاجات الصادرة عن مختلف مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار كانت غير متوازنة. وأعربت عن خيبة أمهلها في استمرار التمسك بالهدف غير الواقعي الذي يطالب باكستان بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة للأسلحة النووية.

**عرضته:** مصر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)<sup>٢</sup>

**تصويت الجمعية العامة:**

١٦٩ - ٥ - ٦؛ ١٧٣ - ٢ - ٢

(٥ د)؛ ١٧٣ - ٢ - ٢ (٦ د)

(٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** ١٥٨ - ٥ -

٩؛ ١٦٠ - ٢ - ٤ (٥ د)؛ ١٦٣ - ٢ -

٤ (٦ د) (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

<sup>٢</sup> انضمت دولة فلسطين إلى قائمة مقدمي مشروع القرار بوصفها عضواً في جامعة الدول العربية.

## التذييل الثاني

- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء عدم تضمين مشروع القرار أيّ إشارة إلى الدول الأخرى في الشرق الأوسط التي تشكل مخاوف حيال الانتشار النووي. وأعربت عن أسفها لأنه لم يتسنّ حتى ذلك الوقت عقد مؤتمر حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وهو المؤتمر الذي يتسم بأهمية بالغة للحفاظ على سلامة النظام القائم لعدم الانتشار وخيره.
- وقالت سويسرا إنها تؤيد تماماً تحقيق عالمية الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وأيدت الجهود المبذولة لضمان عقد مؤتمر حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط في أقرب وقت ممكن. كما لاحظت أن مشروع القرار لم يشر إلا إلى جانب واحد فحسب من جوانب خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط، ويخص بالذكر دولة واحدة في المنطقة. وأعربت سويسرا عن اعتقادها أن الدول يجب أن تراعي السياق الحالي وجميع التطورات التي تؤثر على بلدان المنطقة كافة.
- وقالت جمهورية إيران الإسلامية إن مشروع القرار يتناول جانباً من أهم جوانب الأمن في الشرق الأوسط. وذكرت أنها ترفض جميع الاتهامات ضد برنامجها النووي المخصص للأغراض السلمية حصراً، وأن هذه الادعاءات تسعى لتحويل انتباه الدول الأعضاء عن خطر ترسانة إسرائيل النووية وعدم امتثالها للالتزاماتها بموجب القانون الدولي.
- وبعد التصويت ضد مشروع القرار، قالت كندا إن مشروع القرار يخص إسرائيل بالذكر على نحو مجحف، في حين يخفق في معالجة قضايا خطيرة مثل عدم امتثال دول المنطقة الأطراف بالفعل في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ورأت أيضاً أن مشروع القرار جاء مبعياً لأنه تجاهل عدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- وبعد الامتناع عن التصويت، أدلت دولتان ببيانين:
- فقالت الهند إنها تعتقد أن تركيز مشروع القرار كان ينبغي أن يقتصر على المنطقة التي ينتوي أن يعالجها. وتذكيراً باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي تنص على أن التزام الدول بالمعاهدات يقوم على أساس مبدأ الموافقة الحرة، رأت الهند أن دعوة الدول إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والقبول بضمانات الوكالة على جميع أنشطتها النووية تتعارض مع ذلك المبدأ، ولا تعكس الحقائق الراهنة.
- وقالت أستراليا إنها ملتزمة بمنع انتشار الأسلحة النووية وتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛ غير أنها تعتقد أن مشروع القرار، الذي لا يشير إلا إلى بلد واحد فقط ولا يتضمن أيّ إشارة إلى مخاطر الانتشار النووي التي تتزايد حالياً في أماكن أخرى في منطقة الشرق الأوسط، هو مشروع غير متوازن.

## ٦٨/٦٨ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

أعربت الجمعية العامة عن مشاركتها مجلس الأمن القلق الشديد الذي أعرب عنه إزاء إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، وأشارت إلى قرارى المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ودعت إلى الامتنال التام للالتزامات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بالموضوع، وأعادت تأكيد دعمها للمحادثات السداسية الأطراف.

عرضته: أستراليا (١٨ تشرين الأول/أكتوبر)

تصويت الجمعية العامة:

١٨١ - ١ - ٣؛ ١٧٨ - ١ - ٤ (د ٦)

(٥ كانون الأول/ديسمبر)

تصويت اللجنة الأولى: ١٧٥ - ١ - ٣؛

١٧٠ - ١ - ٤ (د ٦) (٤ تشرين الثاني/نوفمبر)

اللجنة الأولى. بعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، عللت دولتان تصويتيهما:

- فكالت باكستان إن تشجيع عمليات التوقيع والتصديق المفوضية إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ستصبح أكثر يسراً حين يقرر كبار مؤيديها التصديق عليها، كما أن قبول الالتزامات التي ترتبها المعاهدة في جنوب آسيا سيعجل بدخولها حيز النفاذ. وكررت باكستان التأكيد على أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من أحكام مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- وقالت إسرائيل إن محاولة فرض صلة مصطنعة بين معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تفعل سوى أن تعرّض للخطر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وقضيتها النبيلة. وبالنسبة لإسرائيل، فإن الحالة الأمنية الإقليمية في الشرق الأوسط تمثل أحد الاعتبارات الرئيسية للتصديق على المعاهدة، وكذلك الانتهاء من وضع نظام للتحقق من المعاهدة لضمان تغطية كافية لمنطقة الشرق الأوسط بنظام الرصد الدولي.

وبعد التصويت ضد مشروع القرار، قالت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إن سبب تصويتها يرجع إلى رفضها لقرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٩٤ (٢٠١٣)، التي اعتبرتها قرارات متعسفة تقوم على معايير مزدوجة. وذكرت أنها أجرت تجارب نووية كإجراء للدفاع عن النفس. ورأت أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لاتخاذ خطوات عملية نحو نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي قالت إنه يتصدر جدول أعمال حكومتها.

## ٥١٧/٦٨ - القذائف (مقرر)

قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "القذائف".

**عرضته:** جمهورية إيران الإسلامية  
(٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)

**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

## ٥١٨/٦٨ - معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (مقرر)

قررت الجمعية العامة أن ترحب بتقرير الأمين العام المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (Add.1 و A/68/154) الذي يضم جميعاً لآراء الدول الأعضاء؛ وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

**عرضته:** كندا (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

**تصويت الجمعية العامة:** ١٧٩ - ١ - ٥  
(٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** ١٧٢ - ١ - ٥  
(٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

**اللجنة الأولى.** أعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في بيان عام، عن قلقها العميق إزاء مشروع المقرر لأنه يتضمن أحكاماً تقضي بمتابعة المفاوضات خارج مؤتمر نزع السلاح. وقالت إن من شأن أي محاولة لنقل المفاوضات بعيداً عن مؤتمر نزع السلاح أن تقوض سلطة تلك الهيئة والثقة فيها.

وقبل التصويت ضد مشروع المقرر، قالت باكستان إن إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين المعنيين بالمعاهدة لم يكن بالخطوة الحكيمة التي يمكن أن تضفي أي قيمة إلى المداولات المتعلقة بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية، بل أنها تقوض مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف. ورأت أن تغيير الشكل أو المكان لا يمكن أن يغير من الأسباب الكامنة وراء المأزق القائم، وأن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمعاهدة يحتاج إلى مشاركة جميع البلدان التي لديها القدرة على إنتاج المواد الانشطارية.

وبعد التصويت تأييداً لمشروع المقرر، أدلت دولتان بما يلي:

- قال العراق إنه يؤمن بأهمية التوصل إلى معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً بشكل فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وبضرورة التعامل مع مخزوناتها بطريقة من شأنها أن تدعم جهود المجتمع الدولي الرامية إلى القضاء تماماً على الأسلحة النووية، وبالتالي تخليص العالم من التهديد الكارثي الذي تشكله.

- وقالت الهند إنه دون المساس بالأولوية التي توليها إلى نزع السلاح النووي، فإنها تؤيد التفاوض في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة غير تمييزية ويمكن التحقق منها دولياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية.

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

وقالت إن عمل فريق الخبراء الحكوميين لا يرقى إلى مستوى الأعمال التمهيدية للمفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية ولا للمفاوضات بشأنها، وهو ما ينبغي أن يجري في مؤتمر نزع السلاح على أساس ولاية متفق عليه.

بعد الامتناع عن التصويت، أدلت دولتان ببيانين:

- فقالت **مصر** إنها تعتبر أن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية هو خطوة هامة نحو تحقيق نزع السلاح النووي. ورحبت بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين، وقالت إنها تتطلع إلى المساهمة بشكل موضوعي في مداولاته، بهدف كفالة مراعاة أي معاهدة محتملة للمواد الانشطارية لهدي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وقالت مصر إنها ستواصل السعي داخل مؤتمر نزع السلاح لاعتماد برنامج عمل شامل ومتوازن في وقت مبكر.
- وقالت **إسرائيل** إن جدوى إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية من أجل التصدي لتحديات الانتشار المتنامية حالياً، بما في ذلك عدم امتثال الدول لالتزاماتها الدولية في المجال النووي، هي أبعد ما تكون عن الثبوت، وبخاصة في الشرق الأوسط. ورأت إسرائيل أن فكرة إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية تدخل ضمناً في مفهوم إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وأن المتطلبات الأساسية لذلك لا يزال أبعد ما يكون عن التحقق.

## الفصل الثاني - الأسلحة البيولوجية والكيميائية

### ٤٥/٦٨ - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

أكدت الجمعية العامة الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين. وشددت، في هذا الصدد، على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة ليست طرفاً في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها. وأهابت الجمعية بجميع الدول التي لم تصبح

**عرضته:** بولندا (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)

**تصويت الجمعية العامة:** دون تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** دون تصويت (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير. وأعادت التأكيد على أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها أمر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها. وأشارت الجمعية إلى ما أعربت عنه الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (مؤتمر الاستعراض الثالث) من قلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مُدّد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية، وما أعرب عنه أيضاً من تصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن. ولاحظت الجمعية العامة مع القلق أن المجتمع الدولي يواجه أيضاً خطر قيام

## التذييل الثاني

جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية، وأن يُرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

**اللجنة الأولى.** بعد الانضمام إلى توافق الآراء، أدلت **الهند** ببيان، قالت فيه إنها ترى أن مشروع القرار لا يجسد بشكل كامل توازن النقاط الوارد في التقرير النهائي للدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر استعراض اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. ورأت أن المشاورات التي أجريت كان يمكن أن تكون أكثر شمولاً، ودعت مقدم مشروع القرار إلى التصرف وفقاً لذلك في العام التالي، بحيث يعكس مشروع القرار وجهات نظر جميع الدول الأعضاء. وتكلمت **باكستان** أيضاً بعد انضمامها لتوافق الآراء، فقالت إنها تعتبر مشروع النص قراراً هاماً وتوافقياً. وقالت إنها تشاطر الشواغل المتعلقة بتوازن مشروع النص بوجه عام، وأعربت عن أسفها لعدم إدراج فقرة تتعلق بتشجيع الاستخدامات السلمية للكيمياء، مما جعل مشروع النص غير متوازن بعض الشيء.

## ٦٨/٦٩ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

**عرضته:** هنغاريا (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)

**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح النتيجة التي تم التوصل إليها بنجاح في المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة والمقررات التي اتخذت فيه بخصوص جميع أحكام الاتفاقية، وأهابت بالدول الأطراف في الاتفاقية المشاركة في تنفيذها والعمل بهمة في هذا الصدد. ولاحظت مع التقدير أيضاً قرار المؤتمر الاستعراضي السابع إنشاء قاعدة بيانات

لتيسير تقديم طلبات المساعدة والتعاون وعروض تبادل المساعدة، وحثت الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، على أساس طوعي، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة. وشجعت الجمعية الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناءً على الطلب، دعماً للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللائمة لضمان امتثالها للاتفاقية. ولاحظت مع الارتياح قرار المؤتمر الاستعراضي السابع وضع برنامج رعاية من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج ما بين الدورات وزيادتها. وأهابت الجمعية العامة بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك. ولاحظت الجمعية العامة مع التقدير أيضاً العمل الذي قامت به وحدة دعم التنفيذ في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٠ والمؤتمر الاستعراضي السابع، ورحبت بقرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن يحدد ولايتها. وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها. وطلبت إليه أيضاً أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات واجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف التي تعقد في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٥.



## الفصل الثالث - مسائل الأسلحة التقليدية

### ٢٣/٦٨ - المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، تحقيقاً لأوسع مشاركة ممكنة، تقريراً عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل، لاستعراض العمل بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية ومواصلة تطويره. ويتضمن عمل فريق الخبراء أيضاً استحداث عملية لإجراء استعراضات دورية لضمان استمرار جدوى

عرضته: رومانيا (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)

تصويت الجمعية العامة: دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

تصويت اللجنة الأولى: دون  
تصويت (١ تشرين الثاني/نوفمبر)

التقرير ومواصلة العمل به، ابتداء من عام ٢٠١٦. ويراعي فريق الخبراء الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء بشأن الموضوع وتقارير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية. وطلبت الجمعية إحالة تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثانية والسبعين.

**اللجنة الأولى.** قالت كوبا، في بيان عام، إنها لا تؤيد استخدام آلية مكلفة في شكل فريق خبراء مغلق مقيد العضوية لا يتوفر الكثير من الأدلة على فعاليته. فهي تفضل، بدلاً من ذلك، عمليات شفافة وشاملة، يمكن من خلالها لجميع الدول الأعضاء النظر في تلك المواضيع الهامة على قدم المساواة في إطار هيئات آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح. وأبرزت كوبا قلقها إزاء تزايد النفقات العسكرية، وكررت دعوتها لإنشاء صندوق تابع للأمم المتحدة يُكرس له ما لا يقل عن نصف الإنفاق الحالي على النفقات العسكرية بغية تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المحتاجة.

وبعد الانضمام إلى توافق الآراء، قالت باكستان إن الشفافية وسيلة لبلوغ غاية وليست غاية في حد ذاتها. وقالت إنه ينبغي مواءمتها مع الأهداف الواسعة لبناء الثقة والتخفيف من حدة التوتر وتسوية النزاعات من خلال الحوار والوساطة. وترى باكستان أن المبادرة بخفض النفقات العسكرية ينبغي أن تأتي من الدول التي لديها أكبر الترسانات، وأن التخفيضات يجب ألا تخل بالتوازن العسكري على الصعيدين العالمي أو الإقليمي، وأنه للحفاظ على التوازن، ينبغي ربط خفض النفقات بإجراء تخفيض محدد وواضح لقوام الأفراد العسكريين والمعدات العسكرية. وذكرت أن نجاح المفهوم سيتحدد في نهاية المطاف بالقدرة على حل النزاعات وبناء الثقة بين الدول.

### ٣٠/٦٨ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة

#### للأفراد وتدمير تلك الألغام

دعت الجمعية العامة جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير. وحثت الدولة المتبقية التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير. وأكدت أهمية تنفيذ

عرضته: سلوفينيا (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)

تصويت الجمعية العامة: ١٦٠ -  
صفر - ١٩ (٥ كانون الأول/ديسمبر)

تصويت اللجنة الأولى: ١٦٥ - صفر -  
١٩ (١ تشرين الثاني/نوفمبر)



## التذييل الثاني

الاتفاقية والامتنال لها على نحو تام وفعال. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية.

**اللجنة الأولى.** قبل التصويت تأييداً لمشروع القرار، أدلت دولتان ببيانين:

- فقالت **ليبيا** إنها ستصوت تأييداً لمشروع القرار لأسباب إنسانية، بدلاً من الامتناع عن التصويت كما كانت تفعل في السنوات السابقة. وفي إشارة إلى أنشطة إزالة الألغام الجارية في البلد، توجهت ليبيا بالشكر إلى البلدان ومنظمات المجتمع المدني التي عرضت تقديم المساعدة التقنية والمالية لضمان إزالة الألغام الأرضية التي زرعها النظام السابق وإعادة تأهيل الضحايا الذين أصيبوا من جراء تلك الألغام.

- وكرر **المغرب** دعمه للأهداف الإنسانية العليا للاتفاقية، وبخاصة حماية المدنيين من الضرر غير المقبول الذي تسببه الألغام المضادة للأفراد. وقال المغرب إنه قد طبق أحكام الاتفاقية في مجال إزالة الألغام وتدمير المخزونات والتوعية والتدريب وتقديم المساعدة لضحايا الألغام المضادة للأفراد. وذكر أن انضمامه إلى الاتفاقية هو هدف استراتيجي يرتبط بضرورات الأمن فيما يتعلق باحترام سلامة أراضيه.

وتكلمت ثلاث دول قبل امتناعها عن التصويت.

- فقالت **مصر** إنها تفرض حظراً اختيارياً على إنتاج وتصدير الألغام الأرضية منذ عام ١٩٨٠. وقالت إن الاتفاقية تفتقر إلى التوازن بين الشواغل الإنسانية المتعلقة بإنتاج واستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد والاستخدام العسكري المشروع لها في حماية الحدود. وأشارت أيضاً إلى أن الاتفاقية لا تفرض على الدول أي مسؤولية قانونية لإزالة الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها في أراضي الآخرين. وقالت مصر إن عدم تحقق عملية الانضمام إلى الاتفاقية يعكس عدم وجود توافق دولي على تلك الأحكام، وهو ما يرجع في جانب منه إلى وضع صيغتها النهائية خارج الأمم المتحدة.

- وقالت **جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** إنها، رغم إدراكها للآثار الإنسانية للألغام المضادة للأفراد، ليست في الوضع الذي يسمح لها بالتخلي عن استخدامها لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني. وذكرت أنها ليست في وضع يمكنها من الانضمام إلى اتفاقية حظر الألغام في البيئة التي يمثل فيها التوتر العسكري والتهديدات قدرها اليومي.

- وقالت **جمهورية إيران الإسلامية** إنها تشارك الآخرين الشواغل الإنسانية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد؛ غير أن الاتفاقية لا تأخذ في الاعتبار بالقدر الكافي الاحتياجات العسكرية المشروعة لكثير من البلدان، وخاصة تلك التي لها حدود برية طويلة تستخدم هذه الألغام بطريقة مسؤولة ومحدودة للدفاع عن أراضيها. ورأت أنه في حين أن الأجهزة الدفاعية ينبغي أن تستخدم وفقاً لقواعد صارمة مكرسة لحماية المدنيين، فإن من الواجب بذل المزيد من الجهود الوطنية والدولية لاستكشاف بدائل جديدة للألغام الأرضية. وذكرت أنه ينبغي تشجيع التعاون الدولي لتسريع وتيرة أنشطة إزالة الألغام للحد من الخسائر في صفوف المدنيين ووضع برامج محلية مستدامة لإزالة الألغام.

وبعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، قالت **سنغافورة** إنها تؤيد المبادرات المعارضة للاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، وبخاصة تلك التي تستهدف المدنيين الأبرياء. وأشارت إلى الوقف الاختياري الذي أعلنته

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

إلى أجل غير مسمى على تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والذي بدأ تنفيذه في شباط/فبراير ١٩٩٨. وذكرت أنه لا يمكن تجاهل الشواغل الأمنية المشروعة والحق في الدفاع عن النفس لأي دولة، وبالتالي، فإن فرض حظر شامل على جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد قد يؤدي إلى نتائج عكسية.

وبعد الامتناع عن التصويت، تكلمت أربع دول:

- فقالت **الهند** إن توفر بدائل فعّالة عسكرياً يمكن أن تؤدي الدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد بصورة تكفل فعالية التكلفة من شأنه أن يسهل إلى حد كبير بلوغ هدف القضاء التام على الألغام الأرضية المضادة للأفراد في جميع أنحاء العالم. وأشارت إلى أن الهند كانت الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي أخذ بعين الاعتبار المصالح الدفاعية المشروعة للدول التي لها حدود طويلة، وأن الهند قد أوفت بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول.
- وقالت **كوبا** إنها تشاطر تماماً الشواغل الإنسانية المشروعة المرتبطة بالاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد، وهي طرف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك بروتوكولها الثاني المعدل، وتمثل بدقة للحظر والقيود المفروضة على استخدام الألغام الواردة فيها. وذكرت أنه ليس بوسع كوبا التخلي عن استخدام الألغام للحفاظ على سيادة وسلامة أراضيها، استناداً إلى حق الدفاع المشروع عن النفس المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة. كما ضمت كوبا صونها للدعوة الموجهة لجميع الدول لتقديم المساعدات المالية والتقنية والإنسانية الضرورية لعمليات إزالة الألغام وإعادة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي لضحاياها.
- وقالت **جمهورية كوريا** إنه ليس بمقدورها الانضمام إلى اتفاقية في هذه المرحلة بسبب الوضع الأمني في شبه الجزيرة الكورية. غير أنها ملتزمة بالتخفيف من المعاناة التي تسببها الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وأوضحت أنها تمارس رقابة مشددة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بما في ذلك فرض حظر اختياري إلى أجل غير مسمى على تصديرها، كما أنها طرف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وفي بروتوكولها الثاني المعدل وبروتوكولها الخامس، وتنفذ جميع الالتزامات ذات الصلة تنفيذاً أميناً. وذكرت جمهورية كوريا أنها قد ساهمت بأكثر من ٨ ملايين دولار منذ عام ١٩٩٣ لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا من خلال برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، وأنها ستواصل القيام بذلك.
- وقالت **باكستان** إنه نظراً لمتطلبات أمنها والحاجة لحراسة حدودها الطويلة، فإن استخدام الألغام الأرضية يشكل جزءاً هاماً من استراتيجيتها للدفاع عن النفس. ولذلك، لم يكن بوسعها الموافقة على المطالب المتعلقة بالحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد إلى أن تتوفر بدائل مستدامة لها. وأوضحت باكستان أنها طرف في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وأنها تنفذ البروتوكول بكل جدية. وأشارت أيضاً إلى سجلها في مساعدة البلدان الأخرى في مجال إزالة الألغام.

## ٣١/٦٨ - معاهدة تجارة الأسلحة

**عرضته:** اليابان (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)

**تصويت الجمعية العامة:** ١٥٢ -

صفر - ٢٩؛ ١٥٣ - صفر - ٢٨

(م ١)؛ ١٥٣ - صفر - ٢٩ (م ٣)

(٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** ١٤١ -

صفر - ٢٨؛ ١٣٧ - صفر - ٢٧

(م ١)؛ ١٣٦ - صفر - ٢٨ (م ٣)

(١ تشرين الثاني/نوفمبر)

رحبت الجمعية العامة باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأهابت بجميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك وأن تقوم، عقب التوقيع على المعاهدة، بالتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها في أقرب وقت ممكن. وأهابت بالدول التي لديها القدرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها للدول التي تطلبها وتعزم أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، من أجل تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر.

**اللجنة الأولى.** قبل الامتناع عن التصويت، عللت دولتان

تصويتها:

- فقد أعربت **إكوادور** عن عدم موافقتها على عدم تضمين النص دعوة إلى النظر في التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة، وهو ما رأت أنه يخدم الاعتراف بالمرعاة اللازمة لحق الدول ذات السيادة في أن تقرر ما إذا كانت ستتنضم إلى أي صك دولي. وأشارت إكوادور إلى أن المعاهدة تنطوي على بعض أوجه القصور، ولا سيما عدم التوازن بين حقوق والتزامات الدول المصدرة والمستوردة، وأهمية المبادئ الأساسية للقانون الدولي ومكانتها في المعاهدة، وعدم وجود حظر صريح على التحويلات غير المأذون بها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، وعدم وجود إشارة صريحة إلى جريمة العدوان، واحتمال استخدام المواد ذات الصلة بالمعايير كآليات للضغط السياسي غير اللائق. كما انتقدت المحاولة، التي جرت في اللحظات الأخيرة من المؤتمر الذي عقد في آذار/مارس، لإعادة تعريف ممارسة توافق الآراء واستخدامه.
- وقالت **بيلاروس** إن معاهدة تجارة الأسلحة لم تحل بشكل كامل مسألة الاتجار بالأسلحة التقليدية بدون أي ضوابط. ورأت أن فعالية المعاهدة ستتوقف على مشاركة المستوردين والمصدرين الرئيسيين، وعلى اتخاذ خطوات محددة لمنع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، وعلى إنشاء نظم وطنية موثوقة لمراقبة الصادرات. وقالت بيلاروس إنها ستتابع هذه العملية، وستنظر في انضمامها إلى معاهدة تجارة الأسلحة.

وبعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، تكلمت خمس دول:

- فقالت **الصين** إنها تولي أولوية عليا لمعالجة عدم الاستقرار والمشاكل الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية على الصعيد الإقليمي، وإنها دعمت وشاركت بنشاط في مفاوضات معاهدة تجارة الأسلحة. وذكرت الصين أنها لا تجد صعوبة كبيرة فيما يتعلق بأحكام المعاهدة. غير أنها تعتقد أنه كان ينبغي اعتماد المعاهدة بتوافق الآراء، وإنها لا تؤيد اعتماد مثل هذه المعاهدة ذات التأثير الهام على الأمن الدولي والوطني من خلال تصويت في الجمعية العامة. وذكرت أنها تفكر جدياً في إمكانية التوقيع على المعاهدة.
- وأعربت **المكسيك** عن تأييدها الكامل لمعاهدة تجارة الأسلحة، التي تعتبرها إنجازاً تاريخياً، كونها أول صك ملزم قانوناً لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية ومنع تسريبها إلى السوق غير المشروعة.

وكررت المكسيك، باعتبارها دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة، تأكيد التزامها بالدفاع عن النظام الذي تنص عليه المعاهدة. وحثت بقية الموقعين على المعاهدة على اتخاذ التدابير اللازمة في إطار تشريعاتها الوطنية لتنفيذها بشكل كامل. ورأت المكسيك أن نص مشروع القرار كان ينبغي أن يتضمن إشارة إلى التطبيق المؤقت للمعاهدة.

• وقالت **سنغافورة** إن معاهدة تجارة الأسلحة يتعين أن تكون عملية وفعّالة وتستند إلى التزامات مجدية وقابلة للتنفيذ، حتى تصبح مقبولة على الصعيد العالمي. ولاحظت سنغافورة أنه رغم اعتماد الجمعية العامة معاهدة تجارة الأسلحة في نيسان/أبريل، فقد جرى تقديم بعض المواد وإدراجها في النص النهائي في وقت متأخر دون أن تتاح سوى فرصة ضئيلة لمناقشتها في المؤتمر النهائي المعني بمعاهدة تجارة الأسلحة. وأوضحت سنغافورة، في هذا الصدد، أنها بحاجة إلى مزيد من الوقت لدراسة الالتزامات الواردة في المعاهدة.

• وقالت **باكستان** إنها تنشاطر الشواغل المتعلقة بالاعتماد بالتصويت لمعاهدات متعددة الأطراف تؤثر تأثيراً مباشراً على احتياجات الدفاع عن النفس والمصالح المشروعة للدول، وأعربت عن معارضتها الشديدة لمحاولات إعادة تفسير مبدأ توافق الآراء. كما لفتت الانتباه إلى ما يلي: أن نص المعاهدة يتجاهل العنصر الهام المتعلق بالإنتاج المفرط، فهو مكوّن لا ينفصل عن السلسلة الكاملة للتجارة الدولية في مجال الأسلحة التقليدية، وهو ما قد يؤثر على فعالية المعاهدة في الأجل الطويل؛ أن الكثيرين قد ينظرون إلى المعاهدة على أنها أساساً نتاج للبلدان المصدرة وحدها، وأنها لا تحقق التوازن اللازم بين المصالح والالتزامات فيما بين المصدّرين والمستوردين، فضلاً عن الدول المتضررة؛ وأن المعاهدة تعاني من ثغرتين، من بينهما عدم وجود تعريفات، وهو ما قد يستغله بعض المصدّرين للتحايل على أحكام المعاهدة وما قد يؤدي إلى تعدد التعاريف الوطنية؛ وأن المعاهدة لم تتضمن آلية واضحة لمساءلة المصدّرين في حالة حدوث انتهاكات لأحكامها، وهو ما قد يعزز الاعتقاد بأن المعاهدة ترجح كفة الدول المصدرة على نحو جائر. وأعربت باكستان عن أملها أن تتناول عملية استعراض المعاهدة هذه الشواغل، التي ستكون عاملاً أساسياً في تعزيز فعالية المعاهدة وعالمية الانضمام إليها.

• وقالت **كندا** إن من المهم جداً ألاّ تلحق المعاهدة الضرر بمن يمتلكون الأسلحة النارية بصورة مشروعة ومسؤولة، أو أن تشكل عقبة في طريق النقل المشروع للأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. وذكرت أنها تشاورت مع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني للوقوف على وجهات نظرهم بشأن المعاهدة، وأنها تودّ أن تطمئنهم أن المعاهدة لن تكون عبئاً لا مبرر له على حائزي الأسلحة النارية بصورة مشروعة في كندا.

بعد الامتناع عن التصويت، عللت خمس دول مواقفها:

• فأشارت **مصر** إلى أن معاهدة تجارة الأسلحة اعتمدت من خلال تصويت في الجمعية العامة، وأن التصويت جاء بعد فشل المؤتمر الختامي المعني بوضع المعاهدة في التوصل إلى توافق الآراء على نص مقبول للجميع. ورأت أن المعاهدة كان ينبغي أن تتضمن تعريفات للمصطلحات والمفاهيم الهامة اللازمة لتنفيذها، فضلاً عن آلية جماعية لتحديد مدى انطباق المعايير المتفق عليها بما يمكن الدولة المصدّرة من تحديد تطبيق المعاهدة. وأشارت مصر إلى عدم وجود إشارة إلى جرائم العدوان والاحتلال الأجنبي كجزء من التقييم الذي من شأنه أن يوضح عملية التنفيذ. ودعت أيضاً إلى

## التبديل الثاني

معالجة مسألتي الإفراط في الإنتاج وزيادة مخزونات الأسلحة التقليدية لدى مصدري الأسلحة ومنتجها الرئيسيين. وقالت إن المساءلة الدولية هي الضمانة الوحيدة لدرء إمكانية إساءة استغلال الاختلال القائم بين مصدري الأسلحة الرئيسيين وبقية العالم.

- وقالت **جمهورية إيران الإسلامية** إن المعاهدة جاءت أقل بكثير من مستوى التوقعات بإبرام معاهدة فعّالة وقوية ومتوازنة وغير تمييزية تهدف إلى الحدّ من المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. وأعربت عن قلقها بشأن النقاط التالية: أن المعاهدة لا تتضمن حظراً على نقل الأسلحة إلى المعتدين والمحتلين الأجانب؛ وأن المعاهدة لا تنطبق على عمليات النقل الدولي للأسلحة بمعرفة أيّ دولة طرف أو نيابة عنها بغرض استخدامها أو على نقل الأسلحة بين الدول الأعضاء في تحالف عسكري، في حين أنه جرى في بعض الحالات استخدام عمليات نقل أسلحة من هذا القبيل في ارتكاب أعمال عدوان واحتلال تسببت في خسائر بشرية وفي تدمير البنية التحتية لعدد من البلدان، بما في ذلك في منطقة الشرق الأوسط والخليج الفارسي؛ وأن معاهدة تجارة الأسلحة لا تعترف بالحق الطبيعي للدول في امتلاك وإنتاج وتصدير واستيراد ونقل الأسلحة التقليدية، بما يلزم لإعمال الحق غير القابل للتصرف لأيّ دولة في الأمن والدفاع عن النفس والسلامة الإقليمية؛ وأن المعاهدة لا تتضمن أيّ ضمانات حقيقية لكفالة حقوق الدول المستوردة، وبالتالي فإنها عرضة لسوء الاستخدام والتسييس والتلاعب والتمييز؛ وأن المعاهدة لا تحول دون وقوع الأسلحة في أيدي المجرمين والجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين والجماعات المتطرفة؛ وأن المعاهدة لا تدعو إلى فرض أيّ قيود على إنتاج ونقل الأسلحة التقليدية؛ وأن إدراج الأجزاء والمكونات في المعاهدة في غياب أيّ تعريف واضح ينطوي على مخاطر عالية بأن تتم المساواة بين جميع السلع والمعدات البسيطة ذات الاستخدام المزدوج وبين الأسلحة التقليدية الفعلية.

- وقالت **الهند** إنها ترى أنه ينبغي ألا يكون هناك تعارض بين أهداف الأمن القومي ووجود معاهدة قوية ومتوازنة وفعّالة لتجارة الأسلحة. وقالت إن المعاهدة جاءت ضعيفة فيما يتعلق بالإرهاب والجهات الفاعلة من غير الدول، حيث لم يرد لها ذكر في المخطوطات المحدّدة في المعاهدة. وأشارت إلى أن المعاهدة لا يمكن أن تكون أداة في أيدي الدول المصدرة لاتخاذ تدابير القوة القاهرة من جانب واحد ضد الدول المستوردة دون عواقب. وأوضحت الهند أنه حيث إن نص معاهدة لم يلبّ متطلباتها في تلك الجوانب، فإنها تجري تقييماً شاملاً للمعاهدة من منظور مصالحها في مجالات الدفاع والأمن والسياسة الخارجية، وأن الهند ليست في وضع يمكنها من تبني رأي نهائي بشأن المعاهدة لحين الانتهاء من هذا التقييم.

- وقالت **كوبا** إنه تمّ للأسف فرض إجراء تصويت على نص للمعاهدة لم يرق لمستوى نداءات واحتياجات المجتمع الدولي العادلة. ورأت أن المعاهدة يشوبها الكثير من أوجه الغموض وعدم الاتساق، وتعاني من غياب التعاريف ومن الثغرات القانونية. وذكرت أن المعاهدة هي صك غير متوازن يصب في مصلحة الدول المصدرة للأسلحة على حساب المصالح المشروعة لسائر الدول، بما في ذلك في مجالي الدفاع والأمن القومي، ودون اعتبار للتخفيف من وطأة المعاناة الإنسانية.

- وقالت **جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** إن المعاهدة لا توفر سياقاً عادلاً ومتوازناً، الأمر الذي يقوض بيئة الأمن القومي للبلدان. ورأت أن ازدياد تدخل كبار تجار الأسلحة يؤدي إلى المزيد من الفوضى والصراع والمعاناة الإنسانية، فضلاً عن تحقيق فوائد لا حصر لها للبلدان الرئيسية المصدرة للأسلحة، ويسمح لها بالتدخل - في إطار قانوني - في مناطق الصراع الرئيسية في العالم.

## ٣٤/٦٨ - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

شجعت الجمعية العامة المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، وشجعت بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشجعت الجمعية أيضاً تعاون منظمات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود في ذلك الصدد.

**عرضه:** مقدمو مشروع القرار  
(١ تشرين الثاني/نوفمبر)<sup>٢</sup>  
**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)  
**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (١ تشرين الثاني/نوفمبر)

## ٤٣/٦٨ - الشفافية في مجال التسلح

أيدت الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره والتوصيات الواردة في التقرير الصادر بتوافق الآراء عن فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣. ودُكرت بطلبها إلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن جملة أمور منها ما إذا كان عدم إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها فئة رئيسية في السجل قد أدى إلى الحد من أهميته وأثر مباشرة في اتخاذها قرار المشاركة في السجل، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من فريق من الخبراء الحكوميين يُدعى للانعقاد في عام ٢٠١٦ في حدود الموارد المتاحة وتكون المشاركة فيه على أوسع نطاق ممكن، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٧٦ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٣، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل واستمرار جدواه وزيادة تطويره.

**اللجنة الأولى.** قبل الامتناع عن التصويت، تكلمت ثلاث

دول:

• فقال **الاتحاد الروسي** إن الإشارة الواردة في مشروع القرار إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وإلى معاهدة تجارة الأسلحة لا تتماشى مع السياق العام لمشروع القرار. وأضاف أنه

لا يعتقد أن بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من الشفافية. وأشار إلى أن المعاهدة لا تنص إلا على تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فحسب، دون أن تشترط الكشف عن الإحصاءات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة وحرية الاطلاع عليها من جانب المجتمع الدولي. وأوضح الاتحاد الروسي أن المعاهدة تتضمن استثناءات تسمح للدول بالامتناع عن تقديم

**عرضته:** هولندا (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)

**تصويت الجمعية العامة:** ١٥٤ -  
صفر - ٢٨؛ ١٤٢ - صفر - ٣٦  
(د ٦)؛ ١٤٣ - صفر - ٣٦ (د ٧)؛  
١٥٠ - صفر - ٣٠ (م ٣)؛ ١٥٦ -  
صفر - ٢٥ (م ٤)؛ ١٥٣ - صفر - ٢٦  
(م ٥)؛ ١٥٣ - صفر - ٢٨ (م ٦)؛  
١٥٥ - صفر - ٢٧ (م ٦ أ)؛  
١٥٥ - صفر - ٢٦ (م ٦ ب)؛  
(٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** ١٤٥ -  
صفر - ٢٨؛ ١٣٤ - صفر - ٣٦  
(د ٦)؛ ١٣٥ - صفر - ٣٤ (د ٧)؛  
١٤٣ - صفر - ٢٨ (م ٣)؛ ١٤٧ -  
صفر - ٢٣ (م ٤)؛ ١٤٨ - صفر - ٢٣  
(م ٥)؛ ١٤٥ - صفر - ٢٦ (م ٦)؛  
١٤٤ - صفر - ٢٧ (م ٦ أ)؛  
١٤٦ - صفر - ٢٤ (م ٦ ب)؛  
(١ تشرين الثاني/نوفمبر)

<sup>٣</sup> عرضت مالي مشروع القرار الأولي. أما مشروع القرار المنقح، فعرضه مقدمو المشروع.

## التذييل الثاني

المعلومات، وهو الحق الذي سيستخدمه العديد من الحكومات، دون شك، وهو ما يتناقض مع هدف زيادة الشفافية.

- وذكرت **جمهورية إيران الإسلامية** أن الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية بدون شفافية في مجال أسلحة الدمار الشامل أمر غير متوازن ويفتقر إلى الشمولية، لا سيما في منطقة الشرق الأوسط المضطربة. وأشارت إلى أنه كان يُفترض أن يكون سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية خطوة أولى نحو الشروع في الشفافية فيما يخص جميع أنواع الأسلحة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية.
- وقالت **بيلا روس**، وهي تعتزم الامتناع عن التصويت على الفقرة السادسة من الديباجة، إنها ستحتفظ بوجهة نظرها في معاهدة تجارة الأسلحة عند التصويت على مشروع القرار. ورأت أن المعاهدة لا تحل بشكل كامل مسألة الاتجار بالأسلحة التقليدية بدون أي ضوابط، وأن فعالية المعاهدة ستوقف على مشاركة المستوردين والمصدرين الرئيسيين، وعلى إنشاء نظم وطنية موثوقة لمراقبة الصادرات.
- وأدلت أربع دول صوتت تأييداً لمشروع القرار ببيانات:
  - فرأت **إكوادور** أن الشفافية في مجال التسلح عنصر هام في اتخاذ تدابير لبناء الثقة فيما بين الدول؛ وقالت في هذا الصدد إن الإشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة في الديباجة لم تكن ذات صلة بمضمون مشروع القرار. ورأت أن الإشارة إلى صك لم يُعتمد بتوافق الآراء لم تكن مفيدة في التفاوض على مشاريع القرارات في اللجنة الأولى.
  - وأشارت **المكسيك** إلى دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره محفلاً متعدد الأطراف للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح، وإلى أن الشفافية في مجال التسلح كانت جزءاً من جدول أعماله منذ عام ١٩٧٩، وأعربت عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في ذلك البند وغيره من البنود المدرجة على جدول أعمال المؤتمر. ورأت، لذلك، أن لغة الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار لا تعكس الواقع.
  - وقالت **كندا** إن من المهم للغاية ألا تلحق المعاهدة الضرر بحائزي الأسلحة النارية بصورة مشروعة ومسؤولة، أو أن تشكل عقبة في طريق النقل المشروع والقانوني للأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. وذكرت أنها ستشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني للوقوف على آرائهم بشأن المعاهدة، وأنها تود طمأننتهم إلى أن المعاهدة لن تكون عبئاً لا مبرر له على حائزي الأسلحة النارية بصورة مشروعة في كندا.
  - وقالت **فنزويلا** إنها تؤيد الحاجة إلى ربط الشفافية بتدابير بناء الثقة في مجال الأمن؛ ومع ذلك، فهي ترفض الإشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة في ديباجة مشروع القرار، الذي قالت إنه يقوّض الغرض من المقترحات المطروحة للمناقشة ونطاقها. وقالت فنزويلا إنها كانت ستؤيد مشروع القرار إذا كان مقدموه قد استخدموا لغة أكثر اعتدالاً، وإذا كانوا قد اخذوا الشواغل المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة في الاعتبار.

وبعد الامتناع عن التصويت على مشروع القرار، تكلمت ثلاث دول:

- فقال **المغرب** إنه يؤيد الشفافية في مجال التسلح ويعتبر سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أداة مفيدة للغاية. وأوضح أن الشفافية في مجال التسلح يمكن أن تكون مفيدة في بناء الثقة على



الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن الوضوح في القدرات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والتقدم في مجال نزع السلاح يتسمان، في منطقته، بنفس القدر من الأهمية التي تمثلها تدابير بناء الثقة.

• وفيما يتعلق بالإشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة في مشروع القرار، قالت كوبا إنه قد تمّ للأسف تجاهل التوصل إلى اتفاق من خلال توافق الآراء، وفرض التصويت على نص للمعاهدة لا يرقى لمستوى نداءات واحتياجات المجتمع الدولي العادلة. ورأت أن المعاهدة يشوبها الكثير من أوجه الغموض وعدم الاتساق، وتعاني من الثغرات القانونية ومن غياب التعريف. ووصفت المعاهدة كذلك بأنها صك غير متوازن يصب في مصلحة الدول المصدرة للأسلحة على حساب مصالح البلدان التي تعاني من آثار تجارة الأسلحة.

• وتكلمت تونس باسم جامعة الدول العربية، فأكدت على الحاجة إلى الشفافية في مجال التسلح، قائلة إنه لكي تُكفل آلية الشفافية بالنجاح، يجب أن تتبع مبادئ توجيهية متوازنة وشفافة وغير تمييزية. وأشارت، في هذا الصدد، إلى أن أكثر من نصف الدول تتمتع عن تقديم معلومات إلى السجل، واقترحت في هذا الشأن توسيع نطاق السجل ليشمل التكنولوجيات والتطبيقات العسكرية على أساس أكثر توازناً وأقل تمييزاً. ورأت أن من شأن هذا النهج أن يفضي إلى زيادة المشاركة في السجل.

## ٤٤/٦٨ - التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج

دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي يمكنها سنّ تشريعات وإرساء أنظمة واتخاذ إجراءات وطنية لممارسة رقابة فعّالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، أو تحسين ما هو قائم منها، إلى القيام بذلك، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقرارات المجلس اللاحقة في هذا الصدد، مع كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية مثل معاهدة تجارة الأسلحة، وشجعت الدول الأعضاء على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، وما يطرأ عليها من تغييرات. وطلبت إلى الأمين العام أن

عرضته: هولندا (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)

### تصويت الجمعية العامة:

١٧٧ - صفر - ٤؛ ١٦٢ - صفر -  
١٧ (د ٧)؛ ١٦٢ - صفر - ١٤  
(د ٨)؛ ١٦٤ - صفر - ١٣ (م ١)  
(٥ كانون الأول/ديسمبر)

### تصويت اللجنة الأولى: ١٧١ -

صفر - ٤؛ ١٥٦ - صفر - ١٧  
(د ٧)؛ ١٥٨ - صفر - ١٥ (د ٨)؛  
١٥٧ - صفر - ١٥ (م ١) (١ تشرين الثاني/نوفمبر)

يتيح تلك المعلومات لجميع الدول الأعضاء.

اللجنة الأولى. قبل بدء التصويت، تكلمت دولتان تعترضان التصويت تأييداً لمشروع القرار:

• فقالت بيلاروس، وهي تعترم الامتناع عن التصويت على الفقرة السابعة من الديباجة، إنها ستحتفظ بوجهة نظرها في معاهدة تجارة الأسلحة عند التصويت على مشروع القرار. ورأت أن المعاهدة لا تحل بشكل كامل مسألة الاتجار بالأسلحة التقليدية بدون أي ضوابط، وأن فعالية



## التذييل الثاني

المعاهدة ستوقف على مشاركة المستوردين والمصدّرين الرئيسيين، وعلى إنشاء نظم وطنية موثوقة لمراقبة الصادرات.

- وربطت **كوبا** ببيانها بتصويتها على مشروع القرار المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة. وقالت إنه قد تمّ للأسف تجاهل التوصل إلى اتفاق من خلال توافق الآراء، وفُرض التصويت على نص للمعاهدة لا يرقى لمستوى نداءات واحتياجات المجتمع الدولي العادلة. ورأت أن المعاهدة يشوبها الكثير من أوجه الغموض وعدم الاتساق، وتعاني من الثغرات القانونية ومن غياب التعاريف. ووصفت المعاهدة كذلك بأنها صك غير متوازن يصب في مصلحة الدول المصدّرة للأسلحة على حساب مصالح البلدان التي تعاني من آثار تجارة الأسلحة.

وبعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، تكلمت أربع دول:

- فقال ممثل **الهند** إنه رغم تصويت بلده تأييداً لمشروع القرار ككل، فقد امتنع عن التصويت فيما يتعلق بالإشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة في مشروع القرار لتعارضها مع النهج الذي تتبعه الهند إزاء المعاهدة. ورأت الهند أن المعاهدة كان يجب أن يضمن توازن الالتزامات بين الدول المصدّرة والمستوردة؛ غير أن النص النهائي لتلك المعاهدة لم يلبي متطلبات الهند في هذا الصدد. وأوضحت الهند أنها تجري تقييماً للمعاهدة، وأنها ليست في وضع يمكنها من تبني رأي نهائي بشأن المعاهدة لحين الانتهاء من هذا التقييم.

- وتساءلت **إكوادور** كيف يمكن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء وهو يتضمن إشارات إلى معاهدة لم تُعتمد هي نفسها بتوافق الآراء.

- وأكد **السودان** من حيث المبدأ على أهمية الرقابة الوطنية على الأسلحة والمعدات العسكرية والأصناف والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، وشدد أيضاً على أهمية وجود قوانين وطنية تضمن عدم وصول هذه الأصناف إلى الأطراف غير مأذون لها. غير أنه لا يؤدّ فرض قيود قد يستغلها البعض للحيلولة دون استخدامها لأغراض مفيدة في البلدان النامية.

- وأشار **الاتحاد الروسي** إلى أن الفقرة ١ من مشروع القرار تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يتعامل حصراً مع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والأصناف والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، في حين يتناول مشروع القرار الأسلحة التقليدية. ولذلك، فقد رأى أن الإشارة إلى ذلك القرار في سياق مشروع القرار كانت إشارة غير ملائمة. ومن وجهة نظر الاتحاد الروسي، كان من الأفضل أن يُشار في الفقرة ١ من مشروع القرار إلى تدابير بناء الثقة.

## ٤٨/٦٨ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

شجعت الجمعية العامة الدول على الاستفادة بشكل كامل من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية.

**عرضته:** كولومبيا (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)  
**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)  
**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (١ تشرين الثاني/نوفمبر)

## ٥٢/٦٨ - المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

رحبت الجمعية العامة باكتمال برمجيات تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية والمواد التدريبية الخاصة بها مما ييسر تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة في الميدان. وشجعت على إدارة مخزونات الذخيرة بما يؤمنها ويضمن سلامتها في سياق التخطيط لعمليات حفظ السلام وتنفيذها، وذلك بطرق منها تدريب أفراد حفظ السلام بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية التقنية. ورحبت بإنشاء آلية الضمانات المعززة وهي آلية للتحرك السريع تسمح بإيفاد خبراء الذخيرة على وجه السرعة لمساعدة الدول بناءً على طلبها في إدارة مخزونات الذخيرة في الحالات العاجلة، بما في ذلك حالات ما بعد انفجار الذخائر عن غير قصد، وشجعت الدول التي بمقدورها مدّ هذه الآلية بالخبرة التقنية أو الدعم المالي على القيام بذلك.

**عرضته:** ألمانيا (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)  
**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)  
**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (١ تشرين الثاني/نوفمبر)

**اللجنة الأولى.** قالت باكستان، بعد الانضمام إلى توافق الآراء، إن الدول التي لديها أكبر المخزونات من الأسلحة التقليدية ينبغي أن تضطلع بدور قيادي في تقييم المخزونات الفائضة والتخلص منها بصورة آمنة. ورأت أن هذه الجهود ينبغي أن تستكمل الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمنع التكديس المفرط للأسلحة التقليدية والقوات العسكرية، وأنه يمكن وضع بعض المبادئ التوجيهية العامة تحت رعاية الأمم المتحدة. وقالت **جمهورية فنزويلا البوليفارية**، التي انضمت أيضاً إلى توافق الآراء، إن إعلان أنتيغوا المعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٦ يقرّ بأن الاتجار في الذخائر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ورأت أن توسيم الذخائر قبل تصديرها أو نقلها من شأنه أن يحول دون تسريحها لجماعات تعمل خارج القانون. وقالت إن توسيم الذخائر يمثل جانباً مهماً في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

## التبديل الثاني

### ٦٨/٦٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

**عرضته:** الفلبين (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)  
**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)  
**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (٤ تشرين الثاني/نوفمبر)

أشارت الجمعية العامة إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الرابع للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة المتعلقة بمواصلة العمل ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية، وشجعت الدول على المساهمة في برنامج الرعاية، تسليماً منها بقيمته وأهميته. ولاحظت الجمعية أن التقرير النهائي لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لم يتضمن أي توصية أو قرار بشأن مواصلة المناقشات المتعلقة بالألغام من غير الألغام المضادة للأفراد.

**اللجنة الأولى.** بعد الانضمام إلى توافق الآراء، قالت ألمانيا إنها كانت تفضل إدراج توصية أو قرار بشأن مواصلة المناقشات بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في الفقرة ٧ من القرار. كما رأت أن الاستخدام غير المسؤول للقذائف الموجهة ضد الأهداف المتحركة يشكل تهديداً إنسانياً، وأن تعميم المبادرات الرامية إلى الحد من العمر التشغيلي لهذه القذائف وضمان الكشف عنها يتسم بأهمية بالغة لحماية المدنيين من الأذى.

## الفصل الرابع - نزع السلاح الإقليمي

### ٦٨/٢٤ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

**عرضته:** إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)  
**تصويت الجمعية العامة:** ١٣٠ - ٤ - ٤ (٥ كانون الأول/ديسمبر)  
**تصويت اللجنة الأولى:** ١٢٧ - ٤ - ٤ (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

طلبت الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة، وأن يقدم عن طريق اللجنة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

### ٦٨/٢٥ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

**عرضته:** نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية (٢١ تشرين الأول/أكتوبر)  
**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)  
**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

رحبت الجمعية العامة بعقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في أديس أبابا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وبعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف أيضاً في أديس أبابا في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

**اللجنة الأولى.** بعد الانضمام إلى توافق الآراء، قالت الهند إنها تحترم الخيار السيادي للدول الأطراف في معاهدة بليندابا،

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

وترحب بدخول المعاهدة حيز النفاذ بنجاح. وذكرت الهند أنها، بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية، تؤكد بشكل لا لبس فيه أنها ستحترم مركز المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية.

وبعد الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ذكرت إسبانيا أنها، مع ذلك، وبعد الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتمشيًا مع القواعد والاتفاقات التوافقية التي تم التوصل بحرية بين دول المنطقة المعنية، لم تنضم إلى توافق الآراء بشأن الفقرة ٥ الخاصة بالبروتوكول الثالث للمعاهدة. وأوضحت إسبانيا، في هذا الصدد، أن المعاهدة لا تتضمن أي حكم أو التزام أو ضمان أو حماية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي لم تعتمد إسبانيا بالفعل في سياق الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأوضحت إسبانيا، علاوة على ذلك، أن أراضيها تخلو من الأسلحة النووية منذ عام ١٩٧٦.

### ٢٦/٦٨ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيولكو)

شجعت الجمعية العامة الدول التي صدقت على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع الملحقه بمعاهدة ثلاثيولكو على أن تستعرض، وفقاً للإجراء ٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، أي تحفظات يتم إيدؤها في هذا الصدد. كما شجعت الجمعية العامة الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة أنشطة الوكالة وجهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرين الأول والثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها.

**عرضه:** مقدمو مشروع القرار (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)<sup>٤</sup>

**تصويت الجمعية العامة:** دون تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** دون تصويت (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

### ٢٧/٦٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

أهابت الجمعية العامة بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وأن يلتزم آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أو غير ذلك من التدابير المتخذة في هذا الشأن.

**عرضته:** مصر (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)

**تصويت الجمعية العامة:** دون تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** دون تصويت (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

<sup>٤</sup> عرضت المكسيك مشروع القرار الأولي. أما مشروع القرار المنقح، فعرضه مقدمو المشروع.

## التذييل الثاني

**اللجنة الأولى.** قالت **جمهورية فنزويلا البوليفارية**، في بيان عام، إنها تأسف لعدم عقد المؤتمر الدولي حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في عام ٢٠١٢. وأكدت مجدداً أن عقد هذا المؤتمر يشكل عنصراً هاماً من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وحثت الأطراف على عقد المؤتمر في أقرب وقت ممكن.

وقبل الانضمام إلى توافق الآراء، ذكرت **جمهورية إيران الإسلامية** أن عدم عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمثل تحدياً خطيراً لسلامة ومصداقية نظام عدم الانتشار والاتفاقات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء في المؤتمرات المتعاقبة لاستعراض المعاهدة. وكررت استعدادها للمشاركة في المؤتمر، وأكدت أن الاتفاق على خطة عمل وجدول زمني لتحقيق عالمية معاهدة حظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط يجب أن تكون الأولوية القصوى لذلك المؤتمر.

وبعد الانضمام إلى توافق الآراء، قالت **إسرائيل** إنه ينبغي مراعاة جميع الشواغل الأمنية للدول الأعضاء في المنطقة وتلبيتها ضمن السياق الإقليمي. وقالت إن الوقائع مثيرة للقلق في الشرق الأوسط تتطلب اتباع نهج عملي متدرج لا يمكن أن يبدأ عملياً إلا بترتيب متواضع لتدابير بناء الثقة والأمن بغية إنشاء البنية التحتية المستقرة والثقة اللازمة للمزيد من الإجراءات الأمنية الأكثر طموحاً. وفي هذا الصدد، أعربت إسرائيل عن أسفها لعدم وجود حوار إقليمي في الشرق الأوسط، وعدم وجود منتدى لوضع تدابير لبناء الثقة ونزع فتيل التوترات. وذكرت أن أي حوار أمني في المنطقة يجب أن يتركز على التهديدات الملموسة مثل الصواريخ والقذائف، التي تمثل جانباً حيوياً من أي عملية لنزع السلاح في المنطقة.

## ٤٩/٦٨ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

**عرضته:** بروني دار السلام، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الأطراف في معاهدة بانكوك (٤ تشرين الثاني/نوفمبر)

**تصويت الجمعية العامة:** دون تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** دون تصويت (٤ تشرين الثاني/نوفمبر)

شجعت الجمعية العامة الدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا على مواصلة العمل مع الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل تسوية المسائل التي لم يبت فيها بعد تسوية شاملة، وفقاً لأهداف المعاهدة ومبادئها، بهدف التوقيع على البروتوكول الملحق بها والوثائق المتعلقة بها على وجه السرعة. وأكدت الجمعية أهمية تعزيز سبل ووسائل التعاون بين الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها واستحداث سبل ووسائل أخرى للتعاون بهدف تعزيز نظام منع الانتشار والإسهام في تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي.

**اللجنة الأولى.** بعد الانضمام إلى توافق الآراء، قالت **الهند** إنها تحترم الخيار السيادي للدول الأطراف في معاهدة بانكوك. وأوضحت أن الهند، بصفتها دولة حائزة للأسلحة النووية، تؤكد بوضوح أنها ستحترم مركز المنطقة الحالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

## ٥٤/٦٨ - نزع السلاح الإقليمي

أهابت الجمعية العامة بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ورحبت بالمبادرات المتخذة على هذين الصعيدين بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن، وأعربت عن دعمها وتشجيعها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة وتخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

**عرضته:** باكستان (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)  
**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)  
**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (١ تشرين الثاني/نوفمبر)

## ٥٥/٦٨ - تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ودعت الدول الأعضاء إلى اتباع الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن عن طريق التشاور والحوار المستمرين، وحثت الدول على الامتنثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافاً فيها. وشجعت الجمعية على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة.

**عرضته:** باكستان (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)  
**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)  
**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (١ تشرين الثاني/نوفمبر)

## ٥٦/٦٨ - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وذكرت أنها تتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع. وطلبت إلى الأمين العام أن يلتزم، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

**عرضته:** باكستان (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)  
**تصويت الجمعية العامة:**  
١٨٢ - ١ - ٢؛ ١٤٥ - ٢ - ٣٥ (م ٢)  
(٥ كانون الأول/ديسمبر)  
**تصويت اللجنة الأولى:** ١٧٤ - ١ - ٢؛  
١٤٠ - ١ - ٣٤ (م ٢) (١ تشرين الثاني/نوفمبر)

**اللجنة الأولى.** بعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، قالت **المكسيك** إن وضع مبادئ بشأن تحديد الأسلحة التقليدية يتجاوز

اختصاص مؤتمر نزع السلاح، ليس بسبب الموضوع فحسب، بل لأنه أيضاً لا يتلاءم مع الولاية التفاوضية للمؤتمر. وأكدت المكسيك أن هيئة نزع السلاح ينبغي أن تكون الهيئة المعنية بالنظر في هذه المسألة بحكم طبيعتها التداولية. وذكرت أنه، نظراً للشلل الذي أصاب عمل هيئة نزع السلاح، لم يكن من الممكن إضافة موضوع آخر لعمل هذا المنتدى.

وبعد التصويت ضد مشروع القرار، قالت **الهند** إن مؤتمر نزع السلاح يضطلع بمهام التفاوض على صكوك لنزع السلاح يمكن تطبيقها على الصعيد العالمي. وبعد أن ذكرت الهند بأن هيئة نزع السلاح قد اعتمدت في عام ١٩٩٣ بتوافق الآراء مبادئ توجيهية وتوصيات لنزع السلاح الإقليمي، أوضحت أنه ليس ثمة حاجة لأن ينخرط مؤتمر نزع

## التذييل الثاني

السلاح في وضع مبادئ تتعلق بنفس الموضوع، في الوقت الذي يواجه فيه العديد من المسائل الأخرى ذات الأولوية المدرجة على جدول أعماله. ورأت الهند أيضاً أن الشواغل الأمنية للدول تتعدى حدود المناطق بتعريفها الضيق.

وبعد الامتناع عن التصويت على مشروع القرار، أعرب الاتحاد الروسي عن قلقه بشأن ما اعتبره إشارة غير ملائمة إلى معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، باعتبارها معاهدة عفا عليها الزمن. ودعا إلى إقامة شراكات حقيقية بين جميع الدول الأوروبية على أساس مبدأ الأمن العادل والموحد وغير المنقوص.

### ٥٧/٦٨ - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

**عرضته:** إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء في كل منطقة القادرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقته، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها. كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها.

### ٥٩/٦٨ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

**عرضته:** نيبال (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر)

**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (١ تشرين الثاني/نوفمبر)

أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، ودعت دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي بسبل، منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاماً في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح.

### ٦٠/٦٨ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

**عرضه:** مقدمو مشروع القرار (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)<sup>٥</sup>

**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

شجعت الجمعية العامة المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية، وأن يقدم، بناءً على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة لتنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، ومن ضمنها برنامج العمل المتعلق

<sup>٥</sup> عرضت بيرو مشروع القرار الأولي. أما مشروع القرار المنقح، فعرضه مقدمو المشروع.



## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

يمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ومعاملة تجارة الأسلحة.

**اللجنة الأولى.** أكدت كوبا، في بيان عام، تقديرها لعمل المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ولا سيما الدور الذي يلعبه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأكدت دعمها لتنشيط هذه المراكز. وقالت كوبا إنها، وإن كانت تعترم الانضمام إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار، فإنها لا تتفق تماماً مع المصالح أو المواقف المعرب عنها بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. وأضافت أن المعاهدة يشوبها الكثير من أوجه الغموض وعدم الاتساق، وتعاني من الثغرات القانونية ومن غياب التعاريف. كما رأت أن المعاهدة صك غير متوازن يغلب مصلحة الدول المصدرة للأسلحة على حساب المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار بالأسلحة دون ضوابط.

وقبل الانضمام إلى توافق الآراء، قالت **جمهورية إيران الإسلامية** إنها قد انضمت إلى توافق الآراء على أساس فهم مؤداه أن جميع التدابير والإشارات والمفاهيم الواردة في مشروع القرار لا تنطبق إلا على بلدان المنطقة المعنية. وذكرت أن الإشارات إلى الذخائر والمتفجرات، والعنف المسلح ومعاهدة تجارة الأسلحة لا ينبغي أن تشكل سابقة لإدراجها مستقبلاً في مشاريع قرارات ومقررات اللجنة الأولى، أو في نطاق المسائل أو الوثائق الختامية لمنتدى نزع السلاح الأخرى.

### ٦٨/٦١ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

رحبت الجمعية العامة بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا لمفوضية الاتحاد الأفريقي في بلورة الموقف الموحد للاتحاد الأفريقي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. كما رحبت بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعزيز دور المرأة وتمثيلها في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ولاحظت الجمعية أثر مساعده لدول وسط أفريقيا في بلورة موقفها الموحد بخصوص معاهدة تجارة الأسلحة، ومساعدته لغرب أفريقيا في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها

**عرضته:** نيجيريا باسم مجموعة الدول الأفريقية (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)

**تصويت الجمعية العامة:** دون تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** دون تصويت (١ تشرين الثاني/نوفمبر)

والمواد الأخرى ذات الصلة (التي اعتمدها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا) وفي الاضطلاع بمبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن الدعم الفني الذي يقدمه المركز إلى لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. وأهابت الجمعية العامة بالمركز أن يقدم الدعم الفني، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء في المنطقة في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

**اللجنة الأولى.** قبل الانضمام إلى توافق الآراء، قالت **جمهورية إيران الإسلامية** إنها قد انضمت إلى توافق الآراء على أساس فهم مؤداه أن جميع التدابير والإشارات والمفاهيم الواردة في مشروع القرار لا تنطبق إلا على بلدان المنطقة المعنية. وذكرت أن الإشارات إلى الذخائر والمتفجرات، والعنف المسلح ومعاهدة تجارة الأسلحة لا ينبغي أن تشكل سابقة لإدراجها مستقبلاً في مشاريع قرارات ومقررات اللجنة الأولى، أو في نطاق المسائل أو الوثائق الختامية لمنتدى نزع السلاح الأخرى.



## ٦٨/٦٢ - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

عرضته: رواندا (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)

تصويت الجمعية العامة: دون

تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

تصويت اللجنة الأولى: دون

تصويت (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

رحبت الجمعية العامة باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وهي المدونة التي تحدد استراتيجية الأمن البحري الإقليمي وتمهد الطريق لوضع صك ملزم قانوناً، وقرار إنشاء مركز تنسيق أقاليمي في الكاميرون يضطلع بمسؤولية تنسيق تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية. وأعربت الجمعية عن قلقها إزاء الأثر السلبي للصيد غير المشروع

للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها على النظام الإيكولوجي والتنمية البشرية والأمن الإقليمي، وقررت اتخاذ خطوات لوضع نهج إقليمي للتصدّي لهذه الظاهرة. وشجعت الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة مناقشتها بشأن الاضطلاع بمبادرات ملموسة لمنع نشوب النزاعات.

**اللجنة الأولى.** قبل الانضمام إلى توافق الآراء، قالت **جمهورية إيران الإسلامية** إنها قد انضمت إلى توافق الآراء على أساس فهم مؤداه أن جميع التدابير والإشارات والمفاهيم الواردة في مشروع القرار لا تنطبق إلاً على بلدان المنطقة المعنية. وذكرت أن الإشارات إلى الذخائر والمتفجرات، والعنف المسلح ومعاهدة تجارة الأسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لا ينبغي أن تشكل سابقة لإدراجها مستقبلاً في مشاريع قرارات ومقررات اللجنة الأولى، أو في نطاق المسائل أو الوثائق الختامية لمنتدى نزع السلاح الأخرى.

## ٦٨/٦٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

عرضته: الجزائر (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)

تصويت الجمعية العامة: دون

تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

تصويت اللجنة الأولى: دون

تصويت (١ تشرين الثاني/نوفمبر)

أعادت الجمعية العامة تأكيد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن في أوروبا وبالسلم والأمن الدوليين؛ وأهابت بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تمّ التوصل إليها في مفاوضات متعدّدة الأطراف أن تقوم بذلك؛ وشجعتهم على تعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية في جميع المسائل العسكرية، وبالمشاركة في جملة أمور منها تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية، وتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

**اللجنة الأولى.** قبل اعتماد مشروع القرار، قالت **جمهورية إيران الإسلامية** إنها لن تشارك في بت اللجنة في مشروع القرار. وأوضحت أنه نظراً لاستمرار الأزمة في الأراضي المحتلة في فلسطين، فإن مشروع القرار لا يجسد الحالة في الأراضي المحتلة كما هي في واقع الأمر، وهو بالتالي أبعد ما يكون عن الواقع في المنطقة.

## الفصل الخامس - المسائل الناشئة والشاملة وغيرها من المسائل

### ٢٩/٦٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

دعت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٤.

**اللجنة الأولى.** قالت كوبا، في بيان عام، إن من المهم والضروري مواصلة وضع تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالفضاء الخارجي. ورأت أنه ينبغي أن تضطلع هيئة نزع السلاح بدور رئيسي في التفاوض على اتفاق متعدد الأطراف لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه.

**عرضته:** سري لانكا (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

**تصويت الجمعية العامة:** ١٨٠ - صفر - ٢ (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** ١٧٥ - صفر - ٢ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

### ٣٣/٦٨ - المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها. ورحبت بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٧ (Add.1 و A/68/166).

وحثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على دعم مشاركة المرأة على نحو فعال في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتعزيزها؛ وأهابت بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل جهود بناء قدرات المرأة، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود. وطلبت إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناءً على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه.

**عرضته:** ترينيداد وتوباغو (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

**تصويت الجمعية العامة:** دون تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** دون تصويت (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

**اللجنة الأولى.** بعد الانضمام إلى توافق الآراء، قالت **جمهورية إيران الإسلامية** إن مشروع القرار لا يحظى بقبولها إلا بقدر ما يتماشى مع دستورها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية.

## ٣٦/٦٨ - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

**عرضته:** إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)  
**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)  
**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

أهابت الجمعية العامة بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الحيلولة دون أن تسهم على نحو فعال في تحقيق التنمية المستدامة. ودعت جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

**اللجنة الأولى.** قالت كوبا، في بيان عام، إنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم في ضمان الامتثال للمعايير البيئية ذات الصلة عند تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها.

وقبل بدء التصويت على مشروع القرار، قالت **الولايات المتحدة** إنها لن تشارك في البت في مشروع القرار. وأوضحت أنها تعمل في إطار لوائح داخلية صارمة لتنظيم الأثر البيئي للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. غير أنها أضافت أنها لا ترى أن هناك أي صلة مباشرة بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة على صعيد متعدد الأطراف، ولا ترى أن هذه المسألة تتصل اتصالاً وثيقاً بعمل اللجنة الأولى.

وبعد الانضمام إلى توافق الآراء، أدلت **فرنسا** ببيان، تكلمت فيه أيضاً بالنيابة عن المملكة المتحدة، فقالت إنهما تعملان في إطار لوائح داخلية صارمة لتنظيم الأثر البيئي للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وأضافت فرنسا أنها لا ترى أن هناك صلة مباشرة بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة على صعيد متعدد الأطراف.

## ٣٧/٦٨ - العلاقة بين نزع السلاح والتنمية

**عرضته:** إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)  
**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)  
**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

كررت الجمعية العامة دعوتها الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

**اللجنة الأولى.** قالت كوبا إنه من غير المقبول تخصيص مبلغ ١,٧٥ تريليون دولار سنوياً للإنفاق العسكري في حين كان يمكن

استخدامه لمكافحة الفقر المدقع وتعزيز التنمية في جميع الدول. وأكدت مجدداً على اقتراح إنشاء صندوق تابع للأمم المتحدة يُخصص له مبلغ يعادل ما لا يقل عن نصف مجموع الإنفاق العسكري الحالي من أجل تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المحتاجة.

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ٢٠١٣: الجزء الثاني

وقالت الولايات المتحدة إنها لن تشارك في البت في مشروع القرار لأنها تعتقد أن نزع السلاح والتنمية مسألتان مختلفتان تماماً. وأشارت إلى أنها ليست ملزمة بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، التي اعتمدت في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

وبعد الانضمام إلى توافق الآراء، تكلمت فرنسا باسم المملكة المتحدة، فأعربت عن تأييدها لدمج مسائل نزع السلاح في سياسات التنمية، وبخاصة في ميدان الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. غير أنها رأت أن فكرة وجود علاقة تكافلية بين نزع السلاح والتنمية هي فكرة مشكوك فيها. وأشارت في هذا الصدد إلى أنه لا توجد صلة تلقائية بين الاثنين، بل توجد بالأحرى علاقة معقدة بينهما.

### ٣٨/٦٨ - تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

أعادت الجمعية العامة تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وأهابت مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف، وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها. وطلبت إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن المسألة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

عرضته: إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

تصويت الجمعية العامة: ١٢٧ - ٥ - ٥ (٥ كانون الأول/ديسمبر)

تصويت اللجنة الأولى: ١٢٣ - ٥ - ٥ (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

اللجنة الأولى. قالت كوبا، في بيان عام، إن الوضع الدولي المعقد وأهمية العمل معاً من أجل معالجة مختلف المشاكل التي تعاني منها البشرية يؤكدان أهمية مشروع القرار.

### ٤١/٦٨ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وحثتها على تعزيز التدابير الوطنية في هذا الصدد. وناشدت جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. كما طلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

عرضته: الهند (٢١ تشرين الأول/أكتوبر)

تصويت الجمعية العامة: دون تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

تصويت اللجنة الأولى: دون تصويت (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

اللجنة الأولى. بعد الانضمام إلى توافق الآراء، قالت باكستان إنه ينبغي تقييم الخوف من حيازة واستخدام الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل والنظر فيه من خلال المنظور

## التذييل الثاني

الصحيح. وأشارت في هذا الصدد إلى أن حيازة واستخدام الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة الكيميائية والبيولوجية أكثر احتمالاً من حيازتهم للأسلحة النووية. وحثت باكستان المجتمع الدولي على ألا يقلل من حذره لمنع إمكانية استحداث قنابل قدرة واستخدامها. ولذلك، فقد دعت إلى زيادة التعاون الدولي، بما في ذلك الشروع في مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة الإشعاعية. ورأت باكستان أن التنفيذ الدقيق في الوقت المناسب لنظم المعاهدات القائمة، مثل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، يمكن أن يتصدى على نحو فعال لمعظم تلك التهديدات. وأكدت باكستان أن مراقبة الأسلحة البيولوجية ينبغي أن تغطي بالمزيد من الاهتمام. واقترحت في هذا الصدد تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، بما في ذلك إمكانية إبرام بروتوكول بشأن التحقق.

وفي حين انضمت **جمهورية إيران الإسلامية** إلى توافق الآراء، فقد نأت بنفسها عن الفقرة التي تشير إلى مؤتمر قمة الأمن النووي. واعتبرت مؤتمرات القمة هذه مجرد تجمعات انتقائية مغلقة تقوم على أساس افتراض وجوب استمرار حيازة عدد قليل من البلدان للأسلحة النووية، وأن المشكلة الوحيدة تتمثل في تأمين تلك الأسلحة والمواد اللازمة لصنعها. وأشارت إلى أن مؤتمرات قمة الأمن النووي لم تشر مطلقاً إلى نزع السلاح النووي. ورأت جمهورية إيران الإسلامية أن الأمن النووي ينبغي أن يُعالج بطريقة علنية وشاملة وشفافة، مع مشاركة من جميع الدول على قدم المساواة.

## ٥٠/٦٨ - تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

**عرضه:** الاتحاد الروسي (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)  
**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)  
**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (٤ تشرين الثاني/نوفمبر)

شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى مراجعة وتنفيذ الشفافية وتدابير بناء الثقة المقترحة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189) عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء. كما شجعت الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تتسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في

التقرير. وقررت الجمعية، لزيادة تعزيز تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، أن تحيل إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في التقرير للنظر فيها.

**اللجنة الأولى.** قالت **كوبا**، في بيان عام، إن مشروع القرار هو إسهام هام في الجهود المبذولة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإن كانت ترى أن هيئة نزع السلاح يجب أن تضطلع بدور رائد في التفاوض على اتفاق متعدد الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في جميع جوانبه.

وبعد الانضمام إلى توافق الآراء، قالت **جمهورية إيران الإسلامية** إنها تعتقد اعتقاداً راسخاً أن الفضاء الخارجي يمثل إراثاً مشتركاً للبشرية يأتي استكشافه واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع البلدان. ولذلك، فإنها تؤيد تماماً فحوى مشروع القرار، الذي يتركز على استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دون عن غيرها من جانب جميع الدول. غير أن جمهورية إيران الإسلامية حرصت على تسجيل فهمها لبعض الفقرات الجديدة في مشروع القرار. فحدّدت، على سبيل المثال، الفقرة الثامنة من الديباجة التي تشير إلى سياسة بعض

الدول المتمثلة في "ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي"، مشيرة إلى أنه وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة، فقد تعهدت الدول الأطراف بالفعل بعدم إطلاق أيّ أجسام تحمل أسلحة دمار شامل في الفضاء الخارجي. وأشارت إلى أن الدول الأطراف في هذه المعاهدات لن تتبع هذه السياسة إلاّ باعتبارها تجبيراً تكميلياً فحسب، ودون المساس بالتزاماتها القانونية بموجب المعاهدات ذات الصلة.

## ٢٤٣/٦٨ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، مستعيناً بفريق خبراء حكوميين ينشأ في عام ٢٠١٤ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، آخذاً في اعتباره التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (انظر A/68/98)، وبغرض تعزيز الفهم المشترك، بمواصلة دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة، والمسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات النزاع، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتلك التكنولوجيات، والمفاهيم الرامية إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة.

عرضه: الاتحاد الروسي (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)

تصويت الجمعية العامة: دون  
تصويت (٢٧ كانون الأول/ديسمبر)

تصويت اللجنة الأولى: دون  
تصويت (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

اللجنة الأولى. أدلى ثلاثة متكلمين ببيانات عامة:

• فتكلمت السويد بالنيابة عن إستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيجييريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، وأبرزت العديد من التوصيات الرئيسية في تقرير فريق الخبراء الحكوميين حول الموضوع (انظر A/68/98). وقالت إن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، وإنها كانت تفضل لو أن مشروع القرار كان قد تضمن إشارة مباشرة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠. وأعربت عن اعتقادها أن وجود شبكة إنترنت مفتوحة وحرّة وآمنة تستخدم في الأغراض السلمية هو أمر أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في القرن الحادي والعشرين. وأوضحت أن المناقشات ينبغي أن تستند مستقبلاً إلى نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة يشمل الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمجتمع المدني.

• وقالت كوبا إن الاستخدام العدائي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقويض النظام القانوني والسياسي للبلدان يشكل انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية، وهو أمر يمكن أن يولد توترات ويقوض مبادئ السلام والأمن الدوليين، مما يقوض بالتالي المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

## التذييل الثاني

- وأبرزت **جمهورية فنزويلا البوليفارية** أهمية تحسين أمن شبكات المعلومات والاتصالات على المستوى الدولي من أجل جعل ضمان سيادة الدول وخصوصية المواطنين أمراً ممكناً. ولفت الانتباه إلى اتساع نطاق الحملة الدولية للتجسس ومدى ارتباط ذلك السلوك فيما يتعلق بالعلاقات الودية بين الأمم.

وقبل الانضمام إلى توافق الآراء، انضمت **كندا** إلى تعليل التصويت الذي أدلت به السويد. ورفضت الفكرة القائلة بأن مراقبة المعلومات المتاحة على شبكة الإنترنت أمر ضروري لأمن الدولة، قائلة أن حرية الرأي والتعبير هي السبيل لإبقاء الديمقراطية آمنة.

وبعد الانضمام إلى توافق الآراء، قالت **باكستان** إنه يمكن أن تترتب عن إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها غير المنظم آثار خطيرة على السلام والأمن الدوليين في حالة حدوث هجوم سايفري على الهياكل الأساسية الحيوية، بحيث يمكن تصنيفه كهجوم بسلاح من أسلحة الدمار الشامل والتخريب. ودعت إلى توسيع وتنويع عضوية أفرقة الخبراء الحكوميين مستقبلاً بالتقيد الصارم بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

### ٥١٥/٦٨ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (مقرر)

**عرضته:** إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.

### ٥١٦/٦٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (مقرر)

**عرضته:** الهند (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)

**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)

**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (١ تشرين الثاني/نوفمبر)

قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".



## الفصل السادس - آلية نزع السلاح

### ٦٨/٦٣ - تقرير هيئة نزع السلاح

أوصت الجمعية العامة بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٤: توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛ والتدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية.

**عرضته:** مالطة، باسم أعضاء مكتب هيئة نزع السلاح (٢١ تشرين الأول/أكتوبر)  
**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)  
**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (١ تشرين الثاني/نوفمبر)

### ٦٨/٦٤ - تقرير مؤتمر نزع السلاح

رحبت الجمعية العامة بقرار مؤتمر نزع السلاح القاضي بإنشاء فريق عامل غير رسمي تُسند إليه ولاية وضع برنامج عمل متكامل من حيث المضمون يُنفذ تنفيذاً تدريجياً، وأعربت عن تقديرها للجهود التي أثمرت عن تقديم هذا القرار واعتماده، وأحاطت علماً بأحكامه. اللجنة الأولى. بعد الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، قالت جمهورية إيران الإسلامية إنها تعتقد أن مؤتمر نزع السلاح هو الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة للتفاوض بشأن نزع

**عرضته:** آيرلندا (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)  
**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)  
**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (١ تشرين الثاني/نوفمبر)

السلاح وينبغي أن يظل كذلك، حيث لا يوجد بديل له. وأوضحت أن الصعوبة الرئيسية التي يواجهها مؤتمر نزع السلاح تكمن في الافتقار إلى الإرادة السياسية لإحراز تقدم، وليس في قاعدة توافق الآراء. وأضافت أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن ينظر في إجراء مفاوضات حول نزع السلاح النووي باعتبارها مسألة تنسم بأولوية عليا.

### ٦٨/٥١٩ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف (مقرر)

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ومقررها ٦٧/٥١٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف".

**عرضته:** سويسرا (١ تشرين الثاني/نوفمبر)  
**تصويت الجمعية العامة:** دون  
تصويت (٥ كانون الأول/ديسمبر)  
**تصويت اللجنة الأولى:** دون  
تصويت (١ تشرين الثاني/نوفمبر)



# مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

## حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح

تمثل الحولية مصدراً غنياً بالمعارف التاريخية عن تطورات واتجاهات وإنجازات عملية نزع السلاح المتعددة الأطراف لمدة تربو على ٣٠ عاماً. ويعرض الجزء الثاني المواضيع الرئيسية التي جرى النظر فيها على الصعيد المتعدد الأطراف خلال العام، بالإضافة إلى تسلسل زمني ميسر للقضايا.

والحولية متاحة على شبكة الإنترنت في العنوان: [www.un.org/disarmament](http://www.un.org/disarmament)

## آخر أخبار مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

رسالة إخبارية إلكترونية فصلية توفر معلومات عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جميع المجالات ذات الصلة بنزع السلاح.

والرسالة الإخبارية متاحة على شبكة الإنترنت في العنوان: [www.un.org/disarmament](http://www.un.org/disarmament)

## ورقات غير دورية لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

منشور نصف سنوي يتضمن البيانات المحررة المقدمة في الاجتماعات أو الندوات أو الحلقات الدراسية أو حلقات العمل الدولية التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أو المراكز الإقليمية في ليما أو لومي أو كاتماندو.

والورقات متاحة على شبكة الإنترنت: [www.un.org/disarmament](http://www.un.org/disarmament)

## موقع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على الإنترنت — [www.un.org/disarmament](http://www.un.org/disarmament)

موقع شامل لجميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ويضم:

- قاعدة بيانات مزودة بنظام للبحث فيما يتعلق بقرارات ومقررات نزع السلاح التي يعود تاريخها إلى الدورة الثانية والخمسين (١٩٩٧) للجمعية العامة
- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية - نظام فريد من نوعه لتبادل المعلومات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي
- نصوص المعاهدات والاتفاقات وحالتها - قاعدة بيانات
- مواقع شبكية نشطة مكرسة للمؤتمرات والاجتماعات (معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والأسلحة الصغيرة)
- موارد للتحقيق
- ... وغير ذلك كثير.